مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في السنة الثالثة والخمسين

الجزء الثاني

(من أول أبريل سنة ٢٠٠٨ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٨)

(١٢٥)
جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٤٣ القضائية عليا.

جامعات- جامعة الأزهر- دراسات عليا- كلية أصول الدين- أعمال اللجان العلمية- الإجراءات السابقة على مناقشة الرسالة العلمية.

المادتان (٢٣١) و (٢٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥– المادة (٤٢) من اللائحة الداخلية لكلية أصول الدين.

لا يملك القضاء الإداري التدخل في أعمال اللجان العلمية التي يتم تشكيلها للحكم على الرسائل العلمية، أو أن يحل نفسه محلها لدى مباشرتها اختصاصاتها المنوطة بها؛ لأن أعمال هذه اللجان أعمال علمية فنية مما تختص بتقديره وحدها بلا معقب عليها– يقتصر دور القاضي على مراقبة هذه اللجان عند مباشرتها لتلك الاختصاصات للوقوف على مدى التزامها بحكم القانون من حيث إجراءات تشكيلها، وأدائها لوظيفتها الجماعية والفردية لأعضائها، وصولا لما تنتهي إليه من قرار لتقييم تلك الرسائل العلمية، وما إذا كان قد شاب أعمالها شئ من الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها– مؤدى ذلك: لا تغوص المحكمة في مضمون الرسالة أو فحواها شكلا أو موضوعا، أو تقييمها، أو تقدير الدرجة العلمية المستحقة لصاحبها، أو ما يتعلق بمدى صلاحيتها بصفة عامة.

المستفاد من نصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ واللائحة الداخلية لكلية أصول الدين أن على كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة العلمية أن يقدم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة قبل مناقشتها؛ وذلك بهدف تمكين مجلس القسم ومجلس الكلية من تحديد موعد المناقشة، حيث لا يحدد الموعد إلا إذا انتهت تلك التقارير إلى صلاحية الرسالة للعرض على لجنة المناقشة، كما تقدم لجنة المناقشة تقريرا جماعيا بنتيجة هذه المناقشة في الحالات التي تجرى فيها، وتعرض هذه التقارير جميعها على مجلس القسم ثم مجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة– إذا قررت اللجنة عدم صلاحية الرسالة فإن لمجلس الكلية أن يرخص للطالب في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها، أو تقديم رسالة أخرى– عدم تقديم التقارير الفردية قبل مناقشة الرسالة، وعدم توقيع التقارير الجماعية من جميع أعضاء لجنة المناقشة يشوب إجراءات لجنة الحكم والمناقشة بالبطلان– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٧/٣/١٢ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٥٤٨٠ لسنة ٤٨ق بجلسة ١٩٩٧/١/١١ الذي قضى في منطوقه بالآتي: حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار الطعين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات. ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره. ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/٥ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٤/٥/٥ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٥٤٨٠ لسنة ٤٨ ق، طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة المناقشة الصادر في ١٩٩٣/١٠/١٦ المعتمد من رئيس جامعة الأزهر برد الرسالة التي تقدم بها للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه يعمل مدرسا مساعدا بكلية أصول الدين بالزقازيق، وأنه تقدم لكلية أصول الدين بالقاهرة للقيد والتسجيل لدرجة العالمية (الدكتوراه)، حيث وافق مجلس الكلية، ثم وافق مجلس الجامعة على موضوع الرسالة وعنوانها الذي اختاره مجلس القسم، وبعد أن انتهى من إعدادها أقر الأستاذ المشرف صلاحيتها، وتم تشكيل لجنة لمناقشتها والحكم عليها، وتحدد يوم ١٩٩٣/١٠/١٦ موعدا لمناقشتها، وبعد أن تمت

المناقشة امتنعت اللجنة عن إجازة الرسالة، وقررت ردها، فتقدم بتظلم دون جدوى، فأقام دعواه، ناعيا على هذا القرار مخالفة القانون؛ وأنه يهدده بالنقل إلى وظيفة إدارية. واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته.

وبجلسة ١٩٩٤/١١/٢٢ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعي المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الموضوع، ارتأت فيه الحكم برفض الدعوى موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وبجلسة ١٩٩٧/١/١١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه استنادا إلى أن أعضاء لجنة الحكم على الرسالة لم يتقدموا بتقارير علمية فردية عن الرسالة لمجلس الكلية قبل مناقشتها، كما لم تقدم تلك اللجنة تقريرا جماعيا موقعا من جميع أعضائها إلى مجلس القسم، مما يصم عملها بالنقصان وبالمخالفة للقانون. وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجامعة الطاعنة فأقامت طعنها ناعية عليه مخالفة القانون؛ حيث خلا نص المادة (٢٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر من بيان ما إذا كان تقديم التقارير الفردية من أعضاء لجنة المناقشة سابقا أو لاحقا للمناقشة، كما أن المادة (٤٢) من اللائحة الداخلية للكلية لم ترتب البطلان على عدم تقديم التقارير الفردية قبل المناقشة، فضلا عن عدم وجود نص يفيد إعادة تشكيل لجنة غير اللجنة التي ردت الرسالة ومناقشتها مرة أخرى، وأن لجنة الحكم والمناقشة قامت بعمل الإجراءات القانونية في مناقشة الرسالة. واختتمت الجامعة الطاعنة تقرير طعنها بطلب الحكم بطلباتها.

ولعله من حسن الابتداء أن تشير المحكمة إلى أنها لا تملك التدخل في أعمال اللجان العلمية التي يتم تشكيلها للحكم على الرسائل العلمية؛ حيث إن أعمال هذه اللجان أعمال علمية فنية مما تختص بتقديره وحدها بلا معقب عليها، ولا يجوز للقضاء أن يحل نفسه محل

هذه اللجان لدى مباشرتها اختصاصاتها المنوطة بها وحدها قانونا، وإنما يقتصر دور المحكمة على مراقبة هذه اللجان عند مباشرتها لتلك الاختصاصات ومدى التزامها بحكم القانون من حيث الإجراءات في تشكيل تلك اللجان، وأدائها لوظيفتها الجماعية والفردية لأعضائها، وصولا إلى ما تنتهي إليه من قرار لتقييم تلك الرسائل العلمية، وما إذا كان قد شاب أعمالها شئ من الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها أو لا، دون أن تغوص المحكمة في مضمون الرسالة أو فحواها شكلا ولا موضوعا، أو تقييمها أو تقدير الدرجة العلمية المستحقة لصاحبها، أو ما يتعلق بمدى صلاحيتها بصفة عامة.

ومن حيث إن المادة (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تنص على أن: "يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة، وتقدم اللجنة مجتمعة تقريرا بنتيجة المناقشة، وتعرض جميعها على مجلس الكلية، ويجوز ألا تجرى المناقشة في بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية...".

وتنص المادة (٢٣٣) من ذات اللائحة على أنه: "لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تتقرر أهليته لدرجة التخصص أو العالمية في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها أو في تقديم رسالة أخرى".

ومن حيث إن المادة (٤٢) من اللائحة الداخلية لكلية أصول الدين تنص على أن: "يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا منفصلا عن الرسالة بصلاحيتها قبل المناقشة، وتقدم اللجنة مجتمعة تقريرا بنتيجة المناقشة، وتعرض التقارير على مجلس القسم ومجلس الكلية تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة...".

ومن حيث إن المستفاد من تلك النصوص أن كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة عليه أن يقدم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة قبل مناقشتها، كما تقدم اللجنة مجتمعة تقريرا بنتيجة هذه المناقشة في الحالات التي تجرى فيها المناقشة، وتعرض هذه التقارير جميعها على مجلس القسم ثم مجلس الكلية، تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة. وإذا قررت

لجنة الحكم عدم صلاحية الرسالة وبالتالي عدم أهلية الطالب للحصول على الدرجة العلمية سواء درجة التخصص أو العالمية، فإن لمجلس الكلية في هذه الحالة أن يرخص للطالب في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها أو في تقديم رسالة أخرى.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم جميعه على وقائع الطعن الماثل فإنه لما كان الثابت بالأوراق، وبخاصة التحقيق الذي أجرته الشئون القانونية بجامعة الأزهر الطاعنة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٥ المقدمة مذكرته ضمن حافظة مستنداتها المقدمة للمحكمة المطعون في حكمها بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥ أن المطعون ضده تقدم بشكوى ضد لجنة مناقشة الرسالة، اتهم أعضاءها بالكذب والتزوير واستغلال النفوذ، وثابت من التحقيق حسبما جاء في تلك المذكرة أن التقارير الفردية لأعضاء لجنة المناقشة المرافقة صورها للتحقيق بعضها مؤرخ ١٩٩٣/١٠/١٦ وهو اليوم المحدد للمناقشة والتقرير الآخر مقدم في اليوم السابق للمناقشة مؤرخ ١٩٩٣/١٠/١٥ وهو يوافق يوم الجمعة، وتقريران آخران مؤرخان ١٩٩٣/١٠/١٤، مع وجود تقريرين جماعيين للجنة، أحدهما لم يوقع عليه سوى أربعة أعضاء من خمسة، ولم يوقعه المشرف على الرسالة مع وجود اختلاف في الوقائع بين التقريرين. وانتهت مذكرة التحقيق إلى صحة ما نسبه الشاكي (المطعون ضده) فيما يتعلق بالتقارير والتوصية بإحالة الموضوع إلى جهة الاختصاص بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس.

وحيث ثبت مما تقدم أن التقارير العلمية الفردية لأعضاء لجنة الحكم على الرسالة المقدمة من المطعون ضده لم تقدم جميعها قبل مناقشة الرسالة بالمخالفة لأحكام اللائحة الداخلية للكلية المذكورة، وكان الغرض من هذا النص تمكين مجلس القسم ومجلس الكلية من تحديد موعد المناقشة طبقا لما جاء بها، حيث لا يحدد هذا الموعد إلا إذا انتهت تلك التقارير إلى صلاحية الرسالة للعرض على لجنة المناقشة، والثابت منها —عدا تقرير المشرف— عدم صلاحية الرسالة. فضلا عن أنه وُضع تقريران جماعيان مختلفان في الوقائع، ولم يوقع أحدهما من جميع أعضاء اللجنة، حيث لم يوقع عليه الأستاذ المشرف على الرسالة، مما يشوب

إجراءات لجنة الحكم والمناقشة لتلك الرسالة بالبطلان ومخالفة أحكام القانون، ويكون القرار المطعون فيه –وإذ صدر بناء على تلك الإجراءات– باطلا وجديرا بالإلغاء، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فيكون صحيحا، ويكون الطعن عليه في غير محله جديرا بالرفض، وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات بحسبانها الخاسرة في الطعن عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

ولا محاجة هنا للقول بأن النص الذي أوجب تقديم التقارير الفردية لأعضاء اللجنة قبل مناقشة الرسالة لم يرتب جزاء البطلان على مخالفته؛ حيث إن ذلك مردود بأنه طبقا لنظرية البطلان يترتب البطلان في إحدى حالتين: إذا نص القانون على البطلان، أو إذا لم ينص على هذا الجزاء ولكن لم تتحقق الغاية من الإجراء. وفي الحالة الماثلة فإن الغاية من الإجراء لم تتحقق، حيث لم يتمكن مجلس القسم ومجلس الكلية من الوقوف على رأي أعضاء لجنة الحكم على الرسالة ومدى صلاحيتها للمناقشة، وتم بالتالي تحديد موعد للمناقشة رغم ما ورد في غالبية هذه التقارير من عدم صلاحيتها للمناقشة ووجوب ردها وغير ذلك بعد المناقشة، وكان يمكن تدارك الأمر لو أن هذه التقارير تم تقديمها قبل مناقشة الرسالة بوقت كاف التزاما بحكم القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

(١٢٦)
جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

دعوى- الطعن في الأحكام- التماس إعادة النظر- المقصود بالغش الذي يقع من الخصم.

المادة (٣) من القرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة- المادة (٥١) من هذا القانون- المواد (٢٤١) و (٢٤٢) و (٢٤٣) و (٢٤٤) و (٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

تمر الخصومة في التماس إعادة النظر بمرحلتين: الأولى- تنظر المحكمة فيها في قبول الالتماس، أي تنظر فيما إذا كان الالتماس قد رفع في الميعاد في حكم قابل للالتماس، ومستندا إلى سبب من الأسباب الثمانية المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات. وتنتهي هذه المرحلة إما بحكم بعدم قبول الالتماس، وفي هذه الحالة ينتهي الأمر عند هذا الحد، ويحكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه، وإما بحكم بقبول الالتماس، وفي هذه الحالة يلغى الحكم المطعون فيه كله أو جزؤه الذي قبل فيه الالتماس، وتعود الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره. وبهذا الحكم بقبول الالتماس تدخل دعوى الالتماس في مرحلتها الثانية- وهي مرحلة الحكم في موضوع الدعوى. ولكن لا مانع قانونا من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفي موضوع الدعوى بحكم واحد، بشرط أن يكون الخصوم قد

أبدوا طلباتهم فيها، وترافعوا في الموضوع أو مُكنوا من ذلك. فإذا حكم برفض الالتماس موضوعا حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه.

يشترط في الغش الذي يجيز قبول التماس إعادة النظر بالمعنى المقصود في المادة (٢٤١) من قانون المرافعات أن يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده، وينطوي على تدليس يعمد إليه ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها، فتحكم بناءً على هذا التصور لمصلحة من ارتكب الغش ضد خصمه– يشترط للاعتداد بهذا الغش كسبب من أسباب التماس إعادة النظر في الحكم أن يكون خافيا على الملتمس أثناء سير الدعوى، وأن يكون من المستحيل عليه كشفه أو دحضه– مؤدى ذلك: إذا كان الملتمس مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها، أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يكشف عن حقيقته للمحكمة، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته، ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها؛ فإنه لا وجه للالتماس– تطبيق.

الإجراءات

في يوم ٢٠٠١/٣/١٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٥٥٢٣ لسنة ٤٧ ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة القليوبية) بجلسة ٢٠٠١/١/١٦ في الدعوى رقم ٥٥٠٠ لسنة ١ ق الذي قضى في منطوقه بعدم قبول التماس إعادة النظر شكلا؛ لرفعه بعد الميعاد، وإلزام الجهة الإدارية الملتمسة المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم في تقرير الطعن ولما أوردوه به من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا لحين صدور حكم في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى

دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الالتماس شكلا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٥٠٩ و ٦٢٦ لسنة ١ ق الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة القليوبية) بجلسة ١٩٩٤/١/٤، والحكم مجددا برفض هاتين الدعويين، مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده بصفته وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حتى قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بذات المحكمة، حيث تدوول نظره أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حتى قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٥، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

حيث إن الطاعنين بصفاتهم يطلبون الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الالتماس شكلا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٥٠٩ و ٦٢٦ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٩٤/١/٤ عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة القليوبية)، والقضاء مجددا برفض هاتين الدعويين، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن ؛فإن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ أقام الطاعنون بصفاتهم الدعوى محل الطعن بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا، طلبوا في ختامها: الحكم بقبول التماس إعادة النظر شكلا، وبوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٥٠٩ و ٦٢٦ لسنة ١ ق الصادر بجلسة ١٩٩٤/١/٤، وفي الموضوع بإعادة النظر في هذا الحكم، والقضاء مجددا برفض هاتين الدعويين وإلزام رافعهما المصروفات.

وذكر الطاعنون بصفاتهم شرحا لدعواهم: أن المدعى عليه (المطعون ضده) كان قد أقام الدعوى رقم ٥٠٩ لسنة ١ ق، وطلب في عريضتها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٩٣ بغلق مدرسة ... الخاصة إداريا. كما أقام الدعوى رقم ٦٢٦ لسنة ١ ق وطلب في عريضتها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بامتناع مديرية التربية والتعليم بالقليوبية عن إصدار ترخيص لتلك المدرسة.

وبجلسة ١٩٩٤/١/٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة القليوبية) حكمها في الدعويين، الذي قضت فيه بقبول الدعويين شكلا، وبوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات. وأضاف الطاعنون بصفاتهم القول بأن هذا الحكم الصادر في الدعويين سالفتي الذكر قد صدر استنادا إلى مستندات شابها الغش الذي كان من شأنه التأثير في الحكم، وهي واقعة تحصيل المدرسة المذكورة لمصروفات من بعض أولياء الأمور قبل الحصول على الترخيص النهائي. واختتم المدعون بالطعن بالتماس إعادة النظر عريضة الالتماس بطلب الحكم لهم بطلباتهم الواردة بها.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في دعوى الطعن بالتماس إعادة النظر، ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الالتماس، مع إلزام الملتمسين بصفاتهم الغرامة التي

تقدرها محكمة القضاء الإداري عملا بحكم المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات، وإلزامهم كذلك بصفاتهم المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠١/١/١٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة القليوبية) حكمها في دعوى التماس إعادة النظر الذي قضى بعدم قبول التماس إعادة النظر شكلا لرفعه بعد الميعاد. وقد شيدت المحكمة هذا القضاء بعد أن استعرضت نصوص المواد ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن الثابت من الأوراق أن الحكم الملتمس إعادة النظر فيه صدر بجلسة ١٩٩٤/١/٤، وقد استند المدعون في صحيفة الالتماس إلى وقوع غش من جانب المدعي (المدعى عليه في دعوى الالتماس)، وقد أجدبت الأوراق من أي ما يفيد وقوع غش من قبله، وأن من شأن هذا الغش التأثير في الحكم الملتمس فيه، ولم تقدم الجهة الإدارية الملتمسة ما يفيد وقوع هذا الغش، ولما كانت الدعوى بالتماس إعادة النظر قد أقيمت بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ أي بعد مضي أكثر من أربعين يوما على تاريخ صدور الحكم الملتمس فيه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الالتماس شكلا لرفعه بعد الميعاد.

ونظرا إلى أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الجهة الإدارية فقد طعنت عليه بالطعن الماثل، ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتأويله، وذلك على أساس أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد قام بتقديم مستندات شابها الغش، حيث قام بتحصيل مصروفات من أولياء الأمور بالمدرسة المشار إليها قبل الحصول على ترخيص نهائي بفتح هذه المدرسة، ونسب إلى جهة الإدارة موافقتها على تحصيل هذه الرسوم، وزعم أن جهة الإدارة أصدرت قرارها بالترخيص لهذه المدرسة. ولما كان المطعون ضده بذلك قد أدخل الغش على المحكمة بمستندات شابها الغش، ولم يتم اكتشاف هذا الغش إلا في ١٩٩٤/٣/٢٧، ومن ثم يسري على هذا الالتماس ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليها في المادة ٢٤١ مرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر المتقدم، فإنه

يكون قد خالف صحيح القانون خليقا بالإلغاء، وعليه فقد خلصت جهة الإدارة الطاعنة إلى طلباتها التي أوردتها بتقرير الطعن الماثل.

ومن حيث إن المادة (٣) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وتنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة على أنه: "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ... بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم".

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص في المادة ٢٤١ منه على أن: "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: ١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم...".

وينص في المادة ٢٤٢ منه على أن: "ميعاد الالتماس أربعون يوما، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش...".

كما ينص في المادة ٢٤٣ منه على أن: "يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى...".

كما ينص في المادة ٢٤٤ منه على أنه: "لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه...".

وينص في المادة ٢٤٥ منه على أن: "تفصل المحكمة أولا في جواز قبول التماس إعادة النظر، ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد، إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس".

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا مستقرة في ضوء النصوص المتقدمة أن الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين: الأولى- وفيها تنظر المحكمة في قبول الالتماس، أي تنظر فيما إذا كان الالتماس قد رفع في الميعاد في حكم قابل للالتماس ومستندا إلى سبب من الأسباب الثمانية التي حددتها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات، وتنتهي هذه المرحلة إما بحكم بعدم قبول الالتماس، وفي هذه الحالة ينتهي الأمر عند هذا الحد ويحكم على الملتمس بالغرامة وبالتعويضات إن كان لها وجه. وإما بحكم بقبول الالتماس، وفي هذه الحالة يلغى الحكم المطعون فيه كله أو جزؤه الذي قبل فيه الالتماس، وتعود الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه. وبهذا الحكم بقبول الالتماس تدخل دعوى الالتماس مرحلتها الثانية، وهي الحكم في موضوع الدعوى، ولكن لا مانع قانونا من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفي موضوع الدعوى بحكم واحد، بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا في الموضوع أو مكنوا من ذلك، فإذا حكم برفض الالتماس موضوعا حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه.

كذلك فإن الغش الذي يجيز قبول التماس إعادة النظر بالمعنى المقصود في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات يشترط فيه أن يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده، وينطوي على تدليس يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها، فتحكم بناء على هذا التصور لمصلحة من ارتكب الغش ضد خصمه الذي كان يجهل أن هناك غشا، وكان يستحيل عليه كشفه أو دحضه، ومن ثم فإن الغش الذي يعتد به كسبب من أسباب

الالتماس هو الذي يكون خافيا على الملتمس أثناء سير الدعوى وغير معروف له؛ فإذا كان مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها، أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يكشف عن حقيقته للمحكمة ، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها، فإنه لا وجه للالتماس.

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٢ القضائية عليا بجلسة ١٩٩١/٧/٢٧ وكذلك حكمها الصادر في الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠ القضائية عليا بجلسة ١٩٧٧/١١/٢٦).

ومن حيث إنه عن مدى قبول الالتماس شكلا؛ فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن الحكم الملتمس فيه صدر بجلسة ١٩٩٤/١/٤ وقام الطاعنون (الملتمسون) بالطعن عليه بالتماس إعادة النظر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ استنادا إلى أنهم لم يكتشفوا أن الملتمس ضده قد أدخل الغش والتدليس على محكمة القضاء الإداري-اللذين كان من شأنهما صدور الحكم بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما- إلا بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ (تاريخ إقامتهم لهذا الالتماس) ولم يدحض الملتمس ضده ذلك أو ينكره، الأمر الذي يكون معه هذا الالتماس قد أقيم في الميعاد المقرر في المادة ٢٤١ مرافعات ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الالتماس فإن الثابت في صحيفة التماس إعادة النظر أن الطاعنين أقاموه استنادا إلى أن المستندات التي قدمها المدعي (الملتمس ضده) في الدعويين رقمي ٥٠٩ و ٦٢٦ لسنة ١ ق الصادر فيهما حكم في طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما هي مستندات شابها الغش الذي كان من شأنه التأثير في عقيدة المحكمة وأدى بها إلى إصدارها للحكم سالف الذكر، وهي واقعة تحصيل المدرسة المذكورة المصروفات من بعض أولياء أمور التلاميذ قبل الحصول على الترخيص النهائي. ولما كانت الأوراق قد خلت من أي دليل على قيام المطعون ضده بارتكاب المخالفة التي استند إليها الطاعنون في طعنهم، إذ خلت الأوراق من أية شكوى قدمها أولياء أمور هؤلاء التلاميذ

ضد صاحب المدرسة (المطعون ضده) لقيامه بتحصيل مصروفات منهم قبل الترخيص النهائي لمدرسته، كما أن الطاعنين لم يقدموا الدليل على صحة ادعائهم بصدور أي غش من جانب المطعون ضده كان له الأثر في صدور الحكم بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، الأمر الذي يجعل ادعاءات الطاعنين وأسبابهم لإقامة الطعن بالتماس إعادة النظر في هذا الحكم مجرد أقوال مرسلة، لم يقم على صحتها دليل من الأوراق، مما يتعين معه الحكم برفض الطعن الماثل ،وبرفض الطعن بالتماس إعادة النظر المقام من الطاعنين لإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٥٠٩ و ٦٢٦ لسنة ١ ق عن محكمة القضاء الإداري بطنطا بجلسة ١٩٩٤/١/٤ بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول الطعن بالتماس إعادة النظر لرفعه بعد الميعاد، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون خليقا بالإلغاء، وبقبوله شكلا ورفضه موضوعا.

ومن حيث إن الطاعنين بصفاتهم يكونون قد خسروا الطعن فمن ثم حق إلزامهم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن بالتماس إعادة النظر شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٢٧)
جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٠٤٨٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

(أ) تراخيص- ترخيص بشغل مسكن مؤقت في حالات الطوارئ- التهجير من مدن القناة وقت الحرب- مناط وحدود شغل المسكن المؤقت.

المادة (٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر– المادتان (١) و (٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٨.

تصريح الإشغال المؤقت الذي تصدره إحدى الجهات الإدارية لأحد المواطنين بشغل أي من وحدات الإشغال المؤقت بسبب الحروب أو الظروف الطارئة لا يعد من عقود إيجار القانون الخاص التي تخضع لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه– يخضع هذا التصريح لنظام قانوني خاص به– يراعى في إصدار هذا التصريح حجم الأسرة وقدرتها المالية مع تحديد مقابل الانتفاع المؤقت بما لا يزيد عن الأجرة القانونية للسكن الذي يصرح بإشغاله– تُخلى المساكن التي يتم شغلها بمجرد زوال السبب الذي صدر التصريح بناءً عليه– يصدر بالإخلاء قرار من السلطة التي أصدرت قرار الإشغال المؤقت– مؤدى ذلك: يتم الإخلاء بأسلوب القانون العام والسلطة العامة– تطبيق.

(ب) قانون- جواز الاسترشاد بأحكام قانون صدر بعد تحقق واقعة النزاع ابتغاء الوقوف على نية المشرع وقصده.

يمكن الاسترشاد بأحكام قانون صدر بعد تحقق واقعة النزاع ابتغاء الوقوف على نية المشرع وقصده وكيفية معالجته للمسألة محل النزاع– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٨/١١ أودع الأستاذ/ ... المحامي نائبا عن الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٠٤٨٩ لسنة ٤٧ ق٠ع في الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/١٧ عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعويين رقمي ٢٣٥١ لسنه ١٨ ق و ٤٤٨ لسنه ١٩ ق الذي قضى في منطوقه ولما ورد به من أسباب بعدم قبول الدعوى رقم ٢٣٥١ لسنه ١٨ ق لرفعها بعد الميعاد، وبقبول الدعوى رقم ٤٤٨ لسنه ١٩ شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه إخلاء الشقة التي يقطنها بمدينة دمياط على النحو الوارد بأسبابه وإلزامه مصروفات الدعويين.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن ولما أورده من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل في موضوع الطعن، وبإحالته إلى دائرة الموضوع بذات المحكمة لتقضي فيه بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء في الدعوى رقم ٢٣٥١ لسنه ١٨ ق بقبولها شكلا وبإلغاء القرار الصادر عن رئيس مجلس مدينة دمياط رقم ٥٤ لسنه ١٩٩٣ فيما تضمنه من إلزام المدعي إخلاء الشقة رقم ١١ عماره رقم ٥ المنتزه

دمياط، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء في الدعوى رقم ٤٤٨ لسنه ١٩ ق برفضها موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها وذلك على النحو الثابت بمحاضر الإعلان.

وتداول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) بذات المحكمة، التي نظرته أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حتى قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى رقم ٢٣٥١ لسنة ١٨ ق شكلا لرفعها بعد الميعاد، وبقبولها وبإلغاء القرار رقم ٥٤ لسنه ١٩٩٣ فيما تضمنه من إلزام المدعي (الطاعن) إخلاء الشقة رقم ١١ عمارة رقم ٥ المنتزه مدينة دمياط، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفيما قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى رقم ٤٤٨ لسنه ١٩ ق من إلزام المدعى عليه (الطاعن) إخلاء الشقة سالفة الذكر، والقضاء برفض هذه الدعوى، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن كان قد أقام ضد المطعون ضدهما الدعوى رقم ٥٢٨ لسنه ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري ببور سعيد بإيداع عريضتها قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٥/٢/٦ ، وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس مدينة دمياط رقم ٥٤ لسنة

١٩٩٣ فيما تضمنه من إخلائه من الشقة رقم ١١ عمارة رقم ٥ بالمنتزه بدمياط، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وقال المدعي شرحا لدعواه: إنه يقطن وأسرته بالشقة سالفة الذكر بعد أن قام بشرائها من مالكها المدعو/ ... منذ عام ١٩٧٣، وبعد موافقة مجلس مدينة دمياط على ذلك بموجب كتابه رقم ٧١٦ لسنة ١٩٧٥، إلا أنه نما إلى علمه أن رئيس مجلس مدينة دمياط أصدر القرار رقم ٥٤ لسنه ١٩٩٣ بإخلائه وأسرته من هذه الشقة، وذلك بزعم أن مجلس مدينة دمياط قد رخص له بالإقامة فيها بصفة مؤقتة باعتباره من مهجري مدينة بور سعيد أثناء حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣، وقد زال سبب الترخيص له بها وعاد المهجرون إلى بورسعيد.

وينعى المدعي على هذا القرار مخالفته للقانون؛ لأنه اشترى هذه الشقة وأصبح مالكا لها بعد موافقة مجلس مدينة دمياط، الأمر الذي حداه على إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته التي أوردها في ختام عريضتها.

هذا وقد أقام المطعون ضده الثاني (رئيس مجلس مدينة دمياط) بصفته الدعوى رقم ٤٤٨ لسنه ١٩ ق ابتداء أمام محكمة دمياط الابتدائية بعريضة أودعها قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤، قيدت بجدولها برقم ٥٦٩ لسنة ١٩٩٤، وطلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه إخلاء الشقة سالفة الذكر التي رخص له بالإقامة فيها بموجب ترخيص إشغال مؤقت؛ وذلك لزوال سبب الترخيص، وإلزامه المصروفات.

وقال المدعي –بصفته– شرحا لدعواه رقم ٤٤٨ لسنه ١٩ ق: إنه بموجب تصريح بالإشغال المؤقت رخص للمدعى عليه (الطاعن) بشغل الشقة سالفة الذكر، وذلك إبان الحرب بين مصر وإسرائيل ، وما ترتب عليها من تهجير بعض المواطنين بمدن القناة، وقد شغل المدعى عليه المذكور هذه الشقة باعتباره أحد مهجري الحرب، ونظرا إلى انتهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل عاد المهجرون إلى بلادهم بمدن القناة، وبالتالي زال سبب إشغال

المدعى عليه لهذه الشقة، الأمر الذي كان يتعين عليه إخلاؤها، إلا أنه رفض ذلك، الأمر الذي حدا الجهة الإدارية على إصدار قرارها رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٣ بإلزام المدعى عليه إخلاء هذه الشقة، وكذلك إقامة تلك الدعوى لإصدار حكم قضائي بإخلائها. واختتم المدعي بصفته عريضة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الدعوى الأولى أمام محكمة القضاء الإداري ببورسعيد حتى قررت إحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للاختصاص، وقيدت بجدولها برقم ٢٣٥١ لسنة ١٨ق.

وتدوول نظر الدعوى الثانية أمام محكمة دمياط الابتدائية حتى قررت إحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للاختصاص، وقيدت بجدولها برقم ٤٤٨ لسنه ١٩ ق.

وتدوول نظر الدعويين أمام هيئة مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الإداري بالمنصورة التي أعدت تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى رقم ٢٣٥١ لسنه ١٨ ق ارتأت فيه الحكم بعدم قبول تلك الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد. كما أعدت تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى رقم ٤٤٨ لسنه ١٩ق ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه إخلاء الشقة سالفة الذكر مع إلزامه المصروفات.

وتدوول نظر الدعويين أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٢/٢١ ضم الدعوى رقم ٤٤٨ لسنه ١٩ ق إلى الدعوى رقم ٢٣٥١ لسنة ١٨ ق ليصدر فيهما حكم واحد.

وبجلسة ٢٠٠١/٦/١٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة حكمها في الدعويين الذي قضى بعدم قبول الدعوى رقم ٢٣٥١ لسنه ١٨ ق شكلا لرفعها بعد الميعاد؛ على أساس أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٥٤ لسنه ١٩٩٣ الصادر عن رئيس مجلس مدينة دمياط صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٢ وسلم المدعي هذه الشقة إلى مجلس المدينة بذات التاريخ، وإذ أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٥/٢/٦ أي بعد الميعاد

المنصوص عليه في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ فإن هذه الدعوى تكون مقامة بعد الميعاد، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبولها شكلا .

كما قضى هذا الحكم في الدعوى رقم ٤٤٨ لسنه ١٩ ق بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه إخلاء الشقة سالفة الذكر؛ وذلك على أساس أن الثابت أن جهة الإدارة المدعية قامت بتسكين المدعى عليه بشقة النزاع بموجب ترخيص إشغال مؤقت باعتباره من مهجري مدينة بورسعيد بسبب الحرب بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٣، وقد انتهت الحرب وزال سبب إشغاله لها، الأمر الذي كان يتعين عليه إخلاؤها، ونظرا إلى أنه امتنع عن ذلك لذا أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٣ بإلزامه بإخلائها، الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر مطابقا للقانون، ويتعين على المدعي إخلاء تلك الشقة.

ونظرا إلى أن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى الطاعن فقد أقام الطعن الماثل ناعيا على قضائه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره بالنسبة لقضائه في الدعوى رقم ٢٣٥١ لسنه ١٨ ق، حيث ذكر الطاعن أنه لم يسلم الوحدة سالفة الذكر للجهة الإدارية المطعون ضدها، بل إنها ما زالت في حيازته ينتفع بها، وقد سافر إلى ليبيا أثناء صدور القرار المطعون فيه ولم يعلم بصدوره إلا بتاريخ إقامته لتلك الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ببورسعيد بتاريخ ١٩٩٥/٢/٦، ولم تجحد تلك الإدارة ذلك ولم تقدم ما يفيد علمه بهذا القرار في تاريخ سابق على ١٩٩٥/٢/٦، ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة، ومن ثم تكون مقبولة شكلا، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول تلك الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد قد صدر مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء والقضاء بقبول تلك الدعوى شكلا، والحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

كما عاب الطاعن على هذا الحكم قضاءه في الدعوى رقم ٤٤٨ لسنه ١٩ ق بإلزامه إخلاء الوحدة سالفة الذكر؛ وذلك لأنه لم يشغلها بسبب الحرب كما تزعم الجهة الإدارية،

ولكنه اشتراها من المواطن / ... منذ عام ١٩٧٣، وبالتالي لا يجوز إخلاؤه من هذه الوحدة. وعلى فرض أنه لم يشترِها فإنه يشغلها بناء على تعاقد خاص مع مجلس مدينة دمياط، ويسدد إيجارها الشهري ومقابل استهلاك المياه والكهرباء، وبالتالي لا يجوز لمجلس مدينة دمياط إخلاؤه منها، ويكون القرار رقم ٥٤ لسنه ١٩٩٣ بإلزامه إخلاءها قد صدر مخالفا للقانون؛ لأنه استخدم أسلوب السلطة العامة لفسخ علاقة تعاقدية بينه وبين مجلس المدينة بشأن هذه الشقة في الوقت الذي كان يتعين عليه اللجوء إلى القاضي المدني للفصل في هذا النزاع، الأمر الذي يكون معه القرار سالف الذكر قد صدر مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إنه عن مدى قبول الدعوى رقم ٢٣٥١ لسنه ١٨ ق شكلا فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٥٤ لسنه ١٩٩٣ بإخلاء الطاعن من الوحدة السكنية سالفة الذكر صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٢، إلا أن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد علم الطاعن بهذا القرار في تاريخ سابق على تاريخ إقامته هذه الدعوى ابتداء أمام محكمة القضاء الإداري ببورسعيد بتاريخ ١٩٩٥/٢/٦، خصوصا أن الثابت كذلك أن الطاعن كان موجودا بالجماهيرية الليبية وذلك قبل صدور هذا القرار وبعد صدوره، وذلك حسبما هو ثابت بوثيقة سفره التي قدمها بحافظة مستنداته التي أرفقها تقرير طعنه، الأمر الذي تكون معه دعواه قد أقيمت في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبولها شكلا، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء والقضاء بقبول تلك الدعوى شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع ؛فإن المادة رقم (٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر تنص على أنه "لا تسري أحكام هذا الباب على أ- ... ب- المساكن التي تشغل بتصاريح إشغال مؤقتة لمواجهة

حالات الطوارئ والضرورة. ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الإسكان والتعمير".

وتنص المادة (١) من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنه ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على أن: "حالات الطوارئ والضرورة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٢) من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ المشار إليه هي: (١) الكوارث الطبيعية (٢) الحروب ...".

وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن "تصدر تصاريح الإشغال المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، إما بذات المدينة أو القرية التي يقيم السكان فيها ... ويراعى في إصدار تاريخ الإشغال المؤقت حجم الأسرة المنقولة وقدرتها المالية، مع تحديد مقابل الانتفاع المؤقت بما لا يزيد عن الأجرة القانونية للسكن الذي يصرح بإشغاله... وتخلى المساكن التي يتم شغلها بمجرد زوال السبب الذي صدر بناء عليه التصريح بالإشغال المؤقت، ويصدر بالإخلاء قرار من السلطة التي أصدرت قرار الإشغال المؤقت، ويجب أن يتضمن هذا القرار الميعاد المحدد الذي ينفذ فيه الإخلاء".

ومن حيث إنه ولئن كان قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ولائحته التنفيذية سالفا الذكر صدرا بعد صدور التصريح المؤقت للطاعن بشغل الوحدة سالفة الذكر، إلا أنه يمكن الاسترشاد بهما لاستيضاح نية المشرع وقصده وكيفية معالجته للوحدات التي تشغل إشغالا مؤقتا بسبب الحرب بين مصر وإحدى الدول الأجنبية، حيث استثنى المشرع المساكن التي تشغل بتصاريح إشغالات مؤقتة، وذلك لمواجهة حالات الضرورة من الخضوع لأحكامه. وقد أصدر وزير الإسكان والتعمير القرار رقم ٩٩ لسنه ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إيجار الأماكن سالفة الذكر ببيان حالات الطوارئ والضرورة ومنها حالة الحرب، ونص على أن تكون هذه التصاريح في ذات المدينة أو القرية، ويراعى في إصدارها حجم الأسرة

المصرح لها وقدرتها المالية وتحديد مقابل الانتفاع المؤقت، وأن يكون شغل هذه الأماكن مرتبطا بالسبب الذي تم شغلها من أجله، فإذا زال سبب الإشغال تعين على شاغلي هذه الأماكن إخلاؤها، ويصدر بالإخلاء قرار من السلطة المختصة التي أصدرت قرار الإشغال، مع تحديد الميعاد الذي يجب على شاغلي هذه الوحدات أن تقوم بالإخلاء خلاله.

ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع لم يعتبر تصاريح الإشغال المؤقتة التي تصدرها الجهات الإدارية لأحد المواطنين بشغل أي من وحدات الإشغال المؤقت بسبب الحروب أو الظروف الطارئة والتي لم يعتبرها المشرع عقدا من عقود إيجار القانون الخاص التي تخضع لأحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية، وإنما أخضعها لنظام قانوني خاص بها، بحيث يتعين على شاغلي تلك الوحدات إخلاؤها بعد انتهاء حالة الحرب، وأن يكون الإنهاء والإخلاء بقرار من الجهة الإدارية التي أصدرت قرار التصريح، أي باستخدام أسلوب القانون العام والسلطة العامة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل الشقة رقم ١١ بالبلوك رقم ٥ بالمنتزه بمدينة دمياط، وذلك بموجب ترخيص الإشغال المؤقت ابتداء من ١٩٧٥/٤/١ ولمدة عام، وذلك من مجلس مدينة دمياط عقب الحرب بين مصر وإسرائيل في ٦ أكتوبر عام ١٩٧٣ وما ترتب عليها من تهجير المواطنين من محافظات القناة، ولأن الطاعن كان من مواطني محافظة بورسعيد ويعمل بها؛ فإنه شغل المسكن (محل التداعي) بسبب التهجير. ولما كان البند الثاني من ترخيص الإشغال المؤقت الخاص بالطاعن ينص على أن مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيعه قابلة للتجديد لمدة أخرى ما لم يعلن المرخص له رغبته في عدم التجديد قبل انتهاء مدته بخمسة عشر يوما. ونص البند الرابع من هذا التصريح على: "هذا الترخيص شخصي، ولا يجوز للمرخص له التنازل عنه للغير تنازلا كليا أو جزئيا، كما لا يجوز له التأجير من الباطن". ونص البند (١١) من هذا التصريح على أنه "في حالة انتهاء الترخيص سواء لانتهاء مدته وعدم تجديدها أو لسحبه من جانب المرخص في الأحوال المبينة

بالبند السابق أو عند انتهاء سبب التصريح يجب على المرخص له أن يسلم العين للمرخص بالحالة التي كانت عليها وقت الترخيص ... فإذا تأخر المرخص له عن تسليم العين في الموعد يلتزم بدفع مبلغ خمس مئة مليم يوميا عن كل يوم من أيام التأخير، وللمرخص اتخاذ إجراءات الحجز الإداري للحصول على مستحقاته، فضلا عن حقه في إخلاء العين بالطريق الإداري بدون مسئولية المرخص".

وبناء على ما تقدم؛ فإنه لما كان الطاعن قد انتفع بالعين (محل التداعي) بموجب تصريح إشغال مؤقت بسبب ظروف تهجيره من مدينة بورسعيد إلى دمياط بسبب حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣، وقد زالت هذه الظروف وعاد المهجرون إلى بلادهم، فمن ثم يكون سبب شغل الطاعن لهذه العين قد زال. فضلا عن أن مدة الترخيص بالانتفاع منها قد انقضت في جميع الأحوال لعدم تجديدها بانتهاء أكثر من عام بعد بدء الانتفاع بها في عام ١٩٧٥، ومن ثم فإن الطاعن كان يتعين عليه أن يسلمها بالحالة التي تسلمها بها عند بدء الانتفاع بها إلى المرخص، ونظرا إلى عدم قيامه بالتسليم بإرادته فإنه يحق لرئيس مجلس مدينة دمياط الذي أصدر قرار التصريح بالإشغال أن يخلي هذه العين بالطريق الإداري، دون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية، وبناء عليه فإنه إذا أصدر رئيس مجلس مدينة دمياط قراره رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٣ بإخلاء الطاعن من هذه العين بالطريق الإداري، فإن هذا القرار يكون قد صدر مطابقا للقانون، ويضحى طلب إلغائه بالدعوى التي أقامها الطاعن برقم ٢٣٥١ لسنه ١٨ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة خليقا بالرفض، وعلى الجانب الآخر تكون دعوى الجهة الإدارية التي أقامتها ضد الطاعن أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة برقم ٤٤٨ لسنة ١٩ ق لإلزامه إخلاء هذه العين في محلها، قائمة ومتفقة مع أحكام القانون، ويضحى طلب الطاعن إلغاء هذا القضاء بالطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع والقانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى رقم ٢٣٥١ لسنه ١٨ ق شكلا لرفعها بعد الميعاد، وقضى في الدعوى رقم ٤٤٨ لسنه ١٩ ق بقبولها شكلا وإلزام المدعى عليه (الطاعن) إخلاء العين (محل التداعي) وتسليمها إلى مجلس مدينه دمياط وإلزام المدعى عليه المصروفات، فإن هذا الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مخالفا للقانون بالنسبة لما قضى به في الدعوى الأولى، ويتعين الحكم بإلغائه والقضاء بقبول هذه الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي (الطاعن) المصروفات. ومن جانب آخر يكون هذا الحكم قد صدر مطابقا للقانون فيما قضى به بالدعوى الثانية ويضحى طعن الطاعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض، مع إلزام الطاعن المصروفات وذلك عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى رقم ٢٣٥١ لسنه ١٨ ق من عدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد، وبقبولها شكلا ورفضها موضوعا، وبرفض الطعن على هذا الحكم فيما قضى به في الدعوى رقم ٤٤٨ لسنه ١٩ ق على نحو ما هو موضح بالأسباب، وألزمت الطاعن مصروفات الطعن.

(١٢٨)
جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

معاهد- معهد أمناء الشرطة- الالتحاق به- شرط حسن السمعة.

المادة (٩) من قرار وزير الداخلية رقم (٧٧٦٣) لسنة ١٩٩٤ بإصدار لائحة النظام الداخلي لمعاهد أمناء الشرطة.

أفسح المشرع المجال لجهة الإدارة في تقدير مدى توافر شرط حسن السمعة في حق الطلاب المتقدمين لمعهد أمناء الشرطة- سمعة الطالب تتأثر بمسلكه الشخصي أو بأوضاع تحيط به، سواء كانت تتعلق بالبيئة التي نشأ فيها، أو بأحد أقربائه، فيكون لها تأثير على عمله مستقبلا كرجل شرطة- نظرا إلى أهمية وخطورة الأعباء الملقاة على رجل الشرطة فإن من المتطلب فيه مستوىً خاصا من حسن السمعة- نتيجة ذلك: تتمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في تقرير مدى توافر هذا المستوى في المتقدم من عدمه، على أن يكون هذا التقدير مستخلصا من وقائع وأدلة تنتجه، بحيث يكون قرارها مبرأً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة- تبعا لذلك: اتهام خال المتقدم في قضية قتل وحيازة سلاح دون ترخيص ينقص من شرط حسن السمعة في حقه، ويثير حوله الشبهات التي تؤثر في عمله مستقبلا- أثر ذلك: قرار جهة الإدارة باستبعاده يكون متفقا والقانون- تطبيق.

الإجـراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/١٠/١٦ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن، قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٠١/٨/١٩ في الدعوى رقم ٥٣٦٢ لسنة ٥٥ق، الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧ ، وقررت الدائرة بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢١ ، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٣٦٢ لسنة ٥٥ق أمام محكمة القضاء الإداري،

وطلب فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية بعدم قبول نجله ... في الالتحاق بمعهد أمناء الشرطة للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠١/٨/١٩ قضت المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن الإدارة وهي في سبيل التحقق من توافر شرط حسن السمعة، أجرت تحريات ثبت فيها اتهام خال نجل المدعي ويدعى ... في القضية رقم ... جنح تموين البدرشين، واتهام ابن خاله ... في القضية رقم ... إدارة الجيزة قتل وإحراز سلاح بدون ترخيص، ومن ثم فلا تثريب على لجنة الاختيار فيما انتهت إليه من تقرير عدم صلاحية الطالب نجل المدعي للالتحاق بمعهد أمناء الشرطة، ويضحى القرار المطعون فيه قائماً على سببه المبرر له قانوناً، ويتخلف بالتالي ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن التحريات التي استندت إليها المحكمة لم تمس شخص نجل الطاعن ولا أبيه ولا أخيه، وإنما تضمنت اتهام خاله وابن خاله، وهما من أقارب الدرجة الرابعة، وهذه التحريات لم تقدم الجهة الإدارية ما يعززها وإنما جاءت أقوالا مرسلة لا دليل عليها في الأوراق، فضلاً عن أن هذا الاتهام لم يستتبعه صدور حكم بات حتى يكون عنواناً للحقيقة.

ومن حيث إن المادة ٩ من لائحة النظام الداخلي لمعاهد أمناء الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن: "يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بمعهد أمناء الشرطة ما يلي: ... (٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ...".

ومفاد ذلك أن المشرع قد أفسح المجال لجهة الإدارة في تقدير مدى توافر شرط حسن السمعة في حق الطلاب المتقدمين لمعهد أمناء الشرطة، وذلك في نطاق مسئوليتها عن إعداد رجال الشرطة من ضباط أو أمناء الذين سيتولون مهام الحفاظ على الأمن ومطاردة الخارجين على القانون وصون أرواح المواطنين وأعراضهم وممتلكاتهم، ولا ريب أن سمعة الطالب تتأثر

بمسلكه الشخصي أو بأوضاع تحيط به، سواء كانت تتعلق بالبيئة التي نشأ فيها أو بأحد أقربائه فيكون لها تأثيرها على عمله مستقبلاً كرجل شرطة، ونظراً لأهمية وخطورة الأعباء الملقاة على رجل الشرطة فإنها تتطلب مستوى خاصا من حسن السمعة، ومن ثم تتمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في تقرير مدى توافر هذا المستوى في الطالب من عدمه، على أن يكون هذا التقدير قد استخلص من وقائع وأدلة تنتجه وتبرره، بحيث يكون قرارها بمنأى عن الانحراف وإساءة استعمال السلطة.

وإذ لم ينف الطاعن ما أثارته الجهة الإدارية من اتهام خال الطالب في القضية رقم ... جنح مركز البدرشين تموين، واتهام ابن خاله في القضية رقم... إداري مركز الجيزة قتل وحيازة سلاح بدون ترخيص، وكان مثل هذا الاتهام ينقص من شرط حسن السمعة في حق الطالب ويثير حوله الشبهات التي تؤثر على عمله مستقبلاً كرجل شرطة، فمن ثم يكون قرار الجهة الإدارية باستبعاده قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، وينحسر بالتالي ركن الجدية عن طلب وقف التنفيذ مما يتعين الحكم برفضه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب؛ فإنه يكون متفقاً وصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم في القانون، متعيناً الحكم برفضه وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٢٩)
جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

مساكن- إسكان شباب- قواعد تخصيص وحدة سكنية- المقصود بذكر بيانات غير صحيحة.

إذا توافرت سائر الشروط في طالب التخصيص وقت طلب التخصيص، وقام بسداد كامل المبالغ المستحقة عليه لم يجز الامتناع عن تخصيص وحدة سكنية له- ذكر بيانات غير صحيحة في طلب الترخيص يصلح سببا لحرمانه من التخصيص- المقصود بذكر بيانات غير صحيحة: اصطناع طالب التخصيص بيانات ومستندات بالمخالفة للحقيقة بالغش والتدليس للإيهام بانطباق الشروط عليه- تبعا لذلك: قيام طالب الترخيص بتغيير محل إقامته بعد تقديم طلب الترخيص لا يعد من قبيل ذكر البيانات غير الصحيحة، ما دام بيان محل الإقامة المثبت بطلب الترخيص كان صحيحا وقت تقديمه- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/١٠/١٨ أودعت الأستاذة/ ... المحامية بصفتها وكيلة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٤٧٦٢ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/٨/١٩، الذي قضى

في منطوقه بالآتي: حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا ،وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا (أصليا) بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، (واحتياطيا) برفض طلب وقف التنفيذ وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئه مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ،ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات، ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) لنظره. ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١/٣٠ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٤٧٦٢ لسنه ٥٥ ق، طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي برفض إدراج اسمه ضمن المتقدمين المستوفين لشروط منحهم وحدة سكنية بمشروع مبارك لإسكان الشباب بمدينة التجمعات شرق القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تخصيص وحدة سكنية بمساحة

٧٠م٢بالمرحلة الثانية من المشروع، مع تنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه تقدم بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨ باستمارة حجز وحدة سكنية بمشروع مبارك لإسكان الشباب بمساحة ٧٠ مترا مربعا بالمرحلة الثانية بمدينة التجمعات شرق القاهرة، وسدد مقدم الحجز المطلوب، كما سدد باقي القيمة وقدره (٧٢٠٠) جنيه على أقساط ربع سنوية، كل منها (٦٠٠) جنيه حتى ٢٠٠٠/٢/٣، غير أنه علم أن الهيئة قررت عدم استحقاقه للوحدة السكنية لعدم الإقامة بالعنوان الثابت باستمارة الحجز، فأقام دعواه ناعيا على هذا القرار مخالفة القانون؛ حيث تتوافر بشأنه كافة الشروط المطلوبة لاستحقاقه الوحدة السكنية (محل الحجز)، ولعدم توافر إحدى حالات إلغاء التخصيص أو التعاقد الواردة بالاستمارة، حيث إنه عند تقديمها كان يقيم في شقه مفروشة مؤقتا خلال الفترة من ١٩٩٤/١/١ إلى ١٩٩٦/١٢/٣١ بذات العنوان الثابت بتلك الاستمارة (٢٦ش هارون الرشيد بمصر الجديدة). ولا ينال من ذلك الانتقال إلى شقة مفروشة أخرى في مكان آخر بمدينة السلام، لعدم رغبة مؤجر الشقة الأولى في تجديد العقد، كما أنه بعد تغير السكن ظل يسدد مقدم الحجز المطلوب عدة سنوات دون اعتراض من الهيئة المدعى عليها، كما أن التحريات أثبتت صحة ذلك رغم أن التحري ليس من شروط الحجز.

وخلص المدعي في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بطلباته. وبجلسة ٢٠٠١/٨/١٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بوقف التنفيذ استنادا إلى أن ثبوت أن المدعي غير مقيم في العنوان الذي ذكره في استمارة الحجز لا يصلح سندا لحرمانه من تخصيص وحدة سكنية، حيث إنه عند قيام الهيئة بإعادة الاستعلام ثبت لها أنه كان يقيم فعلا في هذا العنوان الذي ذكره في استمارة الحجز، ومن ثم يتوافر ركنا الجدية والاستعجال في طلب وقف التنفيذ. وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الهيئة الطاعنة، فأقامت طعنها ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقضاء بما يخالف الثابت بالمستندات والفساد في الاستدلال؛ حيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد صحيح، حيث إن الثابت من حافظة مستندات الهيئة المقدمة لمحكمة أول درجة أنها تضمنت صورة من استمارة استعلام- لم يجحدها المدعي- مؤشر عليها بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥ بإعادة الاستعلام عنه، علما بأنه لا يعاد الاستعلام إلا بناء على طلبه، مما يعد قرينة على علم المطعون ضده بالقرار المطعون فيه علما يقينيا، فضلا عن أنه لم يكن هناك قرار بتخصيص وحدة سكنية للمدعي حتى يمكن الزعم بأن هناك قرارا بالاستبعاد. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ قرار استبعاد المدعي فإنه يكون فاسد الاستدلال. وإن عدم صحة البيانات الواردة في استمارة الحجز يترتب عليه إلغاء التخصيص أو التعاقد، وبالتالي يكون عدم إقامة المطعون ضده في العنوان الثابت بالاستمارة سببا لاستبعاده من بين المرشحين تطبيقا لشروط الحجز التي سبق أن اطلع ووافق عليها.

واختتم الطاعنان تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباتهما لا سيما مع انتفاء ركن الاستعجال بعد نفاذ الوحدات المطروحة.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن والطلب الأصلي فيه بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، فإنه لما كان الثابت أن المطعون ضده أقام دعواه بقيد صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تخصيص وحدة سكنية بالمشروع المشار إليه رغم توافر الشروط بشأنه، فإنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن القرار السلبي بالامتناع لا يتقيد الطعن عليه بمواعيد دعوى الإلغاء، حيث يظل الميعاد ممتدا ما دامت حالة الامتناع قائمة، ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله جديرا بالرفض.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يتعين لقبوله توافر شرط الجدية بأن يكون هذا القرار غير مشروع مرجحا إلغاؤه عند نظر الموضوع، وشرط الاستعجال بأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده تقدم باستمارة حجز الوحدة السكنية المشار إليها، وذكر في تلك الاستمارة العنوان الذي كان يقيم فيه وقت تقديمها، وهو شقة مفروشة في مصر الجديدة، فإذا غير هذا العنوان بعد ذلك فلا يكون بذلك قد أدلى في استمارة الحجز ببيانات غير صحيحة، حيث إنها وقت تقديم هذه الاستمارة كانت صحيحة، وهو ما أكدته التحريات التي أجرتها الهيئة عن محل إقامة المطعون ضده. فضلا عن أن ذلك لا يعد من قبيل ذكر البيانات غير الصحيحة التي تصلح سببا لحرمانه من تخصيص وحدة سكنية له، والامتناع عن تخصصيها ما دام قد توافرت في شأنه سائر الشروط المطلوبة لهذا التخصيص وقت طلب التخصيص، وقام بسداد كامل المبالغ المستحقة عليه، فإذا صدر القرار المطعون فيه استنادا إلى هذا السبب كان قائما على غير سببه الصحيح المبرر له، منهارا في هاوية اللامشروعية مرجحا إلغاؤه عند نظر الموضوع، ويتوافر بالتالي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تخصيص وحدة سكنية للمطعون ضده في المشروع الذي قدم استمارة بالحجز فيه .كما يتوافر في طلب وقف التنفيذ ركن الاستعجال نظرا لحرمان المطعون ضده من سكن يأويه وزوجته وأبناءه الثلاثة بدلا من الشقق المفروشة التي ينتقل بينها، وتحمله بأعبائها المالية الباهظة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى ذات النتيجة فهو صحيح ويتعين رفض الطعن عليه.

وترى المحكمة أن المقصود بذكر بيانات غير صحيحة كأحد شروط حجز تلك الوحدات السكنية هو اصطناع بيانات بالمخالفة للحقيقة بالغش والتدليس للإيهام بانطباق

الشروط على الحاجز، كاصطناع عقد زواج أو تقديم شهادة ميلاد مزورة أو تغيير في تواريخ الميلاد أو عقود الزواج بما يتفق والشروط المطلوبة، ففي مثل هذه الحالات إذا ما اكتشفت الهيئة شيئا من ذلك وثبت لديها عدم انطباق شروط الحجز عليه في تاريخ تقديم الاستمارة (كشرط السن أو الزواج أو حيازة وحدة سكنية أخرى) يكون لها الامتناع عن التخصيص أو إلغاء التخصيص بحسب الأحوال.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصاريفه عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٣٠)
جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٨٣٦٤ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

(أ) قرار إداري- القرار الإداري السلبي- مفهومه- مناط قيامه.

المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته؛ استهدافا لرقابة مشروعيته، فيشترط لقبولها أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة- القرار الإداري السلبي لا يقوم إلا إذا رفضت الجهة الإدارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح- يتعين للقول بوجود قرار إداري سلبي أن يقدم المدعي ما يفيد تقدمه بطلب إلى جهة الإدارة لإصدار قرارها- تطبيق.

(ب) ترخيص- الترخيص بإقامة كنيسة- مدى سلطة وزير الداخلية في إصدار هذا الترخيص.

الخط الهمايوني الصادر عن الباب العالي في فبراير ١٨٥٦.

ناط المشرع بولي الأمر ممثلا في رئيس الجمهورية وحده سلطة إصدار قرار بالموافقة على إقامة الكنائس، بناءً على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء- لم يمنح

المشرع وزير الداخلية أي اختصاص فيما يتعلق بالترخيص بإقامتها– موافقة وزير الداخلية أو عدم موافقته على إقامة كنيسة هو مجرد إبداء رأي للسلطة المختصة الممثلة في رئيس الجمهورية أو من يفوضه– أثر ذلك: لا يمكن اعتبار هذا الرأي قرارا إداريا مما يجوز الطعن عليه على استقلال، أو اعتباره أحد المراحل المركبة في إصدار قرار الترخيص– أساس ذلك: انتفاء وجود القرار الإداري النهائي السلبي أو الإيجابي بالمفهوم الفني الدقيق– تطبيق[1].

الإجـــراءات

في يوم الأحد الموافق ١٩/٥/٢٠٠٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية في الدعوى رقم ٥٩٣ لسنة ٢ق بجلسة ١٦/٤/٢٠٠٢ الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، واحتياطياً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

---

[1] خالفت المحكمة الإدارية العليا في هذا حكما سابقا لها، قبلت فيه الطعن على قرار وزير الداخلية برفض إقامة كنيسة. (حكمها في الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤ القضائية عليا بجلسة ٢٥/٤/١٩٥٩، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤ القضائية، مكتب فني جـ ٢ رقم ١٠٣ ص ١١٦٢).

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ، ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) لنظره.

ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها. وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنوفية صحيفة الدعوى رقم ٥٩٣ لسنة ٢ق طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الموافقة على إقامة كنيسة القديس أبو مقار بناحية مونسة مركز أشمون محافظة المنوفية بالقطعة رقم (٨٠) ش بحوض داير الناحية رقم (١٢) حسب الرسومات والمستندات المقدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهما المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه تقدم بالطلب بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ تمهيداً لاستصدار القرار الجمهوري الخاص بإنشاء هذه الكنيسة إلا أنه نما إلى علمه أن المدعى عليه الأول امتنع عن استصدار قرار بالموافقة على إقامة تلك الكنيسة، وذلك حسب الثابت من خطاب مديرية أمن المنوفية الذي لم يعلن به.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والدستور؛ حيث إن إقامة الشعائر الدينية حق للمواطنين وواجب على الدولة، ولا يجوز الامتناع عن الموافقة إذا كان المدعي قد هيأ المكان المناسب واستوفى شرائطه، حيث إن المكان الحالي الذي تقام به الشعائر في هذه القرية عبارة عن مضيفة لا تفي بالغرض، حيث لا تسع أكثر من خمسين شخصا، في حين أن القرية وقرى مجاورة بها حوالي ألف شخص، ولا تعد المضيفة بديلاً عن الكنيسة، ويكون القرار السلبي بالامتناع عن الموافقة على بنائها مخلاً بأبسط حقوق المواطن.

وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بعد أن كيفت طلبات المدعي على أنها طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بعدم الموافقة على السير في إجراءات الترخيص بإنشاء الكنيسة. كما رفضت الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، والدفع بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد .كما انتهت إلى توافر ركني الجدية والاستعجال في طلب وقف التنفيذ، حيث لا يجوز التعويل على الحالة الأمنية والخشية من مجرد حدوث احتكاك بين الأفراد لصدور قرار وزير الداخلية بعدم الموافقة على إنشاء الكنيسة؛ لما في ذلك من حجب للموضوع برمته عن السيد رئيس الجمهورية وكذا حرمان الأقباط من ممارسة شعائرهم الدينية.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجهة الإدارية التي أقامت طعنها ناعية عليه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه من عدة أوجه: أولها- انتفاء القرار الإداري النهائي الجائز الطعن عليه بالإلغاء، حيث ناط المشرع برئيس الجمهورية وحده سلطة إصدار القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على إقامة الكنائس، وليس لوزير الداخلية من اختصاص في هذا الترخيص، وإنما موافقته أو عدم الموافقة تعد مجرد اقتراح أو رأي لا يترتب عليه الأثر القانوني للقرار الإداري النهائي، وبالتالي لا يجوز الطعن على ما يصدره وزير الداخلية في هذا الشأن. وثانيها- انتفاء ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، حيث لم يمس القرار المطعون فيه

برفض إقامة الكنيسة الحرية الشخصية للإخوة الأقباط بقرية مونسه لإقامة شعائرهم الدينية نظرا إلى وجود أماكن للعبادة وكنائس في القرى القريبة منها، ولا توجد بالتالي أية نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ القرار المطعون فيه، حيث إن وجود كنيسة على مسافة من المكان المطلوب فيه إقامة الكنيسة تجعل إقامة الطقوس أقل يسراً ولكنه لا يقف حائلاً دون إتمامها مما ينتفي معه الاستعجال. كما ينتفي ركن الجدية، حيث إن القرار صدر صحيحاً متفقاً مع مقتضيات المصلحة العامة لمنع حدوث تداعيات في الأمن والاحتكاك حسبما حدث من قبل في ذات القرية وفي ذات المكان عام ١٩٨٧ وعام ٢٠٠٠، ولإحاطة المكان المقترح بالمساجد ومنازل المسلمين، وهذه كلها أمور من الملاءمات، ولا يجوز أن يحل القاضي الإداري نفسه محل جهة الإدارة في أداء واجبها ومباشرة نشاطها لتحقيق المصلحة العامة.

واختتمت الجهة الإدارية تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إنه عن الدفع بانتفاء القرار الإداري النهائي الجائز الطعن عليه بالإلغاء فإن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية ... (خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ...

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لرقابة مشروعيته، فيشترط لقبولها أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى، فإذا تخلف هذا الشرط

كانت الدعوى غير مقبولة شكلا. والقرار الإداري السلبي لا يقوم طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) المذكورة من قانون مجلس الدولة إلا إذا رفضت الجهة الإدارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

ومن حيث إن الترخيص –أيُّ ترخيصٍ– هو قرار إداري نهائي تفصح بموجبه الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطات بمقتضى القوانين واللوائح بقصد تحقيق المصلحة العامة، وسواء كان إيجابياً أي بالموافقة، أو سلبياً بالامتناع عن إصداره.

ومن حيث إن طلبات المطعون ضده في الأصل في صحيفة الدعوى أو في مذكرات الدفاع المقدمة لهذه المحكمة إنما تنحصر في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الموافقة على إقامة كنيسة بناحية مونسه مركز أشمون بالمنوفية، وسواء كان هذا القرار السلبي يختص بإصداره السيد رئيس الجمهورية أو حتى المحليات حسبما ذهب المطعون ضده في مذكرة دفاعه فإن الأوراق قد خلت مما يفيد تقدمه بطلب هذا الترخيص لأيهما وامتنع عن إصداره، كما خلت الأوراق في ذات الوقت من أي نص يوجب على جهة الإدارة ويلزمها بإصدار هذا القرار وقعدت عن إصداره امتثالاً له حتى يمكن القول بوجود قرار سلبي بالامتناع في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) المذكورة. فضلاً عن أن ما أفصحت عنه الأوراق من عدم موافقة وزير الداخلية على إقامة هذه الكنيسة هو مجرد رأي باعتباره المسئول عن المحافظة على الأمن العام والسكينة بيديه لسلطة اتخاذ القرار لدى نظرها في طلب الترخيص بإقامة الكنيسة، ولا يعد هذا الرأي والحال كذلك من قبيل القرارات الإدارية النهائية؛ حيث إن وزير الداخلية ليس هو المنوط به إصدار القرار بالترخيص بإقامتها، ولا يختص بإصداره ولا يمكن اعتبار هذا الرأي قراراً إدارياً أو إحدى المراحل المركبة – حسبما ذهب الحكم المطعون فيه – لقرار الترخيص مما يجوز الطعن عليه على استقلال؛ حيث إنه لا يمثل قراراً إدارياً نهائياً بالمفهوم الفني الدقيق، وبالتالي وإزاء انتفاء وجود مثل هذا القرار الإداري النهائي السلبي أو الايجابي، ومع خلو الأوراق من أي نص في قانون أو لائحة يلزم الجهة

الإدارية بإصدار القرار المطلوب إصداره بالموافقة على الترخيص ببناء هذه الكنيسة فإن الدعوى تكون غير مقبولة شكلاً لانتفاء القرار الإداري مما يتعين معه القضاء بذلك.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون جانبه الصواب جديراً بالإلغاء، وإلزام المطعون ضده المصروفات بحسبانه قد خسر الطعن عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

ولا محاجة هنا للقول بأن قرار وزير الداخلية بعدم الموافقة على إقامة الكنيسة هو القرار المطعون فيه باعتباره يحول دون عرض الأمر على السلطة المختصة بإصدار الترخيص أو باعتباره يشكل إحدى حلقات القرار المركب بهذا الترخيص؛ حيث إن ذلك مردود بما نص عليه المشرع في الخط الهمايوني الصادر عن الباب العالي في فبراير عام ١٨٥٦ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ فيما يختص بالمعاهد الأزهرية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها بالبلاد والذي ناط بولي الأمر ممثلاً في رئيس الجمهورية وحده سلطة إصدار القرار بالموافقة على إقامة الكنائس بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء، ولم يمنح المشرع وزير الداخلية أي اختصاص فيما يتعلق بالترخيص بإقامتها. وإن موافقة وزير الداخلية أو عدم موافقته (كما هو الحال في الطعن الماثل) على إقامة الكنيسة باعتباره المسئول عن مرفق الأمن هو مجرد إبداء رأي للسلطة المختصة الممثلة في رئيس الجمهورية أو من يفوضه، سواء من المحافظين أو غيرهم بمقتضى سلطته التقديرية وحسبما يراه محققاً للمصلحة العامة في إصدار القرار الإداري النهائي بالموافقة أو عدم الموافقة على إقامة الكنائس، وهو القرار الذي خلت منه أوراق الطعن على النحو سالف البيان.

ولو افترضنا وجود قرار يفوض فيه رئيس الجمهورية المحافظين كلا في دائرة اختصاصه بالترخيص بإقامة الكنائس أو ترميمها؛ فإنه كان يتعين اختصام المحافظ المعني بذلك في الدعوى أمام محكمة أول درجة، إلا أن هذا لم يحدث، حيث أقيمت الدعوى دون اختصام

المحافظ المختص بالترخيص والترميم بشأن الكنائس ودور العبادة، وبالتالي تكون الدعوى في جميع الأحوال مرفوعة على غير ذي صفة لما أشير إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٣١)
جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعنان رقما ٩٨٤٧ و ٩٨٩٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

(أ) قرار إداري- القرار الإداري السلبي- مفهومه- مناط قيامه.

المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون– مناط قيامه: أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا لاكتساب هذا الحق، بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمرا واجبا عليها، متى طلب منها ذلك– مؤدى ذلك: إذا لم يكن ثمة إلزام على الجهة الإدارية بأن تتخذ موقفا إيجابيا فإن رفضها أو سكوتها لا يشكل حينئذ الامتناع المقصود في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة– المسلك السلبي من قبل الإدارة حالة مستمرة ومتجددة، ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها– تطبيق.

(ب) قرار إداري– وقف تنفيذه– ركن الاستعجال– أثر تخلفه لدى نظر الدعوى أو الطعن.

يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر لهذا الطلب ركنان: الأول– ركن الجدية، ومؤداه: أن يقوم الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب

جدية من حيث الواقع والقانون، تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع. والركن الثاني– ركن الاستعجال، ومؤداه: أن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه– يتعين أن يكون ركن الاستعجال قائما أمام المحكمة، سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الطعن– مؤدى ذلك: إذا زال ركن الاستعجال تعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه– أثر ذلك: إذا تم تنفيذ القرار المطعون عليه بالفعل لا يسوغ التصدي للفصل في طلب وقف تنفيذه؛ لانتفاء جدوى الحكم في هذه الحالة– إذا صدر حكم بوقف تنفيذ قرار كان قد تم تنفيذه بالفعل أضحى الحكم واردا على غير محل– تطبيق.

(جـ) مجلس الدولة– مبدأ الفصل بين السلطات– مجلس الدولة يحكم ولا يدير.

لا يجوز للأفراد اللجوء إلى مجلس الدولة لاستصدار أحكام تعد من قبيل التوجيهات الإرشادية العامة غير المحددة لجهة الإدارة– أساس ذلك: مبدأ الفصل بين السلطات– مجلس الدولة يحكم ولا يدير، أي أنه يفصل في المنازعات دون أن يوجه جهة الإدارة إلى اتخاذ إجراءات لا يلزمها القانون بمفهومه العام باتخاذها– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٢/٦/١٦ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن الأول ٩٨٤٧ لسنة ٤٨ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعاوى المنضمة المشار إليها، الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢، وفي اليوم التالي الاثنين الموافق ٢٠٠٢/٦/١٧ أودع الأستاذ/ ... بصفته

وكيلا عن الطاعن في الطعن الثاني رقم ٩٨٩٦ لسنة ٤٨ق.عليا قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على ذات الحكم الذي قضى في منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة: أولا- بقبول تدخل الجمعية التعاونية لصائدي الأسماك ببحيرة مريوط خصما منضما للمدعين. ثانيا- بقبول الدعاوى أرقام ٥٤/٧٨١٤ق و ٥٤/٩٠٩٠ و ٥٥/١٧٧١ق و ٥٥/٥٢١٤ق شكلا، وبوقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية المطعون فيه الصادر في ٢٠٠٠/٨/٣ بتخصيص مساحة مقدارها عشرون فدانا المجاورة لشركة بتروجيت والمواجهة لشركة الإسكندرية للبترول للمستثمر... -وهذه المساحة يقع جزء منها في حوض ال ٣٠٠٠ فدان ببحيرة مريوط والجزء الآخر في حرم البحيرة- لإقامة مشروع محطة لتعبئة أسطوانات البوتاجاز، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان تخصيص هذه المساحة للمستثمر المذكور وبطلان ردمها، وبطلان ترخيص إنشاء مصنع تعبئة أنابيب البوتاجاز رقم ٢٠٠١/١٥٢ الصادر عن حي العامرية، وإزالة ورفع الردم الذي أقامه بالبحيرة. ثالثا- بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن صرف مخلفات الصرف الصناعي والزراعي والصحي ببحيرة مريوط دون معالجة كاملة، والضارة بصحة الإنسان والأسماك، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف الصرف بالبحيرة دون إجراء المعالجة الكافية طبقا للمعايير والمواصفات العلمية السليمة المقررة قانونا على النحو المبين بالأسباب. وألزمت الجهة الإدارية مصروفات طلبي وقف التنفيذ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني مسببا في موضوعها".

وطلبت جهة الإدارة الطاعنة في الطعن الأول رقم ٩٨٤٧ لسنة ٤٨ق.عليا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بالنسبة للدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ق بعدم قبولها لعدم اقتران طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بطلب إلغائها، وبرفض طلب وقف

تنفيذ القرارات المطعون فيها بالدعاوى الأربع المشار إليها بتقرير الطعن والمطعون في الحكم الصادر فيها مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وطلب الطاعن في الطعن الثاني رقم ٩٨٩٦ لسنة ٤٨ق.عليا للأسباب الواردة بتقرير هذا الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به في البند (ثانيا) من منطوقه)، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ قرار المحافظ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٢ بتخصيص الأرض للمشروع مع إلزام المطعون ضدهم في (أولا) المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعنين، انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم أولا- بقبول الطعن الأول رقم ٩٨٤٧ لسنة ٤٨ق.عليا شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء ببطلان تخصيص المساحة البالغة عشرين فدانا المجاورة لشركة بتروجيت والمواجهة لشركة الإسكندرية للبترول للمستثمر/ ... وبطلان ردمها، وبطلان الترخيص بإنشاء مصنع تعبئة أنابيب البوتاجاز رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن حي العامرية للمستثمر المذكور، وتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك من قضاء مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضدهم المصروفات مناصفة. وثانيا- قبول الطعن الثاني رقم ٩٨٩٦ لسنة ٤٨ق.عليا شكلا ورفضه موضوعا فيما يتعلق بطلب وقف التنفيذ مع إلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا الطعنين معا بعدة جلسات على النحو الثابت بمحاضرها، ثم قررت إحالتهما إلى الدائرة السادسة (موضوع) لنظرهما، ونفاذا لذلك ورد الطعنان إلى هذه المحكمة حيث نظرتهما بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم فيهما بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٣١ ثم بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ثم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية فهما مقبولان شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ أقام المدعي الدعوى الأولى رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤القضائية، طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ جميع القرارات الخاصة بإلقاء مخلفات الصرف الصحي والصرف الزراعي والصناعي ببحيرة مريوط، ووقف تنفيذ التعدي على حرم بحيرة مريوط وردم أجزاء منها، وفي الموضوع بإلغاء تلك القرارات وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وشرحا للدعوى قال المدعي إن هيئة الصرف الصحي بالإسكندرية تقوم بإلقاء ما يعادل ٢٧٠ مليون مترٍ مكعبٍ من مخلفات شبكة الصرف الصحي على بحيرة مريوط وذلك دون معالجتها، فضلا عن ملوثات المصانع بالإسكندرية، مما أدى إلى جعل بيئة بحيرة مريوط شديدة التلوث، بل وترسيب وأكسدة لمعظم مخلفات الصرف الصحي بسبب ركود المياه، إلى جانب إلقاء مخلفات الصرف الزراعي التي تبلغ ٦ ملايين مترا مكعبا ينفذ جزء منها إلى البحر أمام شاطئ المكس مما جعل المنطقة مشبعة بالتلوث. وأضاف المدعي أن مجلس الشعب في عام ١٩٨٥ ناقش بجلساته صرف مخلفات مجاري الإسكندرية وتم تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، وأوصت بضرورة صرف مخلفات المجاري والصرف الصناعي لمدينة الإسكندرية بالصحراء. كما أعد مجلس الوزراء عام ١٩٨٦ دراسة مماثلة، ثم أعلنت هيئة المعونة الأمريكية أن الصرف لا بد أن يتم في البحر ولو مرحليا، وكانت النتيجة هي التهديد الكامل لبحيرة مريوط وتلوث شواطئ الإسكندرية، ثم قام العديد من العلماء وأساتذة الجامعات المصرية بإعداد العديد من البحوث والدراسات لصرف المخلفات بمدينة الإسكندرية إلى الصحراء حفاظا على بيئة بحيرة مريوط والثروة السمكية بها، إلا أن أجهزة

الدولة المعنية لم تذعن لهذه البحوث والدراسات والتوصيات، وظلت تواصل إلقاء مخلفات الصرف والصناعة ببحيرة مريوط، مما يتسبب في إصابة الإنسان بالأمراض المختلفة، فضلا عن أن ردم البحيرة يقضي على طبقة الصيادين المقدرين بخمسين ألف أسرة يعيشون على مهنة الصيد، وهي مورد رزقهم الوحيد مما يتسبب في تشريدهم، الأمر الذي دعاهم إلى إقامة دعواهم المذكورة للحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان.

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من تلك الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠١/٨/٩ حكمت المحكمة تمهيديا وبصفة مستعجلة بندب مكتب خبراء وزارة العدل؛ ليندب أحد خبراء الجدول صاحب الدور للانتقال إلى بحيرة مريوط لمعاينة درجة التلوث،ونسبته والجهة المسئولة عنه ،وتأثير ذلك على صحة الإنسان، وخواص المياه والصيد بالبحيرة على النحو الوارد بالأسباب، وقدرت أمانة الخبير المنتدب ب ٤٠٠ جنيه (أربع مئة جنيه) يصرف له نصفها دون إجراءات والنصف الآخر بعد إيداع التقرير، وحددت لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠١/١١/١ في حالة عدم إيداع الأمانة، وجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٠ في حالة إيداعها.

وقد حددت المحكمة لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠١/١١/١ نظرا لعدم قيام المدعي بإيداع الأمانة، وتدوولت بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قررت تأجيلها لنظرها مع دعاوى مماثلة.

وبعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣ أقام المدعون في الدعوى الثانية رقم ٩٠٩٠ لسنة ٥٤ قضائية تلك الدعوى، طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية رقم ٣٠٩٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٥ بردم جزء من بحيرة مريوط وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إخلاء المدعى عليه الرابع ... من الأرض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ليمارس المدعون نشاطهم في الصيد المرخص به من

الإدارة؛ درءا وتفاديا لما قد يلحقهم وأسرهم من أضرار جسيمة، وفي الموضوع بإلغائه، وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وشرحا لدعواهم قال المدعون إنه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥ أصدر محافظ الإسكندرية القرار المطعون فيه بتأشيرته على الطلب المقدم من المواطن/... المقيد برقم ٣٠٩٥ في ٢٠٠٠/٨/٥ والذي تضمن التصديق على تخصيص قطعة أرض مساحتها ٢٠ فدانا من بحيرة مريوط لجعلها محطة لتعبئة أسطوانات البوتاجاز. ونعى المدعون على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون؛ لأن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٢٠) منه يوجب قبل الشروع في أي أعمال تتعلق بردم مياه البحيرة الرجوع إلى الجهات المختصة وهي وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، والري، والتخطيط، والحكم المحلى، ومعهد علوم البحار، والمصايد، والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية؛ وذلك حتى يتم التأكد بتقرير وافٍ من عدم صلاحيتها للاستغلال السمكي اقتصاديا. كما أن محافظ الإسكندرية أصدر القرار المطعون فيه بناء على طلب مقدم من رجل الأعمال/... بعد تقديمه شيكا نقديا لجهاز حماية أملاك الدولة في ٢٠٠٠/٨/٢ ودون فحص لطلبه أو جديته، مهدرا حماية حقوق الصيادين الصادر لهم تراخيص من جهة الإدارة بمزاولة نشاط الصيد بالبحيرة، وجاءت تأشيرة محافظ الإسكندرية على الطلب بعبارة مبهمة في فنون الإدارة غير معروف موقعها تتمثل في: (نصدق) مما يعيب القرار المطعون فيه بعيب الشكل.

وأضاف المدعون أن محافظ الإسكندرية استغل سلطاته الممنوحة له في التصرف في شئون المحافظة، إذ أصدر القرار المطعون فيه بردم جزء مهم من بحيرة مريوط بالمخالفة لأحكام القانون، مستغلا سلطته ومهدرا حقوق المدعين وسائر الصيادين الثابتة لهم منذ زمن بعيد بتوارث الأجيال الصيد بتلك البحيرة مما يقطع رزقهم الوحيد، فضلا عن أن المبالغ التي تقاضتها محافظة الإسكندرية زهيدة وهي تقدر بملايين الجنيهات، مما يجعل قرار محافظ

الإسكندرية مشوبا بعيبي إساءة استعمال السلطة وعدم الاختصاص، الأمر الذي حداهم على إقامة دعواهم الماثلة للحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان.

وبعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ أقام المدعون في الدعوى الثالثة رقم ١٧٧١ لسنة ٥٥ قضائية تلك الدعوى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بالترخيص بردم وتجفيف أجزاء من بحيرة مريوط، والسماح للمستثمرين بالبناء عليها، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم تمكين أي فرد أو جهة من ردم أو تجفيف أي جزء من بحيرة مريوط، وفي الموضوع بإلغائه.

وشرحا لدعواهم قال المدعون إن بحيرة مريوط من البحيرات الطبيعية النادرة، ونظرا إلى اهتمام الحكومات في مختلف أنحاء العالم بإنشاء بحيرات صناعية تكون مركزا للحياة الاقتصادية والسياحية والترفيهية والاجتماعية ومصدرا للثروة السمكية أو الطيور المهاجرة، فقد كانوا يتوقعون من الأجهزة الحكومية في مصر أن تكون أكثر حرصا على بحيرة مريوط، إلا أن الأجهزة الحكومية هي أول من خرق القانون بقيام محافظ الإسكندرية بتخصيص العديد من الأفدنة من هذه البحيرة الهامة للمستثمرين بتجفيفها وردمها لإقامة مشروعات عليها وإهدار تلك الثروة الطبيعية، دون أي تحرك من الأجهزة الرقابية في الدولة. ونعى المدعون على قرار محافظ الإسكندرية مخالفته للدستور والقانون؛ إذ إن المادة (٣٣) من الدستور جعلت من الملكية العامة حرمة وحمايتها واجبا قوميا. كما أنه طبقا للمواد ٣ و ١٤ و ٢٠ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية؛ فإن ردم وتجفيف أي جزء من البحيرة يعتبر جريمة تستوجب معاقبة فاعلها. كما أن القانون المذكور منح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية التابعة لوزارة الزراعة وحدها الاختصاص بردم أو تجفيف البحيرة الذي يتم طبقا لإجراءات نص عليها القانون بعد التأكد من عدم صلاحية الجزء المراد تجفيفه للاستغلال السمكي من خلال لجنة حددها القانون على سبيل الحصر، وبالتالي فإن محافظ الإسكندرية يكون قد انتزع لنفسه سلطة لم يمنحها له

القانون، إذ لا يجوز له طبقا للمادتين ٨١ و ٨٧ من القانون المدني أن يتصرف في الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة ومن بينها البحيرات الطبيعية، الأمر الذي يمثل ضررا للبيئة وحرمانا لآلاف الأسر التي تعمل بالصيد وهو مصدر رزقها الوحيد، مما حداهم على إقامة دعواهم المذكورة للحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان.

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات. وتقدمت الجمعية التعاونية لصائدي الأسماك ببحيرة مريوط بطلب تدخلها منضمة للمدعين في هذه الدعوى. وبجلسة ٢٠٠١/١٠/١٨ قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٩٠٩٠ لسنة ٥٤ق للارتباط، كما قررت بجلسة ٢٠٠٢/١/١٧ ضم الدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ق إلى الدعوى المشار إليها.

وبعريضة أودعت قلم كتاب محكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ أقام المدعون في الدعوى الرابعة رقم ١٦٠٤٥ لسنة ٢٠٠٠ د/ ٢ تلك الدعوى طالبين الحكم بوقف الأعمال الجارية بالردم في مياه بحيرة مريوط وإزالة التعديات الواقعة من المدعى عليه السادس ... .

وشرحا للدعوى قال المدعون إن المدعى عليه السادس (المستثمر المذكور) قام بالردم في مياه بحيرة مريوط من ناحية الطريق الصحراوي بمنطقة مرغم بحوض الـ ٣٠٠٠ فدان استنادا إلى أن محافظ الإسكندرية خصص له جزءا من البحيرة لإقامة مشروع تعبئة أنابيب البوتاجاز، مما دعا الصيادين إلى تحرير محضر رقم ٢ ح شرطة مسطحات بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ ثم محضر آخر بقسم العامرية، وتم تحرير جنحة برقم ١٧٥٠٩ لسنة ٢٠٠٠ جنح العامرية. كما أن المهندس المشرف على بحيرة مريوط من قبل الهيئة العامة للثروة السمكية قام بتحرير المحضر رقم ٢ ح مسطحات بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠. ونعى المدعون على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون؛ إذ إن إنشاء مصنع لتعبئة أنابيب البوتاجاز فوق البحيرة يمثل ضررا على البحيرة ذاتها وخطورة على الصيادين لأنهم يقومون أحيانا بإشعال

النيران في البوص الذي ينمو عشوائيا ويسد منافذ المرور لهم. كما أن ردم جزء من البحيرة سيدمر الثروة السمكية وهي المصدر الوحيد لرزق الصيادين وأسرهم. فضلا عما تمثله النفايات وعادم هذا المشروع من إبادة للثروة السمكية في بحيرة مريوط، مما حداهم على إقامة دعواهم المذكورة للحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠١/١/٢٤ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية وأبقت الفصل في المصروفات.

وقد أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت برقم ٥٢١٤ لسنة ٥٥ القضائية، وتدوولت بجلسات المحكمة لنظر الشق العاجل منها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم المدعون مذكرة بتحديد طلباتهم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن محافظ الإسكندرية بتواريخ ٢ و ٣ و ٢٠٠٠/٨/١٩ بتخصيص مساحة ٢٠ فدانا للمدعى عليه السادس من بحيرة مريوط بجوار شركة بتروجيت وردم مياه البحيرة، وفي الموضوع بإلغائه، وإلزام محافظ الإسكندرية والمدعى عليه السادس بدفع تعويض مقداره خمسمئة ألف جنيه تعويضا لهم عما أصابهم من أضرار وما لحقهم من خسارة وما فاتهم من كسب من جراء أعمال الردم التي تمت بالبحيرة.

وبجلسة ٢٠٠١/١٠/١٨ قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٩٠٩٠ لسنة ٥٤ ق للارتباط. وبجلسة ٢٠٠٢/١/١٧ قررت المحكمة إصدار حكم واحد في هذه الدعوى والدعاوى التيي ضمت إليها بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٨.

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه في الدعاوى الأربع المنضمة لبعضها البعض بعد أن استعرضت بعض النصوص القانونية. واستندت في قضائها إلى أن البحيرات أخضعت لإشراف الهيئة العامة للثروة السمكية وخصصت لتحقيق المنفعة العامة التي تضطلع بها الهيئة المذكورة، وأن المشرع تقديرا منه لأهمية البحيرات حظر حظرا مطلقا على أية جهة حكومية أو غير حكومية تجفيف أي مساحة من البحيرات إلا في حالة

استثنائية وحيدة، وهي حالة إذا ما تقرر بموجب تقرير لجنة مختصة عدم صلاحية المساحة المجففة للاستغلال السمكي اقتصاديا. والقرار الذي يصدر بتجفيف أي مساحة من البحيرات دون أن تقرر تلك اللجنة ذلك يكون معدوما، ويشكل جريمة جنائية معاقبا عليها قانونا، وأن المشرع بموجب قانون البيئة ألزم الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بتقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص فيها، وأنه يجب المحافظة على البحيرات نظيفة دون تلوث، وأن البادي من ظاهر الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ تقدم المستثمر ... بطلب إلى محافظ الإسكندرية لتخصيص مساحة عشرين فدانا مجاورة لشركة بتروجيت ومواجهة لشركة الإسكندرية للبترول لإقامة محطة لتعبئة أسطوانات البوتاجاز، ووافق محافظ الإسكندرية على هذا الطلب، ثم سدد المستثمر المذكور رسم النظر، وأخطره رئيس جهاز حماية أملاك الدولة بأنه لا مانع من السير في إجراءات التخصيص بعد إجراء المعاينة على الطبيعة وقيام المستثمر بتسوية أرض الموقع. وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ تقدم أحد المسئولين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ببلاغ إلى شرطة المسطحات المائية بالإسكندرية بأن هناك أعمال ردم تتم بصورة مكثفة في منطقة مرغم خلف شركة البتروجيت بحوض الـ ٣٠٠٠ فدان بحيرة مريوط، فقامت الشرطة بإجراء تحقيق قيد بالمحضر ٢ أحوال، كما عرضت الهيئة المذكورة مذكرة بالموضوع على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة الذي أرسل خطابه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ إلى محافظ الإسكندرية للتحقيق في الأمر وإصدار توجيهاته لوقف الردم فورا، غير أن المحافظ وافق بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٩ على ردم تلك المساحة من الحوض حتى يتمكن المستثمر المذكور من تسوية المسطح المائي واتخاذ الإجراءات لإنشاء المشروع، فتقدم الصيادون ببلاغ إلى المحامي العام نظرا لتقاعس الشرطة، حيث قيد المحضر برقم ١٧٥٠٩ لسنة ٢٠٠٠ وتأشر عليه من النيابة العامة بأن الجهة الإدارية وشأنها في تنفيذ قراراتها.

واستطرد الحكم المطعون فيه أنه تم تشكيل لجنة بمعرفة وزير الزراعة، قامت بالمعاينة على الطبيعة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ وأودعت تقريرها بوجود أعمال ردم لمساحة سبعة أفدنة في

مياه عميقة بعمق ثلاثة أمتار وبينت الأضرار التي أصابت الأسماك والصيادين، ورغم ذلك استصدر المستثمر من حي العامرية في ٢٠٠١/٧/١٨ ترخيصا بالبناء برقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ لإنشاء مصنع تعبئة أنابيب البوتاجاز. وأخطر جهاز شئون البيئة المحافظة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣ بعدم الموافقة على المشروع. وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٢٢٥١ لسنة ٢٠٠١ بأن تزال بالطريق الإداري جميع التعديات والإشغالات أيا كان نوعها الواقعة على حوض الصيد المسمى بحوض الـ ٣٠٠٠ فدان من بحيرة مريوط، وتم إخطار الشرطة لتنفيذ هذا القرار، غير أنها رفضت تنفيذه، وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ أرسل وزير الزراعة لمحافظ الإسكندرية الالتماس المقدم من المستثمر المذكور للموافقة على إنشاء المصنع في ذات المنطقة حيث تأشر عليه من المحافظ بعبارة: "نصدق ولا يوجد تعدٍ حيث إنها أملاك دولة والمشروع ذو أهمية للإسكندرية والبحيرة ويخطر المستثمر وحي العامرية لإصدار الترخيص".

وأضافت المحكمة أن البادي من ظاهر الأوراق أن محافظ الإسكندرية أصدر قراره المطعون فيه بردم وتجفيف عشرين فدانا بحوض الـ ٣٠٠٠ فدان ببحيرة مريوط وتخصيصها للمستثمر المذكور لإقامة المشروع المشار إليه، في حين أن الاختصاص معقود للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد قيام اللجنة المعنية بتقرير عدم صلاحية المساحة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر عن جهة غير منوط بها إصداره قانونا، مما يشوبه بعيب جسيم ينزل به إلى حد الانعدام مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

وعن طلب وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن صرف مخلفات الصرف الصناعي والزراعي والصحي ببحيرة مريوط دون معالجة كاملة وما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف الصرف بالبحيرة دون إجراء المعالجة الكافية طبقا للمعايير والمواصفات العلمية السليمة المقررة قانونا وليست معالجة أولية أو ابتدائية ووفقا لما انتهت إليه الهيئات العلمية المتخصصة وجهاز شئون البيئة، فقد استعرضت المحكمة بعض النصوص وعرض الجداول

الخاصة بالمعايير والمواصفات الواجب توافرها في مياه الصرف الصحي والمخلفات الصناعية السائلة التي يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة، وذهبت المحكمة إلى أن البادي من ظاهر الأوراق وما قرره العلماء والباحثون والجهات المعنية بالبحوث المائية والبيئية أن الجهة الإدارية لا تلتزم بالحفاظ على المواصفات والمعايير التي أوجبتها التشريعات المتنوعة في مخلفات الصرف الصناعي والزراعي والصحي التي تصرف في بحيرة مريوط. وأثبت العلماء في بحوثهم تشبع البحيرة بالملوثات، وهو ما تأكد للمحكمة من مطالعتها للأبحاث المنشورة باللغتين العربية والإنجليزية، ومن ثم فإن المعالجة باتت ضرورية وجوهرية متعارف عليها علميا، وعليه يكون هذا القرار المطعون عليه مخالفا للقانون مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

وخلصت المحكمة في قضائها المطعون عليه إلى توافر ركني الجدية والاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون عليها وأصدرت حكمها المشار إليه.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية الطاعنة في الطعن الأول رقم ٩٨٤٧ لسنة ٤٨ق عليا فأقامت طعنها ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لما يلي: أولا- عدم قبول الدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ق لعدم اقتران طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بطلب إلغائها. وثانيا- تغاضى الحكم عن التحقق من توافر ركن الاستعجال في وقف تنفيذ قرار المحافظ المطعون فيه الصادر في ٢٠٠٠/٨/٣، وخالف الثابت بالأوراق حيث طويت المستندات المقدمة لمحكمة أول درجة على تقرير المعاينة المؤرخ ٢٠٠٢/٢/١٣ بمعرفة جهاز حماية أملاك الدولة الذي أثبت أن الأرض المخصصة للمشروع قد تم تنفيذ المشروع بالفعل عليها، واكتملت جميع مرافقه من مجمع للورش وقواعد خرسانية لصهاريج الغاز وغرفة الكهرباء بها محول كهربائي وخط مياه لتغذية المشروع تحت الأرض وخط تغذية المصنع بالغاز وغرف الأمن ومبنى إدارة، وأحيط المشروع بالأسوار بعد تسوية الأرض، وبذلك ينتفي ركن الاستعجال ويستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن ثم لا توجد نتائج

يتعذر تداركها، وكان يتعين على المحكمة أن تقضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. وثالثا- قضى الحكم المطعون فيه ببطلان تخصيص الأرض وبطلان ردمها وبطلان ترخيص إنشاء المصنع رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ حيث إن القضاء بالبطلان هو قضاء في موضوع الدعوى، دون أن يتم تحضيرها أمام هيئة مفوضي الدولة. ورابعا- لم يتحقق الحكم من موقع الأرض موضوع قرار التخصيص لإقامة المشروع، حيث قطعت الأوراق بأنها من أملاك الدولة الأميرية الخاصة وغير مخصصة للنفع العام ولا تتبع الهيئة العامة للثروة السمكية وتقع ضمن كردون محافظة الإسكندرية ضمن مساحة ١٧ س ١٨ ط ١٥٠٤١ ف بناحية المنشية الجديدة مكلفة ٨/٩ باسم أملاك أميرية، وخلت الأوراق مما يفيد أن هذه المساحة لا تقوم على مجرد الحدس والتخمين، وإنما يلزم مراجعة خرائط الملكية والاستعانة برأي أهل الخبرة، وهو أمر يخرج عن مجال نظر الشق العاجل من الدعوى، ولا يجوز الاعتماد في ذلك على الأقوال المرسلة للمطعون ضدهم أو المستندات التي يصطنعوها، وقد أكد الخبير المنتدب في الدعوى رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠٠٠ مستعجل الإسكندرية أن قطعة الأرض المخصصة للمشروع (عشرون فدانا) التي تمت تسويتها وأعمال الردم بها كانت في مناطق منخفضة تتخللها مياه ضحلة غير صالحة للصيد، وأنه لم تتم أعمال ردم في مياه صالحة للصيد وفقا لما أكدته المعاينة وخرائط المنطقة والصور الفوتوغرافية وأقوال شيوخ الصيادين، وأن أعمال تسوية الأرض لم يترتب عليها أي ضرر للصيادين. وخامسا- أما القرار الثاني المطعون فيه بامتناع جهة الإدارة عن صرف المخلفات في مياه البحيرة دون معالجة كاملة فالحكم صدر مستندا إلى أقوال مرسلة من المطعون ضدهم وإلى أدلة من اصطناعهم، وخلت الأوراق من أي دليل مقبول في الإثبات، وقام الحكم على مجرد أبحاث واجتهادات من بعض الباحثين لا يجوز التعويل عليها بعيدا عن الواقع، ودون معاينة على الطبيعة توضح الطريقة التي تم بها صرف المخلفات وطرق معالجتها ومدى تأثير ذلك على البيئة وصحة الإنسان، فجاء الحكم غير مستخلص استخلاصا سائغا من وقائع مادية أو قانونية تؤدى إليه.

ومبنى الطعن الثاني رقم ٩٨٩٦ لسنة ٤٨ق عليا المقام من ... هو مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع مما جعله مشوبا بمخالفة القانون، حيث افترض أن الأرض التي خصصها محافظ الإسكندرية لمشروع إنشاء محطة تعبئة أسطوانات البوتاجاز هي مال عام جزء منها يقع في بحيرة مريوط وجزء آخر يقع في حرم البحيرة، وأن الطاعن قام بتخطيطها. وتجاهل الحكم أن جهاز شئون البيئة قام بالمعاينة ووافق على المشروع، وأن مزاعم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية كاذبة ومصطنعة، وأشار إلى بلاغات الصيادين وتجاهل حفظ النيابة العامة لهذه البلاغات، كما تجاهل أن موقع المشروع لا شأن له بحوض الصيد الـ ٣٠٠٠ فدان أو بحيرة مريوط، علما بأن أرض المشروع أرض يابسة مملوكة للدولة ملكية خاصة تتبع جهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة، تم تخصيصها بقرار من محافظ الإسكندرية لخدمة المحافظة نظير مقابل الانتفاع، وأكدت الإدارة العامة للتخطيط العمراني أن الموقع يتفق مع التخطيط المعتمد، وأنه يقع بمنطقة وادى القمر (ميرغم)، وهي منطقة منتجات بترولية. وثبت من تقرير الخبير المنتدب أنها أرض يابسة، وأن الطاعن لم يقم بردم مياه صالحة للصيد، وهو ما أكده شيوخ الصيادين والمعاينة والخرائط والصور الفوتوغرافية المرفقة بالتقرير، ولم يعتدِ الطاعن على الموقع وهو ما سطره المحافظ بخط يده، حيث إنه استلم الموقع بموجب محضر استلام من المحافظة بناء على قرار التخصيص، ولا علاقة لهذه الأرض بالبحيرة أو حرمها. ولكل الافتراضات الخاطئة التي افترضها الحكم المطعون فيه فقد جاءت النتائج خاطئة.

وخلص الطاعنون في تقريري الطعنين إلى طلب الحكم بطلباتهم.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، الأول هو قرار محافظ الإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ بتخصيص مساحة عشرين فدانا المجاورة لشركة بتروجيت والمواجهة لشركة الإسكندرية للبترول للمستثمر ... لإقامة محطة لتعبئة أسطوانات البوتاجاز عليها. والثاني هو قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن صرف

مخلفات الصرف الصناعي والزراعي والصحي ببحيرة مريوط والضارة بصحة الإنسان دون معالجة كاملة والأسماك، لا مجرد معالجة أولية.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالقرار الأول بتخصيص الأرض للمستثمر المذكور فإن المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها".

ومن حيث إنه يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يتوافر ركنان: الأول- هو ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار –بحسب الظاهر من الأوراق– على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون، تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع. والثاني- ركن الاستعجال بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه.

ومن حيث إن الفصل في الطلب المستعجل يتطلب حتما أن يكون ركن الاستعجال قائما أمام المحكمة، سواء أمام محكمة القضاء الإداري عند نظرها الطلب ابتداء، أو أمام المحكمة الإدارية العليا حال تصديها لنظر الطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري، فإذا زال ركن الاستعجال المحتم لزاما وحتما بالآثار التي ينتجها القرار المطعون فيه التي من شأنها ترتيب نتائج يتعذر تداركها، تعين القضاء برفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافر ركن أساسي من أركانه، بغض النظر عما يكون عليه أمر الجدية في الطلب من قيامه أو عدم قيامه بحسب الظاهر على أساس من القانون، يبرر اصطباغه بصبغة الجدية، وهو الركن الثاني اللازم للقضاء بوقف التنفيذ. والركنان في قضاء هذه المحكمة لازمان يتطلبان في القضاء بوقف التنفيذ، فلا يغني أحدهما عن ضرورة توافر الآخر، فلا يجوز القضاء بوقف التنفيذ إلا إذا توافر له ركناه، فيدور معهما وجودا وعدما، فإذا تم تنفيذ القرار بالفعل فإنه لا يسوغ

التصدي للفصل في طلب وقف التنفيذ؛ لانتفاء جدوى الحكم في هذه الحالة، فالحكم الذي يقضي في طلب وقف التنفيذ استقلالا بعد تمام تنفيذ القرار يكون واردا على غير محل، لانتفاء ركن الاستعجال المتمثل في الخشية من فوات الوقت، الأمر الذي يكون من المتعين معه رفض طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم بالنسبة لقرار محافظ الإسكندرية بتخصيص مساحة عشرين فدانا لإقامة المشروع المشار إليه فإن الثابت بالأوراق –ومنها حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة للمحكمة المطعون على الحكم الصادر عنها بجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٨ رفق طلب الإعادة للمرافعة– أن لجنة فنية من جهاز حماية أملاك الدولة قامت بمعاينة الأرض المخصصة للمشروع على الطبيعة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣، وتبين لها الانتهاء من البناء على تلك الأرض، وذلك بإحاطتها بالأسوار وعمل البوابات الحديد بعد تسوية الأرض بمستوى الطريق الصحراوي وبناء المبنى الإداري من دورين بالخرسانة المسلحة ومجمع الورش وعمل القواعد الخرسانية لصهاريج الغاز ومبنى خرساني لمضخات الغاز وغرف الأمن بجوار البوابات وحبسة خرسانية لصهاريج المياه، مع وجود خط مياه خاص لتغذية المشروع تحت الأرض وخط للتغذية بالغاز، بالإضافة إلى غرفة خرسانية بها محول كهربائي. كما أن الثابت من حافظة المستندات المقدمة لهذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢١ انطواءها على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بناء على موافقة مجلس الوزراء وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالموافقة على تغيير الغرض لمساحة ٢٠ فدانا من الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة مصنع لتعبئة أنابيب الغاز بناحية ميرغم طريق مصر إسكندرية الصحراوي لشركة ... بالحدود المرفقة.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم وإذ انتفت حالة الاستعجال اللازمة لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مما يستلزم القضاء برفض طلب وقف تنفيذه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون قد أخطأ في تحصيل الواقع جديرا بالإلغاء.

وبالنسبة للقرار الثاني السلبي بالامتناع عن صرف المخلفات ببحيرة مريوط دون معالجة كاملة فإن المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة في فقرتها الأخيرة تنص على أن "... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح".

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ اجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون، ويعتبر هذا المسلك السلبي من الجهة الإدارية حالة مستمرة ومتجددة، ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها. ومناط قيام القرار السلبي الجائز الطعن عليه أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا لاكتساب هذا الحق، بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمرا واجبا عليها متى طلب منها ذلك، ويتمثل ذلك المسلك السلبي إما برفض الجهة الادارية صراحة أو ضمنا بالامتناع عن اتخاذ الإجراء أو القرار الملزمة بإصداره. ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم يكن ثمة إلزام على الجهة الادارية بأن تتخذ موقفا إيجابيا ولم تقم باتخاذه فإن رفضها أو سكوتها لا يشكل حينئذ الامتناع المقصود من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، وبالتالي لا يوجد في هذه الحالة أي قرار إداري سلبي مما يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم بالنسبة للقرار الثاني السلبي المشار إليه بالامتناع عن صرف المخلفات ببحيرة مريوط دون معالجة كاملة فإن الأوراق قد خلت من أي التزام قانوني أو لائحي على الجهة الادارية بأن تكون تلك المعالجة للمخلفات كاملة، كما لم تحدد تلك الجهة الملتزمة بذلك قانونا، وخلت كذلك مما يفيد تقاعس جهة إدارية محددة عن إجراء تلك المعالجة الكاملة، أو أنها معالجة ليست كاملة، ومن ثم فإن هذه المحكمة لم يتسنَّ لها الوقوف على حقيقة الإجراء الذي لم تنهض الجهة الإدارية به واتخذت بشأنه موقفا سلبيا بالمخالفة لأي نص، وانما استند الحكم المطعون فيه إلى بعض الأبحاث التي تتحدث عن تلوث بحيرة

مريوط، وهذه الأبحاث لا تكفي بذاتها لاستنهاض جهة الادارة وحثها على اتخاذ إجراء معين، وإلا تكون المحكمة قد قضت بعلمها الشخصي. كما لا يجوز للأفراد اللجوء إلى مجلس الدولة لاستصدار أحكام تعد من قبيل التوجيهات الإرشادية العامة غير المحددة لجهة الإدارة، والا كان في ذلك افتئات على مبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث إنه من القواعد المستقرة أن مجلس الدولة يحكم ولا يدير، أي أنه يفصل في المنازعات دون أن يوجه جهة الإدارة إلى اتخاذ اجراءات لا يلزمها القانون بمفهومه العام باتخاذها. فلا بد أن تكون للمدعي صفة ومصلحة شخصية ومباشرة معتبرة قانونا، وأن يكون في مركز قانوني ذاتي مسه القرار الإداري حتى يتسنى له اللجوء للقضاء بطلب الحماية القضائية ودفع التعدي على حقه القانوني الذي تعرض للاعتداء عليه. وقد خلت الأوراق من بيان شئ من ذلك، وجاءت أقوال المدعين في الدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ق مرسلة المضمون، وهو ما دعا المحكمة في تلك الدعوى إلى إصدار حكمها التمهيدي بندب خبير لمعاينة درجة التلوث في البحيرة والجهة المسئولة عنه وتأثير ذلك على صحة الانسان وخواص المياه، ثم عدلت المحكمة عن هذا الحكم التمهيدي.

وحيث لم تقدم المستندات الدالة على صفة المدعين في رفع الدعوى أو مصلحتهم الشخصية والمباشرة ومركزهم القانوني الذاتي الذي اعتدي عليه، كما لم تقدم المستندات الدالة على صحة ادعاءاتهم سوى الإشارة إلى أبحاث منشورة وتوصية لمجلس الشعب بصرف مخلفات الصرف الصحي في الصحراء نظرا لتشبع بحيرة مريوط بالتلوث، دون أن يثبت في الأوراق أن تلك المخلفات يتم صرفها بالفعل دون معالجة كاملة، وأنها تصرف إلى البحيرة بعد معالجة أولية أو غير كاملة، وكل هذا لا يصلح دليلا للإثبات، ما يجوز معه اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى، حيث ينتفي في النهاية وجود القرار الإداري السلبي بالامتناع في مفهوم المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، فما كان يجوز قبول دعواهم والحال كذلك،

ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر قد خالف التطبيق الصحيح لحكم القانون جديرا بالإلغاء ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الثاني.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصاريفه عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات.

(١٣٢)
جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١١٨٨٨ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) قرار إداري- ركن السبب.

رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة القانونية أو الواقعية التي تُكون ركن السبب في القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة، تنتجها ماديا وقانونيا- مؤدى ذلك: إذا كانت النتيجة مستخلصة من أصول غير موجودة، أو لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه، وهو ركن السبب، ووقع مخالفا للقانون- أساس ذلك: أن لجهة الإدارة تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذي تتخذه حيالها، وللقاضي الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانوني- تطبيق.

(ب) معاهد- معهد أمناء الشرطة- الالتحاق به- شرط حسن السمعة- أثر إغفال ذكر بعض البيانات في استمارة التقدم.

المادة (٩) من قرار وزير الداخلية رقم (٧٧٦٣) لسنة ١٩٩٤ بإصدار لائحة النظام الداخلي لمعاهد أمناء الشرطة.

السهو عن ذكر بعض الأقارب في استمارة التقدم للمعهد أو إغفال ذكرهم لا يكفي في حد ذاته سببا لفصل الطالب من المعهد– أساس ذلك: أن هذا السبب لا يكفي للنيل من شرط حسن السمعة المتطلب في طالب المعهد– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين تقرير الطعن الماثل قلم كتاب هذه المحكمة على الحكم المشار إليه، الذي قضى بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها". وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه بصفة مستعجلة، وفي الموضوع بإلغاء هذا الحكم، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وبعد إعلان الطعن قانونا، أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن. ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون، وحضر أمامها الخصوم، وأمرت بإحالة الطعن إلى هذه المحكمة، حيث تداول أمامها بالجلسات على النحو الثابت في المحاضر، ثم قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، انقضت دون تقديم شئ، وفي هذه الجلسة صدر الحكم بعد إيداع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذا يضحى مقبولا شكلا.

ومن حيث إن وقائع النزاع تخلص في أن المدعي (المطعون ضده) أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٧ أمام محكمة القضاء الإداري، طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار فصله من معهد أمناء الشرطة، وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الإدارة المصروفات.

وقال شرحا لدعواه: إنه التحق بمعهد أمناء الشرطة في ٢٠٠٣/٥/١٨، وانتظم في الدراسة حتى ديسمبر ٢٠٠٣ ، إلا أنه فوجئ بالتحقيق معه لأسباب أمنية لأنه أغفل ذكر بعض أقاربه في استمارة التقديم، فصدر قرار فصله المطعون فيه، فتظلم منه في ٢٠٠٤/١/١٢ دون جدوى، مما حداه على إقامة دعواه للحكم بطلباته.

وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥ حكمت محكمة أول درجة بحكمها المطعون عليه. وأقامت قضاءها على أن الاتهام المنسوب للمدعي (المطعون ضده) أنه أغفل ذكر ابن خاله المدعو...، وابن خالته المدعو...، رغم أنهما لا ينتميان إلى أسرة المدعي (المطعون ضده) التي يكون لها أثر واضح على مسلكه. فضلا عن أنه لم ينسب لهما ما يمس حسن سمعته أو محمود سيرته. وانتهت المحكمة لتوافر ركن الجدية فضلا عن توافر الاستعجال، وقضت بحكمها المطعون عليه.

وإذ لم يرتض الطاعنان الحكم المطعون عليه، لذا فقد أقاما طعنهما الماثل ناعيين على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، فالثابت من الكراسة التي ملأها المطعون ضده للالتحاق بالمعهد تنبيه هام بمراعاة صحة جميع البيانات ومطابقتها للواقع، وأن إغفال ذكر أي من الأقارب يعرض الطالب للفصل من المعهد. كما تضمنت الأوراق إقرارا موقعا من المطعون ضده بصحة البيانات الواردة بنموذج التحريات، وأنه إذا تبين خلاف ذلك يكون للمعهد الحق في فصل الطالب وإلزامه المصروفات الدراسية. وقد ثبت أن المطعون ضده قد أغفل ذكر ابن خاله المدعو ...، وابن خالته المدعو...، اللذين دلت

التحريات على سوء سلوكهما، مما حدا الجهة الإدارية على إصدار قرارها المطعون عليه الذي صدر مطابقا للقانون وفي إطار السلطة التي خولها القانون للجهة الإدارية.

ومن حيث إن المادة التاسعة من قرار وزير الداخلية رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤ بإصدار لائحة النظام الداخلي لمعاهد أمناء الشرطة تنص على أنه "يشترط فيمن يتقدم للإلحاق بمعهد أمناء الشرطة ما يأتي:

١. أن يكون مصري الجنسية.

٢. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية.

٤. ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة.

٥. ...

٦. ...

٧. أن يكون لائقا من الناحية الصحية والنفسية والبدنية لتلقي التعليم والتدريب ...

وإذا فقد الدارس شرطا من شروط الالتحاق بالمعهد أثناء الدراسة اعتبر مفصولا من المعهد بقرار يصدر من مساعد الوزير المختص".

وتنص المادة (٤٢) من ذات اللائحة على أن: "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطلبة الدارسين: ١ ...١٢ – الفصل من المعهد نهائيا".

كما تنص المادة (٤٣) على أن: "يوقع على الطالب جزاء الفصل من المعهد في الحالات الآتية:

١. إذا فقد شرطا من شروط الالتحاق بالمعهد.

٢. ...

٣. ...

٤. إذا ثبت عدم صحة البيانات التي قدمها الطالب أو ولي أمره عند التقدم للالتحاق بالمعهد.

٥. ...

٦. إذا صدر حكم من المحكمة التأديبية بالفصل".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة القانونية أو الواقعية التي تُكون ركن السبب في القرار الإداري، تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة تنتجها ماديا وقانونيا؛ فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون. وإذا كان للقضاء الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانوني، إلا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذي تتخذه حيالها.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل هو ما إذا كان المطعون ضده قد فقد شرطا من شروط الالتحاق بمعهد أمناء الشرطة أو الاستمرار فيه، وهو شرط السيرة الحميدة وحسن السمعة، أو أنه ارتكب خطأ ينهض سببا كافيا لفصله من المعهد.

ومن حيث إنه يبين من أوراق الطعن —وخاصة الحافظة المقدمة من الجهة الإدارية أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٦– أن المطعون ضده تقدم للالتحاق بمعهد أمناء الشرطة، وملأ الاستمارات والإقرارات المطلوبة، وتم قبوله بالمعهد وانتظم في الدراسة فيه اعتبارا من ٢٠٠٣/٥/١٨، إلا أنه فوجئ في ٢٠٠٣/١٢/١٤ بالتحقيق معه بمعرفة النيابة العسكرية بالشرطة بتهمة أنه أغفل ذكر اسم ابن خاله المدعو...، وابن خالته المدعو... . وردا على ذلك قرر المطعون ضده بالتحقيقات أمام النيابة أنه سها عليه ذكر

الأول في الاستمارة وأنه يعمل في شركة سياحية بالقاهرة، وبخصوص الثاني قرر أنه لا يعرفه ولا صلة له به ولا يعرف أين يعمل؟ ثم صدر في ٢٠٠٣/١٢/١٧ القرار المطعون فيه بفصل المطعون ضده من معهد أمناء الشرطة. ومؤدى ذلك: أن سبب قرار الفصل هو إغفال ذكر بعض أقارب المطعون ضده باستمارة القبول. وقد أضافت الجهة الإدارية في مذكراتها وطعنها أن هذين القريبين أثبتت التحريات سوء سلوكهما. ولما كان المطعون ضده نفي بالتحقيقات التي أجرتها النيابة معرفته لأحدهما، وأنه لا صلة له بهما، ولم تدحض أو ترد الجهة الإدارية على هذا النفي، فضلا عن أن وصف الشخصين المذكورين بسوء السلوك جاء مرسلا دون دليل؛ لذا لا يسوغ الاستناد لهذا الوصف لإصدار قرار الفصل، ومن هنا ؛فإن الثابت في حق المطعون ضده أنه سها عليه أو أغفل ذكر ابن خاله في الاستمارة، وهذا السبب – في حد ذاته – لا يكفي سببا لقيام قرار الفصل المطعون فيه، ولا يكفي أيضا للنيل من شرط حسن السيرة والسمعة وفقده هذا الشرط ، لذا فإن القرار المطعون فيه صدر معيبا بعيب السبب ومخالفة القانون، مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع، وبالتالي يتوافر ركن الجدية لطلب وقف تنفيذه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال، مما يتعين معه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب ذات المذهب لذا يتعين تأييده ورفض الطعن عليه لعدم قيامه على أي أساس قانوني أو واقعي، مع إلزام الطاعنين المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(١٣٣)
جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٦١٥٥ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

جامعات- شئون الطلاب- وجوب الاحتفاظ بكراسات مادة أعمال السنة لمدة سنة على الأقل بعد انتهاء الطالب من دراسته بالكلية- أثر دشتها قبل فوات هذا الميعاد .

لائحة محفوظات الحكومة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٨ .

يتعين على الجامعة الاحتفاظ بأوراق وكراسات مُحاضر مادة أعمال السنة لمدة سنة على الأقل بعد انتهاء الطالب من دراسته بالكلية؛ لأن الحاجة مؤكدة لتلك الكراسات وتدعو للرجوع إليها باعتبار أنها الوعاء الأساسي الذي يستمد منه الطالب مركزه القانوني بالنسبة لتقديره التراكمي، حيث تمثل ركن السبب في قرار التقدير التراكمي، وتعد دليل الإثبات الوحيد بالنسبة للطالب وللجامعة- لا حجية عند الإنكار للسجل العام المدون به درجات الطالب؛ لأنه ليس هو الوثيقة التي تحوي الدرجات الحقيقية التي منحها المحاضر، وإنما هو بيد جهة الإدارة، والقاعدة أنه لا يجوز للخصم أن يصنع دليلا لنفسه- قيام جهة الإدارة بدشت كراسات مُحاضر مادة أعمال السنة بالمخالفة للقانون يقيم قرينة لمصلحة الطالب بصحة ما يدعيه بشأن درجاته الحقيقية، دونما حاجة للطعن بالتزوير في السجل العام للدرجات الذي تقدمه الإدارة؛

لأنه لا جدوى من الطعن بالتزوير حال عدم تقديم الجامعة الكراسات الأصلية– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٦/١٧ أودع الأستاذ/... المحامي لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض بصفته وكيلا عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٦١٥٥ لسنة ٥٣ ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠٠٧/٥/٣١ في الدعوى رقم ١٢٧٠٩لسنة ٦١ ق الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعية مصروفاته.

وطلبت الطاعنة في تقرير طعنها – ولما أوردته به من أسباب – تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة (فحص الطعون) بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى دائرة (الموضوع) بالمحكمة الإدارية العليا، لتقضي فيه بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بإعلان تقدير الطاعنة التراكمي عن سنوات الدراسة الأربع فيما تضمنه من إدراج درجات ١٣,٥ من ٢٠ درجة في مادة أعمال السنة بالفرقة الأولى بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، و٩ درجات من ٢٠ في مادة أعمال السنة بالفرقة الثالثة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، منها إعلان تقديرها التراكمي عن سنوات الدراسة الأربع بتقدير (جيد) بمجموع درجات ٥٢١,٥ درجة من ٨٠٠ درجة، وإلزام كلية الحقوق وجامعة الإسكندرية بإصدار شهادة لها بتقدير (جيد) بالدرجات المذكورة، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى جامعة الإسكندرية على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدمت الطاعنة بجلسة ٢٠٠٧/٩/٥ مذكرة بدفاعها عقبت فيها على تقرير هيئة مفوضي الدولة، وصممت في ختامها على طلباتها الواردة بتقرير الطعن. وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢ قدمت الجامعة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها ولما أوردته بها من أسباب الحكم برفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعنة المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٥ حيث نظر بها، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة٢٠٠٨/١/٣٠ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠ لاستمرار المداولة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧، وكلفت جامعة الإسكندرية بتنفيذ ما ورد بهذا القرار. ثم تأجل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٨/٣/٥ وكلفت الجامعة تنفيذ قرار إعادة الطعن للمرافعة، ثم بهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل قدمت جامعة الإسكندرية مذكرة شرحت فيها كيفية تقدير درجات أعمال السنة لطلبة كلية الحقوق بها وكيفية رصد تلك الدرجات وتاريخ دشت أوراق تلك الأعمال. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار الصادر بإعلان تقدير الطاعنة التراكمي عن سنوات الدراسة الأربع بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية فيما تضمنه من إدراج درجات ١٣,٥درجة من عشرين درجة في مادة أعمال السنة بالفرقة الأولى، و٩ درجات من عشرين درجة في مادة أعمال السنة بالفرقة الثالثة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، منها إعلان تقديرها التراكمي عن سنوات الدراسة الأربع بتقدير (جيد) بمجموع درجات ٥٢١,٥ درجة من ٨٠٠ درجة، وإلزام كلية الحقوق وجامعة الإسكندرية بإصدار شهادة للطاعنة بتقدير (جيد) بالدرجات المذكورة، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان وإلزام تلك الجامعة المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- في أن الطالبة (الطاعنة) كانت قد أقامت ضد المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم ١٢٧٠٩ لسنة ٦١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طلبت فيها وفقا لطلباتها الختامية الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن جامعة الإسكندرية وكلية الحقوق بها بإعلان تقديرها التراكمي عن سنوات الدراسة الأربع بتلك الكلية في العام الجامعي ٢٠٠٦ فيما تضمنه من إدراج درجات ١٣,٥ من ٢٠ درجة في مادة أعمال السنة بالفرقة الأولى في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، وأيضاً تدوين ٩ درجات من ٢٠ درجة في مادة أعمال السنة بالفرقة الثالثة في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، منها إعلان تقديرها التراكمي عن سنوات الدراسة الأربع بتقدير (جيد) بمجموع درجات ٥٢١,٥ درجة من ٨٠٠ درجة، وإلزام كلية الحقوق وجامعة

الإسكندرية بإصدار شهادة لها بتقدير (جيد) بالدرجات المذكورة، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وقالت المدعية شرحاً لدعواها: إنها تخرجت في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية دور مايو ٢٠٠٦ القسم الانجليزي، وتقدمت لإدارة الكلية بطلب لاستخراج عدد من الشهادات ببيان الدرجات لسنوات الدراسة الأربع المعروف بالتقدير التراكمي. وبمراجعتها للدرجات المدونة بالشهادة فوجئت بتدوين درجات في مادة أعمال السنة بالفرقة الأولى في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ قدرها ١٣,٥ درجة من ٢٠ درجة، وأيضا تدوين درجات في ذات المادة (أعمال السنة) في الفرقة الثالثة في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ قدرها ٩ درجات من ٢٠ درجة، وذلك بالمخالفة للدرجات التي حصلت عليها في تلك المادة في الفرقتين الأولى والثالثة، والثابتة بكراسات التدريبات العملية (السكاشن) –مادة أعمال السنة– والتي قدرت بمعرفة المحاضر في تلك المادة، وهي الدرجات التي أعلن نجاحها بها من قبل في الفرقتين المذكورتين عند إعلان نتيجة كل منهما، الأمر الذي جعلها تسارع بإقامة تلك الدعوى طالبة فيها الطلبات الموضحة بها، ناعية على القرار المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون واتسامه بعيب إساءة استعمال السلطة، على النحو الذي أوردته تفصيلا بعريضة تلك الدعوى وبمذكرات دفاعها أمام محكمة أول درجة.

وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٣١ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حكمها الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعية المصروفات، وشيد هذا الحكم قضاءه على أساس أن المدعية لم تطعن بالتزوير على كشوف نتيجتها التي قدمتها الجامعة ولم تدحض ما ورد بها، وكذلك استند الحكم إلى تحصن قراري إعلان نتيجتها في الفرقتين الأولى والثالثة؛ لعدم طلب المدعية إلغاءهما في الدعوى محل الحكم المطعون فيه، وقصر طلباتها على وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بإعلان تقديرها التراكمي.

ونظرا إلى أن هذا القضاء لم يلق قبولاً من الطالبة الطاعنة فقد طعنت عليه بالطعن الماثل ناعية عليه عيب القصور في التسبيب المبطل وذلك بإغفاله جميع أوجه دفاعها الجوهرية التي يتغير بها وجه النظر في الدعوى، وكذلك مخالفته للقانون والخطأ في تفسيره وتأويله وتطبيقه، مما يجعل هذا الحكم واجب الإلغاء، والقضاء مجدداً بطلباتها التي أقامت بها الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها وكذلك التي أوردتها بتقرير طعنها.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه من المقرر قانوناً أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين مجتمعين أولهما: ركن الجدية بأن يقوم طلب وقف التنفيذ على أسباب ترجح إلغاء القرار المطعون فيه موضوعا، والثاني: ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإنه لما كان البين من ظاهر الأوراق أن هذه المنازعة تقوم على أساس أن الطاعنة قد ذكرت في عريضة دعواها أمام محكمة أول درجة وفي تقرير الطعن الماثل أنها تطعن على قرار إعلان تقديرها التراكمي في شهادة ليسانس الحقوق من جامعة الإسكندرية عام ٢٠٠٦ بمجموع تراكمي قدره ٥٠٤ درجة من ٨٠٠ درجة، وذلك بسبب إعلان حصولها على ١٣,٥ درجة من ٢٠ درجة في مادة أعمال السنة عن الفرقة الأولى، وعلى ٩ درجات من ٢٠ درجة في مادة أعمال السنة عن الفرقة الثالثة، وذلك في الوقت الذي منحها فيه مُحاضر تلك المادة ٢٠ درجة من ٢٠ درجة في الفرقة الأولى و٢٠ درجة من ٢٠ درجة في الفرقة الثالثة، ولكن نقلت تلك الدرجات وقيدت في كشوف النتيجة على النحو سالف الذكر، الأمر الذي جعلها تحصل على التقدير التراكمي سالف الذكر، وذلك بالمخالفة لما دونه محاضر تلك المادة في العامين سالفي الذكر، الأمر الذي يشوب القرار المطعون فيه بعيب مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة، الأمر الذي يتعين معه على كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية أن تقدم كراسات محاضر تلك المادة وذلك لحسم هذا النزاع، وذلك تأسيسا على أن الطعن في القرار الإداري المركب يتضمن بحكم اللزوم القانوني بحث

مشروعية ركن السبب في قرار إعلان التقدير التراكمي، وبالتالي الدرجات التي حصلت عليها الطاعنة خلال مدة أربع سنوات؛ بحسبان أن المطروح على المحكمة هو طعن في القرار سالف الذكر فيما تضمنه من إدراج حصولها على درجات معينة في مادة أعمال السنة، على أساس أن هناك خطأ وقعت فيه الجامعة عند نقل درجات مادة أعمال السنة من كراسات التدريبات العملية في الفرقتين الأولى والثالثة، أي في السبب الذي قام عليه القرار التراكمي المطروح على المحكمة. وأبانت الطاعنة أن المحاضر منحها ٢٠ من ٢٠ في مادة أعمال السنة في الفرقتين سالفتي الذكر، وأعلن نجاحها بهذه الدرجات، وهذه الدرجات ثابتة في كراسات التدريبات العملية التي تنقسم في كل سنة دراسية إلى عدد (٢) "سكشن" إلا أن درجاتها نقلت من كراسات المحاضرين إلى كشوف الكلية وبالتالي إلى شهادة بيان درجاتها بدرجات مختلفة: ١٣,٥ درجة من ٢٠ درجة و٩ درجات من ٢٠ درجة، ثم احتسب التقدير التراكمي على أساس الدرجات التي نقلت وأدرجت على سبيل الخطأ، مما نتج عنه التقدير التراكمي المطعون فيه، وبالتالي فإن الطعن على هذا التقدير إنما يتضمن تصحيح ذلك الخطأ المادي في مادة أعمال السنة عن الفرقتين الأولى والثالثة، وتحقيق هذا الهدف لا يتحقق إلا بتقديم كراسات التدريبات العملية التي يطلق عليها كراسات "السكاشن" أو كراسات أعمال السنة عن الفرقتين سالفتي الذكر، والتي منحها المحاضر بخط يده ٢٠ من ٢٠؛ بحسبان أن هذه الكراسات هي الأصل بالنسبة لكشوف الدرجات التي قدمتها الجامعة، وأن هذه الكراسات هي الوعاء الأساسي والوحيد الذي تستمد منه هذه الكشوف البيانات المدونة بها، وهي دليل الإثبات الوحيد بالنسبة للمركز القانوني للطالبة (الطاعنة) بالنسبة إلى درجاتها المتنازع عليها بينها وبين الجامعة المطعون ضدها.

ومن حيث إنه إيماناً من المحكمة بسلامة طلب كراسات السكاشن وهي ما يطلق عليها كراسات أعمال السنة أو كراسات التدريبات العملية لحسم هذا النزاع وبيان وجه الحق فيه، فبعد أن قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١/٣٠ وصرحت بالاطلاع

وتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، قررت مد أجل النطق به لجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠ لاستمرار المداولة، وقررت إعادته للمرافعة لجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧ وكلفت جامعة الإسكندرية (المطعون ضدها) بتقديم السجلات أو المحررات أو أية أوراق تم تدوين نتيجة الطاعنة بها عن مادة أعمال السنة عن الفرقة الأولى بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ والفرقة الثالثة للعام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ والمستقى منها الدرجات التي قررت الجامعة أنه تم منحها للطاعنة في هذه المادة عن هاتين السنتين، وبذات هذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٨/٣/٥ وكلفت الجامعة المطعون ضدها بتنفيذ قرار إعادة الطعن للمرافعة، ونظرا إلى أن جامعة الإسكندرية لم تقدم للمحكمة سوى حافظة مستندات حوت صورتين من بيان درجات الطاعنة في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ للفرقة الأولى والعام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ للفرقة الثالثة، لا تخرجان عن البيانين بدرجات الطاعنة الذين قدمتهما الجامعة أمام محكمة أول درجة، ولم تقدم كراستي أعمال السنة (كراستي التدريبات العملية أو كراستي السكاشن) اللتين حررهما محاضر هاتين المادتين بخطه ومنح الطاعنة في كل منهما ٢٠ درجة من ٢٠ درجة والتي استقت منهما الجامعة درجات هاتين المادتين عن هاتين السنتين، وتذرعت الجامعة في بادئ الأمر بأنه ليس هناك كراسات لأعمال السنة ثم عادت واعترفت في مذكرة دفاعها المقدمة منها بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ خلال فترة حجز الطعن للحكم بأن الدراسة بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية تشمل مواد يعقد لها امتحان تحريري ومواد يدرس فيها تدريبات عملية لا يعقد لها امتحان تحريري، وإنما يقوم المحاضر في مادة التدريبات بتسجيل درجات في كراسة أو مجموعة أوراق، ثم يقوم المحاضر بتسليم تلك الكراسة أو تلك الأوراق إلى الكنترول، الذي يقوم بدوره بنقل تلك الدرجات المدونة بكراسة أو أوراق أعمال السنة، وتظل نتيجة المواد التحريرية محفوظة بالكلية للرجوع إليها، أما كراسة أو أوراق المحاضر المسجل بها درجات أعمال السنة (التدريبات العملية أو السكاشن) فتدشت بعد سنة، وقد تم دشت أوراق

المحاضر المدونة بها درجات أعمال السنة للطالبة المذكورة فعلا، وبذلك فإن طلب المحكمة لتلك الكراسات يكون مستحيلا تنفيذه.

وهذا الذي ذهبت إليه الجامعة المطعون ضدها وقيامها بدشت كراسات أعمال السنة الخاصتين بالفرقة الأولى والثالثة بالكلية المذكورة إنما يخالف ما تقضي به المادة (١) من لائحة محفوظات الحكومة التي تقضي بأن السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمارات بأنواعها وأرقامها المختلفة التي تستعملها كافة الوزارات والمصالح وفروعها في أعمالها ثم ينتهي العمل فيها ويقتضي الأمر حفظها بعد ذلك تبعا لحاجة العمل تسمى المحفوظات. وتقضي المادة (٢) من تلك اللائحة بأن الغرض من وضع اللائحة وسائر لوائح الحفظ الأخرى هو بقاء أنواع المحفوظات بما يكفل سرعة الاهتداء إلى ما تدعو الحاجة للرجوع إليه منها وإعادته إلى أماكن حفظه. وتسري هذه اللائحة على جميع الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية، وتلغي نصوصها ومدد الحفظ المحددة بها كل ما يخالفها في لوائح الحفظ ببعض تلك الجهات. وتقضي المادة (٣) منها بأن تنقسم المحفوظات بالنسبة لمدد حفظها إلى ثلاثة أنواع (١)... (٢) السجلات والدفاتر والأوراق والمستندات التي تدعو الحاجة للرجوع إليها في مضي مدد معينة فتحفظ لتلك المدد ثم يستغنى عنها تسمى المحفوظات المؤقتة... . وتقضي المادة (٤) من تلك اللائحة بأن سنة الحفظ هي سنة ميلادية تبدأ في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر، وتحسب مدة الحفظ لجميع أنواع المحفوظات من أول يناير التالي لتاريخ انتهاء العمل فيها.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم من تطبيق أحكام لائحة المحفوظات الحكومية سالفة البيان على حالة الطعن الماثل، ولما كانت الجامعة قد قامت بدشت أوراق وكراسات محاضر مادة أعمال السنة (مادة التدريبات العملية أو السكاشن) للفرقة الأولى والثالثة للطاعنة بكلية الحقوق، وكانت هذه الأوراق هي التي تشكل ركن السبب في قرار التقدير التراكمي للطاعنة، في الوقت الذي كان يتعين معه على الجامعة المطعون ضدها أن تحتفظ بها لمدة سنة على

الأقل بعد انتهاء الطاعنة من دراستها بتلك الكلية؛ باعتبار أن الحاجة مؤكدة لتلك الكراسات وتدعو للرجوع إليها باعتبارها الوعاء الأساسي الذي تستمد منه الطاعنة مركزها القانوني بالنسبة للتقدير التراكمي، وأن هذه الأوراق هي دليل الإثبات الوحيد في هذا الشأن بالنسبة للطاعنة والجامعة المطعون ضدها، وبغير هذا الوعاء تصبح المراكز القانونية مهددة، ويضحى قرار إعلان التقدير التراكمي لها بحسب الظاهر من الأوراق منعدماً ومخالفاً للقانون ومشوباً بإساءة استعمال السلطة مرجح الإلغاء، وذلك فيما تضمنه هذا التقدير من نقل درجات الطاعنة في مادة أعمال السنة في الفرقتين المشار إليهما بالمخالفة للدرجات التي منحها لها المحاضر، وذلك باعتبار أن الجامعة قد أهدرت بخطئها المحتوى أو الوعاء الحقيقي الذي تستمد منه الطاعنة مركزها القانوني في مادتي أعمال السنة المشار إليهما، وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ قرار إعلان تقديرها التراكمي المطعون فيه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال في هذا الطلب لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من حرمانها من التقدم لشغل إحدى الوظائف التي تشترط حصول طالب الوظيفة على تقدير تراكمي بدرجة (جيد)، وبالبناء على ما تقدم وإذ استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنيه ومن ثم يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، منها ضرورة احتساب درجات الطاعنة التي حصلت عليها في تلك المادة ٢٠ من ٢٠ عن الفرقتين المشار إليهما، وإضافة هذه الدرجات إلى مجموع الطاعنة التراكمي بما يترتب عليه من تغيير تقديرها التراكمي من (مقبول) إلى (جيد) بدرجات ٥٢١,٥ درجة من ٨٠٠ درجة بدلاً من ٥٠٤ درجة من ٨٠٠ درجة.

ولا ينال من سلامة ما تقدم تقديم الجامعة المطعون ضدها لصورة من السجل العام المدون به درجات الطاعنة، في الوقت الذي نكلت فيه الجامعة عن تقديم كراسات المحاضر في مادة أعمال السنة في الفرقتين الأولى والثالثة بكلية الحقوق بحجة دشتها. إذ إن هذا السجل لا ينهضن على دحض ونفي ما ذكرته الطاعنة في عريضة دعواها ومذكرات دفاعها أمام

محكمة أول درجة وكذا ما أوردته بتقرير الطعن ومذكراتها أمام المحكمة الإدارية العليا من حصولها على الدرجة النهائية في مادة أعمال السنة بالفرقتين سالفتي الذكر؛ إذ إن هذا السجل ليس هو الوثيقة التي تحوي الدرجات الحقيقية التي منحها محاضر مادة أعمال السنة للطالبة وحصولها على الدرجة النهائية في تلك المادة؛ لأن هذا السجل ليس هو الوثيقة الأصلية التي تحوي تقدير المدعية الحقيقي وإنما هو بيد جهة الإدارة، ولا يجوز للخصم أن يصنع دليلاً لنفسه. وإنه حين أن تهدره المحكمة ولا تعول عليه لكونه مجرد ادعاء مرسل فلا بد من الرجوع إلى كراسات أعمال السنة التي حررها المحاضر بخط يده، وإذ تذرعت الجامعة بأنها دشتت تلك الكراسات وذلك بالمخالفة للقانون فتكون الجامعة قد امتنعت بغير مبرر عن تقديم سند النزاع الذي تحت يدها مما يقيم قرينة لمصلحة الطاعنة بصحة ما تدعيه بأن محاضر تلك المادة قد منحها منها ٢٠ درجة من ٢٠ درجة في العامين سالفي الذكر، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج ١٣,٥ درجة من ٢٠ درجة في تلك المادة في الفرقة الأولى في العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ و٩ درجات من ٢٠ درجة في تلك المادة في الفرقة الثالثة في العام الجامعي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ للطاعنة المذكورة، قد جاء بحسب الظاهر من الأوراق مخالفاً للقانون مرجح الإلغاء عند الفصل في هذا الطلب.

وليس صحيحاً ما أورده الحكم المطعون فيه في أسباب رفضه لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من أن الطاعنة لم تطعن بالتزوير على كشوف النتيجة التي قدمت صورتها الجامعة ولم تدحض ما ورد بها؛ فإن ذلك مردود بأن ملف الطعن وما حواه من مذكرات الطاعنة تؤكد صراحة على إنكار ودحض الكشوف المقدمة من الجامعة المطعون ضدها بالنسبة لدرجات مادة أعمال السنة عن الفرقتين الأولى والثالثة، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ ومخالفة القانون عندما قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى عدم سلوك الطالبة الطاعنة لطريق الطعن بالتزوير على تلك الكشوف المقدمة من الجامعة عملا بحكم المادتين ١١و ١٢ من قانون الإثبات في المواد

المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه قد خالف الواقع والقانون، خصوصا أمام زعم الجامعة المطعون ضدها أنها دشتت كراسات أعمال السنة الخاصة بالطاعنة في تلك الفرقتين، وعليه فكيف يكون الطعن بالتزوير وجدواه حال عدم تقديم الجامعة للكراسات الأصلية سالفة الذكر وزعمها قيامها بدشتها، الأمر الذي يكون معه هذا الحكم عندما قضى بذلك قد صدر مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء.

كما أنه ليس صحيحا قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى تحصن قرار إعلان نتيجة الفرقتين الأولى والثالثة لعدم طلب الطاعنة إلغاءهما؛ فإن ذلك مردود عليه بأن الطاعنة لم تكن بحاجة إلى الطعن بالإلغاء في إعلان نتيجة الفرقتين الأولى والثالثة وقت إعلان كل منها بحسبان أن الطاعنة قد حصلت على ٢٠ درجة من ٢٠ درجة في مادة أعمال السنة وقت إعلانهما ولم تعلم بالدرجات المدونة بالشهادة أو الكشوف المقدمة من الكلية إلا عند تسلمها شهادة بيان درجاتها عن الأربع سنوات دراسية، ولو كانت علمت بالدرجات المدونة بالكشوف قبل ذلك لبادرت بالطعن عليها في حينه، خصوصا وأن كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية لا تمنح الطالب بياناً بدرجاته عن أي فرقة دراسية في مرحلة الليسانس إلا عند تخرجه، كمنحه شهادة بيان درجاته عن مدة أربع السنوات الدراسية، وبالتالي لم يكن للطالبة أية وسيلة للحفاظ على مركزها القانوني وحقها القانوني بالنسبة لدرجاتها إلا بعد تسلمها بيانا بدرجاتها في السنوات الأربع والوقوف على حقيقة الدرجات التي أدرجت لها بهذا البيان عن الفرقتين الأولى والثالثة وكذا حقيقة المجموع التراكمي والتقدير التراكمي، حيث سارعت بالطعن على هذه الدرجات أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من تحصن القرار الصادر بإعلان نتيجة الفرقتين الأولى والثالثة في غير محله من القانون، ويفرغ الطعن على قرار إعلان التقدير التراكمي والمجموع التراكمي المطعون فيهما من مضمونه بل يفرغ الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها من مضمونها أيضاً.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بغير ذلك؛ فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

ومن حيث إن تنفيذ هذا الحكم بالطرق العادية إنما يشكل ضرراً بالطاعنة الأمر الذي تأمر المحكمة بتنفيذه بموجب مسودته الأصلية وبغير إعلان وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إعلان تقدير الطاعنة التراكمي عن سنوات الدراسة الأربع بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بإدراج حصولها على ١٣,٥درجة من ٢٠ درجة في مادة أعمال السنة بالفرقة الأولى عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣، وتسع درجات من ٢٠ درجة في ذات المادة بالفرقة الثالثة بالكلية عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، وما يترتب على ذلك من آثار، منها: منحها ٢٠ درجة من ٢٠ درجة في هذه المادة في كل من هاتين الفرقتين، واعتبارها حاصلة على درجة الليسانس في الحقوق جامعة الإسكندرية دور يونيو ٢٠٠٦ بتقدير عام تراكمي (جيد) بمجموع خمس مئة وواحد وعشرين درجة ونصف الدرجة من ثمان مئة درجة عن سنوات الدراسة الأربع بالكلية المذكورة، على نحو ما هو مبين بالأسباب، وألزمت الجامعة المطعون ضدها الأولى المصروفات.

(١٣٤)
جلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ١١٤٦١ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

موظف- بدلات- مناط منح إعانة التهجير .

المادتان (١) و (٢) من القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة- المادتان (١) و (٢) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن ضم إعانة التهجير والمرتب والمعاش، المعدل بالقانون رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٤.

رعاية من المشرع للعاملين المدنيين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة قرر منحهم إعانة شهرية بواقع ٢٠ ٪ من الراتب الأصلي الشهري لمن كان يعمل بسيناء وقطاع غزة في ١٩٦٧/٦/٥، وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات، كما قرر منح إعانة شهرية بواقع ٢٥ ٪ من الراتب الأصلي الشهري لمن كان يعمل بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ أو الذين عادوا إليها أو الذين ما زالوا يقيمون في المحافظات المضيفة، وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها، وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات- من ثم يكون المشرع قد غاير في مقدار الإعانة وشرط استحقاقها، حيث جعل المشرع استحقاق هذه العلاوة رهينا بالوجود في

الخدمة في ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة للعاملين بسيناء وقطاع غزة، والوجود في الخدمة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بالنسبة للعاملين بمحافظات القناة.

أوجب المشرع إعادة حساب إعانة التهجير على الأجر الأساسي المستحق للعامل في ١٩٨٦/٤/١٢، وضمها إلى الأجر الأساسي اعتبارا من ١٩٨٦/٤/١٢، حتى وإن تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته، واستمرار العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح بلوغه بالعلاوات الدورية، وذلك بمقدار يعادل قيمة العلاوة المضمومة للأجر الأساسي.

الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينه الخاضع لأحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ ما دامت هذه الصفة حتى تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٩٨٨/٤/١٨، فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعا لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون- ترتيبا على ذلك: العامل الذي يصادفه القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد الخاضعين لأحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٦ يستفيد من أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨، ويحق له تبعا لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتبارا من ١٩٨٦/٤/١٢ حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته[1]- تطبيق.

---

[1] في هذا المعنى: الطعن رقم ١٢٩٥٠ لسنة ٤٨ ق . عليا بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٣.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٢/٧/٢١ أودع الأستاذ/... المحامي نائبا عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن – قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن، قيد بجدولها برقم ١١٤٦١ لسنة ٤٨ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الثانية/ محافظات) بجلسة ٢٠٠٢/٥/٣٠ في الدعوى رقم ٣٠١٣ لسنة ٢ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقيته في صرف إعانة التهجير، مع إلزام الجهة الإدارية المصاريف والأتعاب عن الدرجتين.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصاريف.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة –بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص)– بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢١ وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨ أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع طلب فيها الحكم له بطلباته، وحافظة مستندات أحاطت بها المحكمة. وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٦ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٠١٣ لسنة ٢ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية، طالبا الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وضمها إلى مرتبه إعمالا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحا لدعواه: إنه عين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة شمال سيناء اعتباراً من ١٩٧٢/٥/١، ومن ثم فإنه يستحق العلاوة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦. ولئن كان هذا القانون قد حدد تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ كشرط لاستحقاق العلاوة المنصوص عليها فيه، إلا أن هذا التاريخ يعتبر تاريخ ابتداء وليس تاريخ انتهاء، حيث حدد القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ الذي عدل أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ تاريخا واحدا هو ١٩٧٥/١٢/٣١، ومن ثم فإنه يشترط لاستحقاق إعانة التهجير أن يكون العامل ضمن العاملين بإحدى محافظات القناة وسيناء حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ وهو ما ينطبق على المدعي.

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٣٠ حكمت محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الثانية/ محافظات) بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات.

وأقامت قضاءها على أن مفاد أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ أن إعانة التهجير المقرر منحها للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تختلف نسبتها بحسب المنطقة التي يعمل بها العامل، فتمنح بنسبة ٢٠٪ من الأجر للعاملين بسيناء وقطاع غزة، وبنسبة ٢٥٪ من الأجر للعاملين بمحافظات القناة. واشترط المشرع لمنحها الوجود بالخدمة في ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة للعاملين بمنطقة سيناء وقطاع غزة، والوجود

بالخدمة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ للعاملين في محافظات القناة. وأن الوجود بالخدمة في ١٩٦٧/٦/٥، ١٩٧٥/١٢/٣١هو شرط استحقاق وشرط انتهاء في ذات الوقت، وبالتالي فإن من عمل في إحدى المناطق المشار إليها بعد ١٩٦٧/٦/٥ أو بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ يكون قد تخلف بشأنه شرط استحقاق الإعانة سالفة الذكر. كما أن مناط الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ في شأن ضم الإعانة المذكورة إلى المرتب أو المعاش أن يكون العامل من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦؛ إذ إن الخاضع لأحكام هذا القانون في مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ هو عين الخاضع لهذا القانون، ما دامت هذه الصفة لم تبرحه حتى ١٩٨٨/٤/١٨ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨)، فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب افتقد تبعا لذلك وصف الخضوع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦، ولم يكن من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨. ولما كان الثابت أن المدعي عين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة شمال سيناء بوظيفة مدرس ابتدائي اعتباراً من ١٩٧٢/٥/١ ومن ثم لم يكن من العاملين بسيناء في ١٩٦٧/٧/٥، فتكون دعواه فاقدة سندها القانوني المبرر لها وتكون خليقة بالرفض.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أن مفاد حكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع قرر منح العاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة الذين كانوا يعملون بهذه المناطق في ١٩٦٧/٦/٥ إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأساسي. كما قرر المشرع بموجب أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ إعادة حساب هذه الإعانة على الأجور الأساسية المستحقة لهؤلاء العاملين في ١٩٨٦/٤/١٢ مع ضمها إلى هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ حتى ولو تجاوز بها العامل نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته. ولما كان الطاعن قد عين بإدارة بئر العبد التعليمية التابعة لمحافظة شمال سنياء في

١٩٧٢/٥/١ فإنه يستحق صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في المادة (١) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦، باعتبار أن تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ هو تاريخ ابتداء وليس تاريخ انتهاء، كما يستحق إعادة حساب هذه الإعانة على أساس الأجر المستحق له في ١٩٨٦/٤/١٢ وضمها إلى هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وقد قضت ذات الدائرة بذلك في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ في الدعوى رقم ٤٣٣٨ لسنة ١ ق المقامة من زميل الطاعن/ ...، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن "تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلي الشهري لأبناء سيناء وقطاع غزة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة ... وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية الذين كانوا يخدمون بهذه المناطق في ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات".

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن "تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلي الشهري لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا إليها أو الذين ما زالوا يقيمون في المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .. وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش المعدل بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٤ على أن "يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء

وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين لأحكامه على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦...

ويعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل قبل أول يناير سنة ١٩٧٦ ولم يتسلموا العمل بسبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها، وكذا المعارون أو المرخص لهم بإجازة خاصة والمنتدبون ممن كانوا يتقاضون إعانة التهجير من بين العاملين الذين تنطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن "تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦، حتى وإن تجاوز بها نهاية الربط المقرر للدرجة الوظيفية. ويستمر العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية، وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المضمومة للأجر الأساسي بالتطبيق للفقرة السابقة".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المدنيين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة قرر منحهم إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلي الشهري لمن كان يعمل بسيناء وقطاع غزة في ١٩٦٧/٦/٥، وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات، كما قرر منح إعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلي الشهري لمن كان يعمل بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ أو الذين عادوا إليها أو الذين ما زالوا يقيمون في المحافظات المضيفة وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات. ومن ثم يكون المشرع قد غاير في مقدار الإعانة المشار إليها وشرط استحقاقها، حيث جعل المشرع استحقاق هذه العلاوة رهينا بالوجود في الخدمة في ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة للعاملين بسيناء وقطاع غزة، والوجود في الخدمة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بالنسبة للعاملين بمحافظات القناة.

وزيادة في رعاية المشرع لهذه الطائفة من العاملين فقد أوجب إعادة حساب إعانة التهجير المشار إليها على الأجر الأساسي المستحق للعامل في ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ وضمها إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ حتى وإن تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته، واستمرار العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح بلوغه بالعلاوات الدورية، وذلك بمقدار يعادل قيمة العلاوة المضمومة للأجر الأساسي بالتطبيق لما تقدم.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينه الخاضع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ ما دامت هذه الصفة لم تبرحه حتى تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٩٨٨/٤/١٨، فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون. ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ يستفيد من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨، ويحق له تبعاً لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد عين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة شمال سيناء في ١٩٧٢/٥/١، ولما كان المشرع قد اشترط لاستحقاق الإعانة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بالنسبة للعاملين بسيناء وقطاع غزة وجود العامل بالخدمة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧، ومن ثم لا يتوافر في شأن الطاعن شرط استحقاق هذه الإعانة، وتنحسر عنه بحكم اللزوم أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨، ولا يفيد منها؛ بحسبان أن الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينه الخاضع

لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨، ومن ثم لا يحق للطاعن ضم إعانة التهجير إلى المرتب.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم تكون مطالبة الطاعن بصرف إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وضم هذه الإعانة إلى مرتبه وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فاقدة سندها القانوني، وتغدو دعواه والحال كذلك غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٣٥)
جلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) إدارة محلية-المجلس الشعبي المحلي- انتخابات- أثر إغفال أمين لجنة الانتخاب أو الاستفتاء التوقيع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.

المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

أوجب المشرع على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته، وأوجب على أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك- هذان الإجراءان من الضمانات الأساسية لحصر الناخبين والتحقق من أعدادهم، ولضمان ألا تضاف إلى بطاقات الانتخاب بطاقات أخرى لم يدلِ بها أصحابها، فتأتي النتيجة في النهاية معبرة صدقاً وحقاً عن آراء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم- ترتيبا على ذلك: عدم توقيع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم كل ناخب في اللجنة في النموذج المعد لذلك يستتبع بطلان عملية الانتخاب، ويضحى قرار إعلان نتيجة هذه الانتخابات باطلا- تطبيق.

(ب) قرار إداري – قواعد الشكل في إصداره– أهميتها– أثر إغفالها.

قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها، أو طقوساً لا مندوحة من إتباعها، بل هي إجراءات سداها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء– يُفَرَّق في هذه القواعد بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة، ويقدحُ إغفالُها في سلامة القرار وصحته، وغيرها من الشكليات الثانوية– لا يَبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء، أو كان الإجراء جوهريا في ذاته، يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عني القانون بتأمينها، ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه، أما إذا كان الإغفال متداركاً من سبيل آخر دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعياً وضمانات ذوي الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه، فإن الإجراء الذي جرى إغفاله لا يستوي إجراء جوهريا يستتبع بطلانا– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/١٠/٥، أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ١٤٤ لسنة ٤٩القضائية. عليا وذلك طعناً على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة كفر الشيخ) في الدعوى رقم ١٨١٦ لسنة ٢ القضائية القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقفا مجردا، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع حيث نظر على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات حتى تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/٨ وفيها أرجئ إصدار الحكم لجلسة اليوم حيث أعيد الطعن للمرافعة لتغير تشكيل الهيئة وتقرر إصدار الحكم في آخر الجلسة وفيها صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل –بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى– في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٨١٦ لسنة ٢ق أمام محكمة القضاء الإداري دائرة كفر الشيخ طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بإعلان نتيجة انتخابات المجلس الشعبي المحلي لقرية ... مركز مطوبس مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال شرحاً لدعواه إنه رشح نفسه لعضوية المجلس الشعبي المحلى عن قرية ... مركز مطوبس محافظة كفر الشيخ، وقد أجريت الانتخابات في ٢٠٠٢/٤/٨ وشاب العملية الانتخابية مخالفات جسيمة ترتب عليها عدم فوزه في هذه

الانتخابات الأمر الذي حداه على الطعن على قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بإعلان نتيجة هذه الانتخابات.

وبجلسة ٢٠٠٢/٨/١٣ قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقفاً مجرداً مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن النماذج ٣٨م ش ح الخاصة باللجان الفرعية قد خلت في ست عشرة لجنة من ضمانة أساسية تفتقد معها الانتخابات من برهان صدقها ودليل مصداقيتها وهي توقيع أمين اللجنة أمام اسم كل ناخب حضر للإدلاء بصوته في هذه اللجان، ويضحى من ثم القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون مما يُرجح إلغاءه وهو ما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

ومن حيث إن الطعن الماثل بني على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يقوم على عنصرين مجتمعين هما: الجدية والاستعجال، وقد تخلف ركن الاستعجال في المنازعة المطروحة إذ لا يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها، كما خالف الحكم المطعون فيه القانون حين قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقفاً مجرداً استناداً إلى خلو كشف الناخبين من توقيع أمين اللجنة أمام اسم الناخب الذي أدلى بصوته إذ إن هذا الإجراء ليس جوهرياً ولا يترتب على تخلفه بطلان العملية الانتخابية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفا في ذاتها أو طقوسا لا مندوحة من اتباعها يحتم إغفالُها جزاءَ البطلان الحتمي، وإنما هي إجراءات سداها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، يفرَّق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقدح إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية، وعليه لا يَبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء، أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته (يترتب

على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها) ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه، أما إذا كان الإغفال متداركاً من سبيل آخر دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعياً وضمانات ذوي الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه، فإن الإجراء الذي جرى إغفاله لا يستوى إجراء جوهرياً يستتبع بطلاناً.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – محل التطبيق في المنازعة المطروحة – تنص على أن "على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته، وعلى أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك" وكان الإجراءان المنصوص عليهما في هذه المادة من الضمانات الأساسية لحصر الناخبين والتحقق من أعدادهم وضمان ألا يضاف إلى بطاقات الانتخاب بطاقات أخرى لم يدل بها أصحابها فتأتى النتيجة في النهاية معبرة صدقاً وحقاً عن آراء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، وإذا كان لا خلف في الأوراق أن النموذج ٣٨ م ش ح في العديد من اللجان الفرعية في الانتخابات محل المنازعة قد خلا من توقيع أمين اللجنة أمام اسم كل ناخب فإن مخالفة هذا الإجراء الجوهري من شأنه أن يرتب بطلان عملية الانتخاب ويضحى القرار المطعون فيه بإعلان نتيجة هذه الانتخابات بدوره باطلاً ومرجح الإلغاء عند نظر الدعوى الموضوعية ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب بالنظر إلى أن الطلبات المتعلقة بالحقوق والحريات هي طلبات مستعجلة بطبيعتها فضلاً عن أن تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها بالنظر إلى عظم المسئولية الملقاة على عاتق المجالس الشعبية المحلية وخطورة القرارات الصادرة عنها مما يتطلب أن يكون انتخابها قد تم صحيحاً حتى لا يصيب العوار و البطلان هذه القرارات بعد أن تكون قد أحدثت أثرها ورتبت آثارها.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر ومن ثم يكون حقيقاً بالتأييد ويضحى الطعن عليه خليقاً بالرفض مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٣٦)
جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٠٧٢٦ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

أراضٍ زراعية- حظر التعدي عليها- الحالات المستثناة- الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١.

المادتان (١٥٢) و (١٥٦) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، المعدل بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣.

حظر المشرع تقسيم الأرض الزراعية للبناء عليها، وكذا إقامة أي مبانٍ أو منشآت عليها حظرا عاما ومطلقا، غير منوط بموافقة أية جهة- استثنى المشرع من هذا الحظر لاعتبارات قدرها حالات محددة، منها الأراضي التي دخلت كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - يشترط في هذه الحالة صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات- ترتيبا على ذلك: امتناع وزارة الزراعة عن الموافقة على إقامة مشروع سكني على أرض دخلت كردون المدينة قبل ١٩٨١/١٢/١ بحجة أن الأرض قابلة للزراعة، لا يصلح سبباً للامتناع عن الموافقة على إقامة ذلك المشروع – أساس ذلك: أن هذه الأرض أصبحت مستثناة من حظر البناء عليها، فإذا امتنعت وزارة الزراعة بعد ذلك عن الموافقة على البناء عليها، وحالت بذلك دون إصدار المحافظ المختص ترخيصا بالبناء على هذه الأرض كان امتناعها مخالفا للقانون- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ١٦ من أغسطس سنة ٢٠٠١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ١٠٧٢٦ لسنة ٤٧ القضائية عليا وذلك طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٧٢٣١ لسنة ٥٣ القضائية بجلسة ٢٠٠١/٦/١٩ القاضي في منطوقه بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا: (أصليا) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري و(احتياطيا) برفض الدعوى وإلزام الجهة المطعون ضدها الأولى المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة (فحص الطعون) على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة (الموضوع) حيث نظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى تقرر إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٦ ثم أرجئ إصدار الحكم حتى جلسة اليوم وفيها تقرر إعادة الطعن للمرافعة لجلسة اليوم لتغيير تشكيل الهيئة وتقرر إصدار الحكم في آخر الجلسة وفيها صدر وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق والمستندات المقدمة – في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٢٣١ لسنة ٥٣ القضائية طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الموافقة على إقامة مشروع سكنى على الأرض المملوكة للجمعية الكائنة بناحية البركة حوض إسكندر القبلي– قسم المطرية بمحافظة القاهرة مع إلزام محافظ القاهرة بإصدار ترخيص بناء على قطعة الأرض المشار إليها.

وقال المدعي شرحاً لدعواه إن الجمعية التعاونية لإسكان العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي التي يمثلها قامت في عام ١٩٨٤ بشراء مساحة ٧ س١٩ ط٤٠ ف من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالعقد المسجل في ١٩٨٨/٨/٢٠ وذلك بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة في ١٩٨٢/١٢/٢ بالموافقة على ذلك على أن يكون سعر الفدان الواحد ٢٥٠٠٠ جنيه وقد قامت الجمعية بسداد كامل الثمن وتم شطب حق الامتياز كلياً بموجب شهادة الشهر العقاري في ١٩٩٢/٣/١٥، وقد تقدمت الجمعية بطلب إلى وزير الزراعة للموافقة على قيامها باستصدار مشروع تقسيم للمساحة المشتراة وإقامة مشروع سكنى عليها وذلك بناء على الشهادة التي أصدرتها الإدارة العامة للتخطيط العمراني بمحافظة القاهرة التي تفيد أن الأرض المشار إليها تقع داخل كردون مدينة القاهرة طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٧، وقد أحيل الطلب إلى الإدارة المركزية لحماية الأراضي التي انتهت في ١٩٩٥/٧/١ إلى إرجاء البت في طلب الجمعية لحين قيام مديرية الزراعة بالانتهاء من المراحل الزمنية للأراضي الزراعية الواقعة داخل كردون مدينة القاهرة وتحديد المرحلة الزمنية الواقع بها المساحة (محل الطلب)، وقد ردت المديرية على ذلك أن مدينة القاهرة هي مدينة ذات كردون واحد ولا يوجد لها مراحل زمنية وذلك طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٧ وأن اللجنة العليا بمحافظة القاهرة ، وافقت بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٩ على إقامة المشروع السكنى المشار إليه، وأن الأرض (محل التداعي) بيعت إلى الجمعية باعتبارها من

أراضي البناء وقد دخلت هذه الأرض ضمن كردون مدينة القاهرة منذ عام ١٩٧٧ (أي قبل ١٩٨١/١٢/١) وانتهت من ذلك كله إلى أنها لا تجد مانعا من الموافقة للجمعية من حيث المبدأ على إقامة المشروع السكني على المساحة المشار إليها.

وأضاف المدعي أنه رغم كل ذلك ورغم تحليل تربة هذه الأرض بمعرفة قسم الأراضى بكلية الزراعة جامعة عين شمس وثبوت أنها لا تصلح للزراعة للملوحة والقلوية الشديدة ولعدم وجود مصدر للرى والصرف فقد امتنع المدعى عليهم (المطعون ضدهم) عن الموافقة على إقامة مشروع سكنى على الأرض – محل المنازعة – الأمر الذي حداه على إقامة دعواه.

وبجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الطلب العاجل برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعي بصفته مصروفاته. وبعد إيداع تقرير مفوضى الدولة بالرأي القانوني في طلب الإلغاء أعيد تداول الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري حتى قضت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠١/٦/١٩ بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وشيدت المحكمة قضاءها على ما ثبت من الأوراق من أن الأرض – محل التداعى – نص في عقد بيعها المسجل على التزام الجمعية بعدم استخدام الأرض إلا في مشروعات إسكان لأعضائها كما أن الثابت من الأوراق كذلك أن هذه الأرض تقع داخل كردون محافظة القاهرة منذ عام ١٩٧٧ أي قبل ١٩٨١/١٢/١ ومن ثم فإنها تخرج من مجال حظر البناء المنصوص عليه في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة ويكون الامتناع عن الموافقة على إقامة مشروع سكنى عليها مخالفاً للقانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأن المحافظة لا يمكنها أن تصدر ترخيصاً بالبناء على الأرض محل التداعى قبل حصول الجمعية المدعية على موافقة وزارة الزراعة على ذلك وقد عجزت الجمعية عن تقديم هذه الموافقة مما يمتنع القول بوجود قرار سلبى بالامتناع عن الترخيص بالبناء على الأرض المشار إليها.

ومن حيث إن المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "يحظر إقامة أي مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها ويعتبر في حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر:

(أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأي تعديلات على الكردون اعتباراً من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء.

(ب)... (ج)... (د)... (هـ)... وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يشترط في الحالات المشار إليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير".

ومن حيث إن مفاد ذلك أن الحظر المقرر هو حظر تقسيم الأراضى الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أي مبان أو منشآت عليها وهو حظر عام ومطلق غير منوط بموافقة أية جهة ، إلا أن المشرع –لاعتبارات قدرها– استثنى من هذا الحظر حالات محددة منها الأراضى التي دخلت كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ ويشترط في هذه الحالة صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الأرض (محل المنازعة) دخلت كردون مدينة القاهرة منذ عام ١٩٧٧ (أي قبل ١٩٨١/١٢/١) ومن ثم فإن هذه الأرض لا يشملها الحظر المنصوص عليه في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليها بغض النظر عن قابليتها للزراعة من عدمه، وعلى ذلك فإنه إذا كانت وزارة الزراعة قد امتنعت عن الموافقة على إقامة مشروع سكنى على هذه الأرض بحجة أن الأرض قابلة للزراعة وبغض النظر عن أن هذا السبب الذي ساقته الوزارة يتناقض مع التحليل الذي أجرى لتربة الأرض وأثبت عدم قابليتها للزراعة للملوحة والقلوية الشديدة ولعدم وجود مصدر للرى والصرف؛ فإنه لا يصلح سبباً

للامتناع عن الموافقة على إقامة مشروع سكنى على الأرض التي دخلت كردون المدينة منذ عام ١٩٧٧ وأصبحت لذلك مستثناة من حظر البناء عليها فإذا امتنعت وزارة الزراعة بعد ذلك عن الموافقة على البناء عليها وحالت بذلك دون إصدار محافظ القاهرة ترخيصا بالبناء على هذه الأرض رغم موافقة اللجنة العليا بمحافظة القاهرة بجلستها المنعقدة في ١٩٩٤/٦/٢٩ على إقامة المشروع السكنى المشار إليه فإن قرار الامتناع عن الموافقة على إقامة مشروع سكنى على هذه الأرض يكون مخالفا للقانون لانعدام السبب المبرر له مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية الجمعية المدعية في الحصول على ترخيص بالبناء من محافظة القاهرة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر؛ فإنه يكون جديراً بالتأييد ويضحى الطعن عليه خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٣٧)
جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعنان رقما ٥٥١٣ و ٨٠٥٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) مجلس الشعب- انتخابات- شروط الترشح للعضوية- شرط حسن السمعة- الاستدلال على تحققه.

المادة (٤/٢) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية- المادة (٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب.

حسن السمعة شرط مستقل بذاته عن شرط عدم الحكم على المرشح بجناية أو بعقوبة الحبس في جنحة من الجنح التي حددتها المادة ٤/٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية- مقتضى ذلك: أنه لا يشترط لسوء السمعة صدور أحكام ماسة بالشرف ضد المرشح- مؤدى ذلك: أنه لا يكون صحيحاً الاستدلال على سوء السمعة من دعوى قضي بانقضائها صلحا، أو استنادا إلى اتهامات مرسلة تقوم على مظنة الإدانة، ولا تستند إلى غلبة اليقين- تطبيق.

(ب) حقوق وحريات عامة- الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية- أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية وفي الأهلية لمباشرة الحقوق السياسية.

المادة (٢) من القانون رقم (٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢ – المادة (١٨) مكررا من قانون الإجراءات الجنائية.

الصلح يؤتى أثره في انقضاء الدعوى الجنائية،ويترتب عليه إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذي كان محلاً للتصالح، فلا يعد سابقة في العود، ولا يقيد في صحيفة السوابق، ولا يؤثر في أهلية المتصالح أو يحرمه من مباشرة الحقوق السياسية، ومنها الترشح لانتخابات مجلس الشعب– تطبيق.

(ج) دعوى– عوارض سير الخصومة– ترك الخصومة– عدم جواز تركها متى تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام- أساس ذلك.

المادة (١٤٢) من قانون المرافعات.

الأصل أن ترك الخصومة جائز في كل الأحوال متى تنازل المدعي عن خصومته بغير تحفظ، متخذاً الشكل الذي يقضى به القانون، ومتى قبل المدعى عليه هذا الترك أو لم يكن في ميسوره الاعتراض عليه،مالم تكن له مصلحة قانونية في المضي في الدعوى– استثناء من ذلك: لا يجوز الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام– أساس ذلك: أن الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا يُجعل مصيرُها متوقفا على اتفاقات متروكٌ مصيرُها لإرادة الأفراد– في الطليعة من القواعد المتعلقة بالنظام العام: القواعد الآمرة المتعلقة بالحقوق والحريات العامة،والتي تنص عليها الدساتير عادة، كالحرية الشخصية وحرية العقيدة وحرية الرأي وحقي الانتخاب والترشح – مفاد ذلك: أن حق الترشح باعتباره من الأمور المتعلقة بالنظام العام ينبغي ألا يترك مصيره لإرادة

الخصم، وعلى ذلك فإن الترك في المنازعة المتعلقة به يكون غير جائز قانونا[1]– تطبيق.

(د) مجلس الشعب - الترشح للعضوية –صفة العامل– شروط ثبوتها– تاريخ الاعتداد بتحققها .

المادة (٢) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢.

يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام قانون مجلس الشعب من يعتمد بصفة رئيسة على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، على ألا يكون منضما إلى نقابة مهنية، أو مقيدا في السجل التجاري، أو من حملة المؤهلات العالية– يستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذا من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال، ويجب في هاتين الحالتين لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية– العبرة في التثبت من الصفة وتحديدها يكون بتاريخ تقديم طلب الترشح [2]– تطبيق.

---

[1] ذات المبدأ قرره حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ القضائية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٦، المنشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في شأن الطعون الانتخابية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٠ وحتى آخر ديسمبر ٢٠٠٠، مكتب فني، رقم ١٨ ص ١١٨.

[2] ذات المبدأ قررته الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٧ القضائية بجلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ المنشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في شأن الطعون الانتخابية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٠ وحتى آخر ديسمبر ٢٠٠٠، مكتب فني، رقم ٣ ص ٢٨. =

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/١٢/٧ أودع الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة، تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٥٥١٣ لسنة ٥٢ القضائية عليا، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٢٧٢١ لسنة ٦٠ القضائية بجلسة ٢٠٠٥/١١/٦ القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعي مصروفاته.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق ترشح المطعون ضده الرابع بصفة عامل وإدراجه تحت صفة فئات مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها إلغاء نتيجة الانتخابات وإعادة الانتخابات بالدائرة ١٦ ومقرها قسم شرطة عابدين مع إلزام المطعون ضده الرابع المصروفات.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١/٥ أودع الأساتذة/ ... و ... و ... بصفتهم وكلاء عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة، تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٨٠٥٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا وذلك في الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١١/٦ عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٢٧٢٢ لسنة ٦٠ القضائية القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب المدعي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمته مصروفاته.

= وقارن بحكمها في الطعن رقم ٤٥٦٢ لسنة ٥٧ القضائية بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ (المنشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في الفترة من ٢٠١٠/١٠/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠ – مكتب فني رقم ١٢ ص ١٤٢)، حيث اعتدت المحكمة بالصفة والتصرفات السابقة على فتح باب الترشح في تحديد الصفة الحقيقية للمترشح قانونا ومنطقا في ضوء ما يفرزه واقع الحال.

وطلب الطاعن – للأسباب المبينة بتقرير الطعن – قبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وكافة ما يترتب عليه من آثار وإلغاء نتيجة الانتخابات المعلنة يوم ٢٠٠٥/١١/٩ عن الدائرة ١٦ قسم شرطة عابدين مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأعلن تقريرا الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيه (أولاً) عدم جواز ترك الخصومة في الطعنين الماثلين (ثانياً) بقبول الطعن رقم ٨٠٥٢ لسنة ٥٢ القضائية شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن مصروفاته (ثالثاً) بقبول الطعن رقم ٥٥١٣ لسنة ٥٢ القضائية عليا شكلاً وبقبول تدخل ... انضمامياً إلى الطاعن، وفي الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً في الشق العاجل باعتبار أن الصفة التى كان يتعين إدراجها بالنسبة للمطعون ضده الرابع ... بكشوف المرشحين لانتخابات مجلس الشعب عن الدائرة رقم ١٦ ومقرها قسم عابدين هي صفة فئات على الوجه المبين بالأسباب وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

ونظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث طلب... التدخل انضمامياً إلى الطاعن في الطعن رقم ٥٥١٣ لسنة ٥٢ القضائية عليا. وقررت الدائرة ضم الطعن رقم ٨٠٥٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا إلى الطعن رقم ٥٥١٣ لسنة ٥٢ القضائية عليا. للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وتقرر إحالة الطعنين إلى دائرة الموضوع حيث نظرا على النحو المبين بمحاضر الجلسات وتقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/١ ثم أرجئ النطق بالحكم حتى جلسة اليوم على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وفيها تقرر إعادة الطعن للمرافعة لجلسة اليوم لتغير تشكيل الهيئة وتقرر إصدار الحكم في آخر الجلسة وفيها صدر وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعن طلب إثبات ترك الخصومة في الطعنين.

ومن حيث إن المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر".

ومن حيث إنه وإن كان ترك الخصومة جائزاً في كل الأحوال متى تنازل المدعي عن خصومته بغير تحفظ متخذاً الشكل الذى يقضى به القانون، ومتى قبل المدعى عليه هذا الترك أو لم يكن في ميسوره الاعتراض عليه ما لم تكن له مصلحة قانونية في المضي في الدعوى، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات، قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام؛ باعتبار أن الحقوق المتصلة به ينبغي ألا يجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك مصيرها لإرادة الأفراد.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه في الطليعة من القواعد المتعلقة بالنظام العام،أي من القواعد الآمرة المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، تلك التي تنص عليها الدساتير عادة، كالحرية الشخصية وحرية العقيدة وحرية الرأي وحقي الانتخاب والترشح.

ومن حيث إنه لما كان موضوع الطعنين الماثلين متعلقاً بالنظام العام؛ باعتباره متصلا بحق الترشح للمجلس النيابي الذى يتطلب ضرورة توافر شروط معينة في المرشح حتى يمكن قبول ترشيحه، لذا فإن مصير ترشح المطعون ضده الرابع لا ينبغي أن يكون متوقفاً على إرادة الطاعن، إن شاء أفسح المجال له للترشح بتركه الطعن الذي أقامه، وإن شاء حجبه عن الترشح باستمراره في خصومته، ذلك أن حق الترشح باعتباره من الأمور المتعلقة بالنظام العام ينبغي ألا يترك مصيره لإرادة الخصم، وعلى ذلك فإن الترك في المنازعة المطروحة يكون غير جائز قانوناً.

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن ... طلب التدخل انضمامياً إلى الطاعن في الطعن رقم ٥٥١٣ لسنة ٥٢القضائية عليا، واستند في طلب تدخله إلى أنه كان مرشحاً في ذات دائرة الطاعن في

انتخابات مجلس الشعب التى جرت في عام ٢٠٠٥ ومن ثم تتوافر له مصلحة في طلب التدخل بما يستوجب قبول تدخله انضمامياً إلى جانب الطاعن في الطعن رقم ٥٥١٣ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة –بحسب ما يؤخذ من الحكمين المطعون فيهما ومن سائر الأوراق والمستندات– تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧٢١ لسنة ٦٠القضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار قبول ترشح المطعون ضده الرابع فيما تضمنه من قبول أوراق ترشحه لانتخابات مجلس الشعب الدائرة (١٦) قسم شرطة عابدين بصفة عامل؛ على أساس أن المرشح المطعون في صفته يحوز مئة فدان بوادي النطرون، مما يفقده صفة العامل ويدخله في صفة فئات، ثم أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٧٢٢ لسنة ٦٠ القضائية أمام ذات المحكمة طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار قبول أوراق ترشح المطعون ضده الرابع بعدما صدر حكمان بحبسه في الجنحة رقم ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٣، والجنحة رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠٠٢ لإصداره شيكات بدون رصيد.

وبجلسة ٢٠٠٥/١١/٦ قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٧٢١ لسنة ٦٠ القضائية بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب المدعي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. وشيدت المحكمة قضاءها على أساس توافر صفة العامل في المطعون على ترشحه، وأن هذا الأخير قدم شهادة رسمية من مديرية الزراعة بالبحيرة وإدارة حماية أملاك الدولة تضمنت أن مساحة المئة فدان الكائنة بسجلات الإدارة الزراعية بوادي النطرون ما زالت مسجلة باسم... و ... وورد طلب من المدعي يطلب فيه وقف نقل ملكية المساحات المشار إليها إلى المطعون على ترشحه لعدم الاتفاق بين الأطراف، فضلاً عن أن المستندات المقدمة من المدعي لا ترقى إلى إثبات ملكية المطعون على ترشحه للأرض المشار إليها ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية بقبول أوراق ترشحه بصفة عامل موافقاً – بحسب الظاهر- لأحكام القانون.

وبذات الجلسة قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٧٢٢ لسنة ٦٠القضائية بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب المدعي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمته مصروفاته، وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الدعوى الجنائية قد انقضت صلحاً في الجنحتين رقمي ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٣ و ٢١٣٣ لسنة ٢٠٠٢ ومن ثم لا يقوم ثمة وجه للارتكان إلى حكمي الحبس الصادرين في الجنحتين المشار إليهما لمنع المطعون على ترشحه من التقدم لانتخابات مجلس الشعب، إذ تم التصالح في هاتين الجنحتين في مرحلة لاحقة وانقضت الدعوى الجنائية فيهما بناء على هذا الصلح.

ومن حيث إن مبنى الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٧٢١ لسنة ٦٠القضائية أن الحكم المطعون فيه خالف الواقع والقانون؛ إذ إن المطعون على ترشحه قام بشراء مساحة مئة فدان بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ٢٠٠٥/٧/٣، وإن هذه المساحة أصبحت تحت حيازته ويستغلها لمصلحته ويبيع محصولها الذي يدر عليه دخلاً كبيرا، ومن ثم تنحسر عنه صفة العامل وتثبت له صفة الفئات، كما أن مبنى الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٧٢٢ لسنة ٦٠ القضائية أنه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ لأن المحكوم عليه بعقوبة الحبس في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يحرم من حق الترشح في مجلس الشعب، دون تفرقة في ذلك بين الأحكام النهائية وغير النهائية، أو بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية، فما دام قد صدر حكم بحبس الشخص فإن هذا الحكم يمنعه من الترشح لعضوية مجلس الشعب. كما أنه يبين من الأوراق أن المطعون على ترشحه قام بإصدار شيكات لا يقابلها رصيد لبنك التنمية والائتمان الزراعي، الأمر الذى يجعله مفتقداً لشرط حسن السمعة.

ومن حيث إن الفصل في الطعنين الماثلين يقتضى البحث بداءة في مدى توافر مانع من موانع الترشح لدى المطعون ضده الرابع ثم البحث في الصفة التى يتم الترشح على أساسها.

ومن حيث إن المادة ٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تنص على أن "يحرم من مباشرة الحقوق السياسية: (١) ... (٤) المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره".

ومن حيث إنه ولئن كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الرابع قضي بحبسه في الجنحتين رقمي ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٣ و ٢١٣٣ لسنة ٢٠٠٢ لإصداره شيكات لا يقابلها رصيد قائم، إلا أنه وقد كشفت الأوراق أنه قد تم التصالح في هاتين الجنحتين فإن هذا الصلح يؤتي أثره المنصوص عليه في المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية في انقضاء الدعوى الجنائية ،كما يترتب عليه طبقاً للمستقر عليه فقهاً وقضاءً إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذي كان محلاً للتصالح، فلا يعد سابقة في العود، ولا يقيد في صحيفة السوابق، ولا يؤثر في أهلية المتصالح أو يحرمه من مباشرة الحقوق السياسية، وعلى ذلك فإن الحكمين الصادرين في الجنحتين المشار إليهما لا يمثلان مانعاً من موانع ترشح المطعون ضده الرابع في انتخابات مجلس الشعب التي جرت في عام ٢٠٠٥، كما لا يصح الاستناد إلى هذين الحكمين وما أثير في الأوراق من اتهامات مرسلة للمطعون على ترشحه بإصدار شيكات بدون رصيد لبنك التنمية والائتمان الزراعي للقول بعدم توافر شرط حسن السمعة لدى المرشح المذكور؛ ذلك أنه ولئن كان صحيحاً أن شرط حسن السمعة هو شرط مستقل بذاته عن شرط عدم الحكم على المرشح بجناية أو بعقوبة الحبس في جنحة من الجنح التي حددتها المادة ٤/٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وأنه

لا يشترط لسوء السمعة صدور أحكام ماسة بالشرف ضد المرشح، إلا أنه لا يكون صحيحاً الاستدلال على سوء السمعة من دعويين قضي بانقضائهما صلحا، واستنادا إلى اتهامات مرسلة تقوم على مظنة الإدانة ولا تستند إلى غلبة اليقين وإذا كان الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون مستوجب التأييد.

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس، ويكون مقيماً بالريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً، أكثر من عشرة أفدنة.

ويعتبر عاملاً من يعتمد بصفة رئيسة على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو يكون مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العالية... وفي الحالين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية".

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الرابع أرفق بأوراق ترشحه شهادة من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر تفيد اشتراكه بالنقابة العامة لعمال التجارة اعتباراً من عام ١٩٩٠ ومؤمن عليه كعامل بالرقم التأميني ١٠٨٠٩٠٧ حيث يعمل موظفاً بمؤسسة ... وشركاها، وحاصل على مؤهل متوسط، الأمر الذي يتوافر معه له صفة العامل. ولا يغير من هذا النظر ما أثير في الأوراق من حيازة المرشح لمئة فدان بوادي النطرون؛ إذ إنه فضلاً عن أن الثابت من الشهادة الصادرة عن مديرية الزراعة بالبحيرة أن الأرض المشار إليها من الأراضي الصحراوية، فإنه قد تم إلغاء بطاقة الحيازة الخاصة بهذه الأرض ابتداء من موسم ٢٠٠٤/٢٠٠٥ أي في تاريخ سابق على تقدم المرشح بطلب الترشح لانتخابات مجلس الشعب. ولما كانت العبرة في التثبت من الصفة وتحديدها يكون بتاريخ تقديم طلب الترشح؛ فإن الصفة الثابتة بيقين للمرشح في هذا الوقت هي صفة العامل

ومن ثم يكون قرار إدراجه في كشوف المترشحين بهذه الصفة موافقاً بحسب الظاهر لصحيح حكم القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر ومن ثم يكون مستوجب التأييد ويضحى الطعن عليه خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا- بقبول الطعنين رقمي ٥٥١٣ و ٨٠٥٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا شكلاً.

ثانيا- بقبول تدخل/ ... انضمامياً إلى الطاعن في الطعن رقم ٥٥١٣ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

ثالثا- رفض الطعنين موضوعاً مع إلزام الطاعن المصروفات وإلزام المتدخل مصروفات تدخله.

(١٣٨)
جلسة ١٣من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٦٩٠٢ لسنة ٤٣ القضائية عليا.

جامعات- المستشفيات الجامعية- مكافأة الإشراف على الرسائل العلمية- مناط استحقاقها.

المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى، الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات.

قصد المشرع المساواة بين الأطباء والصيادلة وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من الحاصلين على درجة الدكتوراه، الشاغلين لوظائف تدخل في النشاط الأساسي لمستشفيات الجامعة، وبين زملائهم أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب؛ وذلك نظرا إلى التقارب الكبير في المهام التي يقوم بها أصحاب الطائفتين– المساواة في هذا الخصوص تقتضي المساواة في المعاملة المالية والوظيفية المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات حيثما توافر مناط هذه المعاملة وبذات القواعد المطبقة– ترتيبا على ذلك: مناط منح مكافأة الإشراف على الرسائل العلمية للفئات المذكورة هو الإشراف الفعلي على هذه الرسائل، ومن ثم يرتبط منحها وجوداً وعدما بهذا الإشراف الفعلي على تلك الرسائل– تطبيق.

الإجـراءات

إنـه في يـوم السـبت الموافـق ١٩٩٧/٩/٢٧ أودع الطـاعن بصـفته قلـم كتـاب المحكمـة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٦٩٠٢ لسنة ٤٣ قضائية عليا في الحكم الصادر عـن محكمـة القضـاء الإداري – دائـرة أسـيوط – بجلسـة ١٩٩٧/٧/٢٩ في الـدعوى رقـم ٧١٢٣٠ ق، القاضي بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مكافأة الإشراف المقررة بقرار رئيس الجامعة رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المصاريف.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط في الدعوى رقم ٢٣٠ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٩ والقضـاء مجـدداً بـرفض هـذه الـدعوى موضـوعاً وإلـزام المطعـون ضـده المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على الوجه الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظـر الطعـن أمـام المحكمـة علـى الوجـه الثابـت بمحاضـر الجلسـات، وبجلسـة ٢٠٠٧/١٢/٢٣ قـررت المحكمـة حجـز الطعـن ليصـدر فيـه الحكـم بجلسـة ٢٠٠٨/٣/٢٣. وقررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم ليصدر بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٣ لاستمرار المداولة، وبهذه الجلسة صدر الحكم مشتملاً على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده عين بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٣ كزميل تشريح جراحي بمستشفى البيطري بكلية الطب البيطري بجامعة أسيوط تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣، ونظرا إلى أن وظيفة (زميل) تعادل درجة (مدرس) بكادر أعضاء هيئة التدريس وفقا لأحكام القانون المذكور، فقد تقررت له مكافأة إشراف بواقع ١٣٠٪ من الأجر الأساسي بتاريخ ١٩٩٥/٧/١، واستمر ذلك حتى ١٩٩٥/١١/١، إلا أنه فوجئ بسحب المكافأة؛ فتظلم إلى جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٩، وأقام الدعوى المطعون على الحكم الصادر بها بالطعن الماثل طالباً إلغاء قرار جهة الإدارة الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١١/١ بسحب مكافأة الإشراف المقررة لوظيفته بواقع ١٣٠٪ من الأجر الأساسي وخصم ما سبق صرفه في هذا الخصوص، وبجلسة ١٩٩٧/٧/٢٩ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مكافأة الإشراف المقررة بقرار رئيس الجامعة رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٢، وشيدت المحكمة قضاءها على أن المدعي عين بوظيفة زميل طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣، وبمقتضاه يعامل معامله عضو هيئة التدريس (وظيفة مدرس)، وقد صدر قرار رئيس الجامعة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦ بصرف مكافأة إشراف لأعضاء هيئة التدريس بما يساوي ١٣٠٪ من الأجر الأساسي، ومن ثم فإن المدعي يستحق مكافأة الإشراف اعتبارا من تاريخ شغله وظيفة (زميل) أو صدور هذا القرار أيهما أقرب، مع خصم ما يكون قد صرف له كمكافأة إشراف استنادا إلى هذا القرار، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي.

وحيث إن مبنى الطعن أن: ١- مكافأة الإشراف على الرسائل العلمية تصرف مقابل عمل فعلي يقوم به أعضاء هيئة التدريس، والمدعي لا يقوم بأي عمل يتصل بالتدريس. ٢- الجامعات المصرية لا تقوم بصرف هذا البدل، وأن المساواة في المعاملة المالية تنطبق بالنسبة

للبنود الواردة بجدول المرتبات والبدلات للسادة أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، وليس خلاف ذلك من بدلات مرتبطة بأداء العمل الفعلي كبدل الإشراف، وأن اعتمادات الباب الأول المخصصة لقسم المستشفيات لا تتضمن أي اعتمادات لمكافآت التدريس أو الإشراف على الرسائل العلمية.

وقد خلص الطاعن إلى طلب الحكم له بالطلبات آنفة الذكر.

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات تنص على أن: "تنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف (استشاري) و (استشاري مساعد) و (زميل) يعين فيها الأطباء والصيادلة وإخصائيو العلاج الطبيعي وإخصائيو التمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في تخصص يؤهله لشغل الوظيفة، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

وتعادَل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقاً للجدول المرفق...".

وتنص المادة (٢) من القانون المذكور على أن "يكون شغل الوظائف المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية".

ومفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢- وهي المستشفيات التي تنشئها الجامعات كوحدات ذات طابع خاص وفقاً لنص المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات- (وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل)، ويعين في هذه الوظائف الأطباء والصيادلة وإخصائيو العلاج الطبيعي وإخصائيو التمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، ويكون شغل هذه الوظائف وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية. فالمشرع قصد المساواة بين الأطباء والصيادلة وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من الحاصلين على درجة الدكتوراه الشاغلين لوظائف تدخل في النشاط الأساسي لمسستشفيات الجامعة، وبين زملائهم أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب؛ وذلك نظراً للتقارب الكبير في المهام التي يقوم بها أصحاب الطائفتين، والمساواة في هذا الخصوص تقتضي المساواة في المعاملة المالية والوظيفية المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات حيثما توافر مناط هذه المعاملة وبذات القواعد المطبقة.

وحيث إن مناط منح مكافأة الإشراف على الرسائل العلمية هو الإشراف الفعلي على هذه الرسائل، ومن ثم يرتبط منحها وجوداً وعدماً بهذا الإشراف الفعلي على تلك الرسائل.

"حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨/٦٥٤٩ق.ع جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٦"

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط رقم ١٣٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ بتعيين المطعون ضده زميلاً بمستشفى كلية الطب البيطري بجامعة أسيوط تخصص تشريح جراحي وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ الذي عادل بالجدول المرفق به وظيفة (مدرس) بوظيفة (زميل).

وحيث إنه صدر قرار رئيس جامعة أسيوط رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦ بصرف مكافأة إشراف على الرسائل بما يساوي ١٣٠٪ من المرتب الأساسي الفعلي لجميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على النحو الوارد بهذا القرار.

وحيث إنه وأياً ما كان الرأي في قرار رئيس الجامعة المشار إليه فإنه وطبقاً لما استقر عليه قضاء هذه الدائرة (السالف بيانه) يكون مناط استحقاق المطعون ضده لمكافأة الإشراف على الرسائل العلمية هو قيامه بالإشراف الفعلي على الرسائل العلمية وفقاً للقواعد المقررة لأقرانه بالجامعات المصرية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر فإنه يكون خليقاً بالإلغاء، والقضاء بأحقية المطعون ضده في صرف مكافأة الإشراف على الرسائل العلمية متى توافر في شأنه مناط هذا الصرف بالإشراف الفعلي على تلك الرسائل.

وحيث إنه عن المصروفات فإنه يلزم بها من خسر الطعن عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المطعون ضده في صرف مكافأة الإشراف على الرسائل العلمية متى توافر مناط هذا الصرف بالإشراف الفعلي على تلك الرسائل، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٣٩)
جلسة ١٥من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثالثة)

الطعنان رقما ٣٨٣٦ لسنة ٣٩ القضائية عليا و ٥٣٣٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

إصلاح زراعي- حدود التصرف في الأراضي البور والصحراوية التي تجاوز الحد الأقصى للملكية.

المادتان الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون المذكور.

ألغى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الاستثناء الوارد في هذا القانون، وأنهى بذلك رخصة التصرف التي أجازتها القوانين السابقة في خصوص الأراضي البور، وتسري أحكامه بأثر فوري ومباشر- مؤدى ذلك: أنه قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ كان المشرع يخول الأفراد تملك ما شاءوا من الأراضي البور والصحراوية، حيث لا يجري عليها حكم تحديد الملكية بمئتي فدان، مستهدفاً بذلك تشجيع الاستثمار العقاري، إلا أن هذه الملكية مؤقتة، وتنقضي بمضي خمس وعشرين سنة تعتبر بعدها أرضاً زراعية ويسري عليها حكم الحد الأقصى للملكية-كانت بداية هذه المدة تحسب اعتباراً من تاريخ التملك طبقاً لنص البند (ب) من المادة (٢) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ثم صارت تحسب من تاريخ الترخيص في الري طبقاً

للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته، مع جواز التصرف فيها طبقاً للقانون– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق الثانى والعشرين من يوليه عام ألف وتسع مئة وثلاثة وتسعين أودع وكيل الطاعنين في الطعن الأول رقم ٣٨٣٦ لسنة ٣٩ ق. ع تقرير ذلك الطعن بقلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعناً على القرار الصادر عن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في الاعتراض رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٦ بجلسة ١٩٩٣/٥/٢٥ بعدم قبول الاعتراض شكلاً لرفعه بعد الميعاد وطلب الطاعنون للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء الاستيلاء على المساحة موضوع الطعن والاعتداد بالعقد العرفي المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات.

وقد أعلن الطعن على النحو الثابت بالأوراق ثم أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول الاعتراض شكلاً والقضاء مجدداً بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً.

وفي يوم الأحد الموافق التاسع من مارس عام ألفين وثلاثة أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الثانى المقيد برقم ٥٣٣٥ لسنة ٤٩ ق.ع طعناً على القرار الصادر عن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بجلسة ٢٠٠٣/١/٨ في الاعتراض رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٩ بقبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وطلب الطاعن بصفته للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع أصليا بطلان القرار الصادر عن اللجنة القضائية لمخالفته القانون وبعدم قبول الاعتراض شكلاً لرفعه بعد الميعاد، واحتياطياً رفض الاعتراض موضوعا. وقد أعلن

الطعن على النحو الثابت بالأوراق وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قررت بجلسة ٢٠٠٠/٧/١٩ إحالة الطعن الأول إلى الدائرة الثالثة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٢، كما قررت بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢١ إحالة الطعن الثانى إلى ذات الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٦/١/٣١، وقد نظر الطعنان أمام هذه المحكمة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حيث حضر الخصوم في كل طعن وقدم كل منهم دفاعه ومستنداته، وبجلسة ٢٠٠٦/٣/١٤ قررت المحكمة ضمهما معاً ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ وفيها قررت إعادتهما للمرافعة لتحدد الهيئة تاريخ إخطار الخاضع ... بالقرار رقم (٩) المصدق عليه من مجلس إدارتها بتاريخ ١٩٥٨/٢/٤ باعتماد المساحة (محل النزاع) أرضا بورا وتقديم الدليل على هذا الإخطار، وبجلسة ٢٠٠٦/٧/٢٥ قدمت الحاضرة عن الهيئة حافظة طويت على كتاب إدارة الملكية والحيازة بشأن قرار إعادة الطعن للمرافعة، وصورة القرار الخاص باعتماد المساحة (محل النزاع) أرضا بورا، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٥ أودع الحاضر عن الطاعنين – الورثة – مذكرة بدفاعهم، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦ وصرحت بمذكرات خلال شهر حيث أودع الورثة مذكرة أخرى خلال هذا الأجل، وقد تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن الأول رقم ٣٨٣٦ لسنة ٣٩ ق عليا. تخلص في أن مورث الطاعنين كان قد أقام الاعتراض رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٦ أمام اللجنة القضائية

للإصلاح الزراعي بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨ ذكر فيها أنه اشترى بعقد ابتدائى مؤرخ في ١٩٥٧/١١/٢٣ من المرحوم ... مساحة من الأرض البور قدرها (١٢س – ١١ ط – ٩ف) بزمام تلراك مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية إلا أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي استولت عليها قبل البائع المذكور الذي خضع للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ رغم أنها أرض بور وصدر القرار رقم (٩) باعتبارها بوراً وصدق عليه رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٥٨/٢/٤ وقد قام ببيعها له خلال المدة التي حددها القانون للخاضع للتصرف في الأرض البور من تاريخ إخطاره.

وقد تدوول الاعتراض المذكور أمام اللجنة حيث قررت بجلسة ١٩٨٧/٥/٢٥ ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لأداء المأمورية المبينة بمنطوق قرارها، وبعد أن أودع الخبير المنتدب التقرير المرفق ملف الطعن وتم تصحيح شكل الاعتراض من ورثة المعترض بعد وفاته في ١٩٩٠/٨/٩ أصدرت اللجنة بجلسة ١٩٩٣/٥/٢٥ قرارها بعدم قبول الاعتراض شكلاً لرفعه بعد الميعاد وشيدت هذا القرار على أسباب تخلص في أن المعترض –مورث الطاعنين– كان حاضراً عند إجراء محضر إثبات الحالة المؤرخ ١٩٧٤/٢/٢٤ بمقر منطقة كفر صقر للإصلاح الزراعي وتبين له أن الاستيلاء سيظل قائماً مما كان يجب معه أن يقيم الاعتراض على هذا الاستيلاء خلال الميعاد المقرر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولائحته التنفيذية ولكنه لم يرفع الاعتراض المشار إليه إلا في ١٩٨٦/٥/١٨ بعد مضى أكثر من اثنى عشر عاماً وبالتالى يكون مقاماً بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً.

ومن حيث إن ورثة المعترض المذكور لم يرتضوا قرار اللجنة سالف الذكر فطعنوا عليه بالطعن رقم ٣٨٣٦ لسنة ٣٩ ق. عليا استناداً إلى أسباب تخلص في أن هذا القرار خالف نص المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي ونص المادة ٢٦ من لائحته التنفيذية وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن نشر قرار الاستيلاء وميعاد الاعتراض أو الطعن عليه أمام اللجنة القضائية، أما عن الموضوع

فإنهم تملكوا المساحة محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ شراء مورثهم لها بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ في حين أن محضر الاستيلاء تم بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧. وخلص الطاعنون إلى طلباتهم سالفة البيان.

وتخلص عناصر النزاع في الطعن الثانى رقم ٥٣٣٥ لسنة ٤٩ ق. عليا في أن كلاً من السيدين... و ... (وهما من الطاعنين في الطعن الأول ومن الورثة) أقاما الاعتراض رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٩ بموجب صحيفة أودعت ابتداء بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٣ قلم كتاب محكمة كفر صقر الجزئية حيث قيدت بجدولها برقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ وطلبا في ختامها الحكم بعدم الاعتداد بمحضر تعديل الاستيلاء المؤرخ في ١٩٧٤/٧/٢٧ وإلغاء ما ترتب عليه من آثار، وذكرا شرحاً للدعوى أن والدهما – عبده متولى عبد الله كان قد أقام الاعتراض رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٩ للإفراج عن مساحة (١٢س- ٧ ط- ٩ف) من الأرض الزراعية بناحية تلراك مركز كفر صقر بحوض الشيخ الكبير المستولى عليها قبل الخاضع... طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والاعتداد بالعقد العرفي المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢٣ الصادر إليه عن الخاضع المذكور ببيع هذه المساحة له، وقد أصدرت اللجنة بجلسة ١٩٧٠/٣/١٧ قراراً في الاعتراض المذكور – ١٨٤ لسنة ١٩٦٩ بالاعتداد بالعقد المشار إليه، وقد صار قرارها نهائياً وله الحجية المقررة للأحكام إلا أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لم تنفذه رغم تكرار إنذارها به، وعند الاستفسار في الهيئة تبين أنها قامت بتعديل الاستيلاء قبل الخاضع المذكور في غيبة مورثهم وغيبة الورثة واستولت على ذات المساحة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بموجب محضر تعديل الاستيلاء المؤرخ في ١٩٧٤/٧/٢٧ ومن ثم أقاما الدعوى المذكورة أمام المحكمة المشار إليها لأن ما قامت به الهيئة يشكل منازعة موضوعية في تنفيذ حكم نهائى وهو قرار اللجنة القضائية في الاعتراض رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه.

وبجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩ قضت المحكمة المدنية بندب مكتب خبراء وزارة العدل بفاقوس ليندب أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بحكمها وبعد أن أودع الخبير

تقريره المرفق بالأوراق قضت المحكمة بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٤ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي للاختصاص ونفاذاً لذلك الحكم أحيلت الدعوى إلى اللجنة وقيدت لديها بالاعتراض رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٩ وتدوول أمامها إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٣/١/٨ إلغاء قرار الاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وشيدت قرارها على أسباب تخلص في أن هذا القرار خالف الحجية المقررة قانوناً لقرار اللجنة في الاعتراض رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٩ الذي صار نهائياً لم يطعن فيه منذ صدوره بجلسة ١٩٧٠/٣/١٧ وكان عن ذات المساحة وبين ذات الخصوم لأن الورثة خلف عام لمورثهم ولذات السبب وهو العقد المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢٣ ومن ثم يكون قرار الهيئة بتعديل الاستيلاء على هذه الأرض طبقاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا سند له من القانون ويتعين إلغاؤه.

ومن حيث إن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لم ترتض ذلك القرار فطعنت عليه بالطعن الثانى رقم ٥٣٣٥ لسنة ٤٩ ق. عليا استناداً إلى أسباب تخلص في أن اللجنة خالفت القانون إذ إن ممثل الهيئة في اللجنة التي أصدرت القرار وهي الأستاذة ... لم تحضر جلسة المرافعة التي حجز فيها الاعتراض للقرار كما أخطأت اللجنة في تطبيق القانون حين قبلت الاعتراض شكلاً إذ إن العلم اليقينى بالاستيلاء ثابت دون شك في حق المطعون ضدهما ومن قبلهما مورثهما المتوفى عام ١٩٩٠، كما أن هذه المساحة (محل الاعتراض) صارت ملكاً للهيئة منذ حصرها ضمن الأراضي المستولى عليها وشهر القوائم الخاصة بها برقم ٩٠٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦ الشرقية، ومن ناحية موضوع النزاع ذكرت الهيئة أنه لا يعتد بالعقد سند المطعون ضدهما المؤرخ في ١٩٥٧/١١/٢٣ لأنه غير ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المطبق في الاستيلاء، كما أن شروط اكتساب ملكية المساحة محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية غير متوافرة ومن ثم يتعين إلغاء القرار المطعون فيه ورفض الاعتراض.

ومن حيث إن المحكمة تشير بداية إلى أن النزاع في الاعتراضين رقمى ٤٢٧ لسنة ١٩٨٦ و ٣٣٨ لسنة ١٩٩٩ محل الطعنين الماثلين يتعلق بمساحة قدرها (١٢س- ١١ط- ٩ف) بحوض الشيخ الكبير نمرة ٦ بزمام تلراك مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية، ويستند الورثة في بطلان الاستيلاء عليها إلى أن مورثهم المرحوم ... قد اشتراها بعقد عرفي مؤرخ ١٩٥٧/١١/٢٣ من الخاضع عبد اللطيف ... المستولى عليها قبله بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧ عملاً بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، كما تنوه المحكمة إلى أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي كانت قد استولت على هذه المساحة بتاريخ ١٩٦٧/٧/٦ قبل الخاضع المذكور عملاً بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلا أن المشترى – مورث الطاعنين في الطعن الأول والمطعون ضدهما في الطعن الثانى أقام الاعتراض رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٩ طعناً على ذلك الاستيلاء، وفيه قررت اللجنة القضائية بجلسة ١٩٧٠/٣/١٧ بالاعتداد بالعقد العرفي المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢٣ المشار إليه ولم يتم الطعن على قرار اللجنة إلا أن الهيئة عادت كما سلف البيان واستولت على ذات المساحة قبل الخاضع المذكور بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧ عملاً بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وعلى اعتبار أنها كانت ضمن الأرض البور، ومن ثم أقيم الاعتراض ٤٢٧ لسنة ١٩٨٦ من المشتري ... طعناً على ذلك الاستيلاء مستنداً إلى أن الخاضع تصرف له في هذه المساحة باعتبارها أرضا بوراً خلال الميعاد المقرر قانوناً لذلك كما أقيم الاعتراض الثانى رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٩ من ابنيه طعناً على ذات الاستيلاء الأخير، وإذ كان ما تقدم فليس مؤداه عدم جواز نظر الاعتراضين محل الطعنين لسابقة الفصل في موضوع النزاع فيهما بالقرار الصادر في الاعتراض رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه نظراً لاختلاف السبب بينهما حيث كان الاستيلاء المطعون فيه بالاعتراض آنف الذكر طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في حين كان الاستيلاء المطعون عليه في الاعتراضين ٤٢٧ لسنة ١٩٨٦ و ٣٣٨ لسنة ١٩٩٩ طبقاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

ومن حيث إنه عن قرار اللجنة القضائية الصادر في الاعتراض رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٦ بجلسة ١٩٩٣/٥/٢٥ بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد والمطعون عليه بالطعن الأول رقم ٣٨٣٦ لسنة ٣٩ ق عليا. فالثابت من الأوراق أن هذا القرار غير سديد ولا يقوم على ما يبرره من الواقع أو القانون ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الميعاد المحدد للاعتراض على قرار الاستيلاء أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر عن القرار في الجريدة الرسمية طبقاً للإجراءات التي أشارت إليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وما لم يتم النشر عن قرار الاستيلاء طبقاً لحكم المادة الأخيرة فإن ميعاد الطعن عليه يظل مفتوحاً ما لم يثبت علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً شاملاً لكافة عناصره ومضمونه حيث تسرى المدة المحددة للطعن عليه أمام اللجنة من تاريخ حدوث ذلك العلم، وقد خلت الأوراق من دليل على أن الهيئة اتخذت إجراءات النشر واللصق عن قرار الاستيلاء على المساحة (محل النزاع) الحاصل بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧ ولم تزعم أنها قامت بذلك كما لم تقدم الدليل على توافر العلم اليقينى للمعترض بهذا القرار في تاريخ محدد قبل إقامته للاعتراض المذكور بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨ وليس صحيحاً ما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها من أن حضور المعترض عند تحرير محضر إثبات الحالة المؤرخ ١٩٧٤/٢/٢٤ بمنطقة كفر صقر للإصلاح الزراعي يعد دليلاً على توافر علمه اليقيني بالاستيلاء (محل الاعتراض) فذلك دليل بحق ولكن على أن اللجنة أخطأت فهم الواقع وأدى بها ذلك إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن هذا المحضر كان سابقاً على الاستيلاء المطعون فيه الحاصل كما تقدم بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧ ومن ناحية أخرى فقد حرر هذا المحضر بشأن النظر في قرار اللجنة الصادر في الاعتراض رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه والذي اعتدت فيه اللجنة بالعقد سند المعترض لثبوت تاريخه واستبعدت المساحة (محل النزاع) من الاستيلاء قبل الخاضع المذكور طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ كما سلف البيان.

ومن حيث إنه متى كان ذلك فإنه يتعين إلغاء قرار اللجنة الصادر في الاعتراض رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٦ وقبول هذا الاعتراض شكلاً.

ومن حيث إن هذا الاعتراض مهيأ للفصل في موضوعه وهو في ذات الوقت موضوع النزاع في الاعتراض رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٩ المطعون فيه بالطعن الثاني رقم ٥٣٣٥ لسنة ٤٩ق. عليا. ولما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والمطبق في الاستيلاء نصت على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلاً ولا يجوز تسجيله" ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه: "استثناء من حكم المادة السابقة : أ)... ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها.

ولا يسري على هذه الأراضي حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك، هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة".

والحكمة من هذا الاستثناء حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقاري يؤدي إلى توسيع رقعة الأراضي المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها لصغار الزراع أو للاحتفاظ بها في حدود ملكية لا تزيد على ٢٠٠ فدان للشخص الواحد.

ثم صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر معدلاً بالقانونين رقمي ١٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٣٤ لسنة ١٩٦٠ ونص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٢) وبنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصان الآتيان: مادة ٢- استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣، ٤ بند (١) منه

تستولي الحكومة نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر على ما جاوز مائتي فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة في الملكية بسبب الميراث أو الوصية ولا يحسب في القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقاً لأحكام المرسوم بقانون المذكور كما لا تخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧.

ومع ذلك يجوز للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار مجلس الإدارة النهائي في شأن الادعاء ببور الأرض التصرف في حدود مئتي فدان التي كان له أن يستبقيها لنفسه وفقاً لحكم الفقرة السابقة إذا كانت المدة التي انقضت منذ الترخيص في الري قد استكملت خمساً وعشرين سنة خلال الفترة ما بين ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ويوم ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧، وعلى مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يصدر قراره النهائي في شأن الادعاء ببور الأرض ويخطر به المالك خلال مدة تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠.

وتنتقل ملكية الأرض المستولى عليها بالتطبيق لأحكام الفقرة الأولى إلى مصلحة الأملاك الأميرية لاستصلاحها والتصرف فيها وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة للإصلاح الزراعي وذلك فيما عدا ما تقرر اللجنة العليا الاحتفاظ به من تلك الأراضي لصلاحيته للتوزيع أو لتنفيذ مشروعاتها.

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ الإشارة إلى أنه وقد رؤي تعديل نص البند ب من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بوضع معيار ثابت لتحديد ماهية الأراضي البور والصحراوية، وتختص اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بتحقيقه وتقرير بور الأرض على هدي ما يسفر عنه هذا التحقيق، مع الإبقاء على حق الملاك في التصرف في تلك الأراضي خلال الفترة التي تعتبر فيها بورا، وهي خمس وعشرون سنة من تاريخ الترخيص في الري من مياه النيل أو الآبار الارتوازية، وعند انقضاء

هذه المدة تعتبر هذه الأراضي زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتي فدان نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

ثم صدر القرار التفسيري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تفسير بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ونص في مادته الأولى على أنه "يجوز للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار مجلس الإدارة النهائي في شأن الادعاء ببور الأرض التصرف في حدود مائتي الفدان التي كان له أن يستبقيها وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه إذا كانت المدة التي انقضت منذ الترخيص في الري قد استكملت خمسا وعشرين سنة بعد يوم ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧".

ثم صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعمول به اعتباراً من ١٩٦١/٧/٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وحظر على أي فرد تملك أكثر من مئة فدان من الأرض الزراعية واعتبر في حكم الأرض الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية، وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قد ألغى الاستثناء الذي كان وارداً في المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وأنهى بذلك رخصة التصرف التي أجازتها القوانين السابقة في خصوص الأراضي البور وتسرى أحكامه بأثر فوري ومباشر، الأمر الذي مؤداه أنه قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ كان المشرع يخول الأفراد تملك ما شاءوا من الأراضي البور والصحراوية حيث لا يجري عليها حكم تحديد الملكية بمئتي فدان مستهدفاً بذلك تشجيع الاستثمار العقاري إلا أن هذه الملكية مؤقتة وتنقضي بمضي خمس وعشرين سنة تعتبر بعدها أرضاً زراعية ويسري عليها حكم الحد الأقصى للملكية، وكانت تحسب بداية هذه المدة اعتباراً من تاريخ التملك طبقاً لنص البند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة

١٩٥٢ ثم صارت تحسب من تاريخ الترخيص في الري طبقاً للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته مع جواز التصرف فيها طبقاً للأوضاع سالفة البيان.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المساحة (محل النزاع) وقدرها (١٢س- ١١ط- ٩ف) بحوض الشيخ الكبير بزمام (تلراك) مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية كانت من الأراضي البور المملوكة للخاضع ... وهو ما أكده قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي برقم ٩ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٤ ومقررة الري منذ عام ١٩٢٩ ومن ثم فإنه وإن كانت قد اكتملت مدة الخمسة والعشرين عاماً المشار إليها في عام ١٩٥٤ إلا أنه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته سالفة الذكر والقرار التفسيري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه يكون للمالك المذكور أن يتصرف فيها خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار مجلس الإدارة سالف الذكر باعتمادها من الأراضي البور، أما وأن الأوراق خلت مما يفيد حدوث هذا الإخطار كما لم تقدم الهيئة دليلاً على إتمامه فإن الخاضع المذكور يكون من حقه التصرف فيها في أي وقت حتى صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الذي أنهى رخصة التصرف في الأراضي البور، ولما كان المذكور قد تصرف في هذه المساحة بالبيع إلى المرحوم ... مورث الطاعنين بتصرف عرفي مؤرخ في ١٩٥٧/١١/٢٣ وثبت تاريخه في ديسمبر سنة ١٩٥٩ بورود مضمونه بشهادة الحيازة رقم ٤٥٥ الثابتة على الاستمارة رقم ١٩ سكرتارية والصادرة في شهر ديسمبر ١٩٥٩ عن الجهة الإدارية، كما ورد هذا العقد في بيان المساحة المقدم عن العقد العرفي الصادر عن الخاضع في ١٩٦٠/٢/١٣ حسبما أوردت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في أسباب قرارها الصادر بجلسة ١٩٧٠/٣/١٧ في الاعتراض رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر والذي اعتدت فيه بالعقد العرفي المشار إليه استنادا إلى أنه ثابت التاريخ على النحو سالف البيان وقد صار قرار اللجنة في ذلك الاعتراض نهائياً بعدم الطعن عليه مما لا تجوز معاودة المجادلة في مدى ثبوت تاريخ هذا العقد من عدمه مرة أخرى احتراماً للحجية المقررة للأحكام وتأخذ حكمها

قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا، وبالتالي يكون تصرف الخاضع في هذه المساحة قد تم وفقاً للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته والقرار التفسيري سالف الذكر ويتعين الاعتداد به عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته التي منها القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته على الخاضع ... وتكون قد خرجت من ملكه بالطريقة التي حددها القانون ويكون قرار الاستيلاء عليها بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧ قبل المذكور تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته مخالفاً للقانون ويتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها الإفراج عنها لمصلحة الطاعنين ورثة المرحوم.... .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم واستنادا إليه فإن قرار اللجنة الصادر عن الاعتراض رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٩ بإلغاء هذا الاستيلاء يكون صحيحاً ومتفقاً وحكم القانون، ويتعين رفض الطعن الثاني المقام ضده من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي برقم ٥٣٣٥ لسنة ٤٩ ق. عليا.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً: بقبول الطعن رقم ٣٨٣٦ لسنة ٣٩ ق. عليا شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة القضائية الصادر في الاعتراض رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٦ وقبول هذا الاعتراض شكلاً واستبعاد المساحة (محل النزاع) وقدرها (١٢س- ١١ط- ٩ف) تسعة أفدنة وأحد عشر قيراطاً واثنا عشر سهما (بحوض الشيخ الكبير) نمرة (٦) بناحية (تلراك) مركز كفر صقر والمبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبرة مما استولى عليه قبل الخاضع ... طبقاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: بقبول الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٤٩ ق. عليا شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي المصروفات عن درجتي التقاضي في الطعنين.

(١٤٠)
جلسة ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٦٢٦٦ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

أملاك الدولة العامة- سلطة إزالة التعدي عليها- طرقها.

المادة (٨٧) من القانون المدني- المادتان (٢٦) و (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

حمى المشرع أموال الدولة العامة والخاصة المملوكة لها أو للأشخاص الاعتبارية من تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم عن طريق وضع اليد عليها، أو التصرف فيها، أو الحجز عليها- خول المشرع المحافظ المختص أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة، وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري- يجوز للمحافظ أن يفوض بعض اختصاصاته في إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري إلى نوابه أو إلى سكرتير عام المحافظة أو إلى السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو إلى رؤساء الوحدات المحلية الأخرى- للجهة الإدارية المالكة للأرض الحق في استرداد حيازة المساحة المعتدى عليها بأي طريق يحقق لها هذا الهدف ما دام مشروعا؛ فلها أن تلجأ إلى القضاء، ولها أن تستعمل أسلوب السلطة العامة بإصدار قرار بإزالة التعدي، ولها أن تلجأ إلى الطريقين معا- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٠/٥/١١ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض تقريرا بالطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، قيد بجدولها برقم ٦٢٦٦ لسنة ٤٦ ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدائرة الأولى في الدعوى رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠٠/٣/١٤ المقامة من الطاعن ضد المطعون ضدهم، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن في تقرير طعنه ولما أورده به من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة (فحص الطعون) بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بذات المحكمة لتقضي فيه بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم بصفاتهم وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في موضوع الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الطاعن بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠ مذكرة بدفاعه ردد فيها دفاعه الوارد بتقرير الطعن، ثم قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بذات المحكمة، حيث نظرته بجلسات المرافعة أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حتى قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم وصرحت بالاطلاع

وتقديم مستندات ومذكرات خلال أربعة أسابيع، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام ضد المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٣ق أمام محكمة القضاء الإداري بإيداع عريضتها قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ وطلب فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر عن الجهة الإدارية المدعى عليها بإزالة تعديه على أملاك الدولة بحوض خارج الزمام البحري رقم ٥٣ ناحية البركة قسم المطرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وذلك على سند من القول بأنه في عام ١٩٥٢ قام والده باستصلاح واستزراع مساحة — س — ط ١٢ف بأرض النزاع الكائنة بالموقع سالف الذكر وتملكها في حينها عملا بحكم المادة ٣/٨٧٤ من القانون المدني قبل إلغائها، بعد أن وفر لها الري والصرف وبدأت الأرض تثمر في عام ١٩٥٤، ثم لوفاة والده انتقلت حيازتها وملكيتها إلى ورثته وهو أحدهم، واستخرجوا بطاقات حيازة زراعية بها من الجمعية الزراعية بناحية (البركة) قسم المطرية، وبعد حدوث التعديل التشريعي للقانون المدني في عام ١٩٨١ أقام المدعي وباقي الورثة الدعوى رقم ٤٢٥٩ لسنة ١٩٨١ مدني كلي شمال ضد مصلحة الأملاك الأميرية لتثبيت ملكيتهم

لأرض النـزاع، إلا أنـه قضـي اسـتئنافيا في الطعـن رقـم ٣٤٧٩ لسـنة ١٠٦ ق. س في ١٩٩٧/٧/٣١ المقام من الجهة الإدارية على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٢٥٩ لسنة ١٩٨١ بتثبيت ملكية أرض النزاع للجهة الإدارية.

وأضاف المدعي أنه حاول تسليم تلك الأرض إلى الجهة الإدارية المالكة تنفيذا لهذا الحكم بالطرق المقررة لتنفيذ الأحكام في قانون المرافعات وذلك دون جدوى رغم إنذارها على يد محضر في ١٩٩٨/٥/١٣، وبدلا من ذلك قام العاملون بالجهة الإدارية المالكة بإتلاف المزروعات وتشوين المعدات بها؛ فحرر ضدها محضرا بإثبات الحالة رقم ٤٤٥٠ لسنة ١٩٩٨ حي السلام، ثم أقام دعوى إثبات حالة أمام القضاء المستعجل برقم ٣٩٤٤ لسنة ١٩٩٨ وأثناء نظر تلك الدعوى وبجلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ علم بصدور القرار رقم ١٨لسنة ١٩٩٨ بإزالة تعديه على هذه الأرض. وينعى المدعي على هذا القرار مخالفته للدستور والقانون ، وفقدانه ركن السبب وانطواءه على إساءة لاستعمال السلطة والتعسف في استعمالها؛ إذ كان في مقدور الجهة الإدارية تَسلم تلك الأرض تنفيذا للحكم الاستئنافي الذي ثبت ملكيتها للجهة الإدارية بدلا من إصدار قرار الإزالة سالف الذكر بإزالة ما تزعمه الجهة الإدارية تعديا بالطريق الإداري؛ الأمر الذي حدا المدعي على إقامة تلك الدعوى للحكم له بطلباته التي أوردها بعريضة دعواه.

وبجلسة ٢٠٠٠/٣/١٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الأولى حكمها الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ قرار الإزالة سالف الذكر وإلزام المدعي (الطاعن في الطعن الماثل) المصروفات. وذلك على سند-بعد أن استعرضت نصوص المواد ٨٧ من القانون المدني معدلا والمادتين ٢٦ و ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا- من أن المشرع خول المحافظ أو من يفوضه إزالة التعدي إداريا على أملاك الدولة العامة والخاصة، وأنه لما كان البين من ظاهر الأوراق ملكية الدولة لأرض النزاع، ومن ثم يكون التعدي الواقع من المدعي بوضع يده عليها وقيامه

بزراعتها يستوجب الإزالة إداريا، وإذ أصدرت تلك الجهة الإدارية القرار المطعون فيه بإزالة هذا التعدي؛ فإنه يكون قد صدر مطابقا للقانون غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

ونظرا إلى أن هذا القضاء لم يلق قبولا من الطاعن فقد طعن عليه بالطعن الماثل ناعيا عليه مخالفة القانون، ووصمه بعيب إساءة استعمال السلطة وذلك للأسباب التي أوردها بتقرير الطعن وعريضة الدعوى المبتدأة.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه؛ فإن المادة ٨٧ من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

وتنص المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن: "... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري".

وتنص المادة ٣١ من القانون سالف الذكر على أن: "للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه، أو إلى سكرتير عام المحافظة، أو السكرتير العام المساعد، أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى".

ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع استهدف حماية أموال الدولة والخاصة المملوكة لها أو للأشخاص الاعتبارية من تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم عن طريق وضع اليد عليها أو التصرف فيها أو الحجز عليها، وخول المشرع المحافظ المختص أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة وإزالة ما يقع عليها من

تعديات بالطريق الإداري، وأجاز المشرع للمحافظ المختص أن يفوض بعض اختصاصاته في إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري إلى مساعديه أو إلى رؤساء الوحدات المحلية الأخرى.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن مورث الطاعن كان قد وضع يده عام ١٩٥٢ على قطعة أرض من أملاك الدولة بحوض خارج الزمام البحري رقم ٥٣ (اكدستر) بناحية البركة قسم المطرية محافظة القاهرة، وقام باستصلاحها واستزراعها في الوقت الذي تدخل فيه هذه المساحة ضمن مشروع ترعة الطوارئ وصرفها وأحواض التنقية رقم ٥٢١٨ وذلك منذ عام ١٩٤٤، ومن ثم فإن ما قام به الطاعن ومورثه من قبله إنما يمثل تعديا على قطعة أرض من أملاك الدولة العامة المخصصة لمشروع ذي نفع عام، وذلك بالمخالفة لنص المادة ٨٧ من القانون المدني سالفة الذكر التي بسطت حمايتها على هذه الأملاك وحظرت التعدي عليها، أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم مهما استطالت مدة وضع اليد وتوافرت شروطها، ورغم ذلك فقد قام الطاعن بإقامة الدعوى رقم ٤٢٥٩ لسنة ١٩٨١ مدني كلي شمال القاهرة ضد مصلحة الأملاك الأميرية ومحافظة القاهرة وحي السلام لتثبيت ملكية الطاعن لأرض النزاع، وأثناء نظر الدعوى تدخل مرفق الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى، وبجلسة ١٩٨٩/١/٣١ حكمت تلك المحكمة بعدم قبول تدخل تلك الهيئة وتثبيت ملكية المدعي (الطاعن في الطعن الماثل) لأرض النزاع. ونظرا إلى أن الجهات الإدارية المالكة لهذه الأرض لم ترض به فقد طعنت على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٤٢ لسنة ١٠٦ ق. س حيث أصدرت محكمة الاستئناف حكما تمهيديا بندب مكتب الخبراء المختص لتحديد الوضع القانوني لأرض النزاع وذلك بجلسة ١٩٩٠/٢/٢، وقد أعد الخبير تقريره وانتهى فيه إلى أن أرض النزاع من أملاك الدولة ووردت بسجلات مصلحة الأملاك ومسحت مساحة تفصيلية وثابتة على اللوح المساحية وذلك طبقا للوارد بدفاتر المساحة الحديثة، وأنه لا يجوز تملك تلك الأرض بالتقادم لأنها مخصصة لمشروع ترعة الطواري وأحواض الترسيب للمشروع رقم ٥٢١٨ الصادر سنة

١٩٤٤ والتي نقلت ملكيتها لمصلحة المنافع العمومية (أملاك أميرية). واستنادا إلى تلك النتائج قضت محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٨٢ عقارية بقبول الطعن بالاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الابتدائي سالف الذكر وتثبيت ملكية المساحة سالفة الذكر للجهة الإدارية المستأنفة (المطعون ضدها في الطعن الماثل) وذلك بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٣١ ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد قطع بملكية الجهة الإدارية المطعون ضدها لأرض النزاع، وبذلك أصبح يقينا أن وضع يد الطاعن على تلك الأرض ومن قبله مورثه يد متعدية على أرض مملوكة للدولة ملكية عامة، ومخصصة لمشروع ذي نفع عام، وبالتالي يكون للجهة الإدارية المالكة الحق في استرداد حيازة تلك المساحة من المتعدين عليها وذلك بأي طريق يحقق لها هذا الهدف ما دام مشروعا، سواء كان بتنفيذ الحكم الاستئنافي سالف الذكر بالطريق الذي رسمه المشرع في قانون المرافعات لتنفيذ الأحكام القضائية، أو باستعمال الجهة الإدارية المالكة أسلوب السلطة العامة الذي منحه لها المشرع بالمواد ٨٧ من القانون المدني والمادتين ٢٦ و ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية وإصدار قرار بإزالة وضع يد المدعي وبقية ورثة مورثه عنها، كما يكون لها أن تلجأ إلى الطريقين معا في وقت واحد، ولا تكون هناك أدنى مخالفة للقانون في جانبها إذا اختارت طريق السلطة العامة.

وبناء على ما تقدم فإذا اختارت أسلوب السلطة العامة وأصدرت القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ متضمنا إزالة وضع يد الطاعن على تلك الأرض وإزالة جميع الإشغالات التي شغلها بها، فإن هذا القرار يكون قد صدر مطابقا للقانون غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، بما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب، وذلك دونما حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه، مع مراعاة أن قيام الجهة الإدارية –بعد صدور الحكم الاستئنافي سالف الذكر وصدور القرار المطعون فيه– بإزالة جميع الإشغالات التي قام بها الطاعن ومورثه لا يمثل أية مخالفة للقانون؛ لأنه قام بهذه الإشغالات على أرض مملوكة ملكية عامة للدولة وهو على

يقين بذلك، وبالتالي فإنها-أي تلك الإشغالات- تكون مستحقة الإزالة دون أن يشكل مسلك تلك الجهة الإدارية مخالفة للقانون.

ولا ينال من سلامة القرار المطعون فيه قيام الطاعن بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي سالف الذكر؛ إذ إن دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض لم تأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم المطعون فيه، وبالتالي أصبح الحكم سالف الذكر واجب النفاذ رغم الطعن عليه بالنقض، لأن هذا الطريق ليس من طرق الطعن العادية التي لا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد ولوجها وصدور حكم برفض الطعن أو تأييده.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلك النتيجة فإنه يكون قد صدر مطابقا للقانون ولا مطعن عليه، وبالتالي يضحي الطعن عليه فاقدا سنده مخالفا للقانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن الطاعن يكون بذلك قد خسر الطعن فمن ثم حق إلزامه مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٤١)
جلسة ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٩٤٦٦ لسنة ٤٩ القضائية عليا

(أ) قرار إداري- ركن السبب- شرط التسبيب.

الأصل أن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا ألزمها القانون بذلك- إذا سببت الإدارة قرارها خضع هذا التسبيب لرقابة القضاء الإداري؛ للتأكد مما إذا كانت النتيجة التي خلصت إليها جهة الإدارة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا أو لا- مؤدى ذلك: إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان ما ذكرته الإدارة من سبب غير واضح أو غير منضبط، كان القرار فاقدا لركن من أركانه، وهو ركن السبب، ووقع مخالفا للقانون- تطبيق.

(ب) معاهد- معهد أمناء الشرطة- الالتحاق به- شرط المستوى الاجتماعي.

القول بضعف المستوى الاجتماعي للمتقدم للمعهد سبب فاسد للمفاضلة بين المتقدمين للمعهد، ولا يصلح سندا للاستبعاد؛ لمخالفته للدستور الذي قرر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ومخالفته أيضا لقواعد العدالة والقانون الطبيعي، فضلا عن مخالفته لأحكام القانون الذي لم يشترط مستوى اجتماعيا معينا في المتقدمين لهذا

المعهد– من غير الجائز أن ينص القانون على مثل هذا الشرط؛ حيث إن الجميع لدى القانون سواء في ظل مبدأ سيادة القانون الذي يخضع له الجميع– نتيجة ذلك: إذا استوفى المتقدم جميع الشروط اللازمة للقبول بالمعهد، ولم يسبق صدور أحكام جنائية ضده أو أحكام تأديبية، واجتاز كافة الاختبارات التي تؤهله للقبول بالمعهد بنجاح، وكانت سمعة عائلته عادية، فإن استبعاده على أساس ضعف المستوى الاجتماعي يكون قرارا فاقدا سببه القانوني الصحيح الذي يقوى على حمله– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي ١٣٥٤٥ لسنة ٥٦ ق و٢١٥٠٣ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٣/٣/٣٠، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعويين شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قيد نجل المدعية بمعهد أمناء الشرطة بسوهاج، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وبإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرهما وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعهما.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) لنظره. ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٥ و٢٠٠٢/٨/٢٧ أودعت والدة المطعون ضده بصفتها وصية عليه قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفتي الدعويين رقمي ١٣٥٤٥ و٢١٥٠٣ لسنة ٥٦ق، طالبة في ختامهما الحكم بقبولهما شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه بعدم قبول نجلها المذكور بمعهد أمناء الشرطة للعام ٢٠٠١/٢٠٠٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكرت المدعية شرحا لدعوييها أنه تم فتح باب القبول بمعهد أمناء الشرطة في سبتمبر ٢٠٠١، وتقدم نجلها المذكور بأوراقه للالتحاق بالمعهد، واجتاز بنجاح جميع الاختبارات المؤهلة لذلك، غير أنه لدى إعلان النتيجة فوجئت بعدم وجود اسم نجلها ضمن المقبولين، وأن ذلك يخالف الدستور والقانون.

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته لقيامه على سبب الاستبعاد لضعف المستوى الاجتماعي، مما يتوافر معه ركنا الجدية والاستعجال في طلب وقف تنفيذه.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية التي أقامت طعنها ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، حيث صدر القرار المطعون فيه صحيحا على سببه المبرر له، حيث

تم استبعاد نجل المطعون ضدها بسبب ضعف المستوى الاجتماعي للأسرة، وأنه غير مكترث عند مثوله أمام لجنة الاختيار، وهيئته غير مقنعة، مما يعني عدم صلاحيته للالتحاق بالمعهد.

وأثناء تداول الطعن أمام هذه المحكمة بلغ نجل المطعون ضدها سن الرشد فتم تصحيح شكل الطعن وتم اختصامه بشخصه.

ومن حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأصل أن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا ألزمها القانون بذلك، فإذا سببت قرارها خضع هذا التسبيب لرقابة القضاء الإداري للتأكد ما إذا كانت النتيجة التي خلصت إليها جهة الإدارة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقدا لركن من أركانه، وهو ركن السبب، ووقع مخالفا للقانون.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم فإن الجهة الإدارية إذ استبعدت المطعون ضده من القبول بمعهد أمناء الشرطة بسبب ضعف مستواه الاجتماعي، وكان هذا السبب فاسدا للمفاضلة بين المتقدمين للمعهد، ولا يصلح سندا للاستبعاد من المعهد؛ لمخالفته للدستور الذي قرر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ومخالفته أيضا لقواعد العدالة والقانون الطبيعي، فضلا عن مخالفته لأحكام القانون الذي لم يشترط مستوى اجتماعيا معينا في المتقدمين لهذا المعهد، ومن غير الجائز أن ينص القانون على مثل هذا الشرط؛ حيث إن الجميع لدى القانون سواء في ظل مبدأ سيادة القانون الذي يخضع له الجميع. وإذ استوفى المطعون ضده جميع الشروط اللازمة للقبول بالمعهد، ولم يسبق صدور أحكام جنائية ضده أو أحكام تأديبية، واجتاز كافة الاختبارات التي تؤهله للقبول بالمعهد بنجاح، وكانت سمعة عائلته عادية حسب التحريات المقدمة عنه، فإن القرار المطعون فيه إذ قام على سبب ضعف المستوى الاجتماعي يكون فاقدا سببه القانوني الصحيح الذي يقوى على حمله، ويهوي بالقرار إلى هاوية اللا مشروعية، مما يتوافر معه في طلب وقف تنفيذه ركنا الجدية والاستعجال، ويتعين بالتالي القضاء بوقف

تنفيذه، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه وبحق، ويكون الطعن في غير محله متعينا رفضه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات باعتبارها الخاسرة في الطعن الماثل عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

ولا ينال من ذلك ما أوردته الجهة الطاعنة من أسباب جديدة في تقرير طعنها مفادها أن الطاعن كان غير مكترث لدى مثوله أمام لجنة الاختيار وأن هيئته غير مقنعة؛ إذ إنه مع عدم دقة هذه الأسباب وعدم انضباطها ووضوحها ولعدم إقامة أي دليل عليها بالأوراق، فمن ثم يكون استخلاصها غير سائغ من أوراق لا تنتجها واقعا أو قانونا، حيث يقع على جهة الإدارة عبء الإثبات في مثل هذه الحالات، وبالتالي لا تصلح هذه الأسباب الواهية سببا لتنقية القرار المطعون فيه مما شابه من عوار على النحو سالف البيان.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٤٢)
جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ١٤٠٩٤ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

موظف- بدلات- بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦— قرار وزير المالية رقم (٧٤٠) لسنة ١٩٩٦.

مناط منح بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين أن يكون العامل حاصلا على مؤهل تجاري عالٍ، وشاغلا لإحدى الوظائف التخصصية الواردة بجداول وترتيب وظائف الوحدة المعتمد، والتي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، وأن يكون خاضعا لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، ومقيدا بنقابة التجاريين- لا ينال من استحقاق هذا البدل أن تكون الوظيفة التي يشغلها العامل تتطلب لشغلها الحصول على مؤهل عالٍ، في حين أن قرار وزير المالية المشار إليه قد اشترط لمنح بدل التفرغ أن يكون العامل شاغلا لإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب لشغلها الحصول على مؤهل عالٍ تجاري، فذلك مردود بأن قرار رئيس

مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ الذي أنشا البدل لم يتطلب هذا الشرط[1]– تطبيـق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٣/٨/١٨ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية بجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٦ في الدعوى رقم ٨٥٤٣ لسنة ١ ق، القاضي في منطوقه بأحقية المدعية في الحصول على بدل تفرغ الإخصائيين التجاريين مقداره أحد عشر جنيها شهريا اعتباراً من ١٩٩٦/٦/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن، الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن فحصا وموضوعا أمام هذه الدائرة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلا.

---

[1] في ذات المعنى الطعن رقم (٥٦٧٥) لسنة ٤٩ ق . عليا بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٥.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق، في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٨٥٤٣ لسنة ١ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنوفية طالبة الحكم بأحقيتها في صرف بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين اعتبارا من ١٩٩٦/٦/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقالت شرحا لدعواها: إنها حاصلة على بكالوريوس تجارة عام ١٩٧٨ وعينت بموجبه بالجهة المدعى عليها بوظيفة (مدرس) بالمجموعة النوعية التخصصية، ومقيدة بنقابة التجاريين ولا تزاول المهنة بالخارج، وإنها بذلك يكون قد توافر بشأنها مناط الحصول على البدل المذكور إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن صرفه لها، مما حداها على إقامة هذه الدعوى للحكم لها بطلباتها.

وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٦ حكمت المحكمة المذكورة بأحقية المدعية في الحصول على بدل تفرغ الإخصائيين التجاريين مقداره أحد عشر جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٩٦/٦/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وشيدت قضاءها على أن المدعية قد توافرت في شأنها الشروط الواجب توافرها للحصول على البدل الذي تطالب به.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك أن الوظيفة التي تشغلها المطعون ضدها يشترط لشغلها -كما جاء في بطاقة وصف الوظيفة – الحصول على مؤهل عالٍ فقط، وليس الحصول على مؤهل عال تجاري، وعلى ذلك فإن وظيفتها تخرج عن نطاق تطبيق القرار الوزاري رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦، ومن ثم فإن المطعون ضدها لا تستحق البدل الذي تطالب به.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح بدل للإخصائيين التجاريين تنص على أنه "يمنح الإخصائيون التجاريون أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالفئات الآتية:

١١ جنيها شهريا للفئات الثالثة والثانية والأولى...

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن "يصدر وزير المالية قراراً بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ والتي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة، وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

ونفاذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتحديد الوظائف التي تقتضي تفرغ الإخصائيين التجاريين والتي يمنح شاغلوها بدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦. ونص في مادته الأولى على أن "يكون العامل المستحق لبدل تفرغ الإخصائيين التجاريين شاغلا لإحدى الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال، وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، وأن يكون خاضعا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن يكون مقيداً بنقابة التجاريين".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ أن يكون العامل حاصلا على مؤهل تجاري عالٍ، وشاغلا لإحدى الوظائف التخصصية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة، والتي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، وأن يكون خاضعاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ومقيدا بنقابة التجاريين.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حاصلة على بكالوريوس تجارة ومحاسبة سنة ١٩٧٨، وقد تم تعيينها بمديرية التربية والتعليم بالقرار رقم ١٢٢ في ١٩٨٥/١١/١١، وتشغل وظيفة (مدرسة أولى مواد تجارية) بمدرسة تلا الثانوية المشتركة، كما أنها مقيدة بنقابة التجاريين بالمنوفية برقم ١٢٠٠/٧٨ / ٩٢ شعبة

محاسبة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣٠. وإذ خلت الأوراق من أي دليل يفيد أنها تمارس مهنتها بالخارج، ومن ثم فقد توافر في شأنها مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين اعتباراً من ٩٦/٦/٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه جهة الإدارة في تقرير الطعن من أن بطاقة وصف الوظيفة التي تشغلها المطعون ضدها (مدرس أول مواد تجارية) قد اشترط لشغل الوظيفة الحصول على مؤهل عالٍ فقط، في حين أن المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ قد اشترطت لمنح بدل التفرغ أن يكون العامل شاغلا لإحدى الوظائف التخصصية التي يتطلب لشغلها الحصول على مؤهل عالٍ تجاري،فذلك مردود بأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفا الذي أنشأ البدل (موضوع الدعوى) لم يتطلب هذا الشرط الذي تتمسك به جهة الإدارة.

ولإيضاح هذا الأمر صدر كتاب وزارة المالية الدوري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ مؤكدا على أنه للحصول على بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين فإنه يستوي أن تكون الوظيفة التي يشغلها العامل تنتمي إلى مجموعة التمويل والمحاسبة أو غيرها من المجموعات النوعية التخصصية الأخرى، مع مراعاة باقي الاشتراطات المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى هذا المذهب فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه بالإلغاء قد أقيم على غير سند يبرره، مما يتعين معه القضاء برفضه مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٤٣)
جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ١٢٦٣٣ لسنة ٥١ القضائية عليا.

موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بمركز البحوث الزراعية- أحقيتهم في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١.

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية المعدل بقراره رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ – قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١– قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤– قرار رئيس المركز رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥.

الحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ صدر إعمالا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، فهو حافز فردي يرتبط استحقاقه بزيادة إنجازات العامل الفعلية المحققة عن معدل الأداء المقرر شهريا، وتتفاوت قيمة هذا الحافز بتفاوت مقدار الزيادة في الإنجازات الفعلية، في حين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ حافز جماعي يستحق لكافة العاملين بمركز البحوث الزراعية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبفئة موحدة، بصرف النظر عن معدلات الأداء أسوة بالعاملين بالجامعات المصرية– ترتيبا على ذلك: كل من الحافزين مختلف عن الآخر في سند إصداره وعلته وشروط استحقاقه، فلا يوجد ما يحول دون الجمع بينهما متى توافرت شروط استحقاق كل منهما– تطبيق.

الإجـــراءات

في يـوم الاثنـين الموافـق ٢٠٠٥/٥/٩ أودع الأسـتاذ/ ...المحـامي بصـفته وكـيلا عـن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٢٦٣٣ لسنة ٥١ق عليـا في الحكـم الصـادر عـن محكمـة القضـاء الإداري (الـدائرة السـابعة) بجلسـة ٢٠٠٥/٣/٢١ في الدعوى رقم ١٠٦٩٥ لسنة ٥٤ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً بأحقيتهم في الجمع بين الحافزين المقررين بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف ما تم خصمه من مستحقاتهم المالية وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعـت هيئـة مفوضـي الدولـة تقريـرا بـالرأي القـانوني ارتـأت فيـه الحكـم بقبـول الطعـن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بأحقية الطاعنين في الجمع بين الحافزين المقررين بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات عن درجتي التقاضي.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة –بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص)– على النحو الثابت بمحاضر الجلسات. وبجلسة ٢٠٠٨ /٣/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ أقام الطاعنون الدعوى رقم ١٠٦٩٥ لسنة ٥٤ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري، طالبين الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بأحقيتهم في الحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ وعدم خصم قيمته من الحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقالوا شرحا لدعواهم: إنه صدرت لمصلحتهم أحكام قضائية بأحقيتهم في صرف الحافز الشهري بنسبة ٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي طبقا لقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١، ولدى تنفيذ هذه الأحكام قام المركز بخصم ما سبق صرفه من حوافز ومكافآت كانوا يتقاضونها بموجب قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤، مما ترتب عليه عدم الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والآخر السابق تقريره بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤، وذلك استناداً إلى أن بعض الأحكام أشارت إلى أن يخصم من الفروق المستحقة ما سبق صرفه من حوافز ومكافآت بديلة بذات الفئة وشروط الاستحقاق، رغم أن كلا منهما يختلف عن الآخر وليس بديلا له، ويتجلى ذلك في أن الحافز الأول يرتبط بمعدلات الأداء ويتدرج من ١٥٪ حتى ٢٥٪ وتختلف معدلات الأداء من وظيفة لأخرى ومن مجموعة وظيفية إلى مجموعة أخرى، في حين أن الحافز الثاني يصرف بنسبة موحدة (٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي) ولجميع العاملين، دون الارتباط بتحقيق معدلات أداء معينة، أي أنه حافز جماعي، وهو ما يؤكد أنه ليس بديلا عن الآخر، كما أن القرار رقم

١٢٨١ لسنة ١٩٩١ لم يتضمن أية إشارة إلى إلغاء أو تعديل أو نسخ القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ وبالتالي يبقى كل منهما بشروطه دون تعارض.

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ حكمت محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وألزمت المدعين المصروفات.

وأقامت قضاءها –بعد استعراض حكم المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ وقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١، على أنه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية، مقرراً سريان المزايا والمكافآت الأخرى المقررة للعاملين في الجامعات على أعضاء هيئة البحوث وشاغلي الوظائف المعاونة لها بمركز البحوث الزراعية، صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ مقررا صرف حافز شهري بنسبة ٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي لجميع العاملين بمركز البحوث الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم يكون وزير الزراعة قد وضع نظاماً جديدا للحوافز المقررة للعاملين بمركز البحوث الزراعية لمساواتهم بأقرانهم بالجامعات المصرية، ومن ثم فإن صدور هذا القرار يلغي ضمنا نظام الحوافز الصادر به قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤، ويؤكد ذلك أن كلا النظامين قد اتفقا على مسمى الحافز ومناط استحقاقه وحالات الحرمان منه، فضلا أنه لا يجوز تقرير حافزين عن عمل واحد أو معدل أداء معين في ذات الوقت، الأمر الذي يستفاد منه أن قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ قد استهدف رفع فئات الحوافز المقررة للعاملين بالمركز وليس الحصول على الفئتين معا، وإذ قام المركز بصرف الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ للمدعين دون الجمع بينه وبين الحافز المقرر بقرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة

١٩٨٤ فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون، وتغدو دعواهم غير قائمة على سند صحيح من القانون خليقة بالرفض.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون والفساد في الاستدلال، إذ الثابت أن الحافز المقرر بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١لسنة ١٩٩١ يصرف لجميع العاملين بالمركز وبنسبة واحدة، في حين أن الحافز المقرر بقرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ يصرف بنسب متفاوتة، ولا يصرف بصورة جماعية، وإنما يصرف للعامل الذي يحقق معدل الأداء المستهدف، أي أن لكل حافز شروطه، إذا توافرت في أي من العاملين بالمركز أضحى له الحق في الحصول عليه، دون أن يحجب أحدهما الآخر. فضلا عن أن القرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ لم يشر من قريب أو بعيد إلى إلغاء القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ أو تعديله أو نسخه، ومن ثم يبقى كلاهما دون تعارض أو تصادم بينهما، ويكون للطاعنين الحق في الجمع بين الحافزين المقررين بكل منهما، واسترداد ما تم خصمه منهما تبعا لذلك.

إضافة إلى ما تقدم فقد نصت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ على منح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥٪ من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه فعلا من حوافز أقل، فيما عدا الوحدات التي تسري على العاملين فيها نظم إثابة أفضل، ومن ثم يكون قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه قد أضفى على نظام الإثابة القائم بالمركز حصانة تعصمه من المساس به بأي حال، وتكفل له الاستمرار والسريان دون انتقاص أو إلغاء، ما دام في مصلحة العاملين، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ما تقدم فإنه يكون قد خالف القانون، كما خالف ما قضت به محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٣ في ذات الموضوع.

ومن حيث إن المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تضع السلطة

المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، ومراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير المقدمة عنه".

ومفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية التي تمنح للعاملين بالوحدة لتكون حافزا لهم بغية تحقيق الأهداف وترشيد الأداء بها، على أن يتضمن ذلك النظام فئات وشروط منحها.

ونفاذا لذلك صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ ونص في البند الأول منه على أن "تسري قواعد نظام الحوافز على العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية المختلفة الساري بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة".

ونص البند الثاني من ذات القرار على أن: "يكون منح الحافز شهريا على أساس معدلات الأداء المعتمدة وفقا للنماذج المرفقة، على أن يحدد أداء العامل شهريا وفقا للمعدلات قرين كل وظيفة، ويرتبط استحقاق العامل للحافز بضرورة زيادة إنجازاته الفعلية المحققة عن معدل الأداء المقرر شهريا، وتتفاوت قيمة الحافز بتفاوت مقدار الزيادة في الإنجازات الفعلية المحققة عن المعدل المستهدف".

ونص البند الرابع من القرار على أن: "يتم منح الحافز وفقا للشرائح الآتية:

١٥٪ من المرتب إذ زادت إنجازات العامل عن معدل الأداء بنسبة ٣٠٪.

٢٠٪ من المرتب إذا زادت إنجازات العامل عن معدل الأداء بنسبة ٤٠٪.

٢٥٪ من المرتب إذا زادت إنجازات العامل عن معدل الأداء بنسبة ٥٠٪.

على أن تحدد شرائح المنح على أساس ١٥٪ من الأجر لعدد ٣٠٪ من العاملين، ٢٠٪ من الأجر لعدد ١٥٪ من العاملين، ٢٥٪ من الأجر لعدد ٥٪ من العاملين...".

ونص البند الخامس من القرار المشار إليه على أن: "ضوابط استحقاق الحافز: أ – لا يستحق العامل منح الحافز إذا قلت أيام العمل الفعلية عن ٢٤ يوما في الشهر المستحق عنه الحافز... ب- لا يستحق الحافز المشار إليه في الحالات الآتية:

١- المعارون أو في إجازات بدون مرتب.

٢- المنتدبون كل الوقت خارج المركز...

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية تنص على أن: "تضاف إلى المادة ٧٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتي: وفيما عدا مكافأة التصحيح والامتحانات والكنترول يسري على أعضاء هيئة البحوث وشاغلي الوظائف المعاونة لها بالمركز المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة بالمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمركز، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار".

ونفاذا لقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي القرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ في ١٩٩١/٩/١٧ حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بنسبة ٧٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم".

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أنه: "لا تصرف الحوافز المشار إليها آنفا في الحالات الآتية:

(أ) الحصول على تقرير كفاية يقل عن جيد. (ب) الوقف عن العمل. (جـ) الإعارة والانتداب كل الوقت خارج المركز. (د) القيام بإجازة خاصة أيا كان نوعها. (هـ) توقيع جزاء بغير الإنذار والتنبيه والخصم من المرتب مدة تزيد على ثلاثة أيام. (و) التغيب بغير إذن أو الانقطاع عن العمل لمدة خمسة أيام في الشهر".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بمركز البحوث الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قرر منحهم حافزا شهريا بنسبة ٧٠٪ من بداية الأجر الأساسي المقرر لكل منهم، وذلك أسوة بأقرانهم بالجامعات المصرية لقاء ما يبذلونه من جهد في معاونة أعضاء هيئة البحوث بالمركز، شريطة عدم خضوع العامل لأي من حالات الحرمان من الحافز المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (٢) من قرار وزير الزراعة سالف الإشارة إليه.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم جميعه أن الحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ قد صدر إعمالا لحكم المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، التي أجازت للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية التي تمنح للعاملين بالوحدة بغية تحقيق الأهداف وترشيد الأداء بها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير المقدمة عنه، أي أن هذا الحافز إنما هو حافز فردي يرتبط استحقاقه بزيادة إنجازات العامل الفعلية المحققة عن معدل الأداء المقرر شهريا، وتتفاوت قيمة هذا الحافز بتفاوت مقدار الزيادة في الإنجازات الفعلية المحققة عن المعدل المستهدف، في حين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ هو حافز جماعي يستحق لكافة العاملين بمركز البحوث الزراعية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وبفئة موحدة لهم جميعا وبصرف النظر عن معدلات الأداء، وقد قرر المشرع هذا الحافز أسوة بالعاملين بالجامعات المصرية لقاء ما يبذلونه من جهد في معاونة أعضاء هيئة البحوث بالمركز، شريطة عدم خضوع العامل لأي من حالات

الحرمان من الحافز المنصوص عليها على سبيل الحصر، ويجد هذا الحافز سنده في قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ الصادر إعمالا لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم يكون كل من الحافزين مختلفا عن الآخر في سند إصداره وعلته وشروط استحقاقه، وبالتالي فلا يوجد ما يحول دون الجمع بينهما، متى توافرت شروط استحقاق كل منهما، لاسيما وقد خلا القراران الصادران بهما من أي قيد يحول دون الجمع بينهما، كما خلا القرار اللاحق رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ من أي إشارة إلى إلغاء القرار السابق (القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤) أو تعديله أو نسخه، ومن ثم يبقي كلاهما دون تعارض أو تصادم بينهما، ويكون للعامل الحق في الجمع بين الحافزين المقررين لكل منهما متى توافرت في شأنه شروط استحقاقهما.

ومن حيث إنه مما يؤيد هذا النظر أن الجهة الإدارية ذاتها قد أقرت بجواز هذا الجمع، حيث صدر قرار رئيس المركز رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ متضمنا النص في البند الثاني منه على أحقية العاملين بمركز البحوث الزراعية والوحدات التابعة له الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الجمع بين الحوافز المقررة بقراري وزير الزراعة رقمي ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ و ٩٤٦ لسنة ١٩٩٧ وقرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ لمن تتوافر فيه شروط الاستحقاق على النحو الموضح بتلك القرارات.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم فإنه يحق للطاعنين الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعنين في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٤٤)
جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

ضرائب- الضريبة العامة على المبيعات- مدى خضوع خدمات التشغيل للغير لها.

المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧– المادتان (١) و (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات– حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥.

أخذ المشرع في فرض الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للسلع المصنعة بمبدأ تعميم خضوعها للضريبة، سواء كانت محلية أو مستوردة، في حين التزم بالنسبة إلى خضوع الخدمات للضريبة بمبدأ (الانتقائية)، فحدد على سبيل الحصر الخدمات التي تخضع لهذه الضريبة، ومن بين هذه الخدمات: خدمات التشغيل للغير– حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق لقانون الضريبة على المبيعات المشار إليه ينصب على هذه العبارة فقط، دون أن يتعداها إلى الخدمات ذاتها الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه؛ حيث قضى الحكم صراحة بدستورية خضوع هذه الخدمات

للضريبة– مؤدى ذلك: أن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه حسم النزاع حول خضوع خدمات التشغيل للغير للضريبة على المبيعات على النحو الوارد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢، إلا أنه قضى بعدم دستورية الأثر الرجعي لهذا القانون– ترتيبا على ذلك: خضوع جميع خدمات التشغيل للغير الواردة بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ –ومنها أعمال المقاولات العامة– للضريبة العامة على المبيعات– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه بعدم خضوع عقود المقاولات المسندة إلى المدعي بصفته للضريبة العامة على المبيعات مع إلزام الجهة الإدارية برد ما سبق تحصيله من المدعي لهذا الغرض وكذلك المصروفات.

وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة أمام دائرة (فحص الطعون) بالمحكمة لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضي.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤.

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠٠٨/٤/١٩، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٠٣٢ لسنة ٦ ق –المطعون على حكمها– أمام محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الثانية بأسيوط، طالبا الحكم بعدم خضوع عقود المقاولات للضريبة العامة على المبيعات مع إلزام جهة الإدارة برد ما تم تحصيله منها دون وجه حق، وذلك للأسباب المبينة تفصيلا بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ١٩٩٨/٩/٢٣ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه بعدم خضوع عقود المقاولات المسندة للمدعى بصفته للضريبة العامة على المبيعات وإلزام الجهة الإدارية برد ما سبق تحصيله من المدعي لهذا الغرض، مع إلزامها بالمصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها بعد استعراض المواد ١ و ٢ و٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١لسنة ١٩٩١، على أن عقود المقاولات لا تدخل ضمن خدمات التشغيل للغير المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، ولا تخضع بالتالى للضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ومن ثم تكون مطالبة الجهة الإدارية للمدعى بسداد هذه الضريبة على عقود مقاولات رصف الطرق المسندة إليه من مديرية الطرق والنقل بأسيوط غير قائمة على سند من القانون، مما يتعين معه القضاء بعدم خضوع هذه العقود للضريبة مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها رد ما سبق تحصيله منه على ذمة هذه الضريبة.

بيد أن الحكم المذكور لم يلق قبولاً من الجهة الإدارية فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ قد أضاف خدمات التشغيل للغير إلى الخدمات المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقد جاءت عبارة "خدمات التشغيل للغير" في صيغة عامة ومطلقة بما يؤكد أن المقصود بها هو كافة الخدمات التي تؤدى بواسطة تشغيل الإنسان أو المعدات أو الآلات لمصلحة الغير ومنها نشاط المقاولات نظير مقابل يدفعه الغير المستفيد بالخدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خرج على صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه ثم إلغائه.

من حيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١لسنة ١٩٩١ ينص في المادة ٢ على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص٠

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ٠٠٠"٠

ومؤدى هذا النص أن المشرع أخذ في فرض الضريبة على المبيعات بمبدأ تعميم خضوع السلع المصنعة (المحلية والمستوردة) للضريبة في حين التزم بالنسبة إلى خضوع الخدمات للضريبة بمبدأ الانتقائية أي أن المشرع حدد على سبيل الحصر الخدمات التي تخضع لهذه الضريبة بحيث لا يخضع لها إلا الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون.

ومن بين الخدمات المنصوص عليها بالجدول خدمات التشغيل للغير.

ومن حيث إن القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٩١ ينص في المادة الأولى على أن تفسر عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٩١، بأنها

الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مُورِّد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه، وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن ، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وأعمال مقاولات التشييد والبناء، وإنشاء وإدارة البنية الأساسية وشبكات المعلومات ، وخدمات نقل البضائع والمواد ، وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن ، وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد ، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وخدمات التركيب ، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان ، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة ".

كما ينص في المادة الثانية على أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره".

وحيث إن القانون المذكور تضمن في صدر مادته الثانية أثراً رجعياً فقد أحيلت المنازعة في شأنه إلى المحكمة الدستورية العليا التي قضت بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ في القضية رقم٢٣٢ لسنة٢٩ ق بما يأتي:

أولا: عدم دستورية عبارة خدمات التشغيل للغير الواردة قرين المسلسل رقم ١١ من الجدول رقم ٢ المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.

ثانيا: عدم دستورية صدر المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ٩١/١١ الذي ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ".

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات..."

ومن حيث إنه بالنسبة إلى ما جاء بمنطوق الحكم بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" فإن عدم الدستورية هنا ينصب على العبارة فقط دون أن يتعداها إلى

الخدمات ذاتها الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ومنها الخدمة التي كانت محلا للمنازعة في هذا الطعن (نشاط مراكز الغوص) باعتبارها تأجير واستغلال للآلات والمعدات حيث إن الحكم قضى صراحة بدستورية خضوع هذه الخدمات للضريبة.

ومن ثم يكون حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قد حسم النزاع حول خضوع خدمات التشغيل للغير للضريبة على المبيعات على النحو الوارد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ إلا أنه قضى بعدم دستورية الأثر الرجعى لهذا القانون بحيث يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٢/٤/٢١.

ومن حيث إن المادة ٣/٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ نصت على أن "... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ".

ومن مجموع ما تقدم يبين أن خضوع خدمات التشغيل للغير على النحو الوارد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ للضريبة العامة على المبيعات أصبح أمراً محسوماً بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر.

وإذا كان الحكم قضى بعدم دستورية الأثر الرجعى للقانون المذكور فإن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ حصرت الأثر الرجعى للحكم بالنسبة إلى النصوص الضريبية على من صدر لمصلحته الحكم دون غيره، وعليه فإن خضوع خدمات التشغيل للغير لضريبة المبيعات يكون من تاريخ إخضاعها للجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ إعمالا لحكم المادة ٣/٤٩ المذكورة التي حصرت الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية لمن صدر لمصلحته الحكم دون سواه..

بحسبان أن المطعون ضده ليس هو الصادر لمصلحته حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على المنازعة الماثلة ولما كان نشاط المطعون ضده هو أعمال المقاولات ورصف الطرق وهو يندرج تحت الخدمات الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ مما يجعله خاضعا للضريبة بالفئة المقررة قانونا، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفا للقانون حريا بالإلغاء والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٤٥)
جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٦٩٥٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

(أ) حقوق وحريات- حق التنقل- قرار المنع من السفر- اختصاص قاضي المشروعية بالرقابة عليه.

المادتان (٨) و (١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤.

بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين (٨) و (١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن جوازات السفر ينهار سند وزير الداخلية في إدراج بعض الأشخاص على قوائم الممنوعين من السفر، أيا ما كانت مبرراته- لا مناص إزاء هذا الفراغ التشريعي، وإلى أن يسن المشرع تشريعا تنظم أحكامه المنع من السفر وأحواله وموجباته، من قيام قضاء المشروعية بدوره؛ سدا لذلك الفراغ وبسطا لدوره في صيانة وحماية الحقوق والحريات، فضلا عن رعاية مصلحة المجتمع وأمنه، ليوازن بين المصلحتين بميزان دقيق، لا يجور على الحقوق والحريات، ولا يتساهل في مصلحة المجتمع وأمنه واستقراره- ترتيبا على ذلك: يجب أن يقوم قرار المنع من السفر على سببه الصحيح كقرار إداري، وإلا كان غير مشروع، يختص قضاء مجلس الدولة بإلغائه- تطبيق.

(ب) قرار إداري – ما يعد قرارا إداريا – القيد في سجل الخطرين.

القيد في سجل الخطرين على الأمن العام يعتبر قرارا إداريا، قوامه إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها بما لها من سلطة في إدراج شخص ما في سجل الخطرين على الأمن، اقتناعا منها باعتوار مسلكه ورجحان النزعة الإجرامية في منهجه، استنادا إلى ما ارتكبه من جرائم وصدر ضده من أحكام، وذلك بقصد إحداث أثر لا ريب فيه وهو أن يكون المدرج اسمه في سجل الخطرين في صدارة من تحوم حولهم الشبهات وتشير إليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من الجرائم التي حشر تحت لوائها، وأن يوضع في موطن الريبة حيثما يتطلب الأمر الرجوع إلى جهات الأمن للوقوف على رأيها بالنسبة لصحيفة صاحب الشأن ومدى نقائها، فضلا عما يستتبعه القيد في سجل الخطرين على الأمن العام من متابعة وملاحقة لا جدال في كونها تنال من السمعة وتنتقص من القدر– يجب أن يقوم هذا القرار على سببه الصحيح– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/٣/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة، تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٦٩٥٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٧٠٢ لسنة ٥٥ القضائية القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب المبينة بتقرير الطعن قبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: أولا– بالنسبة لتسجيل المطعون ضده بسجل الخطرين: أصليا: عدم قبول هذا الطلب لانتفاء القرار الإداري، واحتياطيا: رفضه مع إلزامه المصروفات عن

درجتى التقاضى. ثانيا- بالنسبة لقرار المنع من السفر: رفض هذا الطلب مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن بدائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالته إلى دائرة الموضوع حيث نظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢ وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لتغير تشكيل الهيئة ثم تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ وفيها أرجئ إصدار الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –بحسب ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق والمستندات المقدمة– في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٧٠٢ لسنة ٥٥القضائية طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزارة الداخلية بإدراج اسمه كمسجل شقي مخدرات (أ) وقرارها بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر. وقال بيانا لدعواه: إنه يقيم بالدخيلة بالإسكندرية ويعمل بتجارة السيارات وفي غضون عام ١٩٩٩ تم اعتقاله بزعم ممارسته نشاطاً في جلب وتهريب المخدرات والاتجار فيها، وقد تظلم من قرار الاعتقال وأفرج عنه، إلا أنه عندما عزم على السفر للخارج لأداء عمرة علم أن اسمه مدرج كمسجل شقي مخدرات (أ)، كما أدرج على قوائم الممنوعين من السفر، ونعى على القرارين مخالفتهما

للقانون لعدم استنادهما إلى أسباب تبررهما، خاصة أنه سبق أن سافر مرتين في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ لأداء فريضة الحج.

وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢٧ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها بإلغاء قرار تسجيل المدعي كشقي مخدرات (أ) –بعد أن رفضت الدفع بانتفاء القرار الإداري– على أساس أن الأوراق أجدبت من دليل تطمئن إليه المحكمة يقطع بقيام المدعي بممارسة نشاطه في تجارة المخدرات بما يمثل خطورة على الأمن العام ويستدعي مواجهته من خلال قرار إدراجه كمسجل شقي مخدرات فئة (أ)، بما يضحى معه القرار الطعين غير قائم على السبب الصحيح الذي يسوغه قانوناً. أما بالنسبة لإلغاء قرار إدراج المدعي على قوائم الممنوعين من السفر، فقد شيدت المحكمة قضاءها في خصوصه على أن المدعي أدرج على قوائم الممنوعين من السفر لما ارتأته الجهات الأمنية من أنه من العناصر الإجرامية الخطرة المعروفة بالاتجار في المخدرات وجلبها، وقد سبق ضبطه في العديد من القضايا وصدرت ضده أحكام كما سبق اعتقاله لخطورته الإجرامية، وقد استبان للمحكمة من الأوراق أن المدعي قضي ببراءته من تهمة جلب المخدرات والاتجار فيها في الجنايتين رقمي ٨ لسنة ١٩٨٢ (كي مخدرات الإسكندرية) و ٣٧٤ لسنة ١٩٨٣ (جنايات عسكرية شرق القاهرة)، وأن ما ورد بتحريات الشرطة في الجناية رقم ٢٠٨٣ لسنة ١٩٨٣ بورسعيد من اشتراك المدعي وآخرين في عصابة لجلب المخدرات قد ورد مرسلا لا يدعمه سند، وهو ما حدا المحكمة العليا للقيم على عدم التعويل على تلك التحريات في حكمها الصادر في الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٤ القضائية عليا برفض طلب المدعي العام الاشتراكي مصادرة أموال المدعي، كما قضت محكمة القيم بجلسة ١٩٩٠/٦/٢ في القضية رقم ٦ لسنة ١٩ القضائية حراسات بإلغاء القرار الصادر عن المدعي العام الاشتراكي بمنع المدعي من السفر ورفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر، كما أنه صدر

قرار المحكمة المختصة بقبول تظلم المدعي من قرار اعتقاله رقم ١٥٦٥٠ لسنة ١٩٩٩ وأفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨، وأنه يستفاد من ذلك كله أنه لا يوجد المسوغ الجدي الذي يبرر منع المدعي من السفر.

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم ترتض حكم محكمة القضاء الإداري فطعنت عليه بالطعن الماثل الذي بني على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين رفض الدفع بانتفاء القرار الإداري في تسجيل المطعون ضده كشقي مخدرات (أ) باعتبار أن هذا التسجيل هو عمل مادي لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري، كما أخطأ الحكم في تطبيق القانون حين قضى بإلغاء القرارين المطعون فيهما إذ إن المطعون ضده سبق اتهامه في عدة قضايا مخدرات كما قضي بسجنه لمدة ثلاث سنوات في الجناية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠ (جنايات عسكرية الإسكندرية) لعرضه رشوة على ضابط بسلاح الحدود لتسهيل مرور شحنة مخدرات، كما سبق اعتقاله في الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٧ و ١٩٩٩ لخطورته ولممارسته نشاطاً في جلب وتهريب المخدرات، وقد قُدِّم المطعون ضده لمحكمة القيم التي فرضت الحراسة على أمواله، وإنه في ضوء هذه الاتهامات وهذا النشاط يكون تسجيل المطعون ضده كشقي مخدرات (أ) وإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر مبرَّرا وموافقا لصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه ليس من ريب في أن القيد في سجل الخطرين على الأمن العام يعتبر قراراً إدارياً قوامه إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها بما لها سلطة في إدراج شخص ما في سجل الخطرين على الأمن اقتناعاً منها باعتوار مسلكه وانحراف سلوكه ورجحان النزعة الإجرامية في منهجه استناداً إلى ما ارتكبه من جرائم وصدر ضده من أحكام، وذلك بقصد إحداث أثر لا ريب فيه ولا جحود، وهو أن يكون المدرج اسمه في سجل الخطرين في صدارة من تحوم حولهم الشبهات وتشير إليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من الجرائم التي حشر تحت لوائها، وأن يوضع في موطن الريبة والنقص حيثما يتطلب الأمر الرجوع إلى جهات

الأمن للوقوف على رأيها بالنسبة لصحيفة صاحب الشأن ومدى نقائها، فضلاً عما يستتبعه القيد في سجل الخطرين على الأمن العام من متابعة وملاحقة لا جدال في كونها تنال من السمعة وتنتقص من القدر، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول طلب إلغاء قرار تسجيل المطعون ضده كشقي خطر مخدرات فئة (أ) لانتفاء القرار الإداري فإن قضاءه في هذا الخصوص يكون مستوجب التأييد.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أنزل بعد ذلك صحيح حكم القانون على هذا القرار فقضى بإلغائه بعد أن أجدبت الأوراق من سبب يبرر الاستمرار في تسجيل المطعون ضده كشقي خطر مخدرات فئة (أ)؛ إذ الحكم الوحيد الذي أدين فيه المطعون ضده بتهمة عرض رشوة على أحد ضباط حرس الحدود لتسهيل مرور شحنة مخدرات، والصادر في الجناية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠ (جنايات عسكرية الإسكندرية)، قد انقضى عليه أكثر من خمسة وعشرين عاما، أما بقية الدعاوى الجنائية وهي ٨ لسنة ١٩٨٢ (كلي مخدرات الإسكندرية) و ٣٧٤ لسنة ١٩٨٣ (جنايات عسكرية شرق القاهرة) فقد قضي فيهما ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه، كما وردت التحريات في الجناية رقم ٢٠٨٣ لسنة ١٩٨٣ بور سعيد التي تفيد اشتراك المطعون ضده وآخرين في عصابة لجلب المخدرات مرسلة بغير دليل، مما حدا محكمة القيم العليا على رفض طلب المدعي الاشتراكي بمصادرة أموال المطعون ضده، كما حدا محكمة القيم على إلغاء القرار الصادر عن المدعي العام الاشتراكي بمنع المطعون ضده من السفر، ورفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر. وإذ جاء قضاء الحكم المطعون فيه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأوراق ومستنداً إلى صحيح الواقع والقانون فإنه يكون خليقاً بالتأييد.

ومن حيث إنه بالنسبة لقرار إدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر فإن المحكمة الدستورية العليا قضت في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية دستورية بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٠/١١/١٦ بعدم

دستورية المادتين ٨ و ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن جوازات السفر، وبذلك انهار سند وزير الداخلية في إدراج بعض الأشخاص على قوائم الممنوعين من السفر أيا ما كانت مبرراته.

ومن حيث إنه وإزاء هذا الفراغ التشريعي وإلى أن يسن المشرع تشريعا تنظم أحكامه المنع من السفر وأحواله وموجباته، فإنه لا مناص من قيام قضاء المشروعية بدوره سداً لذلك الفراغ وبسطا لدوره في صيانة وحماية الحقوق والحريات، فضلا عن رعاية مصلحة المجتمع وأمنه، فيوازن بين المصلحتين بميزان دقيق لا يجور على الحقوق والحريات ولا يتساهل في مصلحة المجتمع وأمنه واستقراره.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكانت الأسباب التي ساقتها جهة الإدارة لإدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر هي ذات الأسباب التي استندت إليها هذه الجهة لتسجيله كشقي خطر مخدرات فئة (أ)، وقد انتهى الحكم المطعون فيه مؤيدا بهذا الحكم ومن واقع ما كشفت عنه الأوراق إلى أن هذه الأسباب لا تبرر تسجيل المطعون ضده كشقي خطر مخدرات فئة (أ)، ومن ثم فإن هذه الأسباب عينها لا تبرر كذلك إدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر، خاصة أن محكمة القيم قد ألغت القرار الصادر عن المدعي العام الاشتراكي بإدارج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر، ويضحى الحكم المطعون فيه –وقد انتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه بإدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر– موافقا لصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن عليه في هذا الخصوص خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٤٦)
جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الخامسة)

الطعنان رقما ٤٣٩١ و ٨٧٧٠ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

(أ) هيئة الشرطة- ضباط- تأديب- الاعتراف والشهادة- سلطة المحكمة في الأخذ بهما.

الاعتراف سواء في المسائل التأديبية أو الجنائية من عناصر الاستدلال، فتملك المحكمة الأخذَ باعتراف المتهم، سواء في حق نفسه أو غيره من المتهمين في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عَدَل عنه بعد ذلك، وكذا البحثَ في صحة ما يدعيه في اعترافه، وتجزئتَه والأخذَ بما تطمئن إليه متى تحققت أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ أيضا بما تطمئن إليه من أقوال الشهود، وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه فيها؛ بحسبان أن الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما قد يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه- وَزْن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي تُؤدَّى فيها شهادته مرجعه إلى محكمة الموضوع، فلها أن تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه، وبمراعاة أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة بما يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى

المطروحة أمامها، ومن ثم فإنه لا تثريب عليها إن هي استندت في حكمها إلى الأخذ بأقوال الشهود، دون أن تلتزم -بحسب الأصل- بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ولها أن تُعوِّل على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى متى اطمأنت إليها ولو عَدَل عنها، ومتى كان من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وأن في اطمئنانها إلى هذه الأقوال ما يفيد أنها قد طرحت ما أُبديَ أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال– تطبيق.

(ب) هيئة الشرطة- ضباط- تأديب- الانقطاع عن العمل دون إذن- عدم قبول الادعاء باستعمال حق شخصي كسبب لنفي المسئولية التأديبية في حالة عدم وجود نص قانوني يقرر ذلك الحق.

المادة (٦٠) من قانون العقوبات.

يجب لاستعمال الحق الشخصي كسبب من أسباب الإباحة توافر عدة شروط، في مقدمتها أن يكون هناك حق مقرر بمقتضى القانون، فلا يقف مصدر هذا الحق على ما تقرره الشريعة الإسلامية من حقوق شخصية، وإنما يمتد إلى كل حق شخصي مقرر قانونا [1]– لئن كانت لضابط الشرطة مصلحة مشروعة في علاج ابنته، إلا أن انقطاعه عن العمل بغير إذن لأجل ذلك يشكل جريمة تأديبية، فلا يوجد نص يبيح هذا الانقطاع عند توافر مثل هذه الحالة– أساس ذلك: أنه لا يتقرر حق إلا بمقتضى قاعدة

(١) في هذا المعنى: حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ القضائية بجلسة ١٩٨١/٤/٢، مجموعة س ٣٢ ص ٣١٥ .

قانونية أيا كان مَصدرها، ومن ثم لا يُقبل من الشخص أن يقرر لنفسه حقا غير منصوص عليه قانونا وأن يستعمله بناء على ذلك– تطبيق.

الإجراءات

أولا– إجراءات الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٥٣ ق. عليا:

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/١/١٤ أودع الأستاذان/... و ... المحاميان بصفتيهما وكيلين عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها العمومي تحت رقم ٤٣٩١ لسنة ٥٣ ق. عليا في القرار الصادر عن مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة في الاستئناف رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٨ القاضي منطوقه: "قبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المستأنف فيما انتهى إليه من براءة الضابط المستأنف ضده في المخالفتين السابعة والثامنة المنسوبتين إليه بقرار الإحالة وإدانته عنهما، ومجازاته عما نسب إليه بقرار الإحالة وثبت في حقه بغرامة تعادل خمسة أمثال أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفات".

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار.

ثانيا– إجراءات الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٥٣ ق. عليا:

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٠ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٨٧٧٠ لسنة ٥٣ق.عليا في ذات القرار.

وطلب الطاعن –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وجرى إعلان تقريري الطعنين إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجددا بإعادة أوراق الاستئناف رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٥ إلى مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة للفصل فيه مجددا من هيئة مغايرة.

وحددت لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٧/٦/١١ وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حيث قررت المحكمة خلالها ضم الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٥٣ ق. عليا إلى الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٥٣ ق.عليا للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ قررت تلك الدائرة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا– الدائرة الخامسة موضوع، وحددت لنظرهما أمامها جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢ ونظرت المحكمة الطعنين بهذه الجلسة على النحو الثابت بمحاضرها، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٩ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ أودع الطاعن مذكرة بدفاعه في الطعنين صمم في ختامها على الحكم –بصفة أصلية– بطلباته الواردة بعريضة الطعن، واحتياطيا: إحالة الدفع بعدم دستورية نص المادة ٥٦ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه أو التصريح للدفاع بذلك، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إنه عن شكل الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٥٣ ق. عليا فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن القرار الطعين صدر بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٨ وأقيم الطعن بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ أي خلال الميعاد القانوني، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٥٣ ق. عليا فإنه لما كان القرار المطعون فيه سالف الذكر صدر في ٢٠٠٦/١١/١٨، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ تقدم الطاعن بطلب الإعفاء من الرسوم القضائية وقيد برقم ٦٢ لسنة ٥٣ ق. عليا، وتقرر قبوله بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٠، وأودع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠٧/٣/٢٠ ومن ثم يكون قد أقيم في الميعاد، وإذ توافرت سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص حسبما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بإحالة النقيب/ ... الضابط بمديرية أمن الفيوم (الطاعن) إلى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبيا لأنه بوصفه موظفا عاما (ضابط شرطة) ارتكب ما يلي: الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي والإخلال به، ومخالفة التعليمات، والسلوك المعيب بأن:

١- انقطع عن العمل بدعوى المرض لمدة ٤٦ يوما خلال الفترة من ٢٠٠٤/٢/١٥ حتى ٢٠٠٤/٢/٢٥ (لمدة ١١ يوما) ومن ٢٠٠٤/٦/٩ حتى ٢٠٠٤/٧/٨ (لمدة ٣٠ يوما) والفترة من ٢٠٠٤/٧/٢٤ حتى ٢٠٠٤/٧/٢٨ (لمدة ٥ أيام) والتي لم يحتسبها المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة إجازات مرضية، ورفض لجنة تظلمات السادة الضباط تظلماته من قرارات المجلس الطبى لتخلفه عن المثول أمامها بجلسات ٢٠٠٤/٥/٢٤ و٢٠٠٤/٩/١ و٢٠٠٤/١٠/١٣ رغم إعلانه شخصيا بمواعيد تلك الجلسات.

٢- تغيب عن العمل يوم ٢٠٠٤/٦/٨، ويومي ٩ و ٢٠٠٤/٧/١٠، ويومي ١٣ و ٢٠٠٤/٧/١٤، ويـــوم ٢٠٠٤/٧/٢٩، ويـــومي ١٤و ٢٠٠٤/٨/١٧، ويـــومى ٢٦ و ٢٠٠٤/٨/٢٧ دون إذن أو مسوغ قانوني.

٣- تأخر في الحضور إلى العمل لمدة أربع ساعات وثلاثين دقيقة يوم ٢٠٠٤/٧/١١ ولمدة خمس ساعات وخمس عشرة دقيقة يوم ٢٠٠٤/٧/٣٠ دون إذن أو مبرر.

٤- عدم قيامه بالدورية الليلية المقررة عليه الساعة ١٥: ٩م يوم ٢٠٠٤/٨/٢١ دون مبرر.

٥- عدم سداده المديونية المستحقة عليه للبنك الأهلي المصري وقدرها ٤٢٥٢,٥٢ والتي قام باقتراضها بموجب بطاقة الائتمان الخاصة به (الفيزا كارد) حتى تاريخه رغم تعهده بالسداد، الأمر الذي أساء إلى الهيئة التي ينتمي إليها.

٦- شرائه كمية من اللحوم من المواطن/ ... صاحب محل جزارة بدائرة عمله بمركز شرطة أطسا، والتي بلغ ثمنها سبعين جنيها، ومماطلته في السداد رغم مطالبة المواطن المذكور له بالثمن وعدم قيامه بالسداد إلا عقب علمه بسؤال الدائن سالف الذكر بالتحقيقات وعلى النحو الوارد بالتحقيقات والمعلومات.

٧- حصوله من المواطن/ ... صاحب محل اتصالات بدائرة عمله بمركز شرطة أطسا على سرير وبوتاجاز مستعملين يقدر ثمنهما بمبلغ مئتي جنيه لاستخدامهما بالاستراحة الحكومية المخصصة له دون سداد ثمنهما وإعادتهما للمواطن المذكور عقب نقله إلى ديوان مديرية أمن الفيوم، مما أحط من قدره وأساء إلى الهيئة التي ينتمى إليها، وعلى النحو الوارد بالتحقيقات والمعلومات.

٨- تردده على مقهى المواطن/ ... الكائن بمدينة أطسا دائرة عمله وجلوسه به لاحتساء المشروبات وتدخين النرجيلة بها، الأمر الذي أساء إليه وإلى الهيئة التي ينتمي إليها، وعلى النحو الوارد بالتحقيقات والمعلومات.

وقد قيدت الأوراق بسجلات مجلس التأديب الابتدائي بدعوى تأديبية برقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتدوولت بالجلسات أمامه على النحو الموضح بمحاضرها إلى أن قضى بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٥/٥/٢٢ ببراءة الضابط المحال في المخالفتين السابعة والثامنة وإدانته في باقي المخالفات المنسوبة إليه بقرار الإحالة ومجازاته عنها بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر.

وإذ لم يلق هذا القرار قبولا لدى كل من وزارة الداخلية والطاعن فقد أقامت الأولى استئنافا لهذا القرار أمام المجلس التأديبي الاستئنافي لضباط الشرطة قيد برقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٥،كما أقام الآخر استئنافاً مقابلا قيد بذات الرقم، ونظرهما مجلس التأديب الاستئنافي على النحو الموضح بمحاضر جلساته، إلى أن أصدر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/١١/١٨ قراره المطعون فيه القاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المستأنف فيما انتهى إليه من براءة الضابط المستأنف ضده في المخالفتين السابعة والثامنة المنسوبتين إليه بقرار الإحالة وإدانته عنهما ومجازاته عما نسب إليه بقرار الإحالة وثبت في حقه بغرامة تعادل خمسة أمثال أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفات.

وشيد مجلس التأديب قضاءه بالنسبة للمخالفتين السابعة والثامنة تأسيسا على ثبوتهما في حق الطاعن بشهادة الشهود، كما أقام قضاءه بالنسبة لباقي المخالفات أخذا بذات الأسباب التي بني عليها القرار المستأنف، وذلك على النحو الوارد تفصيلا بأسباب القرار الطعين، وأضاف بشأن تقدير الجزاء الموقع أنه نظراً لصدور القرار الوزارى رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بإنهاء خدمة الضابط المستأنف من وزارة الداخلية بالإحالة للمعاش اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢٣ فإنه يرى تعديل القرار المطعون فيه إلى تغريم الضابط المستأنف ضده خمسة أمثال أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفات.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٥٣ ق عليا أن القرار الطعين قد شابه القصور في البيان والمتمثل في عدم رده على الدفوع الجوهرية التي تقدم بها الدفاع وكذا الخطأ في تطبيق القانون وذلك على النحو المبين تفصيلا بتقرير الطعن.

كما أقيم الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٥٣ ق.عليا على أسباب حاصلها مخالفة القرار المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والغلو في توقيع الجزاء وعدم تناسبه مع الذنب الإداري، ومعاقبة الطاعن عن الذنب الإداري مرتين، والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال والاستنتاج دون مسوغ قانوني، وذلك للأسباب الواردة تفصيلا بتقرير الطعن.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القرار الطعين بدعوى أن مجلس التأديب الذي أصدر القرار الطعين كان مشكلا برئاسة اللواء ... الذي كان يشغل وظيفة مساعد الوزير، ولم يكن مساعد أول الوزير طبقا لنص المادة ٦١ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، كما أنه لم يكن هو أقدم مساعدي الوزير ولا وجه لكل ذلك لأن الأصل في الأحكام القضائية أو القرارات هو اعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل أنها قد روعيت وقد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، وإنه ليس معنى عدم إثبات الإجراء بأوراق الدعوى أنه قد أهمل أو خولف، فالمفروض أنه تم صحيحا نزولا على مقتضى الأصل في الإجراءات أنها قامت صحيحة، وعلى مدعي البطلان أن يثبت بكافة طرق الإثبات مخالفة الإجراء، وذلك إذا لم يكن هذا الإجراء قد تم إثباته في محضر الجلسة أو في الحكم.

ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة الذي نظر الاستئناف رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٥ موضوع الطعن الماثل أن أول تشكيل له كان برئاسة اللواء ... مساعد أول وزير الداخلية للأمن، وحددت أمامه جلسة ٢٠٠٥/١٢/١١ لنظر هذا الاستئناف، وتدوول أمامه بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٦/٢/١٤ نظر الاستئناف بهيئة مغايرة برئاسة اللواء دكتور/ .... مساعد وزير الداخلية للشئون الإدارية وبجلسة ٢٠٠٦/١١/١٨ نظر الاستئناف بهيئة أخرى مغايرة برئاسة اللواء... مساعد وزير الداخلية لقطاع الأفراد، وبذات الجلسة صدر القرار الطعين، ولما كان الثابت من

الأوراق أن مجلس التأديب الاستئنافي الذي أصدر القرار الطعين كان مشكلا برئاسة مساعد أول وزير الداخلية ثم أقدم مساعدي الوزير ثم من يليه، ولم يقدم الطاعن أي دليل على أن من حل محل مساعد أول وزير الداخلية لم يكن هو أقدم مساعدي الوزير، فضلا عن أن عدم إثبات المانع بمحضر الجلسة أو القرار الطعين، وكذا عدم إثبات أقدمية الرئاسة الجديدة للمجلس لا يترتب عليه بطلان تشكيل المجلس، ومن ثم فإن تشكيل المجلس المذكور طبقا لما سلف بيانه كافٍ لاعتبار المجلس مشكلا تشكيلا قانونيا صحيحا طبقا لحكم المادة ٦١ سالفة الذكر وبالتالي يكون هذا الدفع في غير محله جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه من المقرر أن الشكاوى والبلاغات والتحريات وإن كانت تصلح لأن تكون سندا لنسبة اتهام إلى من تشير إليه، إلا أن صلاحية هذا السند لتوقيع الجزاء التأديبي على مقترف الذنب الإداري مرهون بأن تقوم الجهة الإدارية بإجراء تحقيق تواجه فيه المتهم بما هو منسوب إليه وتحقيق دفاعه وفحص الأدلة ثم استخلاص الذنب الإداري من أدلة قائمة وثابتة في حقه ومستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة لها مأخذها الصحيح من عيون الأوراق، والذي يشكل سبباً يسوغ معه للسلطة المختصة بالتأديب الاعتماد عليه في توقيع الجزاء التأديبي.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكيفتها تكييفا قانونيا سليما، وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب عليها؛ ذلك أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، حيث إنها تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة التأديبية من أي دليل أو قرينة تطمئن إليها من الأدلة المطروحة عليها، ولها أن تعول في تكوين عقيدتها على الأخذ بدليل واحد أو أكثر من دليل، ما دام لم يقيدها المشرع بطريق خاص في الإثبات، فتكون العبرة بما تطمئن إليه من الأدلة السائغة؛ بحسبان أن الأدلة في مجال المواد التأديبية متساندة، ومنها

مجتمعة تستخلص المحكمة التأديبية الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، وتستبعد ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة تبرره مقبولة عقلا ومنطقا، ولها مأخذها الصحيح من الأوراق، بحيث تعتبر هذه الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها.

ولما كان من المقرر أن الاعتراف –سواء في المسائل التأديبية أو الجنائية – من عناصر الاستدلال، فتملك المحكمة الأخذ باعتراف المتهم سواء في حق نفسه أو غيره من المتهمين في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك، وكذا البحث في صحة ما يدعيه في اعترافه وتجزئته والأخذ بما تطمئن إليه متى تحققت أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ أيضا بما تطمئن إليه من أقوال الشهود، وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه منها، بحسبان أن الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما قد يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وأن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي تؤدَّى فيها شهادته مرجعه إلى محكمة الموضوع، فلها أن تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ومراعاة أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة بما يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، ومن ثم فإنه لا تثريب عليها إن هي استندت في حكمها إلى الأخذ بأقوال الشهود دون أن تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى متى اطمأنت إليها، ولو عَدَل عنها، متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها،

وأن في اطمئنانها إلى هذه الأقوال ما يفيد أنها قد طرحت ما أُبدي أمامها من دفاع قُصِد به التشكيك في صحة هذه الأقوال.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل، فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المخالفات المنسوبة إلى الطاعن بتقرير الاتهام المنوه عنها سلفا كشفت عنها تحريات إدارة البحث الجنائى بمديرية أمن الفيوم، وأشارت إلى أن ألسنة مواطني بندر أطسا بالفيوم صارت تلوك سمعته وانطلقت بالقول عليه، مما يسئ إليه وإلى أسرته التي كانت تقيم معه باستراحة الحكومة، حيث أشارت المعلومات التي قامت بجمعها أنه منذ التحاقه بالعمل بمركز شرطة أطسا بأمن الفيوم ارتبط بعلاقات مع العديد من المواطنين استطاع من خلالها الاستفادة منهم على النحو التالي: حصوله على كمية من اللحوم تجاوز ثمنها سبعين جنيها من المواطن/ ... صاحب محل جزارة بمدينة أطسا ولم يسدد ثمنها رغم مطالبة الأخير له أكثر من مرة وحصوله على كمية من منتجات الألبان من المواطن/... صاحب محل ألبان بناحية دفنو – مركز أطسا – بمبلغ ٢٥ جنيهاً دون سداد ثمنها رغم مطالبته أكثر من مرة وحصوله من المواطن/ ... صاحب شركة اتصالات بمدينة أطسا على سرير وبوتاجاز للسكن الخاص به وعدم سداده ثمنهما الذي يقدر بمبلغ (٢٠٠) جنيه رغم مطالبة الأخير له بالمبلغ وتردده على المقاهي بمدينة أطسا لتدخين النرجيلة والجلوس بها لفترات طويلة ومنها مقهى المواطن/... الكائن بشارع عمر بن الخطاب بمدينة أطسا.

وتأكدت تلك التحريات باعتراف الطاعن باقتراف المخالفات المنسوبة إليه بتقرير الاتهام المنوه عنها سلفا عدا المخالفة الأخيرة التي أنكر ارتكابها، متعللا بأن فترات غيابه وتأخيره عن العمل سالفة الذكر بسبب أنه كان مريضا بالفعل خلال تلك الفترات بدعوى أنه مريض بمرض مزمن وهو الحمى المالطية، وكان يعاوده هذا المرض بين فترة وأخرى، كما يعاني من مرض الربو، فضلا عن مرض نجلته بمرض ضمور خلايا العقل وكانت في حاجة إلى وجوده معها. واعترف أنه لم يحضر أمام لجنة فحص التظلمات رغم إعلانه بموعد الجلسات المحددة

لنظر تظلماته من قرارات المجالس الطبية المتخصصة من عدم احتساب مدد غيابه إجازة مرضية لعلمه المسبق بأنها سوف ترفض تظلمه، وأقر بأنه لم يتذكر أنه من المقرر قيامه بدورية ليلية مساء يوم ٢٠٠٤/٨/٢١، كما أقر بما ورد بكتاب البنك الأهلي المصري بقيامه بسحب مبلغ ٤٢٥٢.٥٢ جنيهاً من بطاقة الائتمان الخاصة به (الفيزا كارت) وأن هذا المبلغ مضاف إليه الفوائد، وأنه كان مضطراً للحصول على هذا المبلغ لمواجهة مصروفات وعلاج ابنته المريضة، وأنه يتفاوض مع البنك لعمل جدولة لهذا الدين وتقسيطه ثم سيقوم بالسداد، كما أقر أيضا بواقعة شرائه كمية من اللحوم ومنتجات ألبان متعللا بأنه كأي موظف راتبه محدود ويقوم بشراء متطلباته من المحلات بأجل أو بنظام التقسيط ثم يقوم بسداد ثمنها فور تقاضي راتبه في آخر كل شهر، وأكد قيامه بسداد ثمن اللحم للجزار من راتبه عن شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٤، وكذا بالنسبة لمشترياته من محل الألبان المشار إليه ،كما اعترف أيضا بواقعة حصوله على سرير وبوتاجاز مستعملين من المواطن/ ... الذي رفض أخذ ثمنهما بعد عرضه عليه، وذلك من باب كرم الضيافة، وذلك لاستخدامهما في الاستراحة التي كان يقيم بها، واتفقا على أن يعيدهما إليه بعد نقله من مركز أطسا، وأنه قام بذلك بالفعل عقب نقله إلى مكتب أمن المديرية.

كما نفى الطاعن صحة ما ورد بالتحريات وأنكر في التحقيقات ما نسب إليه من جلوسه على المقاهي بأطسا، مبررا ما ذكره صاحب المقهى التي كان يجلس عليها بأنه كان يتردد على المقهى بملابس مدنية بأنه من قبيل الغلط في الشخصية.

ومن حيث إن المخالفات المنسوبة إلى الطاعن ثبتت في حقه أيضا من واقع شهادة كل من المواطن ... صاحب محل جزارة بمدينة أطسا. حيث قرر أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ حضر إليه الطاعن وأفصح له عن شخصيته وطبيعة عمله واشترى منه كمية من اللحوم بلغ ثمنها مبلغ ٧٠ جنيها، ووعده بسداد الثمن فور تقاضيه راتبه في نهاية الشهر، إلا أنه لم يقم بالسداد، وبسؤاله عنه علم بأنه في إجازة مرضية وفور عودته إلى العمل توجه إليه باستراحة

ضباط المركز وطالبه بالمبلغ فأخبره بأنه لم يتقاض راتبه بعد، وأنه قام بالسداد في ٢٠٠٤/١١/٣.

وشهد المواطن ... صاحب محل ألبان بناحية دفنو – دائرة مركز أطسا بأنه في أوائل شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٤ حضر إليه الطاعن وأفصح له عن شخصيته وطبيعة عمله، وأنه اشترى منه بعض الطلبات من الألبان والجبن والزبادي على دفعات بلغت قيمتها ٢٥ جنيها، وعقب ذلك بخمسة عشر يوما حضر إليه الطاعن مرة أخرى واشترى منه طلبات أخرى بمبلغ ٣ جنيهات، وأنه سدد الثمن بأكمله.

وشهد المواطن ... صاحب مكتب اتصالات بمدينة أطسا بأنه في أوائل شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٤ علم من بعض الخفراء –لا يتذكرهم– أن الطاعن يرغب في شراء بعض الأثاثات المستعملة للاستراحة المقيم فيها، فعرض عليهم مساعدته، وعقب ذلك استدعاه الطاعن إلى مكتبه بالمركز، وطلب منه سريرا وبوتاجازا مستعملين لاستخدامهما في استراحته فقام بتدبيرهما له من منزله وأرسلهما إلى الاستراحة، وعقب ذلك حضر إليه الضابط واستعلم منه عن الثمن، فقرر له أنه نحو ٢٠٠ جنيه، فعرض الضابط عليه سدادها، إلا أنه رفض بشدة تقاضيه منه، متعللاً بأن ذلك من قبيل كرم الضيافة، وأضاف أنه تم الاتفاق بينهما على إعادة هذه الأشياء إليه في حالة نقله من مركز أطسا، وبالفعل قام الطاعن بإعادتهما إليه عقب نقله إلى مديرية أمن الفيوم.

وأخيرا شهد المواطن... صاحب مقهى بمدينة أطسا بأنه خلال شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٤ كان الطاعن يتردد على المقهى الخاص به مرتدياً ملابس مدنية، وكان يجلس في ركن خاص بمفرده وذلك لاحتساء الشاي والقهوة وتدخين النرجيلة، وأنه عرف أنه ضابط من خلال أحد الخفراء الذي حضر إلى المقهى للسؤال عنه، وأخبره أنه ضابط بمركز شرطة أطسا، وأضاف أنه كان يقوم بسداد ثمن تلك المشروبات، ومن ثم تكون هذه المخالفة ثابتة في حق الطاعن من واقع التحريات سالفة الذكر التي أكدتها أقوال الشاهد المذكور.

ومن حيث إن ما نسب إلى الطاعن وثبت في حقه على النحو السالف بيانه إنما يعد إخلالا منه بواجبات وظيفته وخروجاً على مقتضياتها التي توجب عليه كضابط شرطة أن ينأى بنفسه عن الدخول في علاقات مع المواطنين القاطنين في دائرة عمله، حيث من شأنها التأثير في مركزه الوظيفي، وأن تكون علاقاته بهم قائمة على الثقة والاستقامة والنزاهة والبعد عن كل مواطن الزلل، وما من شأنه أن يضعه موضع الشبهات والريبة ويمس بسمعته واعتباره وكرامته، ويؤثر بالتالي في سمعة وكرامة الهيئة التي ينتمي إليها، وأن يؤدي عمله بدقة وأمانة وبما يتفق وأحكام القوانين واللوائح والتعليمات، الأمر الذي يستوجب مساءلته تأديبيا، دون أن ينال من ذلك ما أورده الطاعن بتقريري طعنيه المشار إليهما سلفا من دفوع وأوجه دفاع؛ إذ إن ذلك لا ينفي ما نسب إلى الطاعن وتضافرت الأدلة والمستندات على تأكيده في حقه طبقا لما سلف بيانه، كما أن الثابت من مطالعة قرار مجلس التأديب الابتدائي ومن بعده قرار مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة وما حواه ملف الدعوى التأديبية من مستندات أن المجلسين قد استخلصا ما هو منسوب للطاعن مما ورد بأقواله في التحقيق الإداري الذي أجري معه بمعرفة مفتش الداخلية، وما أدلى به الشهود من أقوال في ذات التحقيق، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه بإدانة مسلك الطاعن وإثبات مسئوليته عن المخالفات المنسوبة إليه قد جاء مستخلصاً على نحو سائغ من الأوراق، وتساندت اعترافات الطاعن مع باقي الأدلة المثبتة لتلك المخالفات، ومن ثم لا يكون هناك مجال للنيل من سلامته ومشروعيته في هذا الخصوص، ولا سيما أن الطاعن لم يأت بأوجه نعي جديدة وجوهرية مؤيدة بأدلتها تنال من سلامة تلك النتيجة، بما يمكن معه إجابة الطاعن إلى طلباته حيث إنه لا وجه لنعيه بسبق مجازاته عن المخالفة الأولى والثانية والثالثة والرابعة؛ لأنه مجرد قول مرسل غير مؤيد بأي دليل، كما خلت الأوراق من أي مستند يفيد صدور قرار عن السلطة المختصة بمجازاة الطاعن عن تلك المخالفات، ولم يقدم الطاعن أي دليل يساند ادعاءه في هذا الشأن.

ومن حيث إنه لا محاجة لما دفع به الطاعن من إجراء مقاصة بين رصيده من الإجازات الاعتيادية ومدد انقطاعه عن العمل؛ لأنه وإن كان المشرع أجاز لمساعد الوزير المختص أن يقرر حساب مدة الانقطاع من الإجازة السنوية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك، إلا أنه قيد ذلك بعدم تجاوز مدة الغياب خمسة عشر يوما، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٠ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، وإذ ثبت أن مدة غياب الطاعن تجاوزت هذه المدة فإنه لا وجه لإجابته إلى طلبه المشار إليه.

ومن حيث إنه لا ينال من سلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار الطعين تذرع الطاعن بمرضه؛ لأن المرض ليس عذرا مبررا للخطأ وللإعفاء من المسئولية، فقانون الشرطة (سالف الذكر) قد رسم لضابط الشرطة طريقا معينا لإثبات عذر المرض الذي يستند إليه في تبرير انقطاعه عن العمل، فيتعين التزامه بالحصول على إجازة مرضية في حالة المرض، ونظم إجراءات ذلك، ولا يجوز للضابط استبدال غير هذا الطريق به. ولما كان الثابت أن المجلس الطبي التخصصي لهيئة الشرطة لم يحتسب مدد الانقطاع الواردة بقرار الإحالة إجازة مرضية، وإذ تظلم الطاعن من قرارات ذلك المجلس إلى لجنة فحص التظلمات، ورغم إخطاره بميعاد نظر تظلماته إلا أنه لم يمثل أمامها وباعترافه، وكان يمكنه أن يقدم لها ما تحت يده من شهادات طبية تثبت مرضه إلا أنه لم يفعل؛ فمن ثم لا يجوز له أن ينعى على قرارات الجهات الطبية المختصة بالبطلان، وبالتالي فإنه لا يصح له الاستناد إلى عذر المرض —إن صح— لتبرير الخطأ أو رفع المسئولية الناتجة عن ذلك، وبناء على ذلك يكون هذا السبب في غير محله وعلى غير أساس من القانون متعينا رفضه.

ومن حيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من الطاعن بتوافر سبب من أسباب الإباحة يبرر تغيبه عن العمل، وهو أنه رزق بطفلة مصابة بضمور في خلايا المخ وتعاني من اهتزازات في جميع أطرافها مع عدم القدرة على تناول أي طعام، وأنها تبلغ من العمر الآن خمس سنوات، وأنه وحتى وصولها إلى هذا السن يتم حقنها بالطعام من الفم بالحقن، ومن ثم فإنه ينطبق في

شأنه سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"- لا وجه لكل ذلك؛ لأنه مع التسليم بالحالة الصحية لنجلته فإنه يشترط لاستعمال الحق الشخصي كسبب من أسباب الإباحة توافر عدة شروط، في مقدمتها أن يكون هناك حق مقرر بمقتضى القانون، ولا يقف مصدر هذا الحق على ما تقرره الشريعة الإسلامية من حقوق شخصية كحق تأديب القاصر المقرر للولي، وحق تأديب الزوج لزوجته، وإنما يمتد إلى كل حق شخصي مقرر سواء في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر.

ومن حيث إنه وإن كانت للطاعن مصلحة مشروعة فيما يفعله في علاج ابنته، إلا أن انقطاعه عن العمل بغير إذن يشكل جريمة تأديبية، ولا يوجد نص يبيح هذا الانقطاع عند توافر مثل هذه الحالة المرضية لابنة الضابط المذكور، حيث لا يوجد حق مقرر إلا بمقتضى قاعدة قانونية أيا كان مصدرها، سواء نص عليها في أي فرع من فروع القانون العام أو الخاص، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يقرر لنفسه حقا غير منصوص عليه قانونا ويستعمله بناء على ذلك، في حين أن قانون الشرطة قد راعى هذا الجانب الإنساني في تنظيمه لإجازات الضابط وذلك على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، فكان في مكنته الحصول على إجازة طبقا لأحكام تلك المواد لعلاج ابنته، مما يتعين معه الالتفات عما أثاره الطاعن في هذا الشأن.

ومن حيث إنه لا يحاج بما ذهب إليه الطاعن من استحقاقه للبراءة عن المخالفات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة بدعوى أنه قام بسداد المبالغ المستحقة عليه وقام بإعادة السرير والبوتاجاز المستعملين لصاحبهما وذلك على النحو الثابت تفصيلا بتقرير طعنه ومذكرة دفاعه؛ لأن المشرع أحاط ضباط الشرطة بسياج من التعليمات والأوامر مرده إلى ما يسند لهيئة الشرطة من مهام جليلة، أخصها المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها قبل وقوعها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في

كافة مجالات حياتهم، ومن ثم استلزم فيهم المشرع توافر قدر كبير من الأمانة ونزاهة القصد والبعد عن الريب والظنون، وألا تشوب مسلكهم أية شوائب، ويتطلب الأمر من شاغل إحدى وظائف الشرطة أشد الحرص على اجتناب كل ما من شأنه أن يزري السلوك أو يمس السمعة سواء في نطاق أعمال الوظيفة أو خارج هذا النطاق.

ومن حيث إنه في تحديد المقصود بالشوائب التي تعلق بمسلك فرد الشرطة أو تزري سلوكه، فإن الأمر لا يحتاج للتدليل على قيامها إلى وجود دليل قاطع على توافرها، وإنما يكفي في هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية تُلقي فعلا ظلالاً من الشك على مسلكه أو تثير غباراً حول تصرفاته وتقلل من الثقة فيه وفي الوظيفة التي يشغلها وتنال من انتمائه لهيئة الشرطة التي يتعين أن يوزن مسلك أعضائها طبقا لأرفع مستويات السلوك القويم، وإذ ثبت أن هناك تجاوزات في مسلك الطاعن حتى ولو ارتكب تلك المخالفات من غير قصد، فضلا عن قيامه بالسداد بعد مطالبة أصحاب الشأن له بالسداد، ومن ثم لا ينال من ثبوت مسئوليته عن تلك المخالفات ما تذرع به في هذا الشأن وحقت مساءلته عنها.

ومن حيث إنه بالنسبة لنعي الطاعن على القرار الطعين بالخطأ في القانون وذلك بتطبيق جزاء على الطاعن غير وارد بنص القانون فإن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أنه من المقرر أنه ينبغي على مجلس التأديب في حالة إدانة المحال توقيع أحد الجزاءات التأديبية الصريحة المنصوص عليها قانونا، ولما كانت المادة ٥٦ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه : "لا يمنع ترك الضابط للخدمة لأي سبب من الأسباب من الاستمرار في المحاكمة التأديبية إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة محاكمة الضابط تأديبيا ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء خدمته وذلك خلال خمس السنوات اللاحقة على انتهاء الخدمة.

ويجوز أن يوقع على من ترك الخدمة غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز خمسة أمثال الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في وقت وقوع المخالفة، وتستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر وذلك في حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الإداري".

وإذ ثبت أن الجزاء المقضي به هو غرامة تعادل خمسة أمثال أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفات، وكان هذا الجزاء من بين الجزاءات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ سالفة الذكر، فمن ثم يكون هذا الدفع قد قام على سند غير صحيح، جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية عقوبة الغرامة المقضي بها بدعوى أن الغرامة هي عقوبة جنائية لا يجوز لغير المحاكم الجنائية أن توقعها، فإنه مردود عليه بأن عقوبة الغرامة المالية التي توقع على الضابط الذي ترك الخدمة لأي سبب من الأسباب، وثبت اقترافه مخالفة تأديبية سواء كانت إدارية أو مالية أثناء خدمته ليست عقوبة عن جريمة مؤثمة جنائيا، فليس لها طبيعة جنائية ولا يترتب عليها أي آثار جنائية، وإنما هي في حقيقتها جزاء تأديبي عن مخالفات لا تتوافر فيها الصفة الجنائية، وحيث إن لكل من المسئوليتين التأديبية والجنائية مفهومها وأركانها وأنهما لا يتماثلان، ولا يتطابقان إذ إن لكل منهما نطاقا مستقلا عن الأخرى، ومن ثم فإن الغرامة المنصوص عليها في نص المادة ٥٦ آنفة الذكر في حقيقة تكييفها جزاء تأديبي عن مخالفة تأديبية، ومن ثم فإن الادعاء بأن تلك الغرامة التي فرضها المشرع على هذا النحو عقوبة جنائية لا يستقيم وأحكامها، ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله جديراً بالرفض.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه من المبادئ العامة للمسئولية أن تقدير خطورة ما يثبت قبل العامل من مخالفات أو جرائم تأديبية يكون في ضوء الظروف والملابسات الموضوعية التي حدثت فيها، سواء تلك المتصلة بذات المتهم ودوافعه فيما فعل أو غيره من العاملين الذين أسهموا في حدوث الخطأ التأديبي ومدى الخلل في إدارة المرفق

العام الذي يكون قد ساعد على وقوع الأفعال المؤثمة أو تجسيم آثارها الضارة بالمصلحة العامة، كما أن تقدير الجزاء يتعين أن يراعى فيه التناسب بين جسامة الجرائم التأديبية في ذاتها وبين الظروف الموضوعية التي حدثت فيها بما يحقق الهدف والغاية من العقاب.

ومن حيث إن الثابت من أوراق التحقيق أنه وإن كان الطاعن قد اعترف بوقائع المخالفات المنسوبة إليه في تقرير الاتهام طبقا لما سلف بيانه إلا أنه قد ساق أعذارا لوقوع تلك المخالفات، ومنها الظروف المرضية القاسية لابنته، وأن النفقات الباهظة لعلاج نجلته وعدم كفاية مرتبه اضطره إلى شراء حاجاته الأسرية بأجل، كما أن ما اضطره إلى أخذ سرير وبوتاجاز مستعملين من مواطن لاستخدامهما في الاستراحة الحكومية التي كان يقيم بها كان مرجعه إلى عدم قيام مديرية الأمن بالفيوم بتوفير الأثاث المطلوب، وهو ما لم تنكره جهة الإدارة في ردها على الطعن الماثل.

ومن حيث إنه ولئن كانت تلك الأعذار لا تكفي لإعفاء الطاعن من المسئولية عما وقع منه، كما أن مرض ابنته لا يبرر ارتكابه المخالفات التأديبية المسندة إليه، ولا تعتبر في حكم القانون مانعا للمسئولية؛ إلا أنه إزاء ما كشفت عنه تلك الأعذار عن حسن نية الطاعن فيما وقع فيه من أخطاء قائمة على غفلته أو إهماله أو استهتاره ولم يقترفها عن عمد ولم يهدف إلى غاية غير مشروعة حسبما أظهرته ظروف وملابسات وقوعها، مما يدعو إلى التخفيف من العقوبة الموقعة عليه، ونظرا إلى صدور القرار الوزاري رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بإنهاء خدمة الطاعن من وزارة الداخلية اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢٣ إعمالا لحكم المادة ١٦ من قانون الشرطة سالف الذكر، ومن ثم فإنه يتعين النزول بالجزاء الموقع عليه ليصبح بمجازاته بغرامة مقدارها مئة جنيه.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجدداً بمجازاة الطاعن بغرامة مقدارها مئة جنيه.

(١٤٧)
جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١١٨٥٤ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) موظف- علاوات- علاوة خاصة- التفرقة بين استحقاق العلاوة وصرفها- قواعد صرفها للعاملين بالخارج

المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام- المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧.

العاملون بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون بالدولة ممن تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة، يستحقون صرف العلاوات الخاصة المحددة بالقوانين المشار إليها تبعاً لاستحقاقهم مرتباتهم؛ فالعلاوة تبع لها وفرع من أصلها، وعليه فإن العاملين الذين لا يتقاضون مرتبا يستحقون العلاوة الخاصة، محسوبة على مرتباتهم الأساسية بالنسبة المحددة في القانون وفي تاريخ العمل به، إلا أن هذه العلاوة لا تصرف لهم إلا بعد عودتهم وتسلمهم العمل واستحقاقهم لراتبهم- أساس ذلك: أن الصرف مرتبط باستحقاق الراتب؛ باعتبار أن هذه العلاوة فرع منه، ويدور الحق في صرفها لهم مع حقهم في صرف مرتباتهم طبقاً للقوانين المقررة لهذه العلاوة والتي تحكم أوضاعها خلال مددها.

بالنسبة للعاملين بالخارج الذين يتقاضون مرتباتهم في الداخل إلا أنها تصرف بفئة الخارج، يتعين التفرقة بين استحقاق العلاوة الخاصة قانوناً وصرفها، فالاستحقاق يتم على أساس المرتب الأساسي في تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة، وقدر العلاوة الخاصة الناشئ عن ذلك هو الذي يُضم للمرتب طوال تاريخ ضم العلاوة الخاصة. أما بالنسبة لصرف هذه العلاوة، فإن ما يسري من قواعد على صرف المرتب يسري على قدم المساواة بالنسبة للعلاوة الخاصة، بحيث تصرف بالقواعد التي يتم صرف الراتب على أساسها، فإذا ما كان العامل يصرف راتبه بالخارج بقواعد معينة، فإن تلك القواعد تسري على العلاوة الخاصة المستحقة له أثناء مدة تواجده بالخارج– تطبيق.

(ب) موظف– مرتب– تقادم المرتبات والمبالغ المستحقة قبل الحكومة– ضوابطه.

المادة (٢٩) من قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١.

المرتبات وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقاً مكتسباً لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها، ومناط تطبيق هذا الحكم رهين بأمرين:

أولا– نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردي.

ثانيا– تخلف المطالبة بهذا الحق قضائياً أو إدارياً مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علماً حقيقياً لا افتراضيا. إلا إذا قام مانع قانوني

يستحيل مع وجوده المطالبة قانوناً بهذا الحق ، ففي هذه الحالة فإن ميعاد التقادم لا يبدأ إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع – تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٧/١٣ أودع المستشار/... عضو هيئة قضايا الدولة بصفته نائباً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – دائرة التسويات بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ في الدعوى رقم ١٥٠١٧ لسنة ٥٤ ق القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف العلاوات الخاصة المستحقة له عن مدة عمله بالخارج الفترة من ١٩٩٠/٧/١ حتى ١٩٩٣/٧/١٥ والفترة من ١٩٩٩/٨/١ حتى ٢٠٠٠/٩/٢١ بفئة الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بسقوط حق المدعي فيما يطالب به بالتقادم الخمسي مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/٧/٧ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٧ وبها نظرته هذه المحكمة وتدوول بالجلسات على النحو وللأسباب المبينة بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ قدم الحاضر عن جهة الإدارة مذكرة دفاع ردد فيها ما ورد بتقرير الطعن، وفي ذات الجلسة

قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق ـ في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ أقام المطعون ضده (كمدعٍ) الدعوى رقم ١٥٠١٧ لسنة ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد الطاعن (كمدعى عليه) طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والقوانين اللاحقة عن مدة عمله بالخارج وبفئة الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحاً للدعوى أنه يعمل موظفاً بالدرجة الثانية بوزارة الخارجية ، وبتاريخ ١٩٩٠/٧/١ تم إلحاقه للعمل بوفد مصر بنيويورك حتى ١٩٩٣/٧/١٥، كما تم إلحاقه للعمل بسفارة مصر في سول في المدة من ١٩٩٩/٨/١ حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ وقد صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بمنح العاملين علاوة خاصة بنسبة من المرتب كما صدرت القوانين اللاحقة بمنح علاوات خاصة مماثلة بنسبة من المرتب وتم صرف هذه العلاوات لجميع العاملين المدنيين بالدولة إلا أنه لم يتم صرف هذه العلاوات له بحجة أنه من العاملين بالخارج بالرغم من تقدمه بطلب لصرف هذه العلاوات ، ولما كان عدم صرف هذه العلاوات له مخالفاً لأحكام القانون ولقرارات وزير المالية الصادرة تنفيذاً لها وكذلك لفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فقد أقام هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته آنفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– دائرة التسويات بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف العلاوات الخاصة المستحقة له عن مدة عمله بالخارج الفترة من ١٩٩٠/٧/١ حتى ١٩٩٣/٧/١٥ والفترة من ١٩٩٩/٨/١ حتى ٢٠٠٠/٩/٢١ بفئة الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام والمادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧، وأحكام القوانين التي قررت علاوات خاصة مماثلة وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٩١/٥/٢٢ على أنه لما كان الثابت أن المدعي ألحق بالعمل لدى سفارة مصر بنيويورك خلال الفترة من ١٩٩٠/٧/١ حتى ١٩٩٣/٧/١٥ وبسفارة مصر بسول خلال الفترة من ١٩٩٩/٨/١ حتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٠/٩/٢١ وأنه بتاريخ ١٩٩٧/٤/٤ تقدم بطلب إلى إدارة الاستحقاقات بوزارة الخارجية لصرف العلاوات المستحقة له عن هذه المدة بفئة الخارج فمن ثم يكون مستحقاً صرف العلاوات محل المطالبة بفئة الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن المحاسبة الحكومية .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فقد أقام عليه الطعن الماثل على سند مما نعاه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لأن الثابت أن المطعون ضده يطالب بأحقيته في صرف العلاوات الخاصة عن مدة عمله بالخارج في الفترة من ١٩٩٠/٧/١ حتى ١٩٩٣/٧/١٥ ولم يقدم أي مستندات تثبت مطالبته بهذه العلاوات قبل رفع دعواه للمطالبة بها، ومن ثم فإن حقه في المطالبة بهذه العلاوات يكون قد سقط بالتقادم الخمسي لمرور أكثر من سبع سنوات من تاريخ استحقاقها حتى رفع الدعوى

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ وأنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يقضِ بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم الخمسي فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء، ولا ينال من ذلك ما استند إليه من أن المدعي تقدم بطلب لصرف العلاوات بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٤؛ لأنه عبارة عن صورة ضوئية وليس ورقة رسمية، ومن ثم فلا يعتد به وليس له حجية في الإثبات؛ لأن المطعون ضده لم يتقدم بطلب لصرف هذه العلاوات، وأنه لا يجوز له أن يصطنع دليلا لنفسه.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام تنص على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرياً بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل".

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن: "يقصد بالعاملين في الدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون، والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة...".

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن: "يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون".

وقد جرت نصوص القوانين التي قررت علاوات خاصة في السنوات التالية أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٩٧، ٩٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٩ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ على ذات النهج المقرر في أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والتي قررت جميعها تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام بنسبة من المرتب وبذات القواعد والضوابط.

ومن حيث إن وزير المالية كان قد أصدر بناء على نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ سالفة الذكر القرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧ متضمنا في مادته الثالثة النص على أنه "لا تصرف العلاوة الخاصة للعاملين الذين يعملون في الخارج عن مختلف الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وكذلك العاملين المعارين للخارج أو الموجودين بالخارج في إجازات دراسية أو منح دراسية أو بعثات أو في إجازة بدون مرتب طوال مدة العمل بالخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة".

ثم أصدر وزير المالية القرارات أرقام ١٣٢ لسنة ١٩٨٨ ، ١٤٠ لسنة ١٩٨٩ ، ١٨٠ لسنة ١٩٩٠، ١٢٢ لسنة ١٩٩١ الصادرة تنفيذا لأحكام القوانين أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩، ١٣ لسنة ١٩٩٠، ١٣ لسنة ١٩٩١ متضمنة ذات مضمون ما ورد بالقرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر.

إلا أنه تنفيذاً لفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة بجلسة ١٩٩١/٥/٢٢ بشأن تفسير أحكام القوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة وقرارات وزير المالية بشأنها فقد أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٧ متضمناً تعديل المادة الثالثة من قرارات وزير المالية أرقام ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧، ١٣٢ لسنة ١٩٨٨ ، ١٤٠ لسنة ١٩٨٩ ، ١٨٠ لسنة ١٩٩٠ ، ١٢٢ لسنة ١٩٩١ وأصبح نص المادة الثالثة من هذه القرارات بعد التعديل ولا تصرف العلاوة الخاصة للعاملين الآتي بيانهم:

أ- العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة (١).

ب- العاملون المعارون للعمل خارج البلاد وللعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بذات المادة.

جـ- العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب.

د- من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة...".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم جميعه أن العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وكذلك العاملين بالدولة ممن تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوي المناصب العامة؛ فإنهم يستحقون صرف العلاوات الخاصة المحددة بالقوانين المشار إليها تبعاً لاستحقاقهم مرتباتهم، فالعلاوة تبع لها وفرع من أصلها، وعليه فإن العاملين الذين لا يتقاضون مرتبا يستحقون العلاوة الخاصة محسوبة على مرتباتهم الأساسية بالنسبة المحددة في القانون وفي تاريخ العمل به، إلا أن هذه العلاوة لا تصرف لهم إلا بعد عودتهم وتسلمهم العمل واستحقاقهم لراتبهم؛ حيث إن الصرف مرتبط باستحقاق الراتب باعتبارها فرعا منه، ويدور الحق في صرفها لهم مع حقهم في صرف مرتباتهم طبقاً للقوانين المقررة لهذه العلاوة والتي تحكم أوضاعها خلال مددها.

أما بالنسبة لمن يعملون في الخارج ويتقاضون مرتباتهم في الداخل إلا أنها تصرف بفئة الخارج فإنه يتعين التفرقة بين استحقاق العلاوة الخاصة قانوناً وصرفها، فالاستحقاق يتم على المرتب الأساسي في تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة، وقدر العلاوة الخاصة الناشئ عن ذلك هو الذي يضم للمرتب طوال تاريخ ضم العلاوة الخاصة. أما بالنسبة لصرف هذه العلاوة فإن ما يسري من قواعد على صرف المرتب يسري على قدم المساواة بالنسبة للعلاوة الخاصة، بحيث تصرف بالقواعد التي يتم صرف الراتب على أساسها، فإذا ما كان العامل يصرف راتبه بالخارج بقواعد معينة، فإن ذات القواعد تسري على العلاوة الخاصة المستحقة له أثناء مدة وجوده بالخارج.

ومن حيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن: "تئول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المرتبات وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقا مكتسبا لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها، ومناط تطبيق هذا الحكم رهين بأمرين:

الأول- نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردي.

الثاني- تخلف المطالبة بهذا الحق قضائياً أو إداريا مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علماً حقيقيا أو افتراضيا، إلا إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانوناً بهذا الحق ففي هذه الحالة فإن ميعاد التقادم لا يبدأ إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يعمل بوزارة الخارجية في وظيفة من الدرجة الثانية المكتبية وتم إلحاقه للعمل بقنصلية مصر في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ١٩٩٠/٧/١ حتى ١٩٩٣/٧/١٥ ، ثم في سفارة مصر في سول خلال الفترة من ١٩٩٩/٨/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٠/٩/٢١ ومن ثم فإنه يستحق صرف العلاوات الخاصة المقررة بفئة الخارج .

ومن حيث إن الثابت أن المطعون ضده تقدم بطلب مؤرخ في ١٩٩٧/٤/١٤ إلى إدارة الاستحقاقات إدارة مرتبات الخارج بوزارة الخارجية لصرف العلاوات الخاصة المستحقة له طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن، وهذا الطلب عليه خاتم وزارة الخارجية– إدارة الاستحقاقات – قسم الوارد ـ التاريخ ١٩٩٧/٤/١٤ – القيد رقم ٥٠٠٨ – ٢٣ عام وهو طلب رسمي يتعين الاعتداد به وإعمال أثره في قطع التقادم اعتبارا من تاريخ تقديمه في ١٩٩٧/٤/١٤.

ومن حيث إنه لا ينال من ذلك ما قررته الجهة الإدارية الطاعنة في تقرير الطعن من عدم الاعتداد بالطلب المقدم من المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٤ لأن ما قدمه عبارة

عن صورة ضوئية وليست ورقة رسمية وأن المطعون ضده لم يتقدم بطلب لصرف هذه العلاوات ولا يجوز أن يصطنع دليلاً لنفسه، وذلك أن الثابت من المستندات أن المطعون ضده تقدم بطلب رسمي إلى إدارة الاستحقاقات بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٤ وأن هذا الطلب مقيد رسمياً بسجلات الوارد بإدارة الاستحقاقات تحت رقم ٥٠٠٨ - ٢٣ عام، وأن أصل هذا الطلب موجود بداهة بالجهة الإدارية ولا يمكن مطالبة المطعون ضده بتقديمه.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن المطعون ضده يكون مستحقاً لصرف العلاوات الخاصة بفئة الخارج عن مدة عمله بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بذات النظر المتقدم وانتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون الطعن الماثل عليه على غير سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .

(١٤٨)
جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٧٨١٨ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

تأمينات اجتماعية- الإحالة للمعاش- تحديد السن- الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين- مناطه.

المادة (٩٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمواد (٦) و (١٦٤) من ذات القانون- المادة (١٣) من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣.

قرر المشرع بمقتضى أحكام القانونين رقمي ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أصلا عاما يسري على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين، ثم استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون، والذين تجيز لوائح توظفهم بقاءهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن، فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ. كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين، وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠، فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في

١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بموظف، وفي ١٩٦٠/٥/١ إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم، فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة، الذين استمروا في أي من هذه الصفات التي كانوا عليها في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ حتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكامه دون تعديل أو تغيير، فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل القانونين رقمي ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متى استمر بذات صفته خاضعا للائحة وظيفية تجيز له البقاء في الخدمة حتى بلوغ هذه السن في تاريخ العمل بالقانون الأخير (١٩٦٣/٦/١) دون تعديل أو تغيير– تطبيق[1].

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٤/٦ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط– الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٤/٢/١١ في الدعوى رقم ٤٩٣٠ لسنة ١٣ ق القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٩٦ لسنة

---

[1] يراجع في ذات الموضوع حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٩ ق ع بجلسة ٢٠٠٠/٦/١

٢٠٠١ مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/٧/٩ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٧ وبها نظرته هذه المحكمة وتدوول بالجلسات على النحو وللأسباب المبينة بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة٢٠٠٨/٤/٢٦، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ أقام المطعون ضده (كمدعٍ) الدعوى رقم ٤٩٣٠ لسنة ١٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط ضد الطاعنين (كمدعى عليهما) طالبا فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ فيما تضمنه من إنهاء خدمته لبلوغه سن الستين وبأحقيته في العمل حتى سن الخامسة والستين وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحا للدعوى أنه من مواليد ١٩٤٢/٢/٤ وعين بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري بموجب القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٢ في ١٩٦٢/٧/١ على كادر العمال الدائمين، ثم نقل وآخرون إلى وزارة الموارد المائية والري– مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦ على أساس أنهم جميعا من الذين سيحالون إلى المعاش على سن الخامسة والستين، وتدرجت حالته الوظيفية حتى شغل وظيفة كبير كتاب بدرجة مدير عام بالإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بالوادي الجديد، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠١ بإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/٤ وهو اليوم التالي لبلوغه السن القانونية لترك الخدمة وهو سن الستين، فتقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات بالجهة الإدارية المدعى عليها وذلك طعناً على القرار المذكور، فقررت بجلسة ٢٠٠٢/٤/٣١ أحقيته في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين إلا أن جهة الإدارة رفضت تنفيذ هذه التوصية.

ونعى على قرار إنهاء خدمته (سالف الذكر) مخالفته للقانون؛ وذلك لأنه من الفئات التي يحق لها البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين إعمالا لأحكام القوانين أرقام ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ و٥٠ لسنة ١٩٦٣.

وبجلسة ٢٠٠٤/٢/١١ قضت محكمة القضاء الإداري بأسيوط- الدائرة الثانية بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠١ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت أحكام المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١٦٤ من ذات القانون والمادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣– على أن الثابت من الأوراق أن المدعي عين بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري في منطقة الوادي الجديد بوظيفة مساعد أمين مخزن بموجب القرار رقم ٧٣

لسنة ١٩٦٢ اعتباراً من ١٩٦٢/٧/١ على الدرجة العمالية ٣٦٠/١٢٠ وطبقاً لكادر العمال الذي كان يقضي ببقائه في الخدمة حتى سن الخامسة والستين، ورقي إلى وظيفة أمين مخزن بالقرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٦ ثم نقل إلى وزارة الموارد المائية والري – مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦ ومن ثم فإن المدعي وقد كان بالخدمة بهذه الصفة (عامل) في ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، ومن ثم يحق له البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين، وإذ صدر القرار المطعون فيه رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠١ بإحالة المدعي إلى المعاش اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/٤ وهو اليوم التالي لبلوغه سن الستين عاما، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر مخالفاً للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بقاء المدعي في الخدمة حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين فقد أقاما عليه الطعن الماثل على سند مما نعياه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لأن المطعون ضده عين اعتباراً من ١٩٦٢/٧/١ بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري بوظيفة عامل باليومية المؤقتة (١٦٠ مليما) وظل على هذا الوضع إلى أن صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين، ثم نقل إلى مصلحة الميكانيكا والكهرباء بهذه الصفة، وحصل على درجة كبير باحثين في ٢٠٠٠/٩/١ وبالتالي يكون المطعون ضده قد فقد شرطا جوهرياً من الشروط والضوابط التي نص عليها القانونان رقما ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعدهما القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذي عُين في ظله، وهذا الشرط هو أن يكون العامل قد عين في وظيفة دائمة وليست مؤقتة حتى يستفيد من ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين، ومن ثم فإن خدمة المطعون ضده تنتهي ببلوغه سن الستين طبقاً للأصل العام المقرر في هذا الشأن، ومن كل ما تقدم يتضح أن الجهة الإدارية قد راعت صحيح حكم القانون حينما أنهت خدمة

المطعون ضده لبلوغه سن الستين ويكون الحكم المطعون عليه قد خالف صحيح القانون متعينا القضاء بإلغائه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

ومن حيث إن المادة (٩٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن "تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة".

وتنص المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن: "يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية: ١- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين...".

وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أن: "يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه...".

وتنص المادة (١٦٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه على أنه "استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الإصدار يستمر العمل بالبنود أرقام ١ و ٢ و ٤ من المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣...".

وتنص المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على أن: "تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك: ١- المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضي لوائح توظفهم بإنهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين...".

ومن حيث إن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ كان قد حل محل القانونين رقمي ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين.

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع بمقتضى أحكام القانونين رقمي ٣٦ و٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما قرر أصلا عاما يسري على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين، ثم استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون الذين تجيز لوائح توظفهم بقاءهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن، فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ، كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بموظف، وفي ١٩٦٠/٥/١ إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مردداً ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين، مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأي من هذه الصفات التي كانوا عليها في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وحتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكامه دون تعديل أو تغيير، فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل القانونين رقمي ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متى استمر بذات صفته خاضعاً للائحة وظيفية تجيز له البقاء في الخدمة حتى بلوغ هذه السن في تاريخ العمل بالقانون الأخير (١٩٦٣/٦/١) دون تعديل أو تغيير.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عين بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري في منطقة الوادي الجديد اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١

بوظيفة مساعد أمين مخزن بالدرجة العمالية رقم ٣٦٠/١٢٠ طبقا لكادر العمال الذي كان يقضي ببقائه في الخدمة حتى سن الخامسة والستين، واستمر بهذه الصفة حتى ١٩٦٣/٦/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣) ثم نقل إلى وزارة الموارد المائية والري– مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦، ومن ثم فإن المطعون ضده كان موجودا بالخدمة في ١٩٦٣/٦/١ بصفته من العمال الذين يحق لهم البقاء في الخدمة حتى بلوغه سن الخامسة والستين، وترتيباً على ذلك يكون القرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠١ المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المطعون ضده اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/٤ لبلوغه سن الستين قد صدر بالمخالفة للقانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بذات النظر المتقدم وانتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه على غير سند من الواقع والقانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٤٩)
جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ١٦٠٩٣ لسنة ٥١ القضائية عليا.

موظف- تأديب- التحقيق- ضوابطه- الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست لتحقيقات النيابة العامة.

يلزم حتما إجراء تحقيق قانوني صحيح مستوفٍ أركانه الأساسية، سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية لكي يمكن أن يستند إلى نتيجته قرار الاتهام- هذه القاعدة العامة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع، سواء تم توقيع الجزاء إداريا من السلطة التأديبية الرئاسية، أو تم توقيعه من مجلس تأديب مختص، أو تم توقيعه قضائيا بحكم من المحكمة التأديبية؛ لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما نسب إلى العامل من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل- لا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، بحيث لابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تُجَهَّل معه الواقعة وجودا وعدما أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان التحقيق معيبا، ويكون قرار الجزاء معه معيبا كذلك- ما تنتهي إليه النيابة العامة من

ثبوت إدانة العامل لا يحوز حجية أمام المحاكم التأديبية– أساس ذلك: استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، وأن الحجية مقررة للحكم الجنائي وليس للتحقيقات الجنائية– مؤدى ذلك: ما تنتهي إليه النيابة العامة يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة التأديبية– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٦/١٥ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٦٠٩٣ لسنة ٥١ ق. عليا طعناً في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق القاضي بمجازاة المحال/... بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر خلال مدة الوقف.

وللأسباب الواردة بتقرير الطعن خلص الطاعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وذلك على النحو الوارد بمحاضر الجلسات إلى أن قررت الدائرة بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٤ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤ وبها نظر وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧، وتقدم الطاعن بطلب إعفائه من الرسوم القضائية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ والذي قيد برقم ١٢٩ لسنة ٥١ ق معافاة وبجلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ تقرر رفض الطلب، وفي يوم ٢٠٠٥/٦/١٥ أودع الطاعن تقرير الطعن الماثل ،ومن ثم فإنه يكون قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً ،ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها متضمنة ملف قضية النيابة الإدارية رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٢ وتقرير اتهام ضد/... المدرس بمدرسة حلمية الزيتون الابتدائية التابعة لإدارة الزيتون التعليمية بالدرجة الثالثة؛ لأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ وبوصفه السابق وبدائرة عمله المشار إليها سلك مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة بأن ارتكب أفعالا غير لائقة مع بعض التلميذات بمدرسة حلمية الزيتون الابتدائية الموضحة أسماؤهم تفصيلا بمحضر جمع الاستدلالات المرفقة بتحقيقات النيابة العامة أثناء قيامه بتدريس مادة الحاسب الآلي لهن بالمدرسة على النحو الموضح بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال قد ارتكب المخالفة الإدارية المنصوص عليها في المواد ٣/٧٦ و ١/٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، وطلبت النيابة الإدارية محاكمته تأديبياً طبقاً لأحكام المادتين ٨٠ و ٨٢ من ذات القانون وبقية المواد الواردة بتقرير الاتهام.

وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ أصدرت المحكمة التأديبية حكمها بمجازاة المحال بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر خلال مدة الوقف، وأقامت المحكمة قضاءها

على أساس أن ما نسب للمتهم ثابت في حقه على نحو ما انتهت إليه النيابة العامة في القضية رقم ٢٨٨٠ لسنة ٢٠٠٢ إداري الزيتون والمقيدة برقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٢ والتي انتهت فيها إلى أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً، وكذلك شهادة كل من/... و... و... و... التلميذات بمدرسة حلمية الزيتون الابتدائية بتحقيقات النيابة العامة في القضية سالفة الذكر، الأمر الذي وقر معه في يقين المحكمة صحة ما نسب للمحال في هذا الشأن، إذ إن تواتر أقوال هؤلاء الأطفال وهم في هذه السن الصغيرة على قيام المحال بهذه الأفعال إنما يؤكد حدوثها، لاسيما أنه لا يوجد لديهم مبرر للكذب على المدرس المذكور، حيث لا توجد ثمة خلافات بينهم وأولياء أمورهم والمدرس المذكور، كما أن المحال لم يقدم ما يدحض هذه الأقوال أو حتى يقدم ثمة مبررا لقيامهم بإسناد هذه الاتهامات إليه، الأمر الذي ترى معه المحكمة مجازاة المحال بالجزاء الوارد بمنطوق الحكم.

من حيث إن مبنى الطعن على الحكم الطعين ينحصر في:

أولا- بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على أدلة غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً من الأوراق ومن أصول لا تنتجها، على سند من القول بأن ما تنتهي إليه النيابة العامة لا يلزم أو يقيد المحكمة التأديبية، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة التأديبية قد ذهبت إلى أن الواقعة ثابتة في حق الطاعن فيما انتهت إليه النيابة العامة دون أن تمحص أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة، فقد حسرت المحكمة نفسها عن بحث باقي أدلة الدعوى ومنها تحريات مباحث قسم الزيتون التي انتهت إلى عدم صحة الواقعة، وكذا شهادة معد هذه التحريات الذي أكد عدم صحة الواقعة. ويؤيد ذلك أن شهادة التلميذات التي اعتمدت عليها المحكمة جاءت مشوبة بعدم تأكيد لأنه بالنسبة.... فإنها قررت أنها كانت تتكلم مع زميلتها أثناء شرح الدرس، فقام الطاعن بإخراجها وأوقفها على الحائط، لذا فإن ما قالته كان بدافع الانتقام، وخاصة أنها قررت أنها لا تعرف لذلك وقتا محدداً، كما أنها تلميذة في الصف الأول الابتدائي والباقون في الصف الثاني الابتدائي، مما يؤكد أن ما قالته كان مملى عليها ويحوطه

الشك والريبة، كما أن باقي أقوال التلميذات أكدت أن الواقعة حدثت في يوم واحد هو يوم الأحد السابق على الإبلاغ، بالإضافة إلى أن عدد التلاميذ في الفصل الواحد أكثر من ثلاثين تلميذاً، فكيف لم يشاهد تلك الواقعة سوى من سئل في التحقيقات ولم يؤيدهم أحد، خاصة وأن هناك صلة قرابة بين التلميذات المبلغات، كما أن.... قالت إن الطاعن قد "بص لها وكشر في وجهها" لأنها فعلت أمراً مخالفاً في الحصة إذ كانت تتحدث مع زميلتها ... التي تجلس بجانبها.

ثانيا- الفساد في الاستدلال والحكم على خلاف الثابت في الأوراق على سند من القول بأن الحكم الطعين قد استند في تدليله إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن على شهادة الأطفال الصغار وأهدر كل دليل آخر في الأوراق ومنها شهادة الضابط الذي أجرى التحريات حول هذه الواقعة والذي انتهى إلى عدم صحة هذه الواقعة، وكذلك أقوال باقي الشهود وهم المدرسون والمشرفون بالمدرسة، وكذا/ .... التي استشهدت بها التلميذة/ .... التي أكدت أقوال عدم صحة الواقعة، وكذا التلميذة/ ... وكذا والدتها وكذا التلميذة/ .... ووالدها وجميعهن تلميذات بذات الفصل، قررن عدم صحة تلك الواقعة ولم يشاهدن تلك الأفعال.

ثالثا- الغلو وعدم الملاءمة بين الجزاء والمخالفة المسندة إلى الطاعن على سند من القول بأن الحكم الطعين قد شابه عدم الملاءمة في توقيع الجزاء المقضي به عن المخالفة التي نسبت للطاعن في ضوء إحاطة الواقع بالشك والريبة.

وخلص الطاعن إلى طلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن عناصر الطعن الماثل تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- فيما أبلغت به إدارة الزيتون التعليمية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٢ النيابة الإدارية بشأن اتخاذ إجراءات محاكمة/... المدرس بمدرسة حلمية الزيتون الابتدائية تأديبياً طبقاً لكتاب نيابة غرب القاهرة الكلية المؤرخ ٢٠٠٢/٦/١٠ بشأن ما ثبت في حقه من إتيان أفعال غير لائقة مع بعض

تلميذات المدرسة يوم ٢٠٠٢/٣/٣١ بالمدرسة في القضية رقم ٢٨٨٠ لسنة ٢٠٠٢ إداري الزيتون والمقيدة برقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٢ والتي انتهت فيها نيابة غرب القاهرة الكلية إلى أن الواقعة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً لتقديمه لمحاكمة جنائية لينال جزاء ما اقترفه من إثم، إلا أنه نظراً لأن أولياء أمور التلميذات وهم الأقدر على رعاية مصالحهن قرروا تصالحهم وتنازلهم عن الدعوى الجنائية وإعفاءه من مسئوليتها، الأمر الذي تفقد معه الواقعة كثيرا من أهميتها، لاسيما وما قرره ضابط التحريات من عدم صحة الواقعة حسبما قرر بالتحقيقات، وقد أجرت النيابة الإدارية تحقيقاً في الواقعة ضمنتها قضيتها رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٢ انتهت فيه إلى طلب محاكمة المذكور تأديبياً.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن ما تنتهي إليه النيابة العامة من ثبوت إدانة العامل لا يحوز حجية أمام المحاكم التأديبية، وأساس ذلك: استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، وأن الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست للتحقيقات الجنائية، ومؤدى ذلك: أن ما تنتهي إليه النيابة العامة يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة التأديبية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٣٧ ق. عليا الصادر بجلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا ذهبت إلى أنه يلزم حتما إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية لكي يمكن أن يستند إلى نتيجته قرار الاتهام، شاملاً الأركان الأساسية المحررة على النحو السالف البيان، وتلك القاعدة العامة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية الرئاسية، أو تم توقيعه من مجلس تأديب مختص، أو تم توقيعه قضائياً بحكم من المحكمة التأديبية؛ لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما نسب إلى العامل من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام

بالتحقيق، بحيث لابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تُجَهَّل معه الواقعة وجودا وعدما أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان التحقيق معيباً ويكون قرار الجزاء معه معيباً كذلك.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق. عليا الصادر بجلسة ١٩٨٩/٦/١٧)

ومن حيث إن الثابت من مطالعة الأوراق والتحقيقات أنه بسؤال السيدة/ ... مديرة مدرسة حلمية الزيتون عما ورد بأقوال التلميذات المذكورات قررت (أولا: لم أشاهد ذلك بنفسي إلا أنني لا أتصور صحة ذلك لأن غرفة الحاسب الآلي مفتوحة دائماً وتقع أمام باب المدرسة فضلاً عن أن المدرس المذكور أخلاقه ممتازة ولم يحدث منه ذلك منذ عام ١٩٩٣.

كما شهد الرائد/ ... رئيس مباحث الزيتون في تحقيقات النيابة العامة (بأن تحرياته السرية أسفرت عن عدم صحة تلك الوقائع وأن المتهم لم يرتكب أيا منها).

كما أنه بسؤال السيدة/ ... مدرس أول حاسب آلي بالمدرسة، قررت أن "ما نسب إلى الطاعن محصلش ومستحيل يحدث لأن غرفة الحاسب الآلي موجودة بالدور الأرضي أمام فناء المدرسة وأنه أثناء قيام المذكور بإعطاء حصة حاسب آلي أكون جالسة أمام غرفة الحاسب الآلي وأمر عليه لأنه يعطي للصف الثاني والأول والخامس وأنا أعطي للصف الرابع، كما أنه ممنوع بالمدرسة إغلاق أي باب فصل أو غرفة الكمبيوتر وهو مدرس أخلاقه كويسة جداً وانتخب سنتين مدرس مثالي ولم تُر عليه أية شائبة".

ومن حيث إن الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة الإدارية التي أجرتها بشأن الواقعة محل الطعن أنها أغفلت سؤال تلاميذ الفصل الذي نسب إلى الطاعن أنه قام بالاعتداء على بعض تلميذات الفصل أمام باقي تلاميذ الفصل، حيث قررت التلميذات أن اعتداء المدرس عليهن كان أمام تلاميذ الفصل، ومن ثم تكون النيابة الإدارية أغفلت سؤال تلاميذ الفصل

الذين هم شهود الواقعة، ومن ثم يكون التحقيق المشار إليه يتسم بالقصور الشديد الذي يصل به إلى درجة البطلان، ولا يستند إليه في إدانة الطاعن فيما ينسب إليه.

كما أن الحكم المطعون فيه استند في إدانة الطاعن إلى ما انتهت إليه النيابة العامة في تحقيقاتها في القضية رقم ٢٨٨٠ لسنة ٢٠٠٢ إداري الزيتون والمقيدة برقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٢ ،والتي انتهت فيها إلى أن التهمة المنسوبة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً، وحيث إن ما ذهبت إليه النيابة العامة في تحقيقها لا يلزم أو يقيد المحكمة التأديبية وعليها أن تمحص أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة.

ومن حيث إنه هدياً على ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس أن ما نسب إلى الطاعن ثابت في حقه على نحو ما انتهت إليه النيابة العامة في القضية رقم ٢٨٨٠ لسنة ٢٠٠٢ إداري الزيتون والمقيدة برقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٢ والتي انتهت فيها إلى أن التهمة المنسوبة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً، كما استند الحكم الطعين إلى تحقيقات النيابة الإدارية التي اتسمت بالقصور الشديد لإغفالها أخذ أقوال شهود الواقعة باقي تلاميذ الفصل الذي حدثت فيه واقعة الاعتداء المنسوبة إلى الطاعن، بالإضافة إلى إغفالها شهادة زملاء الطاعن بالمدرسة، وضابط المباحث المختص الذين أجمعوا على أن أخلاق الطاعن حسنة، وأن التحريات السرية لضابط المباحث أسفرت عن عدم صحة تلك الوقائع وأن المتهم لم يرتكب أيا منها، علاوة على أن الأوراق تشير إلى أن الطاعن تم انتخابه المدرس المثالي لمدة سنتين متتاليتين، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون قد استخلص النتيجة التي انتهى استخلاصا غير سائغ من الواقع مما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه ،وما يترتب على ذلك من آثار.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه وما يترتب على ذلك من آثار.

(١٥٠)
جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ٢٥٨٤٧ لسنة ٥١ القضائية عليا.

موظف- تأديب- دعوى تأديبية- ميعاد سقوطها- انقطاع الميعاد- أثر اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات في قطع الميعاد.

المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

قرر المشرع سقوط الدعوى التأديبية عن العامل الموجود بالخدمة عما يبدر منه من مخالفات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة؛ حتى لا تستمر هذه المخالفة سيفا مسلطا على رقاب العاملين، بما لها من أثر في سير المرفق العام- مدة ثلاث السنوات المسقطة للدعوى تتطلب استمرارها بدون إجراء قاطع للتقادم، فإذا ما كان هناك إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع التقادم فلا تسري المدة إلا من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، متى كانت المدة بين الإجراء والآخر لا تمتد لمدة ثلاث السنوات المقررة للتقادم- إجراءات جمع الاستدلال وإن كانت لا تقطع التقادم في الدعوى الجنائية إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي، إلا أن طبيعة المخالفات الإدارية لا تحتمل هذا المعنى الفني الدقيق للتحقيق الجنائي، بما يوجب أن يدخل في معنى الإجراءات القاطعة للتقادم إجراءات جمع الاستدلال بكافة صورها، ولو لم تتخذ في مواجهة

المتهم– إجراءات التحقيق الإداري القاطع للتقادم تشمل أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثا عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها، وبما لا يُخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها من إجراءات التحقيق الإداري– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ أودع الأستاذ ... نائباً عن السيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٥٨٤٧ لسنة ٥١ ق في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بقنا بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٤ في الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٣ ق الذي قضى منطوقه بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم.

وطلبت الهيئة الطاعنة بنهاية تقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى للمحكمة التأديبية بقنا للفصل فيها بمعرفة هيئة أخرى ومعاقبة المطعون ضدهم بالعقوبة المناسبة.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت بنهايته الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٢ ق للمحكمة التأديبية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

وتم إعلان المطعون ضدهم بتقرير الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وتم تداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٨ قررت المحكمة إحالة الطعن لدائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ وبهذه الجلسة تم تداول الطعن أمام هذه الدائرة على النحو الموضح بمحضرها وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ ، وقد أقامت الهيئة الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ أي خلال المواعيد المقررة قانونا، وقد استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فيتعين الحكم بقبوله شكلا.

ومن حيث إن موضوع الطعن يخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ٥٠ لسنة ١٣ ق أمام المحكمة التأديبية بقنا بإيداع تقرير اتهام ضد كل من:

١)... مدير حسابات مرفق مياه البحر الأحمر (درجة أولى).

٢)... مهندس بديوان عام محافظة البحر الأحمر (درجة ثانية).

٣)... مهندس بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة (درجة أولى).

٤)... عضو الشئون القانونية بمحافظة البحر الأحمر (درجة ثالثة).

لأنهم بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ بديوان عام محافظة البحر الأحمر بصفاتهم السابقة خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي، وأهملوا المحافظة على أموال الجهة التي يعملون بها وذلك بأنهم بصفتهم رئيس، وأعضاء اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٠ للبت في المناقصة العامة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بشراء عدد ٤ سيارات جرار قاموا بترسية العملية على العطاء الأعلى سعراً بفارق ٧٣٦٧٢ جنيهاً نتيجة عدم تقييم التحفظات الواردة بالعطاء حيث إن العطاء غير شامل قطع الغيار بنسبة ١٠٪ بالمخالفة للشروط العامة للمناقصة، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

وطلبت النيابة محاكمتهم بالمواد الواردة بتقرير الاتهام.

وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ ،وتم تداولها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات ،وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٤ صدر الحكم المطعون فيه بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم.

وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه سالف الذكر على أساس أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضدهم قد ارتكبت يوم ٢٠٠٠/١٠/٢١ ،وخلت الأوراق مما يفيد ارتباطها بشق جنائي مما يستطيل معه أجل التقادم، ولم تبدأ إجراءات التحقيق إلا بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ تاريخ إحالة الواقعة للتحقيق بموجب قرار السكرتير العام لمحافظة البحر الأحمر ،وذلك بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة المنسوبة للمتهمين، وتضحى المخالفة المنسوبة لهم قد سقطت بالتقادم.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد في الاستدلال المؤدي إلى مخالفة القانون ،والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك على أساس أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضدهم تشكل فضلاً عن المخالفة التأديبية جريمة الإضرار غير العمدي المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات، ومن ثم لا يطبق في شأنها نص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بسقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الواقعة، وإنما تسقط بسقوط الجريمة الجنائية بعد إنهاء الخدمة ما لم يبدأ التحقيق قبل انتهاء الخدمة، ومتى كان الأمر كذلك ،وكان المطعون ضدهم لم يتم التحقيق الجنائي معهم، ولم تنته خدمة أي منهم قبل مدة سقوط الجريمة فلا مجال هنا للحكم بسقوط الدعوى التأديبية قبل المطعون ضدهم ويضحى الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون متعيناً إلغاؤه.

ومن حيث إن مثار النزاع في الطعن الماثل أنه قد ورد إلى النيابة الإدارية كتاب الشئون القانونية بديوان عام محافظة البحر الأحمر رقم ٢٠٠٤/٣/٣٤١٧٤٨ في شأن تحديد مسئولية أعضاء لجنة البت في المناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ بترسية عملية توريد أربع سيارات رأس جرار على العطاء الأعلى سعراً مما تسبب في إهدار المال العام، وأرفقت بهذا البلاغ مذكرة

الشئون القانونية المؤرخة ٢٠٠٤/٢/٢٦ ومذكرة الشئون المالية في ٢٠٠٣/١٢/١ وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٩٢٨ في ٢٠٠٢/١٢/١٨ بشأن مسئولية لجنة البت في المناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ المشكلة بالقرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٠ عن ترسية هذه العملية على العطاء الأعلى سعراً بفارق قدره ٧٣٦٧٢ جنيهاً مما تسبب في إهدار المال العام، وطلب التحقيق في هذا الشأن.

وتولت النيابة الإدارية التحقيقات بالقضية رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ الغردقة اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١٦ وانتهت بمذكرتها المؤرخة ٢٠٠٤/١٠/٢٨ إلى قيد الواقعة مخالفة مالية قبل المطعون ضدهم ،وإحالتهم للمحاكمة التأديبية، وبناء على ذلك صدر الحكم المطعون فيه بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم.

ومن حيث إن المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

ومن حيث إن مفاد النص سالف الذكر أن المشرع قد قرر سقوط الدعوى التأديبية عن العامل الموجود بالخدمة عما يبدر منه من مخالفات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة حتى لا تستمر هذه المخالفة سيفا مسلطا على رقاب العاملين، وبما لها من أثر في سير المرفق العام، إلا أن مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى تتطلب استمرارها بدون إجراء قاطع للتقادم، فإذا ما كان هناك إجراء من إجراء التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع

التقادم فلا تسري المدة إلا من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم متى كانت المدة بين الإجراء والآخر لا تمتد لمدة ثلاث السنوات المقررة للتقادم.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مدة السقوط تنقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وهذه العبارة من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها إثارة الاتهام وتحريكه. وبالنسبة لإجراءات جمع الاستدلال فإنها وإن كانت لا تقطع التقادم في الدعوى الجنائية إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي، فإن طبيعة المخالفات الإدارية لا تحتمل هذا المعنى الفني الدقيق للتحقيق الجنائي، بما يوجب أن يدخل في معنى الإجراءات القاطعة للتقادم إجراءات جمع الاستدلال بكافة صورها، ولو لم تتخذ في مواجهة المتهم. كما استقر على أن معنى إجراءات التحقيق الإداري القاطع للتقادم تشمل أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها من إجراءات التحقيق الإداري.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل فإن الثابت من الأوراق أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضدهم وهي قيامهم بترسية العملية في المناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بشراء ٤ سيارات جرار على العطاء الأعلى سعراً بفارق ٧٣٦٧٢ جنيها قد وقعت وتحققت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١ وهو تاريخ البت في المناقصة، إلا أنه بعرض الأوراق على الجهاز المركزي للمحاسبات لفحص ما شاب هذه العملية من إجراءات مخالفة انتهى الجهاز المركزي بكتابه رقم ٩٢٨ المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ إلى وجود المخالفات المنسوبة للمطعون ضدهم، وطلب التحقيق في شأن هذه المخالفات، وأحيلت الأوراق للتفتيش المالي والإداري بديوان عام محافظة البحر الأحمر الذي انتهى في ٢٠٠٣/١٢/١ إلى العرض على السكرتير العام للموافقة على إحالة الموضوع للشئون القانونية للتحقيق. وبناء عليه وافق السكرتير على إحالة الأوراق للشئون القانونية في ٢٠٠٣/١٢/٣ التي انتهت في

٢٠٠٤/٢/١٦ إلى إحالة الأوراق للنيابة الإدارية للتحقيق وتحديد المسئولية، وتولت النيابة الإدارية التحقيقات في ٢٠٠٤/٣/١٦ وانتهت إلى إحالة المطعون ضدهم للمحاكمة التأديبية في ٢٠٠٤/١٠/٢٨ وبناء على ذلك صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤.

وعليه فإن الثابت مما تقدم جميعه أن إجراءات التحقيق قد بدأت قبل المطعون ضدهم بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ بطلب الجهاز المركزي للمحاسبات بالتحقيق، وهي من إجراءات جمع الاستدلال والتحقيق، وقبل مرور الثلاث السنوات القاطعة للتقادم، كما أن الإجراءات التي اتخذت بعد ذلك وحتى صدور الحكم المطعون فيه قاطعة للتقادم، ولم يمر بين أي منها ثلاث السنوات القاطعة للتقادم، ومن ثم فلا تسقط الدعوى التأديبية محل الطعن الماثل بالتقادم، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون مسوجباً إلغاؤه، إلا أنه لم يفصل في موضوع المخالفة المنسوبة للمطعون ضدهم بما يستوجب إعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية للفصل في الدعوى مجدداً من هيئة أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٣ق للمحكمة التأديبية بقنا للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى.

(١٥١)
جلسة ٢٩ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثالثة)

الطعنان رقما ١١٤٤٧ و ١١٦٩٢ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

أ- عقد إداري- تنفيذه- عدم الإخلال بأولوية عطاء المتعاقد- شرط ذلك.

المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الملغى).

اتخذ المشرع ما ينفذه المتعاقد مع الإدارة على الطبيعة أساساً لحساب ما يستحق من مبالغ مالية محسوبة طبقاً لأسعاره المبينة بعطائه بصرف النظر عن المقادير أو الأوزان أو الكميات الواردة بمقايسة الأعمال لأنها تقريبية- يجب ألا تؤدي محاسبة المتعاقد عما نفذه إلى الإخلال بأولوية عطائه وترتيبه بين العطاءات التي قدمت في المناقصة بحيث يظل دائما الأقل سعرا حتى بعد تمام التنفيذ- إذا تبين عند إعداد ختامي العملية وحساب مستحقات المتعاقد أن عطاءه فقد تلك الأولوية كان لزاما إعادة الأمر إلى حده المقرر قانونا وذلك بخصم ما يزيد من مستحقاته عن قيمة العطاء الذي تقدم معه لتنفيذ ذات العملية وكان يعلوه مباشرة في السعر- يشترط لذلك أن يكون العطاء التالي عطاءً قانونيا مستوفيا لكافة الشروط، فإذا تبين أنه كان مفتقدا لأحد شروط قبوله كأن لم يقدم معه صاحبه التأمين الابتدائي المقرر أو قدمه ناقصاً فإن القياس عليه يكون غير جائز والمقارنة به تكون باطلة فلا يكون له أثر على صاحب العطاء الذي تعاقدت معه الإدارة، ولا ينال من ذلك أن تكون الجهة الإدارية

المتعاقدة قد غضت الطرف عما كان بذلك العطاء من عوار عند البت في المناقصة ولم تستبعده إهمالا أو عمدا– تطبيق.

ب- عقد إداري- عقد المقاولة- طبيعته- تنفيذه- كيفية تقدير مبلغ التعويض.

المادة (٢٢٦) من القانون المدني.

تعويض المتعاقد مع الإدارة عن الأضرار التي تلحق به نتيجة حرمانه من مبالغ مستحقة له عن عقد إداري يكون وفقاً للمادة (٢٢٦) من القانون المدني، التي تمنح الدائن الحق في فائدة قانونية سنوية عن المبلغ الذي له في ذمة مدينه بواقع ٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية، متى كان هذا المبلغ معلوم المقدار ومستحق الأداء، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية به حتى تمام السداد– عقد المقاولة من المسائل التجارية– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق الثالث من يوليه عام ألفين وثلاثة أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن محافظة سوهاج قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الأول رقم ١١٤٤٧ لسنة ٤٩ ق . عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط بجلسة ٢٠٠٣/٥/٧ في الدعوى رقم ١٠٧٨ لسنة ٤ ق القاضي بإلزام المحافظة أن تؤدي للمدعيين (المطعون ضدهما) مبلغا مقداره ٥٧٧٥٣,٢٠ جنيها (سبعة وخمسون ألفا وسبع مئة وثلاثة وخمسون جنيها و٢٠ قرشا) قيمة ما خصمته من مستحقات مورثهما عن العملية محل النزاع وعشرون ألف جنيه كتعويض عن الأضرار المادية التي أصابتهما من خصم هذا المبلغ،

وطلبت الجهة الإدارية للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بوقف التنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا (أولا) بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوكيل وزارة الإسكان بسوهاج (ثانيا) برفض الدعوى موضوعا.

وقد أعلن الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه رفض الطعن موضوعا.

وفي يوم الأربعاء الموافق التاسع من يوليه عام ألفين وثلاثة أودع وكيل الطاعنين في الطعن الثاني رقم ١١٩٦٢ لسنة ٤٩ ق . عليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير ذلك الطعن ضد ذات الحكم المطعون فيه بالطعن الأول، وطلب الطاعنان للأسباب المبينة بتقرير طعنهما الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به في طلب التعويض ليكون بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي لهما مبلغا مقداره ٥١٩٧٧ ,٨٨ جنيها (واحد وخمسون ألفا وتسع مئة وسبعة وسبعون جنيها و٨٨ قرشا) كتعويض عما أصاب مورثهما من أضرار مادية نتيجة فعلها غير المشروع.

وقد أعلن الطعن على النحو الثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه تعديل الحكم بالنسبة للتعويض المقضي به ليكون بالمبلغ الذي تقدره المحكمة .

وقد نظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حيث قررت ضمهما معا ثم إحالتهما إلى دائرة الموضوع، ومن ثم نظرتهما المحكمة بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، ولم يحضر المطعون ضدهما في الطعن الأول (وهما الطاعنان في الطعن الثاني) وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ وفيها مدت أجل النطق به إلى جلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية خاصة أن الطاعنين في الطعن الثاني رقم ١١٦٩٢ لسنة ٤٩ ق. عليا يقيمان بمحافظة سوهاج ويستفيدان من ميعاد المسافة المنصوص عليه بالمادة ١٦ من قانون المرافعات وهو أربعة أيام فيكون طعنهما مقاما خلال الميعاد المقرر قانونا.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعنين تخلص في أن السيد ... (مورث الطاعنين في الطعن الثاني) كان قد أقام الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بصحيفة مودعة قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بأسيوط بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٣ وطلب في ختامها إلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغا مقداره ٢٠٠, ٧٧٧٥٣ جنيها (سبعة وسبعون ألفا وسبع مئة وثلاثة وخمسون جنيها و٢٠٠ مليم) قيمة المبلغ الذي خصم من مستحقاته عن العملية محل النزاع دون حق بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة لهذا الفعل غير المشروع ، وذكر شرحا للدعوى أن مديرية الإسكان بسوهاج أسندت إليه عملية تنفيذ عشر عمارات سكنية نموذج هـ بمدينة طهطا بمبلغ ٨٠٠ , ٢٢٢٦٣٠ جنيها وأنه قام بتنفيذ أعمالها، وسلمها ابتدائيا بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧ ونهائيا بتاريخ ١٩٩٣/١/١٦ إلا أنه فوجئ عند صرف ختامي الأعمال بأن الجهة الإدارية تخصم من مستحقاته مبلغا مقداره ٢٠٠ ر ٥٧٧٥٣ جنيها بحجة أنه فرق أولوية بين عطائه والعطاء الذي يليه المقدم من المدعو/ ... . وأضاف المدعي أن ما قامت به الجهة الإدارية يخالف القانون والواقع؛ لأن العطاء الذي تمت المقارنة به غير قانوني إذ لم يقدم معه التأمين الابتدائي الكامل، ومن ثم يتعين استبعاده من مقارنة الأولوية دون أن ينال من ذلك أن لجنة البت لم تستبعده من العطاءات المقبولة لأنها ارتكبت بذلك خطأ جسيما ولا يجوز للجهة الإدارية أن تستفيد من خطئها.

وقد تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة حيث قضت بجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بسوهاج ليندب أحد خبرائه لأداء المأمورية المبينة بأسباب ذلك الحكم ، وبعد أن أودع الخبير التقرير المرفق بالأوراق قام ورثة المقاول المذكور بتصحيح شكل الدعوى نظرا لوفاته بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ،وتم تصحيح الطلبات في الدعوى لتكون إلزام المدعى عليهما بأداء مبلغ ٢٠٠ , ٥٧٧٥٣ جنيها، والتعويض بمبلغ عشرين ألف جنيه عن الأضرار التي أصابت مورثهما من خصم المبلغ المشار إليه من مستحقاته ، وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٧ صدر الحكم المطعون فيه. وشيدته المحكمة على أسباب تخلص في أن العطاء المشار إليه الذي تمت مقارنة الأولوية به غير قانوني لعدم استيفاء التأمين ولم يفقد عطاء المدعي أولويته بالنسبة للعطاءات القانونية الأخرى المقدمة في العملية ولذلك فإن الخصم الذي أجرته الجهة الإدارية من مستحقات المدعي لا سند له ويتعين إلزامها برده إليه ، أما عن طلبه التعويض فلما كان خطأ تلك الجهة ثابتاً بخصم المبلغ المذكور من مستحقات المدعي دون سند، وقد لحق به ضرر من جراء هذا الخصم تبلغ قيمته عشرون ألف جنيه طبقا لفائدة البنك المستحقة وهي ١٠ ٪ سنويا طبقا لما انتهى إليه الخبير المنتدب في الدعوى فمن ثم يتعين إلزام الجهة الإدارية بأداء هذا المبلغ للمدعي كتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به من الخصم من مستحقاته.

ومن حيث إن محافظة سوهاج لم ترتض ذلك الحكم فطعنت عليه بالطعن الأول رقم ١١٤٤٧ لسنة ٤٩ ق. عليا استنادا إلى أسباب تخلص في أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن التعاقد يتم على أساس أن أسعار المتعاقد هي الأقل من بين العروض التي قدمت في المناقصة، ومن ثم يلتزم بأن تظل أسعاره محتفظة بهذه الميزة حتى انتهاء التنفيذ، والثابت أن عطاء المطعون ضده فقد أولويته حيث تبين عند إتمام التنفيذ أنه نفذ أعمالا قيمتها ٢٢٢٦٤٧٤,١٢ جنيها في حين أن العطاء رقم ٤/١ المقدم من... كانت قيمته ٢٣١٦٨٧,٩٥ جنيها بفارق قيمته

٥٧٧٥٣,١٧ جنيها، ويكون خصم هذا الفرق من مستحقات المطعون ضده مطابقا للقانون ولا ينال من ذلك أن العطاء رقم ٤/١ لم يكن قد سدد مبلغ التأمين الابتدائي كاملا إذ إن شرط سداد التأمين الابتدائي في المناقصة مقرر لمصلحة الإدارة لضمان جدية صاحب العطاء ولا تثريب عليها أن قبلت العطاء دون اكتمال هذا الشرط طالما رأت فيه مصلحتها وهو ما فعلته المحافظة إذ لم تستبعد عطاء المدعو... لهذا السبب وبالتالي يكون عطاء قانونيا يعتد به عند إجراء قيد أولوية العطاء وترتيب آثاره، وبذلك ينتفي خطأ الجهة المذكورة، ولا وجه لإلزامها بالتعويض، وإذ أخذ الحكم بغير ما تقدم فإنه يكون جديراً بالإلغاء، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

ومن حيث إن الطاعنين في الطعن الثاني رقم ١١٦٩٢ لسنة ٤٩ ق . عليا لم يرتضيا الحكم المذكور فيما قضى به من تعويض مقداره عشرون ألف جنيه فأقاموا الطعن المذكور استنادا إلى أن مورثهما يستحق تعويضا مقداره واحد وخمسون ألفا وتسع مئة وسبعة وسبعون جنيها و٨٨ قرشا؛ لأن الحرمان من الانتفاع بالمبلغ الذي خصم منه بلغ تسع سنوات منذ أن خصم منه بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١، وقد تم تعديل طلب التعويض أمام محكمة الدرجة الأولى ليكون بالمبلغ المذكور، ولكنها لم تلتفت إلى ذلك، وقضت بما أبداه مورثهما في صحيفة الدعوى مما يعد قصورا في حكمها، وإخلالا بحق الدفاع، ويتعين تعديل الحكم ليكون التعويض بالمبلغ سالف الذكر.

ومن حيث إنه وإن كان نص المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذي يحكم واقعة النزاع قد اتخذ مما ينفذه المتعاقد مع الإدارة على الطبيعة أساسا لحساب ما يستحقه من مبالغ مالية محسوبة طبقا لأسعاره المبينة بعطائه بصرف النظر عن المقادير أو الأوزان أو الكميات الواردة بمقايسة الأعمال لأنها تقريبية يمكن أن تزيد أو تقل تبعا لطبيعة العملية إلا أنه وضع للطرفين حدا لا يجوز لأيهما الخروج عليه، وهو ألا تؤدي محاسبة المتعاقد عما نفذه إلى الإخلال بأولوية عطائه وترتيبه بين العطاءات

التي قدمت في المناقصة بحيث يظل دائما الأقل سعرا حتى بعد تمام التنفيذ طبقا للأوضاع وفي الحدود المقررة قانونا، فإن تبين عند إعداد ختامي العملية وحساب مستحقات المتعاقد أن عطاءه فقد تلك الأولوية كان لزاما إعادة الأمر إلى حده المقرر قانونا وذلك بخصم ما يزيد من مستحقاته عن قيمة العطاء الذي تقدم معه لتنفيذ ذات العملية وكان يعلوه مباشرة في السعر؛ وذلك حتى تعود لعطاء المتعاقد الميزة التي منحته الأفضلية على غيره من العطاءات التي قدمت في المناقصة، وهي أنه كان أقلها سعرا، ولا مراء في أن العطاء التالي لعطاء المتعاقد مع الإدارة والذي تتم المقارنة به لإعمال شرط الأولوية يجب أن يكون عطاءً قانونياً مستوفيا لكافة الشروط والضوابط اللازمة لقبوله والترسية عليه فيما لو كان أقل سعراً وتوافرت فيه الكفاءة الفنية، أما إذا تبين أنه كان مفتقداً لأحد شروط قبوله كأن لم يقدم معه صاحبه التأمين الابتدائي المقرر، أو قدمه ناقصا عن القدر المحدد قانونا كما هو الشأن في النزاع الماثل فإن القياس عليه يكون غير جائز والمقارنة به تكون باطلة؛ لأنه لم يكن عطاءً مقبولا أو صالحا للبت فيه وبالتالي لا يقبل أن يكون له أثر على صاحب العطاء الذي تعاقدت معه الإدارة ونفذ العملية وكان ملتزما من البداية وتقدم بعطاء مستوف لكافة الشروط المقررة قانونا؛ لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة، والمنافسة المشروعة بين المتناقصين والتي تكون حقا لأصحاب العطاءات المستوفاة وحدهم دون غيرهم، فإذا خرج العطاء منذ البداية من إطار هذه المنافسة لعدم قانونيته فلا يجوز بعثه من جديد عند عمل ختامي الأعمال للمتعاقد والزعم بصلاحيته لعمل المقارنة بينه وبين عطاء المتعاقد الذي قام بالتنفيذ فذلك قول يأباه المنطق ولا سند له من القانون.

ولا ينال من ذلك أن تكون الجهة الإدارية المتعاقدة قد غضت الطرف عما كان بذلك العطاء من عوار عند البت في المناقصة، ولم تستبعده –إهمالا أو عمدا– فقد يحمل مسلكها لو كان إهمالا على أنها رأت في سعره غلوا ينأى به عن الاختيار فلم تهتم بهذا الاستبعاد، أما لو قصدت الإبقاء عليه بمقولة إن شرط التأمين الابتدائي المقرر قانونا مقرر لمصلحتها ولها

قبول العطاء رغم تخلف هذا الشرط فيه متى اطمأنت إلى ملاءة صاحبه فذلك قول –على فرض صحته عند الترسية– لا يخول لها عند عمل ختامي العملية أن تحتج بذلك العطاء وأسعاره في مواجهة المتعاقد معها فتتخذ منه أساسا لحساب مستحقات الأخير عما نفذه على الطبيعة؛ لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة والمنافسة المشروعة الذي يحكم المناقصات والممارسات التي تجريها الجهات الإدارية فضلا عما ينطوي عليه من تجاوز لنطاق المصلحة المشار إليها، وتمسك بها في غير مجالها المحدد لها.

ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه عند عمل الحساب الختامي للعملية محل النزاع التي قام المقاول/... بتنفيذها تبين أن قيمة مستحقاته عما نفذه بلغت ٢٢٢٦٤٧٤,١٢ جنيها إلا أنه لما تبين للجهة الإدارية أن قيمة العطاء رقم ٤/١ الذي كان مقدما في المناقصة من المدعو/... هي ٢١٦٨٧٢٠,٩٥ جنيها أي بفرق يقل عن ختامي المتعاقد بمبلغ ٥٧٧٥٣,١٧ جنيها قامت بخصم المبلغ الأخير من مستحقات المتعاقد المذكور إعمالا لقيد الأولوية المقرر بنص المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وبذلك تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله إذ إن العطاء رقم ٤/١ سالف الذكر لا تجوز المقارنة به عند إعمال قيد الأولوية في الختامي؛ لأنه لم يكن عطاءً قانونيا عند البت فيه حيث لم يقدم صاحبه التأمين الابتدائي المقرر قانونا عنه كاملا فقد كانت قيمته ٣٢٩٨٥٠ جنيها، وأرفق به خطاب ضمان بمبلغ ٢٢٨٠٠ جنيه وهو ينقص عن قيمة نسبة ١ ٪ من قيمة العطاء التي يلتزم بتقديمها كاملة طبقا للقانون المذكور ولائحته التنفيذية حتى يكون صالحا للبت فيه، وبالتالي لا وجه للتمسك بأسعاره في مواجهة مورث المطعون ضدهم في الطعن الأول عند حساب مستحقاته عما نفذه على الطبيعة، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بذلك وانتهى إلى عدم أحقية الجهة الإدارية في خصم المبلغ المشار إليه من مستحقات المقاول وألزمها برده إلى ورثته فإنه يكون موافقا لصحيح القانون في هذا الشق من قضائه، لاسيما أن الثابت من الأوراق أن عطاء المذكور لم يفقد أولويته بالمقارنة مع باقي

العطاءات القانونية الأخرى المقدمة معه لتنفيذ هذه العملية على النحو الثابت من مطالعة الأوراق، وتقرير الخبير الذي انتدبته محكمة الدرجة الأولى، بيد أن هذا الحكم خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فيما قضى به من تعويض مقداره عشرون ألف جنيه عن الأضرار التي أصابت المقاول نتيجة حرمانه الانتفاع بالمبلغ المشار إليه منذ خصم من مستحقاته؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعويض المتعاقد مع الإدارة عن الأضرار التي تلحق به نتيجة حرمانه من مبالغ مستحقة له عن عقد إداري يكون وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني، التي استقر الرأي على ملاءمة سريانها على روابط القانون العام ومنها العقد الإداري، وهي تمنح الدائن الحق في فائدة قانونية سنوية عن المبلغ الذي له في ذمة مدينه بواقع ٤ ٪ في المسائل المدنية و٥ ٪ في المسائل التجارية، متى كان هذا المبلغ معلوم المقدار، ومستحق الأداء، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية به حتى تمام السداد. الأمر الذي يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه في هذا الشق من قضائه ليوافق ما تقدم بيانه، حيث يستحق المقاول المذكور فائدة عن المبلغ سالف الذكر الذي خصم من مستحقاته بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية به الحاصلة في ١٩٩٣/٥/٢٣ حتى تمام السداد على اعتبار أن عقد المقاولة من المسائل التجارية.

وحيث إنه عن المصروفات، فإن الجهة الإدارية تلتزم بها عن الطعنين عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام محافظ سوهاج بصفته بأن يؤدي للمطعون ضدهما في الطعن رقم ١١٤٤٧ لسنة ٤٩ق عليا مبلغا مقداره ٥٧٧٥٣,١٧ جنيها (سبعة وخمسون ألفاً وسبعمئة وثلاثة وخمسون جنيها و١٧ قرشا) والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٣/٥/٢٣ حتى تمام السداد، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٥٢)
جلسة ٣٠ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٤٤ القضائية عليا.

موظف - سكن إداري – حدود وضوابط الانتفاع به [١].

المادة (١) من مواد إصدار قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٩٥) لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية، والمادتان (٢) و (٦) من هذه القواعد.

أقام قرار رئيس الجمهورية المذكور قرار الترخيص بشغل الوحدات السكنية التابعة للحكومة والهيئات العامة على سبب معين، هو قيام العلاقة الوظيفية بين الحكومة والعامل المرخص له بشغل العين– يترتب على زوال هذه العلاقة بين المنتفع والحكومة أثر معين، هو انتهاء الترخيص، مع منح المنتفع الذي زال سبب انتفاعه مهلة ستة أشهر لإخلاء الوحدة– يحق للجهة الإدارية إخلاء العين بعد زوال سبب الانتفاع – ترك الجهة الإدارية شاغلي تلك المساكن مستمرين في شغلها مدة طويلة لا يكشف عن عدم حاجتها إلى تلك المساكن– صدور تعليمات عن رئيس مجلس الوزراء أو عن أحد الوزراء بعدم إخلاء العاملين من المساكن التي يشغلونها قبل أن

---

[١] سبق إقرار ذات المبدأ في الطعن رقم ٤٤٦٣ لسنة ٤٥ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠١/٤/١١، منشور بمجموعة س ٤٦ مكتب فني جـ ٢ ص ١٣٦٣.

توفر المحافظة التي يتبعونها سكنا آخر لهم لا تعدو أن تكون توجيهات وتعليمات سياسية، لا ترقى إلى مستوى القرار الجمهوري سالف الذكر، مما يتعين معه طرحها جانبا وعدم التعويل عليها– أساس ذلك: هذه التعليمات صادرة عن جهات أدنى مرتبة من السلطة التي نظمت شغل هذه المساكن المتمثلة في رئيس الجمهورية– مؤدى ذلك: يلتزم شاغلو المساكن المصلحية بإخلائها وتسليمها إلى الجهة الإدارية متى انتهت علاقتهم الوظيفية بها، ويلتزمون بسداد مقابل الانتفاع بهذا المسكن ومقابل استهلاك المياه والكهرباء حتى تمام الإخلاء– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٨/٥/٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٤٨٨١ لسنة ٤٤ القضائية عليا. في الحكم الصادر عن محكمة القضاء بالإسكندرية بجلسة ١٩٩٨/٣/١٠ في الدعوى رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ ق الذي قضى برفض طلب إلزام المدعى عليه إخلاء المسكن المصلحي الذي يشغله بحكم وظيفته بمحطات وطلمبات الثورة التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، وبإلزام المدعى عليه (المطعون ضده) بأن يؤدي إلى جهة الإدارة مبلغا مقداره ١٨٦ جنيها مقابل انتفاعه بالمسكن سالف الذكر ومقابل استهلاكه للمياه والكهرباء، وإلزام كل طرف ما خسره من طلبات.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن ولما أورده به من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بذات المحكمة لتقضي فيه بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإخلاء المطعون ضده من السكن المصلحي سالف الذكر، مع إلزامه بسداد مقابل انتفاعه بهذا السكن بواقع ٩.٨٢٥ جنيهات شهرياً اعتباراً

من ١٩٩٨/٤/١ وحتى تاريخ تسليم العين للجهة الإدارية، مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض طلب إخلاء المطعون ضده من السكن المصلحي سالف الذكر، والحكم مجددا بإخلائه من تلك العين موضوع الطعن، مع إلزامه بسداد مقابل انتفاعه بالسكن بواقع ٩.٨٢٥ جنيهات شهريا اعتبارا من ١٩٩٨/٤/١ وحتى قيام المطعون ضده بإخلاء المسكن سالف الذكر، وتسليمه إلى الجهة الإدارية الطاعنة، مع إلزام المطعون ضده المصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بذات المحكمة التي نظرته أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضده إخلاء المسكن المصلحي الذي يشغله بمحطة الثورة اعتبارا من تاريخ زوال سبب انتفاعه به، وإلزام المطعون ضده بأن يدفع مقابل انتفاعه بهذا السكن ومقابل استهلاكه للمياه والكهرباء، وذلك من تاريخ امتناعه عن

سداد هذا المقابل حتى تاريخ إخلائه لهذا السكن وتسليمه للجهة الإدارية الطاعنة، وإلزامه كذلك المصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعن كان قد أقام ضد المطعون ضده الدعوى رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، طلب في ختام عريضتها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبإلزام المطعون ضده أن يخلي السكن المصلحي الذي كان يشغله بحكم وظيفته بمحطة طلمبات الثورة، وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء تلك العلاقة الوظيفية، وكذلك إلزامه أن يؤدي للجهة الإدارية الطاعنة مقابل انتفاعه بذلك السكن ومقابل استهلاكه للكهرباء والمياه، وذلك من تاريخ توقفه عن سدادها حتى تاريخ إخلائه لهذا المسكن وتسليمه إلى الجهة الإدارية الطاعنة، وكذلك المصروفات، وذلك على النحو الذي أورده بعريضة الدعوى وللأسباب التي أوردها بها.

وبجلسة ١٩٩٨/٣/١٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حكمها المطعون فيه الذي قضى برفض طلب إخلاء المدعى عليه من المسكن المصلحي، وذلك استناداً إلى صدور كتب دورية من المسئولين بالدولة بعدم إخلاء أحد من المساكن المصلحية إلا بعد تدبير مسكن له في نطاق المحافظة التي يقيم بها. كما قضى هذا الحكم بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للجهة الإدارية المبالغ المطلوبة منه كمقابل انتفاع بهذا المسكن، ومقابل استهلاكه الكهرباء والمياه من تاريخ توقفه عن سدادها حتى تاريخ إخلائه من المسكن المصلحي سالف الذكر وتسليمه لهذا السكن، مع إلزام المدعى عليه المصروفات.

ونظراً لأن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم إخلاء المدعى عليه من السكن المصلحي لم يلق قبولاً من الطاعن بصفته فقد طعن عليه بالطعن الماثل ناعياً عليه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك على النحو الذي أورده بتقرير الطعن.

ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم شروط انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والمنشآت الخارجية ينص في المادة (١) من مواد إصداره على أن "يعمل بالقواعد المرافقة في شأن تنظيم انتفاع العاملين المدنيين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية".

وتنص المادة (٢) من القرار سالف الذكر على أن "يلتزم شاغل الوحدة السكنية بإيجار المثل بما لا يجاوز ١٠٪ من ماهيته الأصلية إذا كان ممن تقضي مصلحة العمل بإقامته فيها، وبما لا يجاوز ١٥٪ من هذه الماهية إذا كان مرخصاً له في السكن بها".

وتنص المادة (٦) من ذات القرار على أن "تعطى للمنتفع الذي زال سبب انتفاعه لأي سبب من الأسباب مهلة لا تجاوز ستة أشهر لإخلاء الوحدة السكنية التي يشغلها".

كما تضمنت القواعد التكميلية التي وضعتها وزارة الري (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) بشأن المساكن المشغولة بعاملين زال سبب انتفاعهم، والتي أوردها كتاب المصلحة رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١١ أن يكون تحصيل مقابل انتفاع مَن زال سبب انتفاعهم بالمساكن المصلحية من تاريخ زوال السبب، وحتى تاريخ صدور قرار وزير الري رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٥ على أساس إيجار المثل، بما لا يجاوز ١٥٪ من المعاش المربوط، بالإضافة إلى قيمة استهلاك الكهرباء والمياه، وتحسب القيمة التقديرية لهذا الاستهلاك على أساس حساب استهلاك الكهرباء بواقع ١٪ من المعاش المربوط.

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا مستقرة على أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ قد أقام قرار الترخيص بشغل الوحدات السكنية التابعة للحكومة والهيئات العامة على سبب معين، هو قيام العلاقة الوظيفية بين الحكومة والعامل المرخص له بشغل العين، وأنه رتب على زوال هذه العلاقة بين المنتفع والحكومة أثرا معينا، هو انتهاء

الترخيص بشغل الوحدة السكنية، مع منح المنتفع الذي زال سبب انتفاعه مهلة ستة أشهر لإخلاء تلك الوحدة، وقد استقر قضاء تلك المحكمة على حق الجهة الإدارية بعد فوات تلك المهلة التي نص عليها قرار رئيس الجمهورية المشار إليه في إخلاء العين بعد زوال سبب الانتفاع .

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٤٣ق.ع بجلسة ٢٠٠٠/٧/٣٠)

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن زوال سبب انتفاع المطعون ضده بالعين موضوع الدعوى قد تحقق بانتهاء خدمته لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بتاريخ ١٩٧٩/٦/٥، وقد أنذرته الجهة الإدارية المطعون ضدها بإخلائها، ومنحته لذلك مهلة ستة الأشهر المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر، إلا أنه لم يقم بإخلائها، وعليه يكون استمراره في شغلها مخالفاً للقانون وغير قائم على سبب، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإخلائه منها.

ومن حيث إن الثابت كذلك أن المطعون ضده ما زال شاغلاً للسكن المصلحي الممنوح له من جهة الإدارة رغم زوال سبب انتفاعه به، وكذلك زوال سبب إعفائه من هذا المقابل من تاريخ انتهاء خدمته، فضلاً عن عدم أحقيته في الاستمرار في شغل هذا المسكن، فمن ثم يلتزم بسداد مقابل الانتفاع به المقرر قانوناً، مضافاً إليه قيمة استهلاكه للكهرباء والمياه من تاريخ انتهاء خدمته وحتى تمام قيامه بتسليم تلك العين إلى الجهة الإدارية الطاعنة.

ومن حيث إن الثابت من كتاب إدارة محطات طلمبات مريوط (هندسة الثورة والحرية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء) بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية أن المطعون ضده قد قام بسداد مقابل انتفاعه بهذا المسكن ومقابل استهلاكه للكهرباء ومقابل استهلاك المياه بواقع ١٦.١٨ جنيها شهرياً، منها ٣٣,٥ جنيها مقابل انتفاع و ٨,٠٠ مقابل استهلاك الكهرباء و ٢,٥٠ جنيهان ونصف مقابل استهلاك المياه و ٣٥,.. جنيه ضرائب، وذلك من تاريخ

إلزامه بسداد هذه المبالغ حتى آخر شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٧، ومن ثم فإنه يلتزم بسداد هذا المبلغ اعتبارا من نوفمبر ٢٠٠٧ وحتى تاريخ إخلائه للسكن المصلحي سالف الذكر وتسليمه إلى الجهة الإدارية الطاعنة.

ولا ينال من سلامة ما تقدم ما استند إليه المطعون ضده من أن هناك تعليمات من رئيس مجلس الوزراء بعدم إخلاء العاملين الذين انتهت خدمتهم من المساكن التي يشغلونها من الجهة الإدارية لحاجة العمل إليها قبل أن توفر لهم المحافظة التي يتبعونها سكناً آخر، وكذا تعليمات من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة بكتابه رقم ٧١٤٤ المؤرخ ١٩٧٧/٩/٢٥؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأن التعليمات المشار إليها صادرة عن جهات أدنى مرتبة من السلطة التي نظمت شغل هذه المساكن والمتمثلة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩، وفضلاً عن ذلك فإن ما تضمنته تلك الكتب لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات سياسية وتعليمات صادرة عن السلطة السياسية، لا ترقى إلى مستوى القرار الجمهوري سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه طرح هذه التوصيات جانباً وعدم التعويل عليها.

كما أنه ليس صحيحاً ما ساقه المطعون ضده من أن ترك الجهة الإدارية شاغلي تلك المساكن يستمرون في شغلها سنوات طويلة تناهز عشر سنوات يكشف عن عدم حاجة تلك الجهة إلى تلك المساكن، الأمر الذي جعل شاغلي هذه المساكن يظنون أن الإدارة اتجهت نيتها إلى تثبيتهم في تلك المساكن، فذلك مردود عليه أيضاً بأن الجهة الإدارية قد رخصت للمطعون ضده بالإقامة في هذا المسكن بحكم وظيفته بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، وذلك لتوفير سكن له قرب مكان عمله، ضماناً لحسن سير هذا المرفق العام باضطراد وانتظام، وهو ما يقتضي إقامة المطعون ضده بالمسكن ما دامت قد ظلت العلاقة بينه وبين هذا المرفق قائمة، كما أن قيام الجهة الإدارية الطاعنة بإنذار

المطعون ضده بإخلاء هذا المسكن، فور انتهاء علاقته الوظيفية بينه وبينها ينفي نية تلك الجهة في تثبيت المطعون ضده في هذا السكن.

كما لا ينال من سلامة ما تقدم ما زعمه المطعون ضده من أنه قد تم تمليك العين محل النزاع لشاغليها؛ إذ إنه قد أورد بمذكرة دفاعه أنه لم يتم حتى الآن تمليك تلك العين، الأمر الذي يتعين معه طرح هذا الدفاع جانباً وعدم التعويل عليه قانوناً، وما يترتب على ذلك من التزام المطعون ضده بإخلاء هذه العين وتسليمها إلى الجهة الإدارية الطاعنة، والتزامه كذلك بسداد مقابل انتفاعه بهذا المسكن ومقابل استهلاكه الكهرباء والمياه، وذلك بواقع ١٨و١٦جنيهاً شهرياً من أكتوبر ٢٠٠٧ وحتى تمام إخلاء تلك العين وتسليمها إلى الجهة الإدارية الطاعنة، أو تملكه لهذا المسكن.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بغير ذلك فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون خليقاً بالإلغاء، والقضاء بإلزام المطعون ضده إخلاء السكن المصلحي سالف الذكر، وكذلك بإلزامه بأن يؤدي للجهة الإدارية الطاعنة مبلغ ١٦,١٨ جنيهاً شهرياً اعتباراً من شهر نوفمبر٢٠٠٧ وحتى تمام إخلائه لتلك العين أو حتى تاريخ تملكه لها أيهما أقرب، وذلك كمقابل انتفاع بهذا المسكن، ومقابل استهلاكه الكهرباء والمياه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضده إخلاء السكن المصلحي الذي يشغله، وبأن يؤدي للجهة الإدارية الطاعنة مقابل انتفاعه بهذه العين ومقابل استهلاك الكهرباء والمياه عنها بواقع ١٨, ١٦جنيه شهرياً، وذلك اعتباراً من شهر نوفمبر ٢٠٠٧ وحتى إخلائه لتلك العين وتسليمها للجهة الطاعنة، كما ألزمته المصروفات.

(١٥٣)
جلسة ٣٠ من أبريل سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٤٥ القضائية عليا.

دعوى- حجية الأحكام- القضاء الحائز لقوة الأمر المقضي- الفرق بين السبب والدليل.

المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يتعلق بالحكم، حيث يشترط لاعتباره حائزا حجية الأمر المقضي أن تتوافر فيه الشروط الآتية: أولا- أن يكون صادرا عن جهة قضائية. ثانيا- أن يكون لهذه الجهة ولاية في إصداره بموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية، لا سلطتها أو وظيفتها الولائية. ثالثا- أن يكون الحكم قطعيا، أي فصل في موضوع النزاع، سواء في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه. رابعا- أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه، إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب.

القسم الثاني من الشروط: يتعلق بالحق المدعى به، فيشترط أولا– أن يكون هناك اتحاد في الخصوم، ويقصد بهذا الشرط: الخصوم بصفاتهم وليس بأشخاصهم. ثانيا– أن يكون هناك اتحاد في المحل، أي أن تكون المسألة المقضي فيها هي الأساس المشترك في الدعويين. ثالثا– أن يكون هناك اتحاد في السبب، بأن يكون سبب الدعوى الثانية هو نفسه سبب الدعوى الأولى– يتعين التمييز بين السبب والأدلة أو وسائل الإثبات، فالسبب هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى، أما الأدلة أو وسائل الإثبات فهي التي يرتكن إليها المدعي لإثبات السبب– أثر ذلك: قد يتحد السبب بين الدعويين وتتعدد الأدلة لإثبات السبب الواحد، ولا يحول هذا دون قيام حجية الأمر المقضي، ما دام السبب متحدا في الدعويين– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٩/٢/١٦ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٧٢٩٧ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٩ الذي قضى في منطوقه بالآتي : حكمت المحكمة بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجامعة عن منح المدعية مرتبة الشرف، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعية والجامعة المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وإلزام المطعون ضدها والجامعة المصروفات مناصفة.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات، ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره؛ ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠ ثم أعيد الطعن للمرافعة لجلسة اليوم لتغير تشكيل الهيئة، ثم تقرر حجز الطعن للحكم آخر الجلسة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤ أودعت المطعون ضدها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٧٢٩٧ لسنة ٤٨ ق طالبة في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن تحسين مجموعها ورفع تقديرها إلى (ممتاز) مع منحها مرتبة الشرف، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أن قواعد ولوائح الجامعة تسمح بتحسين مجموعها الذي حصلت عليه في بكالوريوس الطب عام ١٩٩٣ بإضافة ١٪ إلى مجموعها حتى تحصل على تقدير (ممتاز) غير أن الجامعة رفضت، فأقامت دعواها.

وبجلسة ١٩٩٤/١٢/٦ أصدرت المحكمة حكمها في الشق العاجل من الدعوى حيث قضت أولا- بعدم جواز نظر الشق العاجل من الدعوى الخاص بمرتبة الشرف لسابقة الفصل فيه. ثانيا- بقبول الشق العاجل من الدعوى الخاص برفع التقدير شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعية المصروفات، وأحالت هذا الشق من الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت فيه: الحكم أولا- برفض طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن رفع تقدير المدعية في بكالوريوس الطب إلى مرتبة (ممتاز)، وثانيا- بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجامعة المدعى عليها عن منحها مرتبة الشرف، مع إلزام المدعية والجامعة المصروفات مناصفة.

وبجلسة ١٩٩٨/١٢/١٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن منح المدعية مرتبة الشرف لتوافر الشروط القانونية لمنحها هذه المرتبة. وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجامعة الطاعنة التي أقامت طعنها ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، حيث لم تستجب المحكمة إلى الدفع الذي أبدته الجامعة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، حيث سبق للمدعية أن أقامت الدعوى رقم ٥٨٧٩ لسنة ٤٧ ق طلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من عدم اعتبارها حاصلة على بكالوريوس الطب دور ديسمبر ١٩٩٣ بتقدير عام (جيد جدا) مع مرتبة الشرف، وبجلسة ١٩٩٤/٨/٢٣ قضي لها بطلباتها، وقامت الجامعة بتنفيذ الحكم ومنحها مرتبة الشرف. وهذه الدعوى بذات الطلبات، وهو دفع من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن المادة (١٠١) من قانون الإثبات تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

ومن حيث إنه جرى قضاء هذه المحكمة على أن "مفاد هذا النص أن ثمة شروطاً يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي، وهي تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: يتعلق

بالحكم، حيث اشترط لاعتباره حائزاً حجية الأمر المقضي أن تتوافر فيه الشروط الآتية: أولا- أن يكون صادراً عن جهة قضائية. ثانيا- أن يكون لهذه الجهة ولاية في إصداره بموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية لا سلطتها أو وظيفتها الولائية. ثالثا- أن يكون الحكم قطعيا أي قد فصل في موضوع النزاع سواء في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه فصلاً حاسماً لا رجوع فيه. رابعا- أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه، إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم بدون هذه الأسباب. والقسم الثاني: يتعلق بالحق المدعى به، فيشترط أولا- أن يكون هناك اتحاد في الخصوم ويقصد بهذا الشرط الخصوم بصفاتهم وليس بأشخاصهم. ثانيا- أن يكون هناك اتحاد في المحل، أي أن تكون المسألة المقضي فيها هي الأساس المشترك في الدعويين. ثالثا- أن يكون هناك اتحاد في السبب بأن يكون سبب الدعوى الثانية هو نفسه سبب الدعوى الأولى. ويتعين التمييز بين السبب والدليل أو وسيلة الإثبات، فالسبب هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى، أما وسائل الإثبات فهي الأدلة التي يرتكن إليها المدعي لإثبات السبب، وعلى ذلك فقد يتحد السبب بين الدعويين وتتعدد الأدلة، ومن ثم فلا يحول تعدد الأدلة لإثبات السبب الواحد دون قيام حجية الأمر المقضي ما دام السبب متحداً في الدعويين وتوافرت شرائطهما بالمفهوم السابق.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم فيما يتعلق بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها؛ فإن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها سبق لها أن أقامت الدعوى رقم ٥٨٧٩ لسنة ٤٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وطلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء ذات القرار المطعون فيه الصادر عن جامعة القاهرة فيما تضمنه من عدم منحها مرتبة الشرف، وبجلسة ١٩٩٤/٨/٢٣ حكمت المحكمة لها بطلباتها باعتبارها حاصلة على بكالوريوس الطب دور ديسمبر عام ١٩٩٣ بتقدير عام (جيد جدا) مع مرتبة الشرف، وقامت الجامعة بتنفيذ هذا الحكم ومنحتها مرتبة الشرف، فإذا أقامت المطعون ضدها

الدعوى المطعون في حكمها رقم ٧٢٩٢ لسنة ٤٨ ق وطلبت ذات الطلب السابق الفصل فيه؛ فإنه كان يتعين على المحكمة المطعون في حكمها أن تستجيب للجامعة الطاعنة إذا دفعت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، أو أن تتصدى هي من تلقاء ذاتها لهذا الدفع باعتباره دفعاً من النظام العام وتقضي به لمصادفته صحيح حكم القانون، احتراماً لحجية الأمر المقضي في النزاع السابق الذي قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، ولتعلقها بذات الحق محلاً وسبباً، وهو منح الطالبة مرتبة الشرف، وهو ما قضت به المحكمة مرة أخرى بموجب حكمها المطعون فيه، الذي يكون قد صدر والحال كذلك مخالفاً لحكم القانون جديراً بالإلغاء، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فيما يتعلق بطلب منح المطعون ضدها مرتبة الشرف، مع ملاحظة أن الحكم المطعون فيه أشار في الوقائع إلى أن ذات المحكمة المطعون ضدها قضت بذلك إبان نظرها للشق العاجل من الدعوى، حيث قضت بجلسة ١٩٩٤/١٢/٦ أولاً: بعدم جواز نظر الشق العاجل من الدعوى الخاص بمرتبة الشرف لسابقة الفصل فيه، وهو ما كان يتعين على المحكمة عند نظرها طلب الإلغاء أن تقضي به كذلك.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فيما يتعلق بطلب منح المطعون ضدها مرتبة الشرف- على نحو ما هو مبين بالأسباب-، وألزمتها المصروفات.

(١٥٤)
جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٥٢٢٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

هيئة الشرطة- شئون الضباط- الإحالة إلى الاحتياط- تسوية المعاش.

المادتان ٦٧ و ٧٠ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١- المادتان ٤ و ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥- المادة رقم ٥ من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

أجاز المشرع في قانون هيئة الشرطة إحالة الضابط إلى الاحتياط في حالتين، منهما حالة الضرورة لأسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة- مدة الاحتياط لا يجوز أن تزيد على سنتين، وتكون الإحالة إلى الاحتياط بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة، وتعرض حالة الضابط قبل مرور العامين في الاحتياط على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلى المعاش أو عودته إلى الخدمة العاملة- من أنهيت خدمته بعد إحالته إلى الاحتياط استنادا إلى البند الثاني من المادة (٦٧) من قانون هيئة الشرطة يتم تسوية معاشه على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بشرط عدم تجاوزها مدة السنتين- يعامل الضابط الذي يتم تسوية حقوقه بالنسبة للمعاش طبقا للمادة (٧٠) من قانون هيئة الشرطة معاملة المفصولين بقرار من رئيس الجمهورية- لا ينال من ذلك ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ من

إلغاء عبارة الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أينما وجدت في قوانين التأمين الاجتماعي وزيادة المعاشات؛ وذلك لأن قانون هيئة الشرطة متعلق بكادر خاص، وينص على أحكام خاصة بتسوية معاشات الضباط الخاضعين لأحكامه– تطبيق.

الإجراءات

أقيم هذا الطعن يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٩/٣ حيث أودع السيد/...المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن تقريرا بالطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، حيث قيد بجدولها برقم ١٥٢٢٥ لسنة ٤٩ ق.عليا، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ في الدعوى ١٢٨٧ لسنة ١ ق بجلسة ٢٠٠٣/٧/١٥ القاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة تسوية معاشه طبقاً لحكم المادة ٢/٧٠ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٨٧ لسنة ١ ق ورفض طلبات المطعون ضده الأول مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٣ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة عليا – موضوع – التي نظرت الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٢٠ قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧ مع مذكرات في أسبوعين، حيث لم يودع أي من أطراف المنازعة مذكرات خلال الأجل المحدد، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧ قررت المحكمة مد أجل النطق

بالحكم إداريا لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا مستوفيا سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين قبوله شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده الأول (المدعي) أقام الدعوى ابتداء بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا، حيث قيدت برقم ٣٥٧٤ لسنة ٢ ق طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإعادة تسوية معاشه طبقا لنصي المادتين ٦٧ و ٧٠ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام جهة الإدارة المصروفات، وذكر شرحا لدعواه أنه كان يعمل ضابطا بهيئة الشرطة اعتباراً من ١٩٧٤/٨/١ وتدرج في الرتب حتى شغل رتبة العقيد، وبتاريخ ١٩٩٥/١/١٧ أنهيت خدمته تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٦٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، وقد قامت جهة الإدارة المدعى ضدها بتسوية معاشه طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٧١ من القانون المذكور، ونعى على ذلك مخالفته لأحكام القانون.

وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ تطبيقاً لقواعد الاختصاص المحلي حيث قيدت برقم ١٢٨٧ لسنة ١ ق، ونظرت هذه المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٣/٧/١٥ أصدرت حكمها المطعون فيه السالف الذكر، حيث شيدت قضاءها بعد استعراض المادتين ٦٧ و ٧٠ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة، وارتأت أن من تقرر إحالته إلى المعاش طبقاً لنص البند (٢) من المادة (٦٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فإن حقوقه يتم حسابها على أساس ضم المدة الباقية لبلوغ سن الإحالة إلى المعاش، بشرط ألا تجاوز سنتين، ويعامل معاملة المفصولين

بقرار من رئيس الجمهورية، وأنه ثابت للمحكمة أن المدعي أحيل إلى الاحتياط اعتبارا من ١٩٩٣/١/٣٠ بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٣، ثم أنهيت خدمته بالإحالة إلى المعاش بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٩٥ تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٦٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، وقامت الإدارة العامة للتأمين والمعاشات لضباط الشرطة بتسوية معاشه طبقا لحكم المادة رقم (٧٠) من ذات القانون، إلا أن الهيئة القومية للتأمين والمعاشات قامت بتسوية معاشه طبقا لنص البند (٥) من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي استنادا إلى أن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ قد نص على إلغاء عبارة "الفصل بقرار من رئيس الجمهورية" أينما وردت في قوانين التأمين الاجتماعي، وأن ما استندت إليه الهيئة المدعى عليها قد ورد بالمخالفة لحكم القانون؛ حيث إن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ألغى العبارة في قوانين التأمين الاجتماعي فقط، ولم يلغِها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة الذي يعد قانونا خاصا.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل على الحكم المطعون ضده هو الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، ومخالفة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛ حيث إن الهيئة الطاعنة قامت بتسوية معاش المطعون ضده الأول تسوية قانونية صحيحة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ووفقاً للمواد السارية، وإن المشرع في المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أعفى الهيئة من كافة الرسوم القضائية في كل درجات التقاضي، وإن الحكم المطعون فيه ألزم جهة الإدارة المطعون ضدها المصروفات على خلاف القانون.

ومن حيث إن المادة رقم (٦٧) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته تنص على أنه "لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط –عدا المعينين في وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية– إلى الاحتياط وذلك:

١- بناء على طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختصة.

٢- إذا ثبتت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام. ولا يسري ذلك على الضابط من رتبه اللواء.

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين، ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلى المعاش أو إعادته إلى الخدمة العاملة؛ فإذا لم يتم العرض عاد الضابط إلى عمله ما لم تكن مدة خدمته انتهت لسبب آخر طبقا للقانون...".

وتنص المادة (٧٠) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ على أنه "إذا طلب الضابط المحال إلى الاحتياط بسبب المرض إحالته إلى المعاش فللمجلس الأعلى للشرطة عند قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو تعويض الدفعة الواحدة المستحقة له وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي بحسب الأحوال على أساس آخر مربوط الرتبة التالية لرتبته، مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لإنهاء الخدمة، بشرط ألا تجاوز خمس سنوات، وذلك ما لم يكن تطبيق أحكام المادة ١١٤ مكررا أفضل له.

أما إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لغير ذلك من الأسباب وطلب الضابط إحالته إلى المعاش أو قرر المجلس الأعلى للشرطة إحالته إلى المعاش طبقا للمادة ٦٧ فتحسب الحقوق المشار إليها في الفترة السابقة على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين.

''ويعامل الضابط الذي تسوى حقوقه وفقاً لهذه المادة معاملة المفصولين بقرار من رئيس الجمهورية".

وتنص المادة رقم (٤) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على أن "يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة".

وتنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه "يستحق المعاش في الحالات الآتية: ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد... ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم بالبند ١ من المادة ٢، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٨٠ شهرا على الأقل٣-...٤-...٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل... ٦-...".

ونصت المادة رقم (٥) من القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٤ الخاص بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي على أنه "تلغى الحالة رقم ٢ من المادة ١٨ والحالة رقم ٦ من المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، كما تلغى عبارة "الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة" أينما وجدت في قوانين التأمين الاجتماعي وزيادة المعاشات".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع في قانون هيئة الشرطة قد أقر جواز إحالة الضابط للاحتياط في حالتين: منهما حالة الضرورة لأسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة، وأن مدة الاحتياط لا يجوز أن تزيد على سنتين، وتكون الإحالة إلى الاحتياط بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة، وتعرض حالة الضابط قبل مرور العامين في الاحتياط على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلى المعاش أو عودته إلى الخدمة العاملة، وأن من أنهيت خدمته بعد إحالته إلى الاحتياط استنادا إلى البند الثاني من المادة (٦٧) من قانون هيئة الشرطة يتم تسوية معاشه على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش، بشرط عدم تجاوزها مدة السنتين. ويعامل الضابط الذي يتم تسوية حقوقه بالنسبة للمعاش طبقا للمادة (٧٠) من قانون هيئة الشرطة معاملة المفصولين بقرار من رئيس الجمهورية، وأن المشرع في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي قرر في المادة

الرابعة استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة، وأن المشرع في القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل قانون التأمين الاجتماعي وإن ألغى في مادته الخامسة الحالة رقم ٢ في المادة ١٨ وألغى عبارة "الفصل بقرار من رئيس الجمهورية" أينما وجدت في قوانين التأمين الاجتماعي، إلا أن المشرع لم يقم بإلغاء هذه العبارة أو المعاملة الخاصة بالمفصولين بقرار جمهوري الواردة في المادة (٧٠) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، والتي لا تزال يعمل بآثارها المالية المستحقة بتسوية معاشات من نصت عليهم تلك المادة، ولا سند في هذه الحالة بما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ الذي تضمن تعديلات لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من إلغاء عبارة "الفصل بقرار من رئيس الجمهورية" وما يترتب عليه من معالجة تأمينية خاصة؛ وذلك باعتبار أن قانون هيئة الشرطة متعلق بكادر خاص، وينص على أحكام خاصة بتسوية معاشات الضباط الخاضعين لأحكامه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول كان يشغل وظيفة ضابط شرطة برتبة عقيد وأحيل إلى الإحتياط طبقاً لنص البند الثاني من المادة رقم (٦٧) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته السالفة البيان، ثم صدر قرار عن السلطة المختصة بإحالته إلى المعاش بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١٩٩٥/١/١٧، وقامت الإدارة العامة للمعاشات الخاصة بضباط الشرطة التابعة لوزارة الداخلية بتسوية معاشه طبقاً لحكم المادة رقم (٧٠) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، إلا أن الهيئة الطاعنة قامت بإعادة تسوية معاش المطعون ضده المذكور طبقاً لنص البند (٥) من المادة رقم (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته السالفة الذكر، وذلك على سند من أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ قد نصت على إلغاء عبارة "الفصل بقرار

رئيس الجمهورية " من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ومن ثم فإن الهيئة الطاعنة تكون بذلك قد خالفت صحيح حكم القانون؛ حيث إن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ لم يلغِ تلك العبارة بقانون هيئة الشرطة، وباعتباره قانون كادر خاص ذا أحكام خاصة متعلقة بضباط الشرطة لا يجوز الالتفات عن أحكامه وعدم تطبيقها، مما يتعين معه القضاء بتسوية معاش المطعون ضده طبقاً لأحكام المادة رقم (٧٠) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن المطعون ضده الأول كان مختصِما في الدعوى محل الحكم الطعين بالإضافة إلى الهيئة الطاعنة جهة إدارية أخرى هي وزارة الداخلية، ومن ثم فإن تضمن الحكم المطعون فيه تحميل جهة الإدارة المصروفات لا يخل بأحكام نص المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاصة بإعفاء الهيئة من الرسوم القضائية، ولا يعد الحكم مخالفاً لأحكام القانون في هذا الشق.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذات النهج فيما قضى به وما تضمنه من أسباب؛ فإنه بذلك يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل عليه غير قائم على سببه القانوني السليم خليقاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

(١٥٥)
جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بمكتبة الإسكندرية- نقل- ضوابطه.

المادتان رقما ١ و ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية- المادة ١٤ من لائحة شئون العاملين بمكتبة الإسكندرية- المادة رقم ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

لائحة شئون العاملين بمكتبة الإسكندرية وإن كانت هي الواجبة التطبيق دون غيرها من النظم والقوانين على العاملين بمكتبة الإسكندرية فيما يتعلق بما جاء بها من أحكام، إلا أنه يبقى ثمة مجال لسريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على هؤلاء العاملين، وذلك فيما يتعلق بالأحكام التي سكتت اللائحة عن تنظيمها؛ عملا بنص المادة الأولى من هذا القانون، وذلك باعتبار أن هذا القانون يمثل الشريعة العامة التي تحكم العاملين بالجهاز الإداري للدولة- لما كانت أحكام اللائحة المذكورة قد خلت من مسألة تنظيم نقل العامل إلى خارج المكتبة فمن ثم يتعين الاحتكام إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة في هذا الصدد- علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، ومركزه مركز قانوني يجوز تغييره أو تعديله في أي وقت وفقا لمقتضيات

المصلحة العامة، ولا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة بعينها– قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء ما دامت قد خلت من عيب إساءة استعمال السلطة– تطبيق.

(ب) موظف- نقل- مدى مشروعية قرار النقل الذي يتم بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته.

تتوافر مبررات ممارسة جهة الإدارة اختصاصها بنقل العامل كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه، يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته من عدمه، ما دام النقل قد استهدف تحقيق المصلحة العامة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٧ أودع السيد/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، طلب في ختامه الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ قرار النقل المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار الصادر بنقل الطاعن من مكتبة الإسكندرية إلى جامعة الإسكندرية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن على الوجه الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه– للأسباب المبينة به– الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد نظرت المحكمة الطعن الماثل فحصا وموضوعا على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع طرفا الخصومة ما عَنَّ لهما من مستندات ومذكرات دفاع، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٥١١ لسنة ٥٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من نقل المدعي من مكتبة الإسكندرية إلى جامعة الإسكندرية مع ما يترتب على ذلك من آثار ؛ وذلك على سند من أنه كان من العاملين المعينين على وظائف دائمة بمكتبة الإسكندرية منذ عام ١٩٩٨، إلا أنه فوجئ بصدور القرار رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٥ بإعادة هيكلة مكتبة الإسكندرية، ولم يدرج اسمه بهذا القرار، رغم كونه من العاملين الدائمين بالمكتبة، ثم صدر القرار المطعون فيه رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ بنقله من المكتبة إلى جامعة الإسكندرية، ونعى الطاعن على هذا القرار مخالفته للقانون وإساءة استعمال السلطة.

وبجلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها – بعد أن استعرضت أحكام المواد ١ و ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة، والمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، والمادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء مكتبة الإسكندرية، والمادة (١٤) من لائحة شئون العاملين بمكتبة الإسكندرية – على أن مسألة

نقل العامل من المكتبة إلى جهة أخرى خارجها محكومة بالقواعد الواردة بقانون العاملين المدنيين بالدولة، والتى تجيز للسلطة المختصة نقل العامل من الوحدة التي يعمل بها إلى وحدة أخرى بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها، وذلك شريطة ألا يكون النقل إلى وظيفة درجتها أقل، وألا يترتب عليه تفويت دور العامل في الترقية بالأقدمية، وأن يكون الباعث عليه المصلحة العامة، وأضافت المحكمة أنه لما كان القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا ومطابقا لأحكام القانون ومراعيا للأحكام والقواعد والقيود الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه؛ فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وانعدام ركن السبب، ومخالفة القانون؛ وذلك على سند من أن المحكمة أغفلت الرد على جميع وجوه دفاع الطاعن الجوهرية، إذ قدم الطاعن ما يفيد أن جهة الإدارة قد خيرته بين قبول العمل بعقد مؤقت أو النقل خارج المكتبة، مما أدى بالطاعن إلى الطعن على هذا القرار، الأمر الذي قامت إدارة المكتبة على أثره بنقل الطاعن للعمل بمقر المكتبة بمنطقة الشلالات، وهو مقر غير مأهول بأي عمل منتج، كما رفض الطاعن التوقيع على عقد العمل المؤقت، فقامت الإدارة بإصدار قرارها المطعون فيه بنقله إلى جامعة الإسكندرية ، ومن ثم فإن قرار النقل يعد جزاءً مقنعا وقع عليه، كما أن القرار المطعون فيه قد صدر غير قائم على سبب يبرره، فقد قامت جهة الإدارة بتحويل موظفين دائمين لديها إلى موظفين مؤقتين دون سبب معقول، وقد أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على صحة القرار بنقل الطاعن دون بحث البواعث الداعية إلى إصدار هذا القرار، ودون بحث الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بالطلبات آنفة الذكر.

ومن حيث إنه بمطالعة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء مكتبة الإسكندرية يبين أنه ينص في المادة الأولى منه على أن: "مكتبة الإسكندرية شخص اعتباري عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية...".

وتنص المادة الرابعة منه على أن: "يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه أساليب الإشراف على المكتبة وإدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية، وذلك على النحو الذي يتفق مع طبيعة نشاط المكتبة ويمكنها من تحقيق رسالتها، ودون التقيد بنظم الإدارة المنصوص عليها في أي قانون آخر".

ومن حيث إن المادة (١٤) من لائحة شئون العاملين بمكتبة الإسكندرية الصادرة بقرار مدير المكتبة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه: "يجوز لمدير المكتبة بعد العرض على لجنة شئون العاملين نقل العامل الفائض عن حاجة العمل، أو الذي تم إعادة تقييم مستوى الوظيفة التي يشغلها إلى مستوى أقل، أو العامل الذي تقتضي دواعي المصلحة العامة نقله، أو تلبية لطلبه الشخصي، أو لأسباب طبية، وذلك إلى وظيفة أقل، وفي جميع الأحوال يكون قرار النقل نافذا بمجرد صدوره من مدير المكتبة...". وقد وردت هذه المادة تحت عنوان" (النقل لوظائف ذات مستوى أقل).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن لائحة شئون العاملين بمكتبة الإسكندرية، وإن كانت هي الواجبة التطبيق دون غيرها من النظم والقوانين على العاملين بمكتبة الإسكندرية فيما يتعلق بما جاء بها من أحكام؛ عملا بصريح نص المادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، إلا أنه يبقى ثمة مجال لسريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على هؤلاء العاملين، وذلك فيما يتعلق بالأحكام التي سكتت اللائحة عن تنظيمها؛ عملا بصريح نص المادة الأولى من هذا القانون التي تقضي بأن تسري أحكامه على: ١-... ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم؛ وذلك باعتبار أن هذا القانون يمثل الشريعة العامة التي تحكم

العاملين بالجهاز الإداري للدولة، ولا محل لاستبعاد أحكام هذا القانون بسند من أن قانون إنشاء المكتبة قد تضمن في المادة الرابعة منه النص على عدم التقيد بنظم الإدارة المنصوص عليها في القوانين الأخرى، إذ إن هذا النص يخاطب رئيس الجمهورية وهو بصدد إصدار القرار الجمهوري الذي ينظم أمور المكتبة، إذ يكون له في هذه الحالة ألا يتقيد بأي نظم إدارة في قوانين أخرى، فإن هو أصدر قراره دون أن يضمنه تنظيم مسألة معينة من المسائل المتعلقة بشئون العاملين بالمكتبة، فإنه لا مناص من إعمال القواعد والأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحسبانه الشريعة العامة في شئون التوظف.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن لائحة شئون العاملين قد خلت أحكامها من تنظيم مسألة نقل العامل إلى خارج المكتبة، إذ تناولت المادة (١٤) منها تنظيم نقل العامل من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة ذات مستوى أقل، ولم تتطرق إلى مسألة نقل العامل إلى خارج المكتبة، ومن ثم فإنه يتعين الاحتكام إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة في هذا الصدد باعتباره الشريعة العامة المكملة لأحكام اللائحة.

ومن حيث إنه وفقا لنص المادة (٥٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فإنه يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكامه، كما يجوز نقله إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس، وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية، أو كان بناء على طلبه... ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى وظيفة أخرى درجتها أقل...".

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغييره أو تعديله في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة بعينها، وأن قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء ما دامت قد خلت من عيب إساءة استعمال السلطة، ولم تفوت على العامل دوره في الترقية

بالأقدمية، ولم تتضمن نقله إلى وظيفة تقل درجتها عن درجة الوظيفة التي يشغلها، فمناط النقل هو تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حسن سير العمل وانتظامه، وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه، يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته من عدمه، ما دام النقل قد استهدف تحقيق المصلحة العامة.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان من العاملين الدائمين بمكتبة الإسكندرية بوظيفة صراف رابع، وإذ صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١، ثم صدرت لائحة شئون العاملين التي جعلت علاقة المكتبة بالعاملين بها علاقة تعاقدية، وإذ صدر القرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠١ بالهيكل الوظيفي للمكتبة، والذي تم تسكين العاملين المتعاقدين به فقط، ولما كان الطاعن قد رفض التوقيع على عقد العمل مع المكتبة، فقد صدر القرار المطعون فيه بنقله إلى جامعة الإسكندرية بذات درجته المالية وبذات وظيفته مع احتفاظه بكافة المزايا المالية، وذلك بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالمكتبة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ، وموافقة لجنة شئون العاملين بالجامعة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ و ٢٠٠٦/٥/١٥ ، وقرار وزارة المالية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦.

ومن حيث إنه لما كان القرار المطعون فيه لم يتضمن تنزيلا في وظيفة الطاعن أو اعتداء على حقوقه القانونية، وكان هذا النقل قد استهدف المصلحة العامة وما يتطلبه من حسن سير العمل وانتظامه، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن الجهة الإدارية تكون قد مارست سلطتها التقديرية في نقل الطاعن دون أي انحراف، ولا ينطوي الأمر على أي جزاء، ومن ثم يكون النعي على قرار النقل المطعون فيه غير قائم على أساس سليم من الواقع أو القانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر، فإنه يكون قد أصاب الحق فيما انتهى إليه، ويغدو الطعن عليه بغير سند سليم من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن المصروفات يلزم بها من أصابه الخسر في الطعن عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٥٦)
جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

عقد إداري- انعقاده- عدم سحب صاحب العطاء التأمين المؤقت بعد انتهاء مدة سريان عطائه- أثر ذلك.

المادتان رقما (٥٧) و (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ (الملغى).

ترك صاحب العطاء للتأمين المؤقت بعد انتهاء مدة سريان العطاء يعد قرينة قانونية على قبول استمرار ارتباطه بعطائه وبالتالي لا يكون إيجابه قد سقط بمجرد انتهاء مدة سريان العطاء، وإنما يبقى قائماً إلى أن يصل إلى علم جهة الإدارة طلبه سحب التأمين المؤقت– نتيجة ذلك أنه متى ظل إيجابه قائماً واتصل إلى علمه قبول الإدارة له انعقد العقد وأصبح ملتزماً بتنفيذه– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق الثامن عشر من أكتوبر عام ألفين وواحد أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن محافظة الإسكندرية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل حيث قيد بجدولها برقم ٣٣٧ لسنة ٤٨ ق. عليا طعناً على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ـ الدائرة الثالثة – بجلسة ٢٠٠١/٨/٢٥ في الدعوى رقم ٣٣٧

لسنة ٤٨ ق القاضي برفض الدعوى وطلبت الجهة الإدارية للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن بصفته مبلغاً مقداره ٤٥٧٥ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد وإلزامها المصروفات.

وقد أعلن الطعن قانوناً للشركة في مواجهة النيابة العامة بعد أن ثبت من تحريات الشرطة تركها للمقر المعلوم لدى جهة الإدارة وعدم الاستدلال على مقر آخر لها ، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه رفض الطعن موضوعاً ، ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا ولم يحضر أحد عن المطعون ضدها وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا (موضوع) لنظره، ومن ثم نظرته المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ والجلسات التالية على النحو المبين بالمحاضر ولم يحضر أحد عن المطعون ضدها وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن محافظة الإسكندرية أقامت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بصحيفة أودعتها نيابة عنها هيئة قضايا الدولة بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ طلبت في ختامها الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغاً مقداره ٤٥٧٥ جنيهاً والفوائد القانونية حتى تاريخ السداد ، وذكرت شرحاً لذلك أنها أعلنت عن ممارسة لصيانة آلات تصوير المستندات ورست بتاريخ ١٩٩٢/٧/١١ على الشركة المطعون ضدها وتم إخطارها في ١٩٩٢/٨/١٨ وطلبت منها الحضور للتعاقد وسداد التأمين النهائي وتم

استعجالها في ١٩٩٢/٨/٢٥ إلا أنها لم تحضر وأرسلت كتاباً في ١٩٩٢/٩/١٧ لتوريد قطع غيار بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه الأمر الذي اضطرت معه المحافظة للتعاقد مع شركة أخرى هي الشركة العلمية لمعدات التصوير وتم تنفيذ العملية على حساب المطعون ضدها ونتج عن ذلك فروق أسعار مقدارها ٤٥٧٥ جنيهاً تلتزم الأخيرة بسدادها للمحافظة ولذلك أقامت الدعوى المذكورة.

وبجلسة ٢٠٠١/٨/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم المطعون فيه برفض الدعوى. وشيدت قضاءها على أسباب تخلص في أن الجهة الإدارية لم تقدم المستندات الخاصة بالممارسة محل النزاع وإنما قدمت أوراق الممارسة التي تمت عن العام التالي ١٩٩٤/٩٣ مع ذات الشركة كما أنه يبين من الأوراق أن الشركة لم تتقاعس عن توقيع العقد ولكن خطاب دعوتها الموجه إليها من الجهة الإدارية تم بعد إنتهاء مدة ارتباطها بالعطاء المقدم منها كما تضمن الإخطار مطالبتها بسداد تأمين نهائي قيمته ألف وخمس مئة جنيه رغم أن عطاءها يتضمن إصلاح وصيانة آلات التصوير مجاناً وتوريد قطع غيار بثلاثة آلاف جنيه مجاناً وقد أبدت الشركة رغبتها في التوريد وذلك بكتابها المؤرخ ١٩٩٢/٩/١٧ وبالتالي فلم يكن هناك مبرر لإعادة طرح العملية وتنفيذها على حسابها ويتعين رفض الدعوى.

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم ترتض ذلك الحكم فطعنت عليه بالطعن الماثل استناداً إلى أسباب تخلص في أن الحكم خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ إن المستندات اللازمة للفصل في النزاع قدمت من الطرفين أمام هيئة مفوضي الدولة لدى محكمة القضاء الإداري والتي يبين منها أنه تم إخطار الشركة بترسية العملية عليها إلا أنها لم تقم بسداد التأمين النهائي أو توقيع العقد ولم تنفذ العملية مما اضطر المحافظة إلى تنفيذها على حسابها وذلك تطبيقاً للقانون وبالتالي تلتزم بأن تؤدي لها ما تكبدته من مبالغ مالية بسبب ذلك ويكون الحكم المطعون فيه ـ وقد أخذ بغير ما تقدم – مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذي يسري على العملية محل النزاع يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن ١٪ من مجموع قيمة العطاء في مقاولات الأعمال ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء فيما عدا ذلك ، وطبقاً لنص المادة ٢٠ من ذات القانون يتعين على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ما يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي ٥٪ من قيمة مقاولات الأعمال التي رست عليه، و١٠٪ من قيمة العقود الأخرى، ثم بينت المادة ٢٤ من القانون المذكور ما للجهة الإدارية اتخاذه قبل صاحب العطاء المقبول إذا لم يسدد التأمين النهائي المقرر في المدة المحددة له فأجاز لها المشرع إلغاء العقد ومصادرة التأمين المؤقت أو أن تنفذ العقد كله أو بعضه على حساب صاحب العطاء سواء بنفسها أو عن طريق أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه أو بالمناقصة أو الممارسة أو بالطريق المباشر مع أحقيتها في خصم قيمة ما يلحق بها من خسارة من مستحقات المذكور طرفها أو لدى أية جهة إدارية أخرى دون إخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، والثابت من الأوراق المقدمة من الطرفين أمام محكمة القضاء الإداري أن محافظة الإسكندرية أعلنت عن ممارسة لصيانة آلات التصوير بديوان المحافظة حيث رست بتاريخ ١٩٩٢/٧/١١ على الشركة المطعون ضدها لتقوم بهذه الصيانة لعدد ٣٥ ماكينة مجاناً مع توريد قطع غيار مجاناً في حدود ثلاثة آلاف جنيه ، وأخطرتها المحافظة بذلك في ١٩٩٢/٨/١٨ وطلبت منها الحضور لسداد التأمين النهائي وقيمته ١٥٠٠ جنيه وتوقيع العقد وتم استعجالها بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٥ إلا أنها لم تلتزم وبالتالي قامت المحافظة بتنفيذ هذه العملية على حسابها عن طريق ممارسة رست على الشركة العلمية لمعدات التصوير وبالتالي يكون من حق المحافظة أن ترجع على الشركة المطعون ضدها

بما تكبدته من خسائر نتيجة لذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المذكورة نفذت هذه العملية مقابل حصولها على مبلغ ٤٥ جنيهاً عن صيانة كل ماكينة وكان عدد الماكينات هو ٣٥ آلة تصوير فتكون المحافظة قد تحملت مبلغاً مقداره ١٥٧٥ جنيهاً في حين كانت المطعون ضدها ستقوم بإجراء الصيانة مجانا وبالتالي يتعين إلزامها بأداء هذا المبلغ للمحافظة، كما تلتزم بأن تؤدي لها مبلغاً مقداره ثلاثة آلاف جنيه قيمة قطع الغيار التي كانت ستوردها للمحافظة مجانا، إذ إن الشركة التي نفذت العملية لم تقدم هذه الميزة للمحافظة وبالتالي يكون هذا المبلغ ضمن ما لحق المحافظة من خسائر بسبب إخلال المطعون ضدها بالتزاماتها المقررة قانونا، ويكون إجمالي ما تلتزم به هو ٤٥٧٥ جنيها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ما تقدم فإنه يكون مخالفاً لأحكام المواد ١٩ و٢٠ و ٢٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولا سند له من الأوراق ويتعين إلغاؤه والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأداء المبلغ المشار إليه للمحافظة والفوائد القانونية عنه بواقع ٥٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية في ١٩٩٣/٦/١٩ حتى تمام السداد طبقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه الشركة في دفاعها أمام محكمة القضاء الإداري وسايرها فيه الحكم المطعون فيه من أنها أخطرت بترسية العملية عليها بعد انتهاء سريان عطائها لأن مدته كانت خمسة أسابيع من تاريخ جلسة فض المظاريف التي كانت في ١٩٩٢/٧/١١ وبالتالي ينتهي سريان العطاء في ١٩٩٢/٨/١٤ بينما أخطرت بالترسية في ١٩٩٢/٨/١٨ فذلك مردود عليه بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه وإن كان إعلان الجهة الإدارية عن المناقصة أو الممارسة ليس إلا دعوة إلى التعاقد فإن التقدم بالعطاء تبعاً لذلك الإعلان هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد، والقبول بوصفه تعبيرا عن الإرادة يتحقق وجوده القانوني وينتج أثره متى اتصل بعلم من وجه إليه إذ يعتبر التعاقد حينئذ تاماً وتترتب عليه كافة آثاره القانونية والواقعية ويكون ملزماً لطرفيه وعلى كليهما تنفيذ ما

يلقيه عليه من التزامات، وطبقاً للأصل العام المقرر في المادة ٩٣ من القانون المدني –وهي تسري على روابط القانون العام وتتلاءم معها– إذا عُين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد، ومؤدى نص المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه أن العطاء يظل نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء حتى نهاية المدة المحددة لسريانه ، وطبقاً لنص المادة ٥٨ من ذات اللائحة إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف صار التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية فإذا انتهت مدة سريان العطاء صار ملغياً وغير نافذ المفعول وجاز لصاحبه استرداد التأمين الذي دفعه، بيد أن قضاء هذه المحكمة جرى أيضا على أن ترك صاحب العطاء للتأمين المؤقت بعد انتهاء مدة سريان العطاء يعتبر قرينة قانونية على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه وبالتالي لا يكون إيجابه قد سقط بمجرد انتهاء مدة سريان العطاء وإنما يبقى قائما إلى أن يصل إلى علم جهة الإدارة طلبه سحب التأمين المؤقت، ومتى ظل إيجابه قائما واتصل إلى علمه قبول الإدارة له انعقد العقد وأصبح ملتزما بتنفيذه، ولما كانت المحافظة قد أخطرت الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٨ بقبولها عطاءها وترسية العملية عليها وهو ما لم تنكره الشركة ولم تقدم دليلاً على أنها طلبت قبل ذلك التاريخ سحب التأمين الابتدائي المقدم منها بخطاب الضمان رقم ٩٢/١٥٩ من بنك التجارة والتنمية في ١٩٩٢/٧/١١ فمن ثم يكون قبول الإدارة قد التقي بإيجاب الشركة في وقت كان هذا الإيجاب لا يزال قائماً وبذلك انعقد العقد ولا وجه لمحاولة الشركة التحلل من التزامها بتنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه ، وليس صحيحاً ما تذرعت به من أن المحافظة في إخطار الترسية طلبت منها توريد مبلغ نقدي مقداره ثلاثة آلاف جنيه بخزينة المحافظة مع أن عطاءها تضمن توريد قطع غيار مجانية في حدود هذا المبلغ إذ إن الثابت من مطالعة هذا الإخطار المودع بحافظة الشركة أمام محكمة القضاء الإداري أن المحافظة لم تخرج عما تتمسك به الشركة وغاية الأمر أنها طلبت إيداع قيمة قطع الغيار التي ستتحملها الشركة ثم تستهلك

الأخيرة هذه القيمة بتوريد ما يقابلها من قطع الغيار وكانت ستحصل على قيمة ما تورده من هذا المبلغ حتى يستهلك كله وهو ما يبين معه أن المحافظة لم تشأ الخروج على شروط الممارسة وإنما أرادت أن تضمن تنفيذ الشركة لالتزامها وما كان للأخيرة أن تحتج بذلك حتى لا تنفذ العقد المشار إليه.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن الشركة تلتزم بها عن درجتي التقاضي عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن بصفته مبلغاً مقداره ٤٥٧٥ جنيهاً أربعة آلاف وخمس مئة وخمسة وسبعون جنيهاً والفوائد القانونية عنه بواقع ٥٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٣/٦/١٩ حتى تمام السداد وألزمتها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٥٧)
جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٣١٣٨ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

موظف- تأديب- مسئولية العامل عن خطئه الشخصي- التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

يعتبر الخطأ شخصيا إذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصي، يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره، وعن قصد النكاية أو الإضرار أو تغيي المنفعة الذاتية للموظف، أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي، وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون خطأً مرفقيا- فَيْصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف، فإذا كان يهدف من القرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة، أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها، فإن خطأه يندمج في أعمال وظيفته، فلا يمكن فصله عنها، ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام، أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للمصلحة العامة، أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية، أو كان خطؤه جسيما، فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا- يشترط لثبوت مسئولية العامل المدنية في ماله الخاص أن يكون ما ارتكبه من خطأ هو الذي أدى مباشرة إلى

الضرر، وأن يكون هذا الضرر محددا بما لا يدع مجالا للاحتمال فيه– أثر ذلك: يسأل الموظف في ماله الخاص عن خطئه الشخصي دون الخطأ المرفقي– تطبيق[1].

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، في حكم محكمة القضاء الإداري بقنا الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٢ في الدعوى رقم ٨٨٢ لسنة ٤ ق، الذي قضى برفض الدعوى وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضدهم أن يؤدوا للطاعنين بصفتيهما مبلغا مقداره خمسة آلاف وثلاث مئة جنيه، وإلزامهم المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى الفرعية بالنسبة للمطعون ضدهم من الأول إلى الخامس، وبأحقية الطاعنين في الرجوع على المطعون ضده السادس بما حكم عليهما بمبلغ وقدره ٥٣٠٠ جنيه للمدعي في الدعوى الأصلية، وإلزامه المصروفات عن درجتي التقاضي.

---

[1] سبق إقرار ذات المبدأ في حكم المحكمة في الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٣٨ القضائية عليا بجلسة ١٩٩٦/٢/١٧، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٤١ مكتب فني ص ٥٨٧. وكذا في حكمها في الطعن رقم ٤٥٠٠ لسنة ٣٩ القضائية بجلسة ١٩٩٧/٤/٥، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٢ مكتب فني ص ٨٠٧.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧، وبجلسة ٢٠٠٥/٥/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في أنه بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١ أقام المدعو/ ... الدعوى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة أسوان الابتدائية، طلب فيها الحكم بإلزام الطاعنين بأن يؤديا إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار التي لحقت به من جراء إزالة المباني دون وجه حق؛ على سند من أنه يمتلك قطعة أرض مساحتها ٤٠٠ متر مربع كائنة بناحية المنطقة الصناعية شرق السلخانة، وذلك بالشراء من الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان، واستخرج عنها ترخيص بناء سور، إلا أنه وبعد أن تم بناء السور فوجئ بالوحدة المحلية تقوم بهدم السور، مما اضطره إلى إقامة الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٨٦ كلي مستعجل أسوان، طالبا إثبات حالة المباني وتقدير الأضرار التي لحقته، وأثبت الخبير أن الإزالة تمت بدون سند، كما انتهى الخبير إلى أحقيته في مبلغ ٤٣٠٠ جنيه (أربعة آلاف وثلاث مئة جنيه). وقد أقام الطاعنان بصفتيهما دعوى الضمان الفرعية في الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٧ مستأنف أسوان ضد المطعون ضدهم لإلزامهم متضامنين باعتبارهم موظفين لديهما بما عسى أن يحكم به عليهما، تأسيسا على أنهم تابعون للجهة الإدارية، وأنهم ارتكبوا مخالفات إدارية، تمثلت في استخراجهم تراخيص مبانٍ لتسوير قطعة الأرض دون مراعاة الإجراءات المتبعة قانونا، وأن الأخير أهمل في الرد على ما ورد بتقرير الخبير.

وبجلسة ١٩٩٠/١٢/٤ حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنين بصفتيهما أن يؤديا متضامنين للمدعي مبلغ خمسة آلاف وثلاث مئة جنيه، وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر عن محكمة استئناف قنا بجلسة ٩٥/٦/٢٨ في الاستئناف رقم ١٨ لسنة ٣ ق، وبالنسبة للدعوى الفرعية قضت بندب خبير، خلص في تقريره إلى أن المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس لا صلة لهم بالترخيص، وأن المدعى عليهما الأول والثالث قاما بالإجراءات الواجبة لمنح الترخيص، والترخيص سليم والخطأ في قرار الإزالة، وأن المدعى عليه السادس قام بالدفاع والرد على تقرير الخبير في حدود مسئوليته الوظيفية، وانتهى الخبير إلى عدم أحقية الجهة الإدارية في الرجوع على المدعى عليهم بالتعويض، وبجلسة ١٩٩٤/٨/٣٠ حكمت المحكمة برفض دعوى الضمان الفرعية، فطعنت الجهة الإدارية بالاستئناف رقم ٨٦٤ لسنة ١٣ ق، وبجلسة ١٩٩٦/٥/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بقنا للاختصاص، فقيدت الدعوى بجدولها بالرقم المشار إليه. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٢ قضت هذه المحكمة برفض الدعوى، وشيدت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أنه لم يثبت خطأ من المدعى عليهم حسبما جاء بتقرير الخبير المودع في الدعوى الفرعية، الأمر الذي لا يكون لجهة الإدارة الرجوع على المدعى عليهم في هذه الدعوى بما حكم عليها من تعويض تنفيذا لقرار الإزالة الخاطئ، ويكون طلبها في الدعوى غير قائم على أساس سليم من الواقع والقانون حريا بالرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن حكم المحكمة التأديبية بأسيوط الصادر في الدعوى المقامة من النيابة الإدارية برقم ٣٢٥ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩١/١/١٥ قد انتهى إلى مساءلة المطعون ضدهم تأديبيا، الأمر الذي يكون معه الخطأ في إصدار الترخيص المشار إليه ثابتا في حقهم يقينا، فكان متعينا على المحكمة طرح تقرير الخبير، حيث لا تلتزم المحكمة بما جاء بتقرير

الخبير ولا تأخذ منه إلا ما تطمئن إليه، وأن المطعون ضدهما الثاني والخامس لم يحضرا أصلا أمام الخبير رغم إخطارهما بموعد جلسة الخبير، وبالتالي يحق للجهة الإدارية الرجوع عليهم باعتبارهم تابعين لها بما قضي به ضدها في الدعوى الأصلية بمبلغ ٥٣٠٠ جنيه (خمسة آلاف وثلاث مئة جنيه) التي صرفت لمصلحة المدعو ... بالشيك رقم ٣٦٧٥٧٩٣ في ١٩٩٧/٤/١٠ المسلم للمحامي ... تنفيذا للحكم.

ومن حيث إن المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه "لا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي"، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي، وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون خطأ مرفقيا، فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا، يتحمل هو نتائجه، وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف، فإذا كان يهدف من القرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة، أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها، والتي تدخل في وظيفتها الإدارية، فإن خطأه يندمج في أعمال وظيفته، بحيث لا يمكن فصله عنها، ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام، أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للمصلحة العامة أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيما، فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا، يسأل عنه الموظف الذي وقع منه هذا الخطأ في ماله الخاص، ويشترط لثبوت مسئولية العامل المدنية في ماله الخاص أن يكون ما ارتكبه من خطأ هو الذي أدى مباشرة إلى الضرر، وأن يكون هذا الضرر محددا بما لا يدع مجالا للاحتمال فيه.

ولما كان الثابت أن محكمة أسوان الابتدائية قد كلفت مكتب خبراء وزارة العدل بأسوان بجلسة ١٩٩٢/١/٢٨ في الدعوى التي أقامتها الجهة الإدارية لإلزام المطعون ضدهم متضامنين بالمبلغ المحكوم ضدها، قد كلفته ببيان طبيعة عمل كل منهم، وقد تضمن تقرير الخبير أن الجهة الإدارية قد قررت أن القائم بإصدار الترخيص موضوع الدعوى هو المدعى عليه الأول ... والمدعى عليه الثالث ... . وانتهى الخبير في تقريره إلى أن المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس لا صلة لهم بالترخيص، وأن المدعى عليهما الأول والثالث قد قاما بالإجراءات الواجبة لاستخراج الترخيص، وأن الترخيص سليم وصحيح إجرائيا ومكانيا وموقعا، حيث إنه استوفى الشروط المطلوبة وأنه مطابق لموقع الإزالة، مما يتضح منه أن الخطأ هو في إصدار قرار الإزالة الصادر عن رئيس المدينة السابق ،كما هو موضح بخطاب إدارة الأملاك الموجه إلى السكرتير العام، والمرفق صورة ضوئية منه، ولا يوجد أي تقصير من المدعى عليهما الأول والثالث، ولا أحقية للجهة الإدارية في الرجوع عليهما بالتعويض؛ ذلك أن الخطأ بسبب قرار الإزالة الصادر لأرض تم الترخيص بتسويرها لصاحب الشأن، وأن المدعى عليه السادس قام بالدفاع والرد على تقرير الخبير في ضوء مسئوليته الوظيفية وقام بالواجب الوظيفي المنوط به.

ومما تقدم يبين أن إجراءات استخراج ترخيص إقامة سور حول الأرض المملوكة للمدعو/ ... قد تمت صحيحة ومستكملة لكافة الإجراءات المقررة قانونا، حيث قام كل من المطعون ضده الأول والثالث المختصين بإتمام تلك الإجراءات بعملهما على أكمل وجه، ومن ثم لم يثبت في شأنهما ارتكاب أي خطأ، وكذلك المطعون ضدهم الثاني والرابع والخامس، حيث ثبت أنه لا يدخل في نطاق اختصاصهم القيام بإتمام إجراءات استخراج التراخيص، ومن ثم يتم استبعادهم من نطاق المسئولية، أما بالنسبة للمطعون ضده السادس الذي صدر ضده حكم المحكمة التأديبية بأسيوط في الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٦ ق، الذي انتهى إلى مجازاته بخفض أجره في حدود علاوة، فالثابت أن هذا الحكم لم يتضمن أي اتهام

لباقي المطعون ضدهم، ولم تقم الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية بإحالتهم إلى المحاكمة التأديبية، وحتى لم يتم التحقيق معهم، واقتصر الحكم على المطعون ضده السادس، ويبين من الحكم أن المخالفة الثابتة قبله أنه قام بالتأشير على صور تقارير الخبير المنتدب من محكمة أسوان في الدعاوى المرفوعة على الوحدة المحلية من المواطنين الذين أزيلت منازلهم بمنطقة شرق السلخانة بالمدينة الصناعية بأسوان، ولم يكلف نفسه عناء البحث في مدى صحة ما ورد بتقرير الخبير بعد الرجوع إلى قسم التنظيم بالوحدة المحلية، وإعداد تقرير تفصيلي بهذا الرد يرسله إلى إدارة القضايا بالوحدة، في حين أنه اكتفى بالتأشير على صور التقارير بأن مبالغ التعويض مغالى فيها، وأن المباني مقامة بالدبش والطين، دون أن يشير صراحة أو ضمنا إلى أن هذه المنازل قد أقيمت بالتعدي، وأن تراخيص البناء الصادرة عن الوحدة المحلية إنما تخص مواقع أخرى غير المواقع التي أزيلت، وقد جاء دفاع المذكور مؤكدا على أحقية هؤلاء المواطنين في التعويضات المطلوبة لعدم قانونية الإزالة التي أصابت منازلهم، وهو بهذا لا يعبأ بالأضرار التي تلحق بجهة عمله بالحكم عليها بالتعويض، وقد انتهت المحكمة إلى ثبوت المخالفة في حقه، ووقعت عليه الجزاء السابق الإشارة إليه.

وبميزان مدى الخطأ الذي ارتكبه المطعون ضده يبين أنه غير مصطبغ بطابع شخصي، وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب، وهو في هذه الحالة خطأ مرفقي، حيث لم يقصد الموظف النكاية والإضرار، ولم يبتغ منفعته الذاتية؛ ذلك أن التعويض ثبت بحكم قضائي تم تأييده استئنافيا، فلم يساهم بخطئه في وقوع الضرر، فالسبب في وقوع الضرر هو قرار الإزالة الصادر لإزالة سور تم الترخيص به على وجه صحيح، وأن قطعة الأرض محل الإزالة هي القطعة الصادر بها الترخيص، ومن ثم يكون دفاع المطعون ضده سليما، حيث ثبت من تقرير الخبير أن ترخيص بناء السور لم يصدر لقطعة أرض في مواقع أخرى غير تلك الصادر بها قرار الإزالة، وإنما صدر قرار الإزالة لذات قطعة الأرض الصادر بها قرار الترخيص، وبالتالي تنتفي

شروط الرجوع على المطعون ضده السادس في ماله الخاص؛ لأن ما ارتكبه لا يعدو أن يكون خطأ مرفقيا لا يسأل عنه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون، متعينا الحكم برفضه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٥٨)
جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٧٩٩٣ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

موظف- مرتب- شروط استحقاق الزيادة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.

المادة الثالثة من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين في الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام- المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة.

زاد المشرع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ مرتبات العاملين بالدولة الموجودين بالخدمة في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١ بواقع مئة وثمانية جنيهات سنوياً بالإضافة إلى ما يكون مستحقاً لهم من زيادات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، وهذه الزيادة لا تمنح إلا للعاملين الموجودين في الخدمة في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١ وهو ما عبر عنه المشرع بـ:" العاملين الموجودين بالخدمة في ٣٠ يونيه سنة ١٩٨١ " فيكون بذلك قد حدد نطاق المخاطبين بأحكامه المستحقين للزيادة المشار إليها – قرار التعيين هو الذي يعتد به في تحديد المركز القانوني للعامل ومن ثم يكون ما ورد بقرار التعيين من تحديد الأقدمية طبقاً لما حددته اللجنة الوزارية للقوى العاملة هو تاريخ التعيين وهو تاريخ الوجود بالخدمة، إذ لا تملك الجهة الإدارية إهدار هذا التاريخ، وإنما يتعين عليها الالتزام به – تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٥/١١ أقيم الطعن الماثل بموجب تقرير طعن أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، مُوقعٍ من المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة طعناً على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري – دائرة بني سويف والفيوم بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٢ في الدعوى رقم ٣٠٨٤ لسنة ١ ق القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعيات المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– إرساء مبدأ قانوني بشأن مدى أحقية من يعين عن طريق القوي العاملة في تاريخ لاحق على ١٩٨١/٦/٣٠ ويرتد تاريخ تعيينه طبقاً لقرار اللجنة الوزارية للقوي العاملة إلى ١٩٨١/٦/٣٠ في الزيادة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ والفصل في الدعوى بناءً على هذا وإلزام من يلحقه الخسران المصروفات.

وتتحصل وقائع النزاع – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤ أقيمت الدعوى رقم ٣٩٤١ لسنة ٥٣ ق من كل من ....ضد وزير العدل بطلب قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بعدم الاعتداد بالقرار رقم ٤٠٦٣ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من سحب الزيادة المقررة في مرتبهن بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي .

وذكرت المدعيات شرحاً للدعوى أنه تم تعيينهن اعتباراً من ١٩٨١/٦/٣٠ بوزارة العدل وتسلمن العمل في غضون شهري أكتوبر ونوفمبر عام ١٩٨١ ويشغلن حالياً وظائف من الدرجة الأولى والدرجة الثانية بمحكمة الفيوم الابتدائية ، وتنفيذاً للمادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ صدر القرار الوزاري رقم ٢٨٧٨ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتباتهن أربعة جنيهات ، إلا أنهن فوجئن بصدور القرار رقم ٤٠٦٣ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٩ بسحب الزيادة في مرتباتهن السابق منحها لهن استناداً إلى أنهن لم يكن موجودات بالخدمة وجوداً فعلياً في ١٩٨١/٦/٣٠.

ونعت المدعيات على هذا القرار الساحب مخالفته للقانون لأنهن وإن كن تسلمن العمل في تاريخ تالٍ لصدور قرار التعيين في ١٩٨١/٦/٣٠ إلا أن المركز القانوني لهن تحدد باعتبار تاريخ تعيينهن في ١٩٨١/٦/٣٠ وهو الذي يتم على أساسه تحديد الدرجة والأقدمية بغض النظر عن تاريخ تسلمهن العمل الذي هو واقعة مادية لا أثر لها إلا في استحقاق صرف المرتب .

ونظراً لإنشاء محكمة القضاء الإداري – دائرة بني سويف والفيوم ـ فقد أحيلت الدعوى إليها وقيدت لديها تحت رقم ٣٠٨٤ لسنة ١ق. وبجلسة ٢٠٠٢/٣/١٢ قضت هذه المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعيات المصروفات .

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة– على أن مناط استحقاق الزيادة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ هو الوجود الفعلي في الخدمة في ١٩٨١/٦/٣٠، وأنه لما كان الثابت أن المدعيات تم تعيينهن بمحكمة الفيوم الابتدائية بناء على ترشيح من اللجنة الوزارية للقوى العاملة في تاريخ لاحق على ١٩٨١/٦/٣٠ وأرجعت أقدمياتهن إلى هذا التاريخ أو تاريخ سابق عليه تنفيذاً للأقدميات التي حددتها لجنة القوى العاملة ومن ثم لا يتوافر بشأنهن شرط الوجود في الخدمة في ١٩٨١/٦/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى السيد المستشار / رئيس هيئة مفوضي الدولة فقد أقام الطعن الماثل عليه استخداماً لحقه المنصوص عليه في المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك لإرساء مبدأ قانوني بشأن مدى أحقية من يعين عن طريق القوى العاملة في تاريخ لاحق على ١٩٨١/٦/٣٠ ويرتد تاريخ تعيينه طبقاً لقرار اللجنة

الوزارية للقوى العاملة إلى ١٩٨١/٦/٣٠ في الزيادة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ والفصل في الدعوى بناء على هذا وإلزام الخاسر المصروفات.

وقد أسس الطعن على أن المادة الثالثة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين في الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام منحت اللجنة الوزارية بالقوى العاملة حق تحديد أقدمية العاملين وهم بذلك يستمدون مراكزهم القانونية من ذلك القانون طبقاً للتاريخ الذي تحدده وزارة القوي العاملة ، ومن ثم وإذ حددت اللجنة الوزارية للقوي العاملة أقدمية المدعيات من ١٩٨١/٦/٣٠ وهو التاريخ الوارد بقرارات تعيينهن ومن ثم فإن أقدميتهن ترتد إلى هذا التاريخ وتندمج الأقدمية الاعتبارية في الأقدمية الفعلية ويكون لهن أقدمية واحدة هي ١٩٨١/٦/٣٠ وهي حالة تختلف عن حالة من يعين وتحسب له مدة خدمة عسكرية أو مدة خبرة سابقة ، هذا فضلاً عن أن اللجنة الوزارية للقوى العاملة حينما حددت أقدمية العاملين بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ على وجه التحديد فإنها قد قصدت بذلك استفادة العاملين من أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، وإزاء تضارب أحكام المحاكم في هذا الخصوص فمن ثم فإنه يطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري ـ دائرة بني سويف والفيوم ـ بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٢ في الدعوى رقم ٣٠٨٤ لسنة ١ ق وذلك لإرساء مبدأ قانوني في هذا الشأن .

وأنهى السيد المستشار / رئيس هيئة مفوضي الدولة تقرير الطعن بالطلبات سالفة الذكر.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعيات في تسوية حالتهن طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ومراعاة أحكام التقادم الخمسي وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد جرى نظر الطعن أمام الدائرة التاسعة موضوع على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٧/٢/١٥ قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٥ وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لذات الجلسة وإحالته بحالته إلى الدائرة الثانية عليا موضوع للاختصاص .

وتحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الثانية موضوع جلسة ٢٠٠٧/٦/٩ وفيها قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٠ وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤ لتقدم جهة الإدارة القرارات الصادرة بتعيين المدعيات، وتدوول الطعن بالجلسات على النحو وللأسباب المبينة بمحضر الجلسة حيث قدم الحاضر عن المدعيات حافظة مستندات، وقدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات طويت على القرارات الصادرة بتعيين المدعيات، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٠ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فلما كان قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً واستوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعيين في الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام تنص على أن "تعتبر صحيحة الأقدميات التي سبق تحديدها بقرارات من اللجنة الوزارية للقوى العاملة، أما في الحالات التي لم تحدد فيها اللجنة أقدميات فتكون الأقدمية من تاريخ الترشيح" .

ومفاد هذا النص أن المشرع منح اللجنة الوزارية للقوى العاملة حق تحديد الأقدميات للعاملين الذين يتم تعيينهم بقرارات منها.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة تنص على أن "تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والخاضعين لكادرات... والموجودين في الخدمة في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١ بواقع مئة وثمانية جنيهات سنوياً بالإضافة إلى ما يكون مستحقاً لهم من زيادات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠...".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد زاد بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مرتبات العاملين بالدولة الموجودين بالخدمة في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١ بواقع مئة وثمانية جنيهات سنوياً بالإضافة إلى ما يكون مستحقاً لهم من زيادات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، وأن هذه الزيادة لا تمنح إلا للعاملين الموجودين في الخدمة في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١ وهو ما عبر عنه المشرع بـ"العاملين الموجودين في الخدمة في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١"، فيكون بذلك قد حدد نطاق المخاطبين بأحكامه المستحقين للزيادة المشار إليها.

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن قرار التعيين هو الذي يعتد به في تحديد المركز القانوني للعامل ومن ثم يكون ما ورد بقرار التعيين من تحديد الأقدمية طبقاً لما حددته اللجنة الوزارية للقوي العاملة هو تاريخ التعيين وهو تاريخ الوجود في الخدمة إذ لا تملك الجهة الإدارية إهدار هذا التاريخ وإنما يتعين عليها الالتزام به.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت أن المدعيات تم تعيينهن بوزارة العدل اعتباراً من ١٩٨١/٦/٣٠ وهو التاريخ الذي حددته اللجنة الوزارية للقوي العاملة واعتباره تاريخ أقدميتهن في التعيين ومن ثم فإن المدعيات كن موجودات بالخدمة في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١ وبذلك فإنه يحق لهن الإفادة من الزيادة في المرتب المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وترتيباً على ذلك يتعين عدم الاعتداد بقرار الجهة

الإدارية رقم ٤٠٦٣ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من سحب الزيادة في مرتبهن المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما قررته الجهة الإدارية من أن المدعيات تم تعيينهن بقرارات صادرة بعد ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١ وردت أقدمياتهن في التعيين إلى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١ وهو التاريخ الذي حددته اللجنة الوزارية للقوي العاملة ومن ثم فإنهن لم يكن موجودات وجوداً فعلياً في الخدمة في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١ وهو مناط استحقاق الزيادة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١، ذلك أن تحديد تاريخ الأقدمية في التعيين وهو ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١ تعني الوجود في الخدمة في هذا التاريخ ، ولا يتصور وجود تاريخين للأقدمية للعامل أولهما تاريخ قرار التعيين وثانيهما تاريخ الأقدمية الواردة بقرار التعيين وإنما يوجد تاريخ واحد للوجود في الخدمة وهو تاريخ الأقدمية في التعيين الواردة بقرار التعيين ومن ثم يكون تاريخ أقدمية المدعيات وتاريخ وجودهن في الخدمة هو ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١ وترتيباً على ذلك فإنه يحق لهن الإفادة من الزيادة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ لتوافر مناط استحقاق هذه الزيادة في حقهن وهو الوجود في الخدمة في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨١.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد جانب الصواب في قضائه الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه وبعدم الاعتداد بالقرار رقم ٤٠٦٣ لسنة ١٩٨٥ الصادر عن وزارة العدل بتاريخ ١٩٨٥/٩/٩ فيما تضمنه من سحب الزيادة في المرتب المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم الاعتداد بالقرار رقم ٤٠٦٣ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/٩ فيما تضمنه من سحب الزيادة في المرتب للمدعيات المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٥٩)
جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١٢٢٦٥ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

تأمينات اجتماعية- معاش- المعاش المستحق للبنت إذا طلقت بعد وفاة والدها المؤمن عليه- ضوابطه.

المواد (١١٤) و (١٤٠) و (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

إذا طلقت البنت بعد وفاة والدها المؤمن عليه أو صاحب المعاش، فإنها تستحق كأصل عام نصيبها في المعاش المقرر له، بافتراض استحقاقها لهذا النصيب في تاريخ وفاته، دون مساس بحقوق باقي المستحقين في التاريخ الفرضي لاستحقاقها؛ فإذا كان نصيبها الذي سيعود حقها في صرفه اعتباراً من تاريخ طلاقها قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين، فتخفض أنصبتهم بقيمة ما رُدَّ عليهم اعتبارا من ذلك التاريخ- يتعين على البنت تقديم طلب لصرف نصيبها في معاش والدها في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو الطلاق، وإلا انقضى الحق في المطالبة به، فإذا قدمت الطلب بعد فوات هذا الميعاد فإن الصرف يقتصر على المعاش، ويتم الصرف اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب دون اعتداد بالفترة السابقة التي سقط الحق في الصرف عنها- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٦/١٦ أودع الأستاذ /... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة التاسعة بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٩ في الدعوى رقم ٧٣٦ لسنة ٥٥ ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف باقي متجمد نصيبها في المعاش المستحق لها عن والدها في الفترة من ١٩٩٤/٨/٢٩ حتى ١٩٩٩/١/١ على النحو المبين بالأسباب.

وطلبت الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ وبها نظرته هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٤/٥ لإخطار الهيئة الطاعنة وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٠ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ أقامت المطعون ضدها (كمدعية) الدعوى رقم ٧٣٦ لسنة ٥٥ ق

أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيتها في صرف باقي متجمد نصيبها في المعاش المستحق لها عن والدها في الفترة من تاريخ طلاقها في ١٩٩٤/٨/٢٩ حتى ١٩٩٩/١/١ تاريخ بداية صرفها لهذا المعاش بشكل دوري.

وذكرت شرحاً للدعوى أنها تقدمت بطلب إلى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بمكتب منوف في شهر يناير ١٩٩٨ لصرف نصيبها في معاش والدها بعد طلاقها في أغسطس ١٩٩٤ وتم صرف جزء من متجمد نصيبها في المعاش بمبلغ ١٠٨,٣٥ جنيهات بموجب شيك محرر في ١٩٩٨/١٠/١٩ وبدأ صرف المعاش المقرر لها كاملاً من ١٩٩٩/١/١، وبالاستفسار من الهيئة المدعى عليها عن صرف باقي متجمد نصيبها في المعاش ردت بأنها لم تتقدم بطلب الصرف إلا في أكتوبر ١٩٩٨ وأن هذا المتجمد قد رد على شقيقها ، ولما كان ما قررته الهيئة غير صحيح وذلك لأنها تقدمت بطلب الصرف في يناير ١٩٩٨ ولم يسقط حقها في الصرف بالتقادم ، وأنه يمكن للهيئة الرجوع على شقيقها لاسترداد ما صرف له دون وجه حق فقد تقدمت بطلب إلى لجنة فض المنازعات لتسوية هذه المنازعة التي قررت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ رفض طلبها وأخطرت بذلك في ٢٠٠٠/٩/٢ الأمر الذي حداها على إقامة دعواها للحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٤/٤/١٩ قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة التاسعة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف باقي متجمد نصيبها في المعاش المستحق لها عن والدها في الفترة من ١٩٩٤/٨/٢٩ حتى ١٩٩٩/١/١.

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت نصي المادتين ١١٤ و ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥– على أن المستفاد من نص المادتين سالفتي الذكر أن البنت إذا طلقت بعد وفاة والدها المؤمن عليه فإنها تستحق –كأصل عام – نصيبها في المعاش المقرر له بافتراض استحقاقها لهذا النصيب في تاريخ وفاته

دون مساس بحقوق باقي المستحقين في التاريخ الفرضي لاستحقاقها فإذا كان نصيبها الذي سيعود حقها في صرفه اعتباراً من تاريخ طلاقها قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فتخفض أنصبتهم بقيمة ما رد عليهم اعتباراً من ذلك التاريخ ويتعين على البنت التقدم بطلب لصرف نصيبها في معاش والدها في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو الطلاق وإلا انقضى حقها في المطالبة به فإذا قدمت طلب الصرف بعد فوات هذا الميعاد فيكون الصرف من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب دون اعتداد بالفترة السابقة التي سقط الحق في صرفها .

واستطردت المحكمة أنه ترتيباً على ما تقدم فإن الثابت من الأوراق أنه لا نزاع في خصوص استحقاق المدعية لنصيب في معاش والدها المرحوم/.... وذلك لطلاقها في ١٩٩٤/٨/٢٩ بعد وفاته وإذ تقدمت بطلب لصرف نصيبها في هذا المعاش في غضون عام ١٩٩٨ أي خلال الميعاد المقرر قانوناً فإنه يحق لها صرف نصيبها اعتباراً من تاريخ طلاقها على أن يخفض نصيب أي مستحق آخر بقيمة ما يكون قد رد عليه من نصيب المدعية في المعاش من التاريخ المذكور وبالتالي فإن ما قامت به الهيئة المدعى عليها من صرف جزء من متجمد نصيب المدعية في المعاش حتى ١٩٩٩/١/١ تاريخ بداية صرفها لنصيبها بشكل دوري يكون مخالفاً لمفهوم المادتين ١١٤ و ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية المدعية في صرف باقي متجمد نصيبها في هذا المعاش في الفترة من ١٩٩٤/٨/٢٩ حتى ١٩٩٩/١/١ مع إعفاء الهيئة المدعى عليها من المصروفات عملاً بحكم المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنة بصفتها فقد أقامت عليه طعنها الماثل على سند مما نعته على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لما يأتي:

أولا- أن الدعوى غير مقبولة شكلاً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وذلك لأن المطعون ضدها لم تقدم ما يفيد تقديمها لطلب إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة قبل إقامة الدعوى وذلك إعمالاً لنص المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ثانيا- وبالنسبة لموضوع الدعوى فإن ما قامت به الهيئة يوافق صحيح حكم القانون وذلك لأن المطعون ضدها تقدمت بطلب لصرف معاشها عن والدها بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ وذلك لطلاقها بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٨ وبالفعل قامت الهيئة بربط معاش لها عن والدها اعتباراً من تاريخ طلاقها في ١٩٩٤/٨/٢٨ ولم يتم صرف متجمد المعاش لها لتقاعسها عن تقديم طلب الصرف خلال المدة المقررة ولأنه كان قد تم رد المعاش على باقي المستحقين خلال الفترة من شهر أغسطس سنة ١٩٩٤ حتى تاريخ تقديمها الطلب في شهر أكتوبر سنة ١٩٩٨ ولذلك يتعين رفض الدعوى موضوعاً .

ومن حيث إنه عن الوجه الأول للطعن، فلما كانت المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن "تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ... وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات المستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه".

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها تقدمت بطلب لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي وتم الرد عليها من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ برفض الطلب، ومن ثم يكون ما قررته الجهة الطاعنة من عدم تقديم المطعون ضدها لطلب إلى لجنة فحص المنازعات قبل

إقامة الدعوى في ٢٠٠٠/١١/١ وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم هذا الطلب غير قائم على أساس سليم من الواقع والقانون جديراً بالرفض .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فقد نصت المادة (١١٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه على أنه "إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق المستحقين ....

وإذا كان المعاش الذي سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش...".

كما تنص المادة (١٤٠) من ذات القانون على أنه "مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق في المطالبة بها... وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة للمطالبة بباقي المبالغ المستحقة.... وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ويتم الصرف اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب...".

ومن حيث إن المستفاد من النصين سالفي الذكر أن البنت إذا طلقت بعد وفاة والدها المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإنها تستحق كأصل عام نصيبها في المعاش المقرر له بافتراض استحقاقها لهذا النصيب في تاريخ وفاته دون مساس بحقوق باقي المستحقين في التاريخ الفرضي لاستحقاقها فإذا كان نصيبها الذي سيعود حقها في صرفه اعتباراً من تاريخ طلاقها قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فتخفض أنصبتهم بقيمة ما رد عليهم اعتباراً من ذلك التاريخ، ويتعين على البنت تقديم طلب لصرف نصيبها في معاش والدها في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو الطلاق وإلا انقضى

الحق في المطالبة به، فإذا قدمت الطلب بعد فوات هذا الميعاد فإن الصرف يقتصر على المعاش ويتم الصرف اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب دون اعتداد بالفترة السابقة والتي سقط الحق في الصرف عنها.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت أن المطعون ضدها قد تم طلاقها بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٨ ومن ثم فإنها تستحق نصيبها في معاش والدها المرحوم/... والذي توفي بتاريخ ١٩٨٠/٨/٨ وإذ تقدمت بطلب لصرف نصيبها في هذا المعاش في تاريخ سابق على ١٩٩٨/٢/١١ (وهو التاريخ الذي تم الرد عليها فيه بطلب ملء استمارة حصر أسرة وختمها واعتمادها) ومن ثم يكون هذا الطلب قد تم تقديمه خلال الميعاد المنصوص عليه قانوناً وهو خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو الطلاق الذي تم في ١٩٩٤/٨/٢٨ ومن ثم تكون المطعون ضدها مستحقة لصرف المعاش المستحق لها اعتباراً من تاريخ الطلاق الحاصل في ١٩٩٤/٨/٢٨ وإذ قامت الهيئة بصرف جزء من متجمد نصيب المدعية في المعاش ومن ثم فإن المطعون ضدها تستحق صرف باقي متجمد نصيبها في المعاش المستحق لها عن والدها في الفترة من ١٩٩٤/٨/٢٩ حتى ١٩٩٩/١/١ وهو تاريخ صرف المعاش بصفة دورية، ويكون رفض طلب الهيئة صرف باقي متجمد نصيب المطعون ضدها في المعاش مخالفاً لحكم المادتين ١١٤ و ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالفتي الذكر.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بذات النظر المتقدم وانتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل عليه على غير أساس سليم من الواقع والقانون جديراً بالرفض. وحيث إن هذا الطعن معفى من المصروفات طبقاً لنص المادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(١٦٠)
جلسة ١٣من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٥١ القضائية عليا.

عقد إداري- المنازعات الناشئة عنه تنتمي إلى القضاء الكامل- أثر ذلك في سلطة المحكمة.

لئن كانت الجهة الإدارية لم تتبع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية للمطالبة بمستحقاتها، إلا أنه من المقرر أن القضاء الكامل يخول القاضي تصفية النزاع كلية، فيلغي القرارات المخالفة للقانون إن وجدت ثم يرتب على ذلك نتائجه كاملة من الناحية الإيجابية أو السلبية– قضاء العقود الإدارية ينتمي إلى القضاء الكامل فيكون للمحكمة التصدي للمنازعة الناشئة عن العقد الإداري بجميع ما يتفرع عنها– بهذه المثابة لا يقتصر اختصاص المحكمة على التصدي لبحث حقوق المدعي المطالب بها، بل يمتد إلى بحث مستحقات الجهة الإدارية المدعى عليها؛ للوصول إلى استجلاء وجه الحق في الدعوى– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق السابع عشر من يناير سنة ٢٠٠٥ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين بصفتيهما تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٥ في الدعوى رقم ٨١٥ لسنة ٢ ق المقامة من المطعون ضده على الطاعنين والذي قضى بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للمدعي مبلغ ٢٧٥٠٠

جنيه والفوائد القانونية على النحو المبين بالأسباب ورفض ماعدا ذلك من طلبات وإلزام الطرفين المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها وفيها أودعت هيئة قضايا الدولة إعلان المطعون ضده بعريضة الطعن ومذكرة دفاع طلبت فيها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٣ حيث نظرته المحكمة بهذه الجلسة وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الطعن. وبجلسة ٢٠٠٨/١/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ وبتلك الجلسة قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥ لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٣ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٨١٥ لسنة ٢ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بقنا، طلب في ختامها الحكم: (١) إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها أن تؤدي له المبالغ التي خصمت من مستحقاته بدون وجه حق والتأمين النهائي عن عمليتي دار

المعلمات بقنا والأعمال الخاصة بكلية الدراسات الإسلامية بقنا والفوائد البنكية بنسبة ٢٠٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد. (٢) براءة ذمته من المبالغ المطالب بسدادها من قبل مديرية الإسكان والمرافق بقنا. (٣) إلزام الجهة الإدارية أن تؤدي له التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة إطالة مدة تنفيذ عملية دار المعلمات، مع إلزامها المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه خلال عام ١٩٨١ أسندت إليه مديرية الإسكان والتعمير بقنا عملية إنشاء مدرسة دار المعلمات بقنا نظير مبلغ ١٥٨٢٤٨ جنيهاً على أن يتم التنفيذ خلال عام من تاريخ تحديد عمق التأسيس الحاصل في ١٩٨١/٩/٢٦ وتضمن البند (٤) أنه تسهيلاً للمقاول سوف يصرف له ٩٥٪ في الأسبوع الأول من كل شهر من قيمة الأعمال التي تمت فعلاً، إلا أنه بالنظر لعدم توافر الاعتمادات المالية لدى الجهة الإدارية المدعى عليها، فقد أخلت بالتزاماتها ولم تقم بصرف مستحقاته عن الأعمال التي كان يقوم بتنفيذها مما توقف معه العمل أكثر من مرة حتى يتم تعزيز الاعتمادات المالية وأنه عند حلول الموعد المقرر لإنهاء العملية في ١٩٨٢/٩/٢٥ تقدم لتلك الجهة بطلب لعمل ختامي عن الأعمال التي قام بتنفيذها إلا أنها، بالمخالفة لشروط التعاقد وأحكام العقد رفضت ذلك وقامت بتعديل مدة إنهاء العملية تباعاً لحين ورود الاعتمادات حتى ١٩٨٧/١١/١٦ حيث تم تنفيذ أعمال بلغت قيمتها ١٩٧١٧٠جنيهاً.

وأضاف المدعي أنه بمناسبة إلغاء الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات، فقد اقترحت المحافظة أن يتم تحويل المدرسة إلى كلية الدراسات الإسلامية للبنات، وطلبت المحافظة وجامعة الأزهر من مديرية الإسكان بقنا إجراء التعديلات والإضافة للمباني التي أنشئت لدار المعلمات إلا أنه لما كانت هذه التعديلات تزيد عدة مرات عن قيمة العقد فقد تم عرض الأمر على السيد/ المستشار مفوض الدولة في ١٩٩٠/٩/١٢ فانتهى إلى جواز الاتفاق مع

المقاول على زيادة الأسعار لاستكمال الأعمال المتبقية، أو طرح هذه الأعمال في مناقصة أو ممارسة مستقلة إذا لم يتم الاتفاق على الزيادة، وبعرض الموضوع على السيد محافظ قنا وافق على قيام المقاول باستكمال باقي الأعمال مع أحقيته في صرف فروق أسعار كميات الخشب المستخدمة في العملية، كما وافق على رأي اللجنة المشكلة بشأن فروق الأسعار في ضوء مذكرة مفوض الدولة على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لفروق خامات مواد البناء يتم المحاسبة عليها طبقاً للأسعار المحددة بالسوق المحلية طبقاً للتسعيرة الجبرية. (ب) يتم إضافة نسبة ٣٥٪ على أسعار التعاقد بالنسبة للأعمال المتبقية. (ج) تقوم مديرية الإسكان والمرافق بتحديد مدة جديدة للأعمال المطلوب تنفيذها وذلك من بدء التنفيذ بعد توافر الاعتمادات المالية.

واستطرد المدعي أنه بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٩ أخطرته مديرية الإسكان بكتابها رقم ١٠٥٧٤ المتضمن طلب استئناف العمل بشأن تحويل مباني دار المعلمات إلى كلية الدراسات الإسلامية، وتسلم الموقع في ١٩٩٠/١٠/٢٠ حيث قام بتنفيذ الأعمال المطلوبة على أكمل وجه طبقاً لشروط العقد، وقد بلغت قيمة هذه الأعمال على استقلال مبلغ ٦٢٠٠٢٢,٨٨جنيهاً بخلاف أعمال دار المعلمات، إلا أنه عند تحرير الكشوف الختامية لأعمال كلية الدراسات الإسلامية قامت مديرية الإسكان والمرافق بخصم مبالغ من مستحقاته بلغت جملتها ٧٦٤١٨,٨٥جنيهاً عن بنود معينة على التفصيل الوارد بعريضة الدعوى، فضلاً عن ذلك فإنه بعد مرور سنة الضمان توجه إلى مديرية الإسكان والمرافق بتسليم الأعمال نهائياً وصرف قيمة التأمين النهائي المقدم منه البالغ مقداره ٣١٠٠٠جنيه، ففوجئ بأن تلك الجهة تطالبه بسداد مبلغ ٤١٢٨١جنيها بمقولة إنها صرفت له بدون وجه حق عن توريد كميات الحديد المشغول لزوم الشبابيك والأبواب لكلية الدراسات الإسلامية وذلك وفقاً لما انتهى إليه الجهاز المركزي للمحاسبات، وخلص المدعي إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٩/٤/٢٨ حكمت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلا وبندب مكتب خبراء وزارة العدل بقنا لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم، حيث باشر الخبير المنتدب المأمورية وأودع تقريره ومحاضر أعماله المرفقة بالأوراق والذي خلص فيه إلى: (١) أن الأعمال التي قام المدعي بتنفيذها هي الموضحة تفصيلا بالمستخلص الختامي للأعمال مخصوماً منها مبلغ ٤١٢٨١ جنيهاً الذي تم تقديره بمعرفة اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٢. (٢) أن المدعي يستحق مبلغ التأمين النهائي مخصوماً منه مبلغ ٣٥٠٠جنيه وفاء لإصلاحات موضحة بمحضر التسليم النهائي المؤرخ ١٩٩٣/١١/١١ - أي مبلغ ٢٧٥٠٠جنيه. (٣) أن باقي المبالغ المطالب بها من المدعي بعريضة دعواه لا توجد له أحقية في المطالبة بها.

وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه، وأقامته على أنها تطمئن إلى ما جاء بتقرير الخبير على النحو الوارد تفصيلاً به وبمحاضر أعماله الملحقة به، الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية المدعي في استرداد مبلغ ٢٧٥٠٠جنيه والفوائد القانونية بواقع ٢٪ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد حسب طلبه في دعواه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام طرفي الخصومة المصروفات مناصفة عملاً بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فيما قضى به من أحقية المدعي في استرداد مبلغ ٢٧٥٠٠ جنيه باقي التأمين النهائي المودع منه تأسيساً على أنه بمناسبة إلغاء نظام الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات اقترحت محافظة قنا تحويل المبنى إلى كلية الدراسات الإسلامية على أن يقوم المطعون ضده باستكمال الأعمال المتبقية، والذي وافق على ذلك، وقام بتنفيذ هذه الأعمال، إلا أنه وأثناء فحص الجهاز المركزي للمحاسبات لملف العملية انتهى في تقريره إلى أنه تم صرف بعض المبالغ للمقاول بدون وجه حق بيانها كالتالي:

مبلغ ٣٨٥٨١,٦٠ جنيهاً . بالزيادة عن قيمة الحديد المشغول للأبواب والشبابيك.

مبلغ ٥٦٩٦,٤٦جنيهاً ـ فرق قيمة الأبواب والشبابيك الخاصة بمدرسة المعلمات التي استولى عليها.

مبلغ ٢٠٠٧٨,٨٤جنيها . قيمة بعض كميات الردم التي تم صرفها مرتين.

مبلغ ١٠٤٩٠,٨٤جنيها . قيمة فروق أسعار الأسمنت والحديد المسعرة.

وقد بلغت جملة هذه المبالغ ٧٤٨٤٧,٣٢٦جنيهاً، وقد قامت الجهة الإدارية بتشكيل لجنة لفحص هذه المناقصة، والتي أعدت تقريراً انتهت منه إلى أن المبالغ التي يستحق خصمها من المقاول هي ٤١٢٨١جنيهاً ، وليست ٧٤٨٤٧,٣٢٦ جنيهاً، وأنه بعرض تقرير اللجنة آنف الذكر على الجهاز المركزي للمحاسبات استبان له أن رئيس تلك اللجنة هو نفسه المهندس التنفيذي للعملية، وهو أمر يتعارض مع رئاسته للجنة فحص المخالفات ويتعين أن يكون رئيس اللجنة من المهندسين الذين لم يسبق لهم الإشراف على العملية، وعليه تم تشكيل لجنة أخرى انتهت إلى ذات الرأي الذي سبق أن انتهى إليه الجهاز المركزي للمحاسبات، فضلاً عن ذلك فقدر رأت تلك اللجنة تعلية مبلغ ٣٥٠٠جنيه لزوم الملاحظات التي أوردتها اللجنة في تقريرها.

وأضاف الطاعن أنه يتضح مما تقدم أحقية جهة الإدارة في خصم مبلغ ٧٤٨٤٧,٣٢٦جنيهاً، وأنه لما كان المطعون ضده قد سدد تأمينا نهائيا بواقع ٣١٠٠٠ جنيه، فإنه يكون من حقها احتجاز هذا التأمين بالكامل فضلاً عن حقها في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري للحصول على باقي مستحقاتها، وأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده في استرداد مبلغ ٢٧٥٠٠جنيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ومن حيث إنه يتعين الإشارة بداءة إلى أنه وإن كان المطعون ضده قد أقام دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه بطلب إلزام الجهة الإدارية الطاعنة أن تؤدي له المبلغ المستقطع من مستحقاته والذي قدره بمبلغ ١٨٠٤١٨,١٨٥جنيهاً على التفصيل الوارد

بعريضة الدعوى، وبراءة ذمته من مبلغ ٤١٢٨١جنيهاً تطالبه به الجهة الإدارية المدعى عليها، وتعويضه بمبلغ خمسين ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته، والفوائد بسعر البنك المركزي بواقع ٢٠٪، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعي مبلغ ٢٧٥٠٠جنيه (الباقي من التأمين النهائي بعد خصم مبلغ ٣٥٠٠جنيه نظير الملاحظات التي أبدتها لجنة التسليم النهائي) ورفضت ما عدا ذلك من طلبات المدعي، الذي ارتضى هذا الحكم ولم يطعن عليه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه رفض –ضمن ما رفضه– براءة ذمة المطعون ضده من مبلغ ٤١٢٨١جنيها– الذي يدعي أن الجهة الإدارية تنازع فيه بدون وجه حق، في حين أن تلك الجهة تقرر أن المبالغ التي صرفت له بدون وجه حق تقدر بمبلغ ٧٤٨٤٧,٣٢٦جنيهاً على النحو الموضح تفصيلاً بعريضة الطعن.

وحيث إنه وإن كانت تلك الجهة لم تتبع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية للمطالبة بتلك المستحقات، إلا أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القضاء الكامل يخول القاضي تصفية النزاع كلية، فيلغي القرارات المخالفة للقانون إن وجدت ثم يرتب على ذلك نتائجه كاملة من الناحية الإيجابية أو السلبية، ومن المسلم به أيضاً أن قضاء العقود الإدارية ينتمي أساساً إلى القضاء الكامل، إذ يكون للمحكمة التصدي للمنازعة الناشئة عن العقد الإداري وبجميع ما يتفرع عنها وبهذه المثابة لا يقتصر اختصاص المحكمة على التصدي لبحث حقوق المدعي المطالب بها، بل يمتد إلى بحث مستحقات الجهة الإدارية المدعى عليها للوصول إلى استجلاء وجه الحق في الدعوى.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق –وبالقدر اللازم للفصل في المسائل المثارة في الطعن الماثل– أن الجهة الإدارية الطاعنة أسندت إلى المطعون ضده تنفيذ دار المعلمات بقنا نظير مبلغ ١٥٨٢٤٨جنيهاً على أن يتم التنفيذ خلال ١٢ شهرا تبدأ من تاريخ تحديد عمق التأسيس الحاصل في ١٩٨١/٩/٢٦، وقد استطالت مدة التنفيذ حتى ١٩٩٠/٩/٢٧

لأسباب يرجع بعضها إلى المقاول والبعض الآخر إلى الجهة الإدارية، حيث نفذ المقاول أعمالاً بلغت ١٩٣٥٩٣جنيها، وبمناسبة إلغاء الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات، فقد اتفقت الجهة الإدارية مع المطعون ضده على عمل اللازم لتحويل مباني دار المعلمات إلى كلية الدراسات الإسلامية على أن تتم المحاسبة على البنود التي لها مثيل بعقد عملية دار المعلمات بزيادة مقدارها ٣٥٪ عن الأسعار الواردة بذلك العقد، أما البنود المستجدة فيتم المحاسبة عليها طبقاً لأسعار السوق المحلية والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وتسلم المطعون ضده الموقع في ١٩٩٠/١٠/٢٠ وتم تسليم الأعمال ابتدائياً في ١٩٩١/١١/٥ وبلغ ختامي الأعمال في العمليتين: ٦٢٠٠٢٢جنيها، وتم صرف ختامي الأعمال في ١٩٩١/١٢/٧ وبفحص الجهاز المركزي للمحاسبات ملف العمليتين انتهى إلى أنه تم صرف مبلغ ٧٤٨٤٧,٣٢ جنيهاً للمطعون ضده بدون وجه حق والموضحة بياناتها تفصيلاً بعريضة الطعن.

وحيث إن الجهة الإدارية قامت بتشكيل لجنة لفحص ملاحظات الجهاز سالفة الذكر والتي انتهت إلى أن إجمالي المبالغ الواجب استرجاعها من المطعون ضده هي ٤١٢٨١جنيهاً، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات اعترض على ما انتهت إليه هذه اللجنة بمقولة إن رئيسها هو نفسه المهندس التنفيذي للعملية والمشرف عليها، وأن هذا يتعارض مع رئاسته للجنة فحص المخالفات، وطلب تشكيل لجنة أخرى يكون رئيسها من المهندسين الذين لم يسبق لهم الإشراف على العملية، حيث أصدرت الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٥ القرار رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٩٢ بتشكيل لجنة لفحص عملية إنشاء كلية الدراسات الإسلامية وإجراء المعاينة على المواقع في ضوء ما ورد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، وقد خلت الأوراق من بيان ما انتهت إليه تلك اللجنة في هذا الشأن.

كما أن الثابت أيضا أن هذا الموضوع أحيل إلى النيابة الإدارية في القضية رقم ١٩٩٢/٥١٨ والتي انتهت إلى ثبوت مسئولية المشرفين على التنفيذ عن صرف مبلغ

٣٨٥٨١جنيهاً للمطعون ضده ـ الخاصة بالحديد المشغول اللازم للأبواب والشبابيك- ومسئوليتهم عن تسليم الشبابيك الخشبية الخاصة بدار المعلمات إلى المطعون ضده دون طرحها في مزاد علني طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، وترتب على ذلك مديونيته بمبلغ ٥٦٩٦جنيهاً، واستبعدت النيابة الإدارية مسئوليتهم عن واقعتي تكرار صرف كميات الردم (بمبلغ ٢٠٠٧٨,٨٤) جنيهاً وصرف فروق أسعار مواد البناء (١٠٤٩٠,٥٢)، وانتهت إلى طلب مجازاة المشرفين المذكورين إدارياً وتوصية الجهة الإدارية بتسوية المبالغ الخاصة بالمخالفتين المشار إليهما.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم فإنه يستحق للجهة الإدارية لدى المطعون ضده مبلغ ٣٨٥٨١ + ٥٦٩٦ = ٤٣٢٧٧جنيهاً. يضاف إليه مبلغ ٣٥٠٠جنيه الذي يمثل قيمة الإصلاحات المطلوبة والموضحة تفصيلاً بمحضر التسليم النهائي، أي بإجمالي مقداره ٤٦٧٧٧جنيهاً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قامت بخصم مبلغ ٣٨٠٧٠جنيهاً المستحقة للمطعون ضده لديها والمتمثلة في قيمة التأمين النهائي عن عملية دار المعلمات وعملية كلية الدراسات الإسلامية، وبعض مستحقاته الناشئة عن تنفيذ مدرسة الصالحة الإعدادية (يراجع مسلسل رقم ٧٢ من ملف كلية الدراسات الإسلامية حـ٣)، ومتى كان ذلك وكان يستحق للجهة الإدارية لديه مبلغ ٤٦٧٧٧ جنيها على ما سلف بيانه، فمن ثم فإنه يكون ما زال مديناً لتلك الجهة بمبلغ ٨٧٠٧ جنيهات، وهو ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مستحقات كل من الطرفين لدى الآخر عند الفصل في موضوع الدعوى.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر، وقضى – فيما قضى به- بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها أن تؤدي للمدعي (المطعون ضده) مبلغ ٢٧٥٠٠جنيهاً -على الرغم من مديونيته لها بمبلغ ٨٧٠٧جنيهات على ما سلف بيانه- فإنه يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بتعديله على النحو الذي سيرد بالمنطوق، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون برفض الدعوى على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٦١)
جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٣٦٤٧ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بالهيئة القومية للبريد- مدى جواز الاحتفاظ بالتسوية الخاطئة.

المادتان رقما ٨ و ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تسوية حالات بعض العاملين.

قرر المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت العمل بالقانون المذكور نتيجة تسوية خاطئة، على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات والمرتبات المستحقة لهم قانونا من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التي تستحق لهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون، كما قرر أيضا بالنسبة للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة الإبقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفي الحالي الذي وصل إليه نتيجة للتسوية الخاطئة، على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفي الصحيح بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون الساري وقت إجرائها، ومن ناحية أخرى لا يجوز للجهة الإدارية بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تعدل المراكز القانونية للعامل على أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي، كما لا يجوز للعامل أن يرفع الدعوى للمطالبة

بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام القانون المشار إليه بعد ١٩٨٥/٦/٣٠- تطبيق[1].

الإجراءات

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٠١/١/٢٠ أودع الطاعنون قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣٦٤٧ لسنة ٤٧ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري -الدائرة الثامنة بأسيوط- في الدعوى رقم ١٥٣٨ لسنة ٥٩ بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩ القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وعدم الاعتداد بالقرار رقم ٦٦٧ المؤرخ ١٩٨٧/٧/١ مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار مالية ووظيفية. واحتياطيا: إحالة الدعوى لمحكمة القضاء الإداري بتشكيل مغاير للحكم فيها مجددا بعدم الاعتداد بالقرار رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانوناً، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام المحكمة على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات وبعد المداولة قانونا.

---

[1] راجع كذلك حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٠٧٦ لسنة ٤٧ ق عليا بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنين كانوا يعملون بالهيئة القومية للبريد بأسيوط قبل إحالتهم إلى المعاش، وقامت الجهة الإدارية بتسوية حالتهم الوظيفية طبقا للجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وتدرجت حالتهم الوظيفية من ترقيات وعلاوات بناء على هذه التسوية، إلا أنه بتاريخ ١٩٨٧/٧/١ أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٧ متضمنا سحب التسوية المشار إليها، وإعادة تسوية حالتهم الوظيفية طبقا للجدول الثاني المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر، بالمخالفة لحكم المادة (١١) مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ التي حظرت تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ إلا بحكم قضائي، الأمر الذي حداهم على إقامة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية بأسيوط، قيدت بجدولها برقم ١٥٣٨ لسنة ٩ ق.

وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعين المصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها على أن الهيئة المدعى عليها الأولى (الهيئة القومية للبريد) قد أصدرت القرار رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٧٨ المؤرخ ١٩٨٧/٧/١ بمنح العاملين بها المستوفين لشروط استحقاق العلاوة الدورية طبقا لنص المادة (٣٨) من لائحة العاملين بالهيئة العلاوة الدورية المستحقة في ١٩٨٧/٧/١ المقررة لدرجات وظائفهم التي يشغلونها، بمراعاة استهلاك مقدار ٢٥٪ من قيمة العلاوة الدورية المستحقة للعاملين الذين عليهم فروق مالية بين المرتب الخاطئ والمرتب الصحيح، إعمالاً لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤. ولم يتضمن هذا القرار أي تسوية لحالات المدعين الوظيفية، كما لم يتضمن أي تعديل لمراكزهم القانونية، ولم يتضمن سوى استهلاك للفرق بين المرتب الصحيح والمرتب الخاطئ من قيمة ربع العلاوة الدورية المستحقة، ومن ثم فإن القرار المطعون عليه يكون قد صدر متفقاً وصحيح أحكام القانون.

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون عليه للقانون والفساد في الاستدلال؛ حيث إن القرار المطعون فيه رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٧ تضمن تعديل المركز القانوني للمدعين بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ وهو الأمر غير الجائز قانونا حتى ولو كان صدر طبقا لحكم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ إذ إنه كان يتعين على جهة الإدارة طبقاً للمادة (١١) من هذا القانون أن تجري التسوية الصحيحة للمدعين قبل ١٩٨٥/٦/٣٠، هذا فضلا عن أن القرار الطعين لم يخير المدعين في اختيار التسوية القانونية طبقاً للقانون، وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بالطلبات آنفة الذكر.

ومن حيث إن المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه "... ويحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة، على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضافا إليها العلاوتان المنصوص عليهما في المادة الأولى من هذا القانون إذا كانوا من المستحقين لهما، وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التي تستحق لهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون، ومع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة أو بالقرارات النهائية بالترقية، للعامل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة أن يختار بين أحد الوضعين الآتيين:

أ- إعادة تسوية حالته تسوية قانونية مع منحه الزيادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون إذا كان ممن تنطبق عليهم هذه الزيادة.

ب- الإبقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفي الذي وصل إليه نتيجة التسوية الخاطئة، مع عدم استحقاقه للزيادة المشار إليها، على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفي الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون المعمول به عند إجرائها".

كما تنص المادة (١١) من القانون المشار إليه على أنه "يكون ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون حتى ١٩٨٤/٦/٣٠، ولا يجوز بعد هذا التاريخ تعديل المركز القانوني للعامل على أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي نهائي". وقد تم مد المهلة إلى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة، على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات والمرتبات المستحقة لهم قانونا من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التي تستحق لهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤، كما قرر أيضا بالنسبة للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة الإبقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفي الحالي الذي وصل إليه نتيجة للتسوية الخاطئة، على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفي الصحيح بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقاً لأحكام القانون الساري وقت إجرائها، ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز للجهة الإدارية بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تعدل المراكز القانونية للعامل على أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي نهائي، كما لا يجوز للعامل أن يرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام القانون المشار إليه بعد ١٩٨٥/٦/٣٠.

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٠٧٦ لسنة ٤٧ ق عليا. بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣ قد قضت بعدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل على أي وجه من الوجوه إعمالاً لحكم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي نهائي، واستندت في ذلك إلى أن المشرع حينما أورد نص المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ الذي حظر بموجبه تعديل المركز القانوني للعامل على أي وجه من الوجوه بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ إلا إذا كان تنفيذاً لحكم قضائي نهائي قد

هدف إلى المحافظة على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للعاملين المدنيين بالدولة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤، بأن وضع حدا نهائياً وتاريخاً محدداً بقصد عدم زعزعة المراكز القانونية، سواء من جانب جهة الإدارة أو من جانب العامل، ويسري في حقهما دون مغايرة بين الحقين، ومن ثم فلا يسوغ الاحتجاج بأن حق الجهة الإدارية في إجراء التسوية الفرضية الصحيحة للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤؛ حيث إن نص المادة هو نص عام جاء مطلقا ويتعين تطبيقه في ضوء الحكمة المبتغاة من إيراده، وهو أن المشرع قصد إلى استقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي نشأت بمقتضى أحكام القوانين المشار إليها، ومن ثم فإن تقييد حق العامل في رفع الدعوى المتعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق التي خولتها إياه أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بالميعاد المنوه به حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ يقابله تقييد حق الجهة الإدارية في إجراء أية تسوية قانونية بعد التاريخ المشار إليه، ولا ينال من ذلك أن هذا القيد يؤدي إلى إهدار النص التشريعي الوارد في المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤؛ لأنه لا تعارض بين أن تقوم الجهة بإعمال سلطتها في إجراء التسوية القانونية طبقاً لحكم المادة الثامنة وبين مراعاتها أن يكون ذلك في موعد غايته ١٩٨٥/٦/٣٠، وإنه بفوات هذا الميعاد دون أن تقوم الجهة الإدارية بإعمال التسوية الصحيحة قانوناً فإن التسوية الخاطئة تصبح في هذه الحالة هي التسوية الواجب الاعتداد بها قانونا، والتي تسري في حق العامل بعد إذ استغلق على الإدارة إجراء أي تعديل في المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٥/٦/٣٠.

وحيث إنه صدر القرار الإداري رقم ٦٦٧ المؤرخ ١٩٨٧/٧/١ بمنح العاملين المستوفين لشروط منح العلاوة الدورية طبقاً لنص المادة (٣٨) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد العلاوة الدورية المستحقة لهم في ١٩٨٧/٧/١، المقررة لدرجات وظائفهم التي يشغلونها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالقرار المذكور، مع استهلاك ٢٥٪ من قيمة العلاوة الدورية المستحقة للعاملين الموضح أمام أسمائهم فروق مالية بين الراتب الخطأ والراتب

الصحيح إعمالاً لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤، ومن بينهم الطاعنون، فإن القرار الطعين والحال كذلك لم يتضمن تسوية لحالة الطاعنين الوظيفية تغير من مراكزهم القانونية؛ حيث إن القرار المذكور اقتصر فقط في هذا الخصوص على النص على استهلاك الفرق بين الراتب الصحيح والراتب الخطأ من قيمة ربع العلاوة الدورية المستحقة للطاعنين، ومن ثم فإن القرار الطعين يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، وإذ اعتصم الحكم الطعين بهذا الهدي؛ فإنه يكون متفقا والتطبيق الصحيح لأحكام القانون ويكون الطعن الماثل غير قائم على سنده السليم من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعنين المصروفات.

(١٦٢)
جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

(أ) جامعات- جامعة الأزهر- دراسات عليا- السلطة المختصة بمنح الدرجات العلمية، وإعفاء طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية.

المادتان (٤٨) و (٢/٨٠) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها- المادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مجلس جامعة الأزهر هو المختص بمنح الدرجات العلمية والشهادات، وله إعفاء طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية، وعلى رئيس الجامعة والعمداء تنفيذ قراراته، كل فيما يخصه- تطبيق.

(ب) قرار إداري- الفرق بين بطلانه وانعدامه- أثر ذلك.

مخالفة القرار الإداري للقانون تستتبع البطلان لا الانعدام- الانعدام لا يكون إلا حيث يكون مُصدر القرار مغتصبا للسلطة، أو إذا شاب القرار غش أو تدليس، أو إذا بلغت المخالفة التي علقت به أو اعتورته حدا من الجسامة، يفقده كيانه ويجرده من صفاته ويزيل عنه مقوماته كتصرف قانوني- أثر ذلك: يستباح لزاما سحب القرار المنعدم في أي وقت وفي كل وقت مهما طال، أما القرار الباطل فتزول آثار بطلانه

وتمحى معالمه بانقضاء أكثر من ستين يوما عليه دون مساس به، فمتى انتهت هذه الفترة غدا القرار نهائيا، وتَولَّد به لصاحب الشأن حق مكتسب مما يستوجب عدم سحبه أو إلغائه– أساس ذلك: أن سحب القرارات المشوبة بالبطلان بعد انقضاء تلك المدة يشكل انتهاكا لآثار القرارات الفردية وما تولدت عنه– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٠/٤/١ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٥٨٢٣ لسنة ٥١ بجلسة ١٩٩٩/١٢/٤، الذي قضى في منطوقه بالآتي "حكمت المحكمة برفض الدعوى، وألزمت المدعية المصروفات".

وطلبت الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء للطاعنة بطلباتها في الدعوى.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعنة المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات، ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) لنظره، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤ أودعت الطاعنة قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٥٨٢٣ لسنة ٥١ق، طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بعدم تنفيذ القرار الصادر بمنحها درجة الماجستير، وما يترتب على ذلك من آثار، منها تسليمها شهادة الماجستير، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبجلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعية المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم برفض الدعوى، وإلزام المدعية المصروفات.

وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض الدعوى، استنادا إلى أن المدعية ناقشت رسالة الماجستير في عام ١٩٩٣، ولم تجتز بعدها امتحان مادة القرآن الكريم، حيث رسبت فيها، وكانت القواعد تقتضي لمنحها هذه الدرجة العلمية اجتيازها امتحانا يعقد في هذه المادة بنجاح، وأنها لا تستفيد من قرار مجلس الجامعة الصادر بالجلسة رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٤ الذي أعفى الطالب من اجتياز هذا الامتحان إذا كان قد سبق له أن أداه في السنتين التمهيديتين؛ حيث إنها تخضع للنظام السابق الذي يلزمها اجتياز الامتحان في هذه المادة بنجاح حتى تحصل على الدرجة العلمية، وأن قرار منحها الماجستير دون اجتيازها هذا الامتحان هو قرار منعدم لا يتحصن، ويكون سحبه خلال عام ١٩٩٧ وفي أي وقت صحيحا، وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم ترتض الطاعنة هذا القضاء فتقدمت بطلب مساعدة قضائية، ثم أقامت طعنها الماثل ناعية عليه الخطأ في تطبيق القانون؛ حيث إن قرار مجلس جامعة الأزهر الصادر بجلسة رقم ٣٥٥ في ١٩٩٤/١٠/٥ بإعفاء من اجتاز امتحان مادة القرآن الكريم خلال السنتين التمهيديتين من هذا الامتحان عند حصوله على درجة الماجستير أو الدكتوراه لكل من سبق

مناقشتها هو قرار صحيح حيث إن هذا القرار يشمل جميع طلبة الدراسات العليا في تاريخ صدوره مَنْ ناقش منهم الرسالة ومن لم يناقشها بعد، كما أن قرار مجلس الجامعة الصادر بجلسة رقم ٣٧٤ في ١٩٩٦/٥/٨ بمنح الطاعنة درجة التخصص (الماجستير) مع إعفائها من شرط اجتياز الامتحان في مادة القرآن الكريم هو كذلك قرار صحيح ومشروع وليس منعدما، ولا يجوز بالتالي المساس به أو سحبه أو إلغاؤه حتى على فرض بطلانه، فإنه تحصن بمضي المدة، ويكون بالتالي القرار الصادر بعد مضي المدة (٢٣٧ يوما) بسحبه غير صحيح.

واختتمت الطاعنة تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إن مناط الفصل في الطعن الماثل هو البحث في مدى مشروعية قرارات مجلس جامعة الأزهر بإعفاء الطاعنة من شرط اجتياز الامتحان في مادة القرآن الكريم لمنحها درجة الماجستير وسريانها في شأنها، اكتفاء بامتحانها ونجاحها في عشرة أجزاء منه خلال السنتين التمهيديتين، ومناقشتها للرسالة ونجاحها فيها بامتياز، ومدى تحصن هذه القرارات.

ومن حيث إن المادة (٤٨) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن "يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر في الأمور الآتية: ...٧ – منح الدرجات العلمية والشهادات".

وتنص المادة (٢/٨٠) من ذات القانون على أنه "... وللمجلس أن يعفي طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة في كلية جامعية أو معهد عالٍ معترف بهما أو أدى بنجاح الامتحانات المقررة".

وتنص المادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على أن "ينفذ رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل فيما يخصه قرارات مجلس الجامعة...".

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المذكورة أن مجلس جامعة الأزهر هو المختص بمنح الدرجات العلمية والشهادات، وله إعفاء طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية، وأنه على رئيس الجامعة والعمداء كل فيما يخصه تنفيذ قرارات مجلس الجامعة.

ومن حيث استقر قضاء هذه المحكمة لدى التمييز بين القرار الإداري الباطل والمنعدم على أن مخالفة القرار الإداري للقانون تستتبع البطلان لا الانعدام، وذلك بحسبان أن الانعدام –كجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية– لا يكون إلا حيث يكون مُصدر القرار مغتصبا السلطة المختصة بإصداره، أو شاب القرار غش أو تدليس، أو متى بلغت المخالفة التي علقت بالقرار أو اعتورته حدا من الجسامة يفقده كيانه ويجرده من صفاته ويزيل عنه مقوماته كتصرف قانوني نابع من جهة الإدارة محدث لمركز قانوني معين، ومن ثم يستباح لزاما سحبه في أي وقت وفي كل وقت مهما طال، وأن الأمر يخالف ذلك بالنسبة للقرار الباطل إذ يزول أثر هذا البطلان وتنمحي معالمه بانقضاء أكثر من ستين يوما عليه دون مساس به، وهي الفترة القانونية التي يظل فيها القرار قلقا مهددا، فمتى انتهت تلك الفترة غدا القرار نهائيا، وتولد به لصاحب الشأن حق مكتسب أضحى مستوجبا عدم سحبه أو إلغائه، نزولا على مبدأ وجوب استقرار المراكز القانونية واحترامها متى أصبحت نهائية وحقيقية، وباعتبار أن سحب القرارات المشوبة بالبطلان بعد انقضاء هذه المدة إنما يشكل انتهاكا لآثار القرارات الفردية وما تولدت عنه، مما يجعل القرارات الساحبة لها غير جائزة من الناحية القانونية.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم فإن الثابت بالأوراق أن الطاعنة التحقت بالدراسات العليا في العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للحصول على درجة التخصص (الماجستير)، وكان مقررا آنذاك ضرورة اجتيازها امتحانا في خمسة أجزاء من القرآن الكريم في كل سنة من السنتين التمهيديتين، وعشرة أجزاء عند مناقشة رسالة الماجستير وعشرة عند مناقشة رسالة الدكتوراه لتصبح ثلاثين جزءا كاملا، وأنها اجتازت امتحانات

القرآن الكريم والمواد الأخرى بنجاح خلال السنتين التمهيديتين، ثم ناقشت رسالة الماجستير في ١٩٩٣/١١/٢٣ وقررت لجنة المناقشة منحها درجة الماجستير بتقدير ممتاز، على أن تجتاز الامتحان في عشرة أجزاء من القرآن الكريم، وتقدمت الطالبة للامتحان في هذه الأجزاء العشرة خلال العام الجامعي ١٩٩٤/٩٣ غير أنها رسبت.

ومن حيث إن مجلس جامعة الأزهر بجلسته رقم (٣٥٥) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٥ قرر إعفاء طلبة الدراسات العليا من الامتحان في مادة القرآن الكريم عند مناقشة رسائلهم، إذا كانوا قد اجتازوا امتحان هذه المادة خلال السنتين التمهيديتين، وأصدر مجلس الكلية قراره بجلسته رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٤ بتطبيق قرار مجلس الجامعة، وبناء عليه تقدمت الطاعنة بالتماس إلى رئيس الجامعة في ١٩٩٤/١٢/٢١ لمنحها درجة الماجستير، فوافق على إعفائها من امتحان هذه المادة طبقا لقرار مجلس الجامعة المشار إليه، وبعرض قرار مجلس الكلية بجلسته رقم ١٩٣ سالف الإشارة إليه على لجنة الدراسات العليا وافقت عليه في ١٩٩٥/١١/٢٢ واعتمده رئيس الجامعة وصادق عليه مجلس الجامعة في ١٩٩٥/١٢/٦، ثم أعيد عرض الموضوع مرة أخرى على لجنة الدراسات العليا في ١٩٩٦/٤/١٦ حيث أوصت بمنح الطاعنة درجة الماجستير وكلفت الكلية باتخاذ الإجراءات اللازمة ،كما أصدر مجلس الجامعة قراره بجلسته رقم ٣٧٤ في ١٩٩٦/٥/٨ بمنح الطاعنة درجة الماجستير.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم –وهو ما ساقته الطاعنة في تقرير طعنها وقدمت المستندات المؤيدة له ولم تنكر الجامعة المطعون ضدها شيئا من ذلك– فإنه تنفيذا لقرارات مجلس الجامعة بمنح الطاعنة درجة الماجستير مع إعفائها من اجتياز امتحان مادة القرآن الكريم، ما دامت قد أنها اجتازت هذا الامتحان في عشرة أجزاء من خلال السنتين التمهيديتين يكون صحيحا، وكان متعينا على رئيس الجامعة وعميد الكلية تنفيذ قرارات مجلس الجامعة المشار إليها ومنح الطاعنة درجة الماجستير بتقدير ممتاز، مع إعفائها من

اجتياز الامتحان في عشرة الأجزاء الأخرى من القرآن الكريم، وذلك امتثالا وتطبيقا لصحيح حكم القانون، حيث لا يكون للكلية الخِيرة من أمرها إذا قضى مجلس الجامعة أمرا.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة مغايرة استنادا لصدور قرار لاحق لمجلس الجامعة بجلسته رقم ٣٨١ في ١٩٩٧/١/١ والذي اشترط لمنح الطاعنة الدرجة العلمية ضرورة اجتيازها الامتحان في تلك الأجزاء العشرة من القرآن الكريم، مما يعد سحبا لقرار مجلس الجامعة السابق بإعفائها من اجتياز هذا الامتحان، وحيث إن ذلك مردود بأن قراري مجلس الجامعة بالإعفاء من اجتياز هذا الامتحان لطلبة الدراسات العليا والطاعنة بجلستيه رقمي ٣٥٥ و٣٧٤ قد صدرا صحيحين عمن يختص قانونا بإصدارهما، ويستعصيان بالتالي على السحب أو الإلغاء، حيث إن الأصل هو عدم جواز سحب القرار الإداري الصحيح، فضلا عن أنهما ليسا منعدمين –حسبما ذهب الحكم المطعون فيه– حتى يمكن سحبهما في أي وقت، وعلى فرض أنهما مشوبان بالبطلان فقد تحصنا بمضي المدة وتجردا بالتالي من أية شائبة أو عوار، وبالتالي يتأبى كلاهما على السحب، إذ استعصم القرار بفوات مواعيد الطعن عليه، ويكون الحكم المطعون فيه مخالفا للتطبيق الصحيح للقانون جديرا بالإلغاء وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منح الطاعنة درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية والعربية، مع إعفائها من امتحان مادة القرآن الكريم، على النحو الموضح بالأسباب، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

(١٦٣)
جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٢ القضائية عليا.

موظف ـ تأديب ـ دعوى تأديبية ـ فقد ملف الدعوى التأديبية في مرحلة الطعن ـ أثره.

المواد أرقام ٥٥٤ و ٥٥٧ و ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

فقد نسخة الحكم الأصلية أو عدم توقيعها من رئيس المحكمة يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلى درجة الانعدام– فقد أصل الحكم مع أوراق التحقيق تجيز لمحكمة الطعن إما إعادة المحاكمة أو إعادة الإجراءات كلها متى رأت المحكمة محلا لذلك، فإذا فقدت مذكرة التحقيق وتقرير الاتهام أو بعض هذه الأوراق مع فقد أصل الحكم ومسودته وأوراق الحكم المطعون فيه؛ فإنه لا تكون ثمة دعوى تأديبية يمكن إعادة إجراءاتها مرة أخرى– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦ أقام وكيل الطاعن الطعن الماثل بإيداع عريضته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، فقيد بجدولها تحت الرقم عاليه في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بطنطا بجلسة ١٩٨٤/٤/٢ في الدعوى رقم ٧١٩ لسنة ١٠ق الذي قضى منطوقه بمجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت بنهايته الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية نظرًا لضياع ملف المحكمة التأديبية.

وتم تداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وأمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٣ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن ملف الحكم المطعون فيه قد فقد بأكمله بما يحتويه من مسودة الحكم وأصله ومحاضر الجلسات وتقرير الاتهام وأوراق التحقيق.

ومن حيث إن من المقرر أن فقد نسخة الحكم الأصلية أو عدم توقيعها من رئيس المحكمة يجعل الحكم باطلاً بطلانًا جوهريًا ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(قضاء هذه المحكمة في الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣).

ومن حيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم في المادة (٥٥٤) وما بعدها الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق أو الأحكام.

وتنص المادة (٥٥٧) من ذات القانون أنه إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

وتنص المادة (٥٥٩) على أنه إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكان الحكم موجودًا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعادالإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن فقد أصل الحكم مع أوراق التحقيق تجيز لمحكمة الطعن إما إعادة المحاكمة أو إعادة الإجراءات كلها متى رأت المحكمة محلاً لذلك.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن القدر المتيقن منه عند ضياع أوراق الحكم المطعون فيه فإنه يتعين إلغاء هذا الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته.

ومن حيث إنه من المقرر أن الدعوى التأديبية تقام بإيداع أوراقها – ومنها تقرير الاتهام ومذكرة التحقيق وأوراقه – قلم كتاب المحكمة التأديبية، وعلى ذلك فإنه إذا فقدت هذه الأوراق أو بعضها مع فقد أصل الحكم ومسودته وأوراق الحكم المطعون فيه، فإنه لا تكون ثمة دعوى تأديبية يمكن إعادة إجراءاتها مرة أخرى، فضلاً عن أن طول الأمد بين صدور الحكم المطعون فيه وإقامة الطعن عليه من ناحية، وبين نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ناحية أخرى من شأن ذلك أن يكون هناك تغييرات واقعية أو قانونية طرأت على موقف المحالين إلى المحكمة التأديبية ومنهم الطاعنون على نحو قد يغير من قواعد اختصاص المحكمة التأديبية المطعون على الحكم الصادر عنها، فضلاً عن أن إلغاء الحكم المطعون فيه من شأنه أن يجعل الطاعنين في موقف المحالين إلى المحكمة التأديبية من جديد مع ما تحمله الإحالة من مساس بمراكزهم القانونية على نحو لا يد لهم فيه.

وعليه فإن هذه المحكمة ترى أنه إزاء هذه الحالة غير المسبوقة يتعين فضلاً عن إلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، إلغاء إحالة الطاعن إلى المحكمة التأديبية، على أن تستعيد النيابة الإدارية سلطتها –إزاء ما لديها من أوراق ومستندات إن وجدت– في إعادة تحريك الدعوى التأديبية مرة أخرى، أو طلب مجازاة المتهمين إداريًا، أو

حفظ التحقيق وفقًا لما ينكشف لها من واقع جديد وفقًا لما يتوافر لديها من أوراق أو أدلة أو مستندات تستطيع التصرف في التحقيق من خلالها.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلغاء إحالة الطاعن إلى المحكمة التأديبية، مع إعادة الأوراق للنيابة الإدارية لاتخاذ ما تراه من قرارات على النحو الوارد بالأسباب.

(١٦٤)
جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٨

(الدائرة الخامسة)

الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

حقوق وحريات عامة- حق الملكية- القيود التي ترد عليه- تحويل أو تعديل الوحدات المبنية لغرض السكنى إلى أغراض أخرى.

المادتان الثانية والرابعة من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة- المادتان (١١) و (١٢) مكررا من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء- المادة ٢٧ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، معدلا بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٥- المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ معدلة بقرار وزير الإسكان رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٣- قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢.

لا يجوز مطلقاً تحويل أو تعديل الوحدات المبنية لغرض السكنى الواقعة في نطاق محافظة القاهرة لشغلها بأغراض أخرى- الغرض من هذا الحظر هو توفير الوحدات السكنية حلا لأزمة الإسكان المتفاقمة التي يعانى منها جمهور المواطنين، وارتفاع قيمة الإيجارات وأسعار الوحدات السكنية- لا يجوز تفسير هذا القرار على غير معناه ومبناه والعلة من استصداره، كما أنه لا يجوز مخالفة القرار الفردي بشأن حالة معينة

القرار التنظيمي الذي استهدف الحد من تحويل الوحدات المبنية لغرض السكنى وفقاً لترخيص البناء إلى غير الغرض المنشأة من أجله ابتداء– لا يتنافى ذلك مع حرية المالك في استغلال ملكه؛ إذ إنه فضلا عن أن حق الملكية مصون ولا يجوز حرمان المالك من ملكه إلا وفقاً للقانون أو تقييد حريته في استعماله، إلا أنه من المسلم به أن للملكية وظيفة اجتماعية إلى جانب ذلك، فيتعين تقييدها حماية لوظيفتها الاجتماعية وتحقيقا للمصلحة العامة– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٦ أودعت هيئة قضايا الدولة– نيابة عن الطاعنين بصفتيهما ـ قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة الرابعة في الدعوى رقم ٢٠٠٢٥ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠٢/٥/٧ الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

وطلب الطاعنان بصفتيهما –للأسباب الواردة في تقرير الطعن– الأمر وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه بعد إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة "فحص" بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢٧ وفيها قررت إحالته إلى الدائرة الخامسة "فحص" للاختصاص، ونظر الطعن أمام هذه الدائرة الأخيرة بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٢، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٣ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة "موضوع" وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٧/٦/١٦ وفيها نظر وبالجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الدولة إعلانا للمطعون ضدهما (المقصود المطعون ضده) في مواجهة النيابة العامة لعدم الاستدلال، كما قدم أيضا مذكرة بدفاع الطاعنين بصفتيهما اختتمت بالتصميم على طلباتهما الواردة بتقرير الطعن، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٠ وصرحت بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوع ولم تودع أية مذكرات، وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الفصل في موضوع الطعن يغني عن التصدي للشق المستعجل فيه.

وحيث إن عناصر الطعن تخلص -حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه- في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٢٥ لسنة ٥٥ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض منحه ترخيصا لإدارة المحل الكائن بالدور الأرضي بالعقار المبين بعريضة الدعوى كمشروع تجاري (معرض أجهزة منزلية) مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع: أصلياً بإلغاء القرار المطعون فيه، واحتياطياً: قبول الدفع بعدم دستورية قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة

١٩٩٢ فيما تضمنه من الحظر المطلق لتحويل أو تعديل الوحدات المبنية المخصصة للسكن والواقعة بنطاق محافظة القاهرة، لشغلها بأغراض أخرى، ووقف الدعوى مع التصريح للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية.

وذكر المدعي سنداً لدعواه أنه يمتلك وآخرون العقار الكائن بالقطعة رقم ١٥ بلوك ٦٢ بالمنطقة الثامنة بمدينة نصر، وصدر له ترخيص البناء رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٨ عن حي شرق مدينة نصر، وتم بناء العقار طبقا للترخيص، وتقدم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ بطلب لحي شرق مدينة نصر، وأرفق به المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص المحل الكائن بالدور الأرضي بالعقار المشار إليه لاستغلاله في نشاط معرض أجهزة منزلية، إلا أن جهة الإدارة أخطرته بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ برفض منحه الترخيص بحجة أن محافظ القاهرة أصدر قراره رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ يحظر فيه تحويل الوحدات المبنية والمعدة للسكنى إلى نشاط تجاري. وينعى المدعي (المطعون ضده) على قرار رفض منحه الترخيص مخالفة القانون؛ وذلك لصدوره استناداً إلى قرار تنظيمي منعدم –وهو قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه– لاغتصابه سلطة وزير الإسكان والمرافق، حيث خلت القوانين المتعلقة بالبناء وكذا تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والإدارة المحلية من نص يجيز للمحافظ إصدار قرار تنظيمي في هذا الشأن، وزوال الأثر القانوني لقرار محافظ القاهرة المشار إليه، وذلك بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، وعدم دستورية قرار المحافظ المشار إليه أيضا لمخالفته نص المادة ١٤٤ من الدستور؛ إذ لا يجوز تقييد حق استغلال المالك لملكه إلا بقانون، وليس بقرار تنظيمي احتراما لحق الملكية،كما صدر القرار الطعين مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها لخروجه عن قاعدة تخصيص الأهداف، وقد أفصحت عن قرار محافظ القاهرة المشار إليه المذكرة الصادرة عن مكتب محافظ القاهرة في ١٩٩٤/١/١ الموجه لرئيس حي مصر الجديدة رداً على الاستفسار عن حق أحد المواطنين في تحويل استغلال أحد أدوار العقار المملوك له من غرض سكني كما أُعد له إلى نشاط تجاري، فكان رد مكتب المحافظ

أن قرارنا المشار إليه هدفه عدم تحويل الوحدات السكنية المشغولة بسكان ثم يتم إخلاؤها وبيعها لتحويلها إلى نشاط تجاري، فإذا لم يكن هذا الدور قد تم تسكينه فعلا فلا مانع من تحويله إلى تجاري بعد اتخاذ الإجراءات القانونية، وعليه يكون القرار الفردي المطعون فيه الذي التزم بقرار محافظ القاهرة المشار إليه قد انحرف به مُصدِره عن الغاية التي قصد القرار الأخير إلى تحقيقها، فضلا عن عدم المساواة بين الأفراد المتساوين في المراكز القانونية. وخلص المدعي إلى طلب الحكم بطلباته السابق بيانها.

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٧ قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الرابعة) بقبول الدعوى شكلا، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها. وشيدت المحكمة قضاءها على سند من توافر ركني الجدية والاستعجال في طلب وقف التنفيذ، فبالنسبة لركن الجدية ذهبت المحكمة إلى توافره على سند من نص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وقام القرار المطعون فيه على سند من قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ بحظر تحويل الوحدات المبنية المخصصة للسكنى إلى وحدات مخصصة لمباشرة أنشطة إدارية أو تجارية، وخلت أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه من تفويض المحافظين هذا الاختصاص؛ بل إن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ورد به النص على جواز هذا التحويل سواء كليا أو جزئيا مقابل زيادة الأجرة القانونية بنسب مختلفة بحسب تاريخ إنشاء المبنى، وما إذا كان تغيير الاستعمال كليا أو جزئيا، ولم يشترط لذلك موافقة الجهة الإدارية، بحسبان أن الأصل جواز استغلال المالك لملكه على الوجه الذي لا يخالف النظام العام أو الآداب، وفيما لا يلحق ضرراً بالمبنى أو شاغليه، باستثناء الحظر المفروض على تغيير استعمال الأماكن المخصصة لإيواء السيارات نزولاً على حكم المادة ١٧ مكررا (١) من

قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء المشار إليه، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه مخالفا للواقع والقانون لعدم مشروعية سببه، لاسيما وأن الملكية الخاصة مصونة بنص الدستور، فيجب ألا ترهق بالقيود التي يفرضها المشرع- ومن باب أولى جهة الإدارة- جوهر مقوماتها، ولذلك تنص المادة ٨٠٢ من القانون المدني على أن لمالك الشئ وحده -في حدود القانون- حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وهو الأمر الذي حدا المحكمة الدستورية على القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما تضمنته من عدم اشتراط موافقة مالك المبنى- وليس جهة الإدارة- عند تغيير المستأجر استعمال العين المؤجرة إلى غير غرض المسكن (القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ القضائية دستورية جلسة ٢٠٠٠/٣/٤).كما أقامت المحكمة بحكمها المطعون فيه توافر ركن الاستعجال على سند مما يمثله القرار المطعون فيه من حرمان المدعي من مزاولة نشاط بيع الأجهزة المنزلية وبالتبعية حرمانه من مصدر رزقه، وهي نتائج يتعذر تداركها حتى يتم الفصل في موضوع الدعوى. وخلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك على سند من أن العقار موضوع التداعي صدر له ترخيص البناء رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٨ من حي شرق مدينة نصر متضمناً إنشاء عمارة سكنية من بدروم (جراج) ودور أرضي به غرفة محولات وغرفة حارس وشقتان وتسعة أدوار متكررة بكل دور شقتان، ومن ثم فإن هذا الترخيص لم يتضمن التصريح بمحلات في هذا العقار، وبالتالي فإن أي تعديل على هذا الترخيص من جانب المطعون ضده بتحويل الدور الأرضي إلى محلات هو أمر مخالف لحكم المادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته التي أوجبت أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها، ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من

الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ومن ثم يكون قيام المطعون ضده بتحويل الدور الأرضي إلى محلات بدون ترخيص إنما هو أمر يخالف صحيح حكم القانون، ولا يجوز بالتالي لجهة الإدارة الموافقة على ترخيص بهذا المحل لعدم قانونيته ولمخالفته أيضا لقرار المحافظ رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ بحظر تحويل الوحدات المرخص بها مساكنَ لأي نشاط آخر غير السكني، وقد صدر قرار محافظ القاهرة المشار إليه للحد من تفاقم مشكلة الإسكان، مما يتضح معه مشروعية القرار المطعون فيه وقيامه على سند صحيح من الواقع والقانون، وخلص الطاعنان بصفتيهما إلى طلب الحكم بطلباتهما السالف بيانها.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإنه وفقا لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وما جرى به قضاء هذه المحكمة يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين أساسيين مجتمعين:

أولهما- ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالب قائما -بحسب الظاهر- على أسباب قانونية مرجحا معها إلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل في موضوع الدعوى.

وثانيهما- ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار الإداري أو الاستمرار في تنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه. والمقصود بهذه النتائج تلك التي يمتنع إصلاحها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو يتعذر إصلاحها بالتعويض عنها ماديا أو تلك التي يستحيل إصلاحها قانوناً.

وحيث إنه عن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن المادة الثانية من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على أنه "لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص، وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً به".

وتنص المادة الرابعة من القانون المشار إليه على أن "يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة...". ووردت المعارض بجدول القسم الثالث من المحال التي يسري عليها هذا القانون.

وحيث إن مقتضى نص المادة ٢٧ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – معدلا بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٥– تولي المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية. كما حددت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ما تتولاه المحافظة وما تباشره الوحدات المحلية في دائرة اختصاصها فيما يتعلق بشئون الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية، ومن بينها تطبيق القوانين والأحكام واللوائح المتعلقة بأعمال التنظيم وتقسيم الأراضي والمباني، وخاصة فيما يتعلق بمطابقة المباني للمواصفات والاشتراطات اللازمة وإصدار التراخيص الخاصة بذلك، وتطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص الملاهي والمحال العامة والصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والباعة الجائلين.

ومن حيث إن الاختصاصات التي كانت منوطة بوزير الشئون البلدية والقروية الذي حل محله وزير الإسكان بالنسبة للاختصاصات المتعلقة بالمحال العامة قد انتقلت إلى وحدات الإدارة المحلية بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نقل اختصاصات وزارة الإسكان المقررة وفقاً للقوانين واللوائح في عدة مجالات إلى وحدات الإدارة المحلية.

وحيث إنه يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية أن المشرع في المادة (١١) منه أوجب تنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التي منح

الترخيص على أساسها، كما أوجب في المادة ١٢ مكرراً منه عند الشروع في البناء أو التعلية أو الاستكمال أن توضع في مكان ظاهر من موقع البناء لافتة يبين فيها البيانات المتعلقة بالمبنى، منها رقم الترخيص ونوع المبنى ومستوى البناء. وأوجبت المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ معدلة بقرار وزير الإسكان رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٣ أن يقدم طلب الترخيص في إدخال التعديل أو التغيير الجوهري في الرسومات المعتمدة، والذي يمس الناحية المعمارية أو الإنشائية أو يؤثر في جوهر التصميم أو يغير من أوجه الاستعمال، موقعا عليه من الطالب ومرفقا به رسم من ثلاث صور لتفاصيل الأجزاء المطلوب تعديلها... أما التعديلات البسيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ مثل انحراف مواضع الفتحات، واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء، وترحيل بعض الحوائط فيكتفى في شأنها بتقديم أصول الرسومات المعتمدة إلى الجهة المختصة بشئون التنظيم لإثبات التعديل عليها.

وحيث إنه قد صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ وأشار في ديباجته إلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، ونص في المادة الأولى منه على أن "يحظر نهائيا تحويل أو تعديل الوحدات المبنية المخصصة للسكنى والواقعة بنطاق محافظة القاهرة لشغلها بأغراض أخرى، ويشمل ذلك الوحدات السكنية التي تقيمها شركات قطاع الأعمال العام في نطاق المحافظة"، ومن ثم فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز مطلقا تحويل أو تعديل الوحدات المبنية لغرض السكنى والواقعة في نطاق محافظة القاهرة لشغلها بأغراض أخرى، وأن الغرض من هذا الحظر هو توفير الوحدات السكنية حلا لأزمة الإسكان المتفاقمة التي يعاني منها جمهور المواطنين، وارتفاع قيمة الإيجارات وأسعار الوحدات السكنية، ولا يجوز تفسير هذا القرار على غير معناه ومبناه والعلة من استصداره، كما أنه لا

يجوز مخالفة القرار الفردي بشأن حالة معينة للقرار التنظيمي الذي استهدف الحد من تحويل الوحدات المبنية لغرض السكنى وفقا لترخيص البناء إلى غير الغرض المنشأة من أجله ابتداء. ولا يتنافى ذلك مع حرية المالك في استغلال ملكه؛ إذ إنه فضلا عن أن حق الملكية مصون ولا يجوز حرمان المالك من ملكه إلا وفقا للقانون أو تقييد حريته في استعماله، إلا أنه من المسلم به أن للملكية وظيفة اجتماعية إلى جانب ذلك، فيتعين تقييدها حماية لوظيفتها الاجتماعية وتحقيقاً للمصلحة العامة، ومن ثم وإذ صدر قرار محافظ القاهرة المشار إليه بحظر تحويل الوحدات المبنية بغرض السكنى لشغلها بأغراض أخرى، فإنه يكون قد صدر مستهدفا المصلحة العامة، وإعمالاً للوظيفة الاجتماعية للملكية بعيداً عن الانحراف بالسلطة أو إساءة استخدامها، وصدر ممن يملك سلطة إصداره؛ باعتبار أن المحافظ رئيس لجميع الأجهزة والمرافق الواقعة في نطاق المحافظة على النحو المتقدم بيانه، وإن الدفع بعدم دستوريته غير جدي وواجب الالتفات عنه.

وحيث إنه على هدي ما تقدم ولما كان البادي – بحسب الظاهر من الأوراق– أنه قد صدر ترخيص البناء رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٨ للقطعة رقم ١٥ بلوك ٦ بالمنطقة الثالثة بمدينة نصر وذلك من حي مدينة نصر، ورخص بمقتضاه للمطعون ضده بإنشاء عمارة سكنية بدروم + أرضي + تسعة أدوار متكررة مكون من بدروم جراج ودور أرضي به غرفة محولات وغرفة حارس وشقتان وتسعة أدوار متكررة بكل دور شقتان، ومن ثم فإنه قد تحدد الغرض من البناء ولم يشتمل على محلات تجارية أو إدارية بالبدروم أو الدور الأرضي أو ما يعلوه.

ولما كان البادي من صحيفة دعوى المدعي (المطعون ضده) أنه تقدم لحي شرق مدينة نصر بطلب بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ للترخيص بالمحل الكائن بالدور الأرضي بالعقار المشار إليه لاستغلاله في نشاط معرض أجهزة منزلية، ومرفقا به المستندات المطلوبة، وأضاف بصحيفة دعواه أنه أتم كافة التجهيزات اللازمة لإدارة المحل، ومن ثم فإن المدعي (المطعون ضده) يكون قد قام بتغيير الغرض المحدد لاستعمال الدور الأرضي بالعقار المشار إليه بالمخالفة لأحكام

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية السابق الإشارة إليهما، وقرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢، بما لا يجوز معه قبول طلب الترخيص بنشاط محل تجاري (معرض أجهزة منزلية) لمخالفة الموقع لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وقرار محافظ القاهرة المشار إليه، الأمر الذي يكون معه القرار الصادر برفض الترخيص للمطعون ضده بهذا المحل لمباشرة نشاط تجاري بمكان مخصص للسكنى -وبحسب الظاهر ودون المساس بأصل طلب الإلغاء- قد قام على سنده الصحيح من الواقع وأحكام القانون، مما يرجح عدم إلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، مما تقضي معه هذه المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، دون حاجة إلى التصدي لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد جانبه الصواب في قضائه مما تقضي معه هذه المحكمة بإلغائه، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٦٥)
جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١١٧٥٦ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

موظف- انتهاء الخدمة- الحكم على العامل بعقوبة جناية- سلطة لجنة شئون العاملين في إنهاء خدمة العامل إذا كان الحكم عليه لأول مرة- مفهوم الحكم الجنائي النهائي.

المادة (٩٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

لم يجعل المشرع من الحكم على العامل بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لأول مرة سبباً في إنهاء الخدمة، بحيث يتوجب على جهة الإدارة إنهاء الخدمة لتوافر هذا السبب وإنما خول جهة الإدارة– لجنة شئون العاملين– سلطة تقديرية في إنهاء خدمة العامل أو عدم إنهائها وفقاً لما تقدره وتراه من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة من أن بقاء العامل في وظيفته يتعارض مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل ،أو عدم قيام هذا التعارض– يشترط في الحكم الجنائي الذي تنتهي به خدمة العامل في هذه الحالة أن يكون نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به، وأن يكون صادرا عن محكمة عادية، وأن يكون صادراً عن محكمة وطنية، وألا ينطوي الحكم على وقف تنفيذ العقوبة، وأن ترى لجنة شئون العاملين عدم صلاحية العامل في الاستمرار في وظيفته إذا كان الحكم عليه لأول مرة– الحكم

النهائي المقصود في هذه الحالة هو الحكم القابل للتنفيذ حتى ولو كان ممكنا الطعن عليه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر بوصف أن هذين الطريقين هما طريقان غير عاديين للطعن على الأحكام، على أن إنهاء الخدمة في هذه الحالة يكون متوقفا على نتيجة الطعن بالنقض، فإذا نقض الحكم وقضى ببراءة العامل من التهمة المنسوبة إليه كان قرار إنهاء الخدمة منعدما لعدم صحة السبب الذي قام عليه– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٦/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط– الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٤ في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٩ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الادارية المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى، وتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى به من إنهاء خدمة المطعون ضده وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ إحالته الى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة٢٠٠٨/٢/٢ وبها نظرته هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ للاطلاع والمذكرات وفي هذه الجلسة قدم المطعون ضده مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات، وفي

ذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٤ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/٨ أقام المطعون ضده (المدعي) الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٥٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط ضد الطاعنين بصفاتهم "كمدعى عليهم" بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر عن مديرية التربية والتعليم بالمنيا بإنهاء خدمته واعتباره كأن لم يكن مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحا للدعوى أنه حاصل على دبلوم زراعة سنة ١٩٨١، ويعمل بوظيفة مشرف وسائل تعليمية بالدرجة الرابعة بمدرسة الإسماعيلية الابتدائية بالمنيا وانقطع عن العمل من ١٩٩٦/١١/٥ حتى ١٩٩٧/٨/٥ وتم مجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه بسبب هذا الانقطاع ، إلا أنه فوجئ بصدور قرار مديرية التربية والتعليم بالمنيا رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بإنهاء خدمته وتم إخطاره بهذا القرار بتاريخ ١٩٩٨/٦/٩.

ونعى على قرار إنهاء خدمته سالف الذكر صدوره بالمخالفة لأحكام القانون لأنه استند إلى اتهامه في الجنحة رقم ٦٦٠٢ لسنة ١٩٩٥ جنح مركز المنيا الصادر فيها الحكم بحبسه لمدة سنة والمؤيدة استئنافيا بالاستئناف رقم ١٣٩٦١ لسنة ١٩٩٥ استئناف المنيا بالرغم من أن هذا الحكم مطعون عليه بطريق النقض المقيد برقم ١١٩ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٠ والمرجح إلغاؤه ، خاصة وأن المتهمة بالدعارة في هذه القضية نفت أية علاقة بينهما .

وبجلسة ٢٠٠٤/٤/١٤ قضت محكمة القضاء الإداري بأسيوط – الدائرة الثانية – بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وهو الحكم محل الطعن الماثل .

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بإنهاء خدمة المدعي صدر استنادا إلى ما تقضي به المادة ٧/٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للحكم على المدعي في القضية رقم ٦٦٠٢ لسنة ١٩٩٥ جنح مركز المنيا المستأنفة بالقضية رقم ١٢٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ مستأنف جنح المنيا بالحبس لمدة سنة مع الشغل وغرامة مئة جنيه بتهمة التحريض والمساعدة على الدعارة وقد رأت لجنة شئون العاملين بجلستها المنعقدة في ١٩٩٨/٣/٦ أن ما ارتكبه المذكور جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويتعارض بقاؤه مع مقتضيات الوظيفة، وانتهت إلى الموافقة على إنهاء خدمته وتم اعتماد توصيتها من محافظ المنيا في ١٩٩٨/٤/٢٣ وصدر بناء على ذلك القرار المطعون فيه، وأنه لما كان الثابت أن المدعي طعن على حكم الإدانة الصادر ضده بطريق النقض بالطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٦٦ق وبجلسة ٢٠٠٣/٥/١٢ قضت محكمة النقض "الدائرة الجنائية" بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن وببراءته مما أسند اليه وبالتالى فإن الأساس الذي بني عليه قرار إنهاء خدمة المدعى يكون قد انهار مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين فقد أقاموا عليه الطعن الماثل على سند مما نعوه على الحكم المطعون فيه من مخالفة الواقع والقانون والخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ وذلك لأن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده ارتكب الجريمة المسندة إليه، وأن محكمة النقض أثبتت في حكمها أن المذكور ارتكب جريمة الزنا والفحشاء مع المتهمة الأولى لقاء أجر، وهي جريمة يندى لها الجبين ومخلة بالشرف، ومن ثم يكون قرار إنهاء خدمته جديرا

بالتأييد، خاصة أن المطعون ضده يعمل في مجال التربية والتعليم وأنه حرصا على النشء وتلاميذ المدارس التي يعمل بها وصيانة لكرامة الوظيفة العامة يتعين إنهاء خدمته، وإذ صدر الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف الواقع والقانون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إن المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:...٧- الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ.

ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي الى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل...".

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن المشرع لم يجعل من الحكم على العامل بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لأول مرة سببا من أسباب انتهاء الخدمة بحيث يتوجب على جهة الإدارة إنهاء خدمته لتوافر هذا السبب وإنما خول جهة الإدارة -لجنة شئون العاملين- سلطة تقديرية في إنهاء خدمة العامل، أو عدم إنهائها وفقا لما تقدره وتراه من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة من أن بقاء العامل في وظيفته يتعارض مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل أو عدم قيام هذا التعارض.

ويشترط في الحكم الجنائى الذي تنتهي به خدمة العامل في هذه الحالة أن يكون نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى به وأن يكون صادرا عن محكمة عادية وأن يكون صادرا عن محكمة وطنية و ألا ينطوى الحكم على وقف تنفيذ العقوبة، وأن ترى لجنة شئون العاملين عدم صلاحية العامل في الاستمرار في وظيفته إذا كان الحكم عليه لأول مرة.

والحكم النهائى المقصود في هذه الحالة هو الحكم القابل للتنفيذ حتى ولو كان ممكنا الطعن عليه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر؛ بوصف أن هذين الطريقين هما طريقان غير عاديين للطعن على الأحكام، على أن إنهاء الخدمة في هذه الحالة يكون متوقفا على نتيجة الطعن بالنقض فإذا نقض الحكم وقضى ببراءة العامل من التهمة المنسوبة إليه كان قرار إنهاء الخدمة منعدما لعدم صحة السبب الذي قام عليه.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم، ولما كان الثابت أن المطعون ضده اتهم وآخرون في الجنحة رقم ٦٦٠٢ لسنة ١٩٩٢ جنح مركز المنيا بأنهم حرضوا المتهمة الأولى على ارتكاب الدعارة والمساعدة والتسهيل على النحو المبين بالأوراق وقضت محكمة المنيا الجزئية بجلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ بحبس المذكور سنة مع الشغل وكفالة مئة جنيه وغرامة مئة جنيه حيث استأنف الحكم بالاستئناف رقم ١٢٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ مستأنف جنح المنيا وبجلسة ١٩٩٦/١/١٧ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن عليه المذكور بالنقض.

ومن حيث إن لجنة شئون العاملين ارتأت بجلسة ١٩٩٨/٣/١٦ من واقع الحكمين سالفي الذكر أن بقاءه يتعارض مع مقتضيات الوظيفة بحسبان أن الواقعة المنسوبة إليه مخلة بالشرف وارتأت إنهاء خدمته وتم اعتماد توصيتها من محافظ المنيا بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ثم أعيد عرض الموضوع على لجنة شئون العاملين بجلسة ١٩٩٨/٦/٢٤ ثم بجلسة ١٩٩٨/٧/١٢ فقررت أنها مازالت عند رأيها السابق بإنهاء خدمته.

ومن حيث إن الثابت أن محكمة النقض –الدائرة الجنائية– الاثنين "ب" أصدرت بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٢ حكمها في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٤٦٩٣ لسنة ١٩٩٦ وبجدول المحكمة برقم ٤٦٩٣ لسنة ٦٦ق المقام من /.... (المطعون ضده) ضد النيابة العامة في الاستئناف رقم ١٢٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن وببراءته مما أسند إليه .

ومن حيث إنه بصدور حكم محكمة النقض سالف الذكر، فإن السبب والأساس الذي بني عليه قرار إنهاء خدمة المطعون ضده يكون قد انهار مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمته اعتبارا من ١٩٩٨/٤/٢٣ وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بذات النظر المتقدم وانتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد واكب الصواب وصادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل على غير سند من الواقع والقانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما قررته الجهة الإدارية في تقرير الطعن؛ ذلك أن الثابت أن محكمة النقض قد برأت المطعون ضده من الجريمة المنسوبة إليه والتي كانت هي سبب إصدار قرار إنهاء خدمته المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٦٦)
جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الخامسة)

الطعن رقم ٣٨٣٧٧ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

هيئة الشرطة- ضباط- تأديب- مجلس التأديب الاستئنافي- تشكيله.

المادتان ٥٧ و ٦١ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة يشكل برئاسة مساعد أول وزير الداخلية، ويضم في عضويته مستشار الدولة لوزارة الداخلية وأحد المحامين العامين- إذا قام برئيس المجلس الاستئنافي مانع حل محله أقدم مساعدي الوزير، ثم من يليه بحسب ترتيب الأقدمية، ما لم يقم فيه مانع يمنعه من اقتعاد مقعد القضاء بمجلس التأديب فيحل محله من يليه في الأقدمية- عدم رئاسة أحد مساعدي أول وزير الداخلية لأية جلسة لوجود مانع لديه يصم القرار الصادر بالبطلان لصدوره عن مجلس غير مشكل وفقاً للقانون- أساس ذلك: أن مساعدي أُوَل الوزير متعددون فلم يعد عددهم قاصراً على مساعد أول واحد- كثرة المهام لا تخل بضرورة أن يكون مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة مشكلا تشكيلا صحيحا وفقا لأحكام القانون- تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٩/٩ أودع الأستاذ/ ... المحامي نائبا عن الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب

المحكمة تقريرا بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٣٨٣٧٧ لسنة ٥٢ ق. عليا في القرار المشار إليه الصادر بتأييد قرار مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة بمجازاة الطاعن بغرامة تعادل خمسة أمثال الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت ارتكاب المخالفتين المنسوبتين إليه.

والتمس الطاعن – لما ورد بتقرير طعنه من أسباب– الحكم بقبوله شكلا وبصفة مؤقتة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده بصفته على النحو المبين بالأوراق، كما أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، طلبت فيه الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجددا بإعادة الاستئناف رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٥ إلى مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة للفصل فيه مجددا من هيئة مغايرة.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠، وبها قررت الدائرة إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة – موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١/٥، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٩ وبها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطعن قد أودع خلال الأجل المقرر قانونا، واستوفى سائر أوضاعه الأخرى.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨ أبلغ مستشفى هليوبوليس قسم شرطة النزهة باستقبالها الطاعن الضابط وقتئذ بالإدارة العامة للأندية وفنادق الشرطة مصاباً بغيبوبة عميقة وفشل وظائف التنفس وضيق شديد بحدقة العين واشتباه في تعاطي جرعة زائدة من المواد المخدرة، وقد صحبه المدعو/ ...

المحامي الذي قرر أنه حال وجوده بشارع سليم الأول بعين شمس شاهد الضابط المذكور مرتديا الزي الرسمي يسقط على الأرض مغشيا عليه، حيث قام بنقله بمساعدة الأهالي للمستشفى المشار إليه لتلقي العلاج، حيث أخذت منه عينة بول تم إرسالها لمركز السموم بجامعة عين شمس لتحليلها، فجاءت نتيجتها إيجابية لمادة المورفين، وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٣٠ح قسم النزهة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨ والمعاد قيده برقم ٤١ح قسم عين شمس بذات التاريخ، وبناء عليه تمت إحالة الواقعة إلى قطاع التفتيش والرقابة لتحقيقها، حيث خلص في مذكرته إلى طلب إحالة الطاعن إلى المحاكمة التأديبية، وبناء عليه صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بإحالة المذكور إلى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبيا لما نسب إليه من خروجه على مقتضى واجبه الوظيفي وسلوكه مسلكا معيبا ومخالفته التعليمات وذلك:

١ – لسيره بالطريق العام مرتديا الملابس الرسمية ظهر يوم ٢٠٠٥/١/٨ بدائرة قسم عين شمس في حالة ترنح وعدم اتزان وسقوطه على الأرض مما أدى إلى قيام بعض المارة بنقله لمستشفى هليوبوليس، وما تبين من إجراء التحاليل الطبية المعملية له بمركز السموم بجامعة عين شمس بذات التاريخ من إيجابية عينة البول المأخوذة منه لمادة الأفيون، وما أشارت إليه معلومات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات من تعاطيه للمواد المخدرة، مما أساء إليه وإلى الهيئة التي ينتمي إليها.

٢ – لارتدائه الملابس الرسمية بدون مقتضٍ رغم كونه يعمل بالإدارة العامة للأندية وفنادق الشرطة بالمخالفة للكتاب الدوري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر عن الإدارة العامة لشئون الضباط.

وبجلسة ٢٠٠٥/١٠/٩ أصدر المجلس المذكور قراره بمجازاة الطاعن بغرامة تعادل خمسة أمثال الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت ارتكاب المخالفتين الثابتتين في حقه. وأقام المجلس قراره على أن ما نسب إلى الطاعن ثابت في جانبه مما شهد به المواطن/ ... المحامي

والنقيب/ ... الضابط بالإدارة العامة للخدمات الطبية، والعميد/ ... الضابط بالإدارة العامة للأندية وفنادق الشرطة، ونتيجة التحليل المعملي بمركز السموم بجامعة عين شمس لعينة بول الطاعن التي جاءت إيجابية لمادة الأفيون، والكتاب الدوري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر عن الإدارة العامة لشئون الضباط، وخلص المجلس إلى قراره المشار إليه الذي لم يرتضِه الطاعن، فاستأنفه أمام مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة الذي رفض بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ الاستئناف وأيد القرار المستأنف، مشايعا في ذلك مجلس التأديب الابتدائي فيما استند إليه من أسباب؛ بحسبان أنه قد استخلصها من أصول ثابتة في الأوراق وانتهى إلى نتيجة سائغة من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفها تكييفا سليما، كما جاء تقديره للجزاء مناسبا بما لا محل للتعقيب عليه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن القرار الطعين قد شابه الفساد في الاستدلال وأخل بحق الطاعن في الدفاع الذي جر القرار الطعين إلى الخطأ في تطبيق القانون.

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ فإن الطاعن لم يبين في تقرير طعنه ركنيه من جدية واستعجال ومدى توافرهما في شأن القرار الطعين الأمر الذي تلتفت عنه المحكمة.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن هذه المحكمة قد استقرت بقضاء متواتر على أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم الطعين بميزان القانون وزنا مناطه استظهار وجه الحق وفقا لصحيح القانون دون التفات إلى كنه طلبات الطاعن أو الأسباب التي انتصب عليها طعنه.

ومن حيث إن المادة ٥٧ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن "يتولى محاكمة الضباط عدا من هم في رتبة لواء مجلس يشكل من اثنين من بين رؤساء المصالح أو من في حكمهم يختارهما وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة، ومن مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويرأس

المجلس أقدم رؤساء المصالح رتبة، ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين ...".

وتنص المادة ٦١ على أن: "يشكل مجلس التأديب الاستئنافي برئاسة مساعد أول وزير الداخلية وعضوية مستشار الدولة لوزارة الداخلية والمحامي العام .... أما إذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين ندبت الجهة التي يتبعها بدلا منه في نفس درجته ...".

ومفاد ما تقدم أن المشرع اختص ضباط الشرطة ممن هم في رتبة أقل من رتبة لواء بنظام تأديبي خاص بهم، يتولى محاكمة من يخرج منهم على واجبات وظيفته أو مقتضياتها أمام مجلسين ابتدائي واستئنافي، رسم المشرع كيفية تشكيل كل منهما، فيشكل مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة من اثنين من بين رؤساء المصالح أو من في حكمهم يختارهما وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ومن مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتسند رئاسة المجلس إلى أقدم رؤساء المصالح رتبة، ويصدر وزير الداخلية قبل الأول من أكتوبر من كل عام قرارا بتشكيل المجلس على النحو المشار إليه على أن يتضمن عضوين احتياطيين، أما مجلس التأديب الاستئنافي فيشكل برئاسة مساعد أول وزير الداخلية، ويضم في عضويته مستشار الدولة لوزارة الداخلية وأحد المحامين العامين، فإذا قام برئيس المجلس الاستئنافي مانع حل محله أقدم مساعدي الوزير ثم من يليه بحسب ترتيب الأقدمية، ما لم يقم فيه مانع يمنعه من اقتعاد مقعد القضاء بمجلس التأديب فيحل من يليه في الأقدمية، أما إذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين سواء كان مستشار الدولة لوزارة الداخلية أو المحامي العام ندبت الجهة التي يتبعها أيهما عضوا بدلا منه، شريطة أن يكون من ذات درجته، وتعد القرارات التي يصدرها أي من المجلسين المشار إليهما قرارات نافذة بذاتها دون أي اعتماد أو تصديق من جهة إدارية أعلى، ومن ثم استقر قضاء هذه المحكمة على أنها أقرب في طبيعتها وأدنى إلى الأحكام، ويجري في شأنها ما يجري على الأحكام الصادرة

عن المحاكم التأديبية، فيطعن عليها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا عملا بنصي المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ومن حيث إن المشرع ناط محاكمة ضباط الشرطة بمجلس تأديب، عين صفات أعضائه على سبيل التحديد لاعتبارات قدر وجها من المصلحة العامة في توافرها بأعضاء المجلس، ومن ثم لا ينبغي الخروج على هذا التشكيل؛ لتعلق القواعد القانونية بتنظيم إجراءات الفصل في الدعاوى بالنظام العام، بما لا يجوز مخالفتها ولا يسوغ التفريط فيها حال أوجب المشرع اتباعها.

ومن حيث إنه يبين من استقراء محاضر جلسات مجلس التأديب حال نظره للاستئناف الصادر فيه القرار الطعين أنه لم يرأس أية جلسة من جلسات المحاكمة أمام المجلس الاستئنافي أحد مساعدي أول وزير الداخلية، بما يرجح معه القول بتوافر أو قيام مانع به حال بينه وبين استمراره في نظر الاستئناف، وإنما يبين من المحاضر أن اللواء دكتور ... مساعد وزير الداخلية للشئون الإدارية قد رأس المجلس ابتداء واستمر في رئاسته انتهاء حتى صدر القرار الطعين، الأمر الذي يصم هذا القرار بالبطلان لصدوره عن مجلس غير مشكل وفقا للقانون.

ولا ينال من ذلك ما تضمنته مذكرة دفاع المطعون ضده من أن جميع مساعدي أول الوزير قد قام بهم بصورة أو أخرى موانع حالت بينهم وبين رئاسة مجلس التأديب؛ ذلك أنه فضلا عن أنه منذ العمل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ بتعديل قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تعدد مساعدو أول الوزير ولم يعد عددهم قاصرا على مساعد أول وحيد، فإن كثرة المهام لا تخل بضرورة أن يكون مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة مشكلا تشكيلا صحيحا وفقا لأحكام القانون؛ بحسبان أن ما يصدر عنه من قرارات تأديبية بمثابة أحكام يلزم توافر المقومات الأساسية والضمانات الجوهرية في إصدارها، ومنها تشكيل الهيئة مصدرة القرار التأديبي. كما أنه من المسلم به أنه يلزم أن يكون المتقاضي على علم كافٍ بقاضيه الذي يتولى محاكمته حتى يتمكن من رده إذا قام به مانع من نظر الدعوى،

ومن ثم فإن ما أثارته الجهة الإدارية في هذا الشأن مجرد قول مرسل، لا ينال من ضرورة تشكيل مجلس التأديب الاستئنافي تشكيلا صحيحا وفقا للقانون، ومن ثم يتعين إلغاء القرار المطعون فيه لبطلانه، والأمر بإعادة الاستئناف محل الطعن إلى مجلس التأديب الاستئنافي للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه لبطلانه، وأمرت بإعادة الاستئناف رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٥ إلى مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى.

(١٦٧)

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٨

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٧٢٦٣ لسنة ٤٥ القضائية عليا.

موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بالبنك المركزي المصري- ضم مدة الإعارة- شروطه.

المادتان (٥) و (٧) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي[(١)] – المادة (٤٣) من لائحة العاملين بالبنك المركزي الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بجلسته في ١٩٨٧/١٢/١٠ وتعديلاتها.

نصت اللائحة المذكورة قبل تعديلها على أن مدة إعارة العاملين بالبنك للعمل خارجه التي تزيد عن ستة أشهر لا يستحق العامل علاوة دورية عنها، بصرف النظر عن وجوده في العمل وقت تاريخ منح العلاوة من عدمه،كما لا يجوز ترقية العامل خلال مدة الإعارة، إلا أن مدة الإعارة تدخل في حساب الميزة الأفضل للعاملين المنتفعين بلائحة المكافآت والمعاشات المعمول بها، وقد خلا نص المادة قبل تعديلها من أي قيد نحو عدم الاعتداد بمدة إعارة العامل في أقدميته– تم تعديل نص المادة لينص صراحة على عدم حساب مدة الإعارة في أقدمية العامل، وعدم ترقية العامل قبل مضي

[(١)] ألغي هذا القانون إلغاء كاملا بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

عام على عودته من الإعارة وتسلمه عمله، كما أضاف التعديل حكما جديدا متعلقا بإعادة ترتيب أقدمية العامل المعار بعد عودته من الإعارة، بأن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند قيامه بالإعارة أو جميع شاغلي درجة الوظيفة أيهما أقل، وهذا الحكم الأخير لا يسري على من كانوا معارين وقت العمل بالنص.

القانون والقرار الإداري يسريان على الوقائع التالية لهما وبإعمال الأثر الفوري الصحيح، ولا يسريان على الوقائع والمراكز السابقة التي نشأت في ظل أحكام وقواعد أخرى، سواء كانت مستندة إلى قوانين أو قرارات، فلا يجوز إعمال الأثر الرجعي على الوقائع السابقة، إلا اذا نص صراحة في القانون على ذلك، ولحكمة تهدف إلى المصلحة العامة– ترتيبا على ذلك: التعديل الذي أورده مجلس إدارة البنك المركزي على نص المادة (٤٣) من نظام العاملين بالبنك في تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٠ لا تسري أحكامه فيما تضمنه من قيود جديدة، التي من ضمنها قيد عدم احتساب مدة إعارة العامل ضمن مدة أقدميته، إلا اعتبارا من تاريخ صدور هذا التعديل والعمل به، فلا يسري بأثر رجعي على العاملين المعارين قبل تاريخ العمل بهذا التعديل– تطبيق.

الإجراءات

أقيم هذا الطعن يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٧/٢٨ حيث أودعت السيدة/... المحامية بصفتها وكيلة عن الطاعن تقريراً بالطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، حيث قيد بجدولها برقم ٧٢٦٣ لسنة ٤٥ ق.عليا، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري – دائرة التسويات والجزاءات في الدعوى رقم ٣٣٠٢ لسنة ٥١ ق بجلسة ١٩٩٩/٥/٣١ القاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في احتساب مدة إعارته في الفترة

من ١٩٨١/١١/١ وحتى ١٩٨٧/١٢/٩ ضمن أقدميته في درجة الوظيفة، وعلى النحو المبين بالأسباب، وإلزام البنك المدعى عليه المصروفات.

وطلب الطاعن -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بالأوراق، حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات في أسبوعين حيث لم يودع أي من أطراف المنازعة مذكرات خلال الأجل المحدد، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا مستوفيا سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يتعين قبوله شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده (المدعي) أقام دعواه ابتداءً أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ حيث قيدت بجدولها برقم ٩٩ لسنة ١٩٩٥ طالبا الحكم باحتساب المدة من ١٩٨١/١١/١ حتى ١٩٨٧/١٢/٩ في أقدمية درجته، وبتسوية حالته على هذا الأساس، وما يترتب على ذلك من حقوق وإلزام البنك المدعى عليه المصروفات.

وذكر شرحاً لدعواه أنه يعمل بوظيفة مفتش مساعد بالإدارة العامة للرقابة الداخلية بالبنك المركزي، الذي عين به اعتباراً من ١٩٨١/٣/١٤، واحتسبت مدة خدمته العسكرية، وأرجعت أقدميته في درجة بداية التعيين إلى ١٩٧٩/١٢/٢٨، وقد تمت إعارته للعمل بشركة الراجحي للصرافة والتجارة بدولة المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩٨١/١١/١ وحتى ١٩٨٨/١١/٢٦، وعاد وتسلم عمله في ١٩٨٨/١١/٢٧، وأن البنك المدعى عليه لم يحتسب مدة إعارته في أقدميته على سند من أن البنك عدل لائحة العاملين به في ١٩٨٧/١٢/١٠ وضمت المادة (٤٣) منها النص على أن مدة الإعارة لا تدخل في حساب الأقدمية. وأضاف أن إعارته السابقة على التعديل الوارد في اللائحة لا يسري عليها ما تضمنه التعديل، وبالتالي يجب الاعتداد بها في أقدميته.

وقد نظرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث أصدرت حكما تمهيديا بجلسة ١٩٩٥/٦/٢٨ بندب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية الموضحة بالحكم، والذي أودع تقريرا خلص فيه إلى أحقية المدعي في احتساب المدة من ١٩٨١/١١/١ وحتى ١٩٨٧/١٢/٩ التي قضاها في إعارة ضمن أقدميته في درجته الوظيفية بالبنك. وبجلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وأبقت الفصل في المصروفات.

وأحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري وقيدت بجدولها تحت رقم ٣٣٠٢ لسنة ٥١ق، ونظرتها دائرة التسويات والجزاءات على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ١٩٩٩/٥/٣١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه السالف الذكر، حيث شيدت قضاءها بعد استعراض المادة السابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، ونص المادة رقم (٤٣) من لائحة العاملين بالبنك الصادرة عن مجلس إدارة البنك في جلسته بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢ والمعدلة من مجلس إدارة البنك في جلسته في ١٩٨٧/١٢/١٠، وارتأت المحكمة أن القيد الوارد الخاص بعدم حساب مدة الإعارة في

أقدمية العامل بدرجة الوظيفة نص عليه في المادة ٤٣ من لائحة العاملين بالبنك بعد تعديلها في ١٩٨٧/١٢/١٠، وهذا الأمر يسري على العاملين منذ تاريخ التعديل ولا يسري قبل هذا التاريخ، وأن الثابت للمحكمة أن المدعي أعير في الفترة من ١٩٨١/١١/١ وحتى ١٩٨٨/١١/٢٧ ومن ثم فإن القيد الوارد في المادة السالفة يسري عليه اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/١٠ تاريخ تعديل المادة، ولا يسري عليه قبل ذلك، ومن ثم يتعين حساب المدة من ١٩٨١/١١/١ وحتى ١٩٨٧/١٢/٩ التي قضاها في الإعارة ضمن مدة أقدميته في درجة الوظيفة وتسوية حالته وفقا لذلك.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل على الحكم المطعون فيه هو الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والقصور في الاستدلال والخطأ في فهم الواقع؛ حيث إن المشرع في أحكام لائحة نظام العاملين بالبنك منذ صدورها وحتى إدخال التعديلات الأخيرة عليها يهدف إلى عدم مساواة العامل المعار لمدة تزيد على ستة أشهر بزملائه القائمين بالعمل الفعلي بالبنك، سواء في مجال العلاوة الدورية أو الأقدمية والترقيات، وأن التعديل الذي أدخل على المادة ٤٣ من لائحة العاملين لا يعدو كونه تفسيرا للبس الخاص بجواز حساب مدة إعارة العامل في أقدميته للترقية من عدمه، وأن الحكم المطعون فيه لم يقم بالرد على أوجه دفاع البنك وما قدمه من أحكام سابقة صادرة عن المحكمة الإدارية العليا، وأن الأثر الفوري للنص هو بتطبيقه مباشرة على العاملين المعارين سواء عن فترة سابقة للتعديل الوارد باللائحة أو بعده.

ومن حيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي تنص على أن "يتبع البنك أساليب الإدارة وفقاً لما جرى عليه العمل في المنشآت المصرفية، دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة والقطاع العام". وتنص المادة السابعة من ذات القانون على أن "مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه، والمهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها، وإصدار القرارات بالنظم التي يراها

كفيلة بتحقيق الغايات والأغراض التي يقوم على تنفيذها. وللمجلس في سبيل ذلك اتخاذ الوسائل الآتية: (أ) ... (ي) اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك بناء على اقتراح المحافظ. (ك) إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج. ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات طبقا للبندين (ي) و (ك) بالنظم والقواعد المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالدولة والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام...".

واستنادا إلى ما تقدم من نصوص أصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري لائحة العاملين بالبنك بجلسته في ١٩٧٧/٧/٢٨، وأدخل عليها عدة تعديلات بجلسات تالية، فكانت المادة (٤٣) منها قبل تعديلها بقرار مجلس إدارة البنك بجلسته في ١٩٨٧/١٢/١٠ تنص على أن "تكون الإعارة لمدة سنة أو أكثر قابلة للتجديد، ولمدة أقصاها أربع سنوات، باستثناء حالات الإعارة إلى الأجهزة المصرفية أو للمنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية. وتدخل مدة الإعارة في حساب الميزة الأفضل بالنسبة للمنتفعين بلائحة المكافآت والمعاشات المعمول بها في البنك، وذلك بشرط تحمل العامل المعار بقيمة مساهمة البنك في تمويل النظام الخاص بمكافأة نهاية الخدمة، على أن يلتزم بسداد قيمة هذه المساهمة إلى البنك كل سنة على الأكثر. ولا يجوز ترقية العامل خلال مدة الإعارة، كما لا يستحق العلاوة الدورية إذا جاوزت مدة الإعارة ستة أشهر خلال السنة، بصرف النظر عن وجوده بالعمل بالبنك من عدمه في تاريخ منحه العلاوة. فإذا كانت مدة الإعارة خلال السنة لا تزيد على ستة أشهر استحق جزءا من العلاوة تتناسب مع مدة عمله بالبنك تلك السنة. ولا يجوز إعادة إعارة العامل قبل أن يقضي في عمله بالبنك مدة لا تقل عن مدة إعارته السابقة".

وقد تم تعديل نص المادة (٤٣) من اللائحة السالفة الذكر بقرار مجلس إدارة البنك بجلسته في ١٩٨٧/١٢/١٠ حيث قضى النص بأن "تكون الإعارة لمدة سنة أو أكثر قابلة

للتجديد، وتدخل مدة الإعارة في حساب الميزة الأفضل بالنسبة للمنتفعين بلائحة المكافآت والمعاشات المعمول بها... ولا تدخل مدة الإعارة في حساب الأقدمية، ولا يجوز ترقية المعار أثناء فترة الإعارة ... بصرف النظر عن وجوده بالعمل بالبنك من عدمه في تاريخ منح العلاوة، فإذا كانت مدة الإعارة خلال السنة لا تزيد عن ستة أشهر استحق جزءاً من العلاوة يتناسب مع عدد الشهور الكاملة من مدة عمله بالبنك خلال تلك السنة. وتحدد أقدمية العامل بعد عودته من الإعارة بأن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند قيامه بالإجازة أو جميع الشاغلين لذات الوظيفة التي يشغلها عند عودته إليها، أيهما أقل، على أنه بالنسبة للمعارين الحاليين فيعتد بترتيب أقدميتهم في تاريخ العمل بهذا الحكم...".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع تحقيقا لطبيعة وأهداف البنك المركزي المصري قرر اتباع البنك أساليب الإدارة وفقا لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية، دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في الحكومة. وقد خص المشرع مجلس إدارة البنك بإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وشئونهم كاملة دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها في قانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام رقمي ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛ وذلك رغبة من المشرع في مسايرة تلك اللوائح للطبيعة الخاصة للبنك والأهداف المرجوة من تحقيق أغراضه التي يقوم عليها وانتظام سير العمل به بانتظام واطراد.

وقد صدرت لائحة نظام العاملين بالبنك من مجلس إدارته بجلسته في ١٩٧٧/٧/٢٨، وأدخلت عليها عدة تعديلات بجلسات المجلس في تواريخ لاحقة، ونصت المادة (٤٣) من لائحة نظام العاملين بالبنك التي كانت سارية حتى تاريخ ١٩٨٧/١٢/٩ على أن مدة إعارة العاملين بالبنك للعمل خارجه التي تزيد على ستة أشهر لا يستحق العامل علاوة دورية عنها، بصرف النظر عن وجوده في العمل وقت تاريخ منح العلاوة، وكذا لا يجوز ترقية العامل

خلال مدة الإعارة، إلا أن مدة الإعارة تدخل في حساب الميزة الأفضل للعاملين المنتفعين بلائحة المكافآت والمعاشات المعمول بها في البنك. كما نصت على أن مدة الإعارة لا يجوز أن تزيد على أربع سنوات باستثناء حالات محددة نص عليها صراحة على سبيل الحصر. ولم يتضمن نص المادة قبل تعديلها أي قيد نحو عدم الاعتداد بمدة إعارة العامل في أقدميته.

ثم قام مجلس إدارة البنك بجلسته في ١٩٨٧/١٢/١٠ بإدخال تعديلات على نص المادة (٤٣) السالفة الذكر، ونص صراحة بها على قيد متعلق بعدم حساب مدة الإعارة في أقدمية العامل، وأضاف إلى القيد الوارد بالترقية خلال مدة الإعارة مدة زمنية أخرى ، فنص على عدم ترقية العامل قبل مضي عام على عودته من الإعارة وتسلمه عمله. وكذا أضاف حكما جديدا متعلقا بإعادة ترتيب أقدمية العامل المعار بعد عودته من الإعارة، بأن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند قيامه بالإعارة، أو جميع شاغلي درجته الوظيفية أيهما أقل. لكنه جعل هذا الحكم الأخير لا يسري على الإعارة السابقة على صدوره، بأن نص في ذات المادة على أنه بالنسبة للمعارين حاليا وقت صدور هذا التعديل يبقى ترتيب أقدميتهم حتى تاريخ العمل بحكم المادة بعد تعديلها.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن صدور قرار إداري أو قانون يسري على الوقائع التالية له، وبإعمال الأثر الفوري الصحيح، ولا يسري على الوقائع والمراكز السابقة التي نشأت في ظل أحكام وقواعد أخرى، سواء كانت مستندة إلى قوانين أو قرارات، ولا يجوز إعمال الأثر الرجعي على الوقائع السابقة إلا إذا نص صراحة في القانون على ذلك ولحكمة تهدف إلى المصلحة العامة.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان التعديل الذي أورده مجلس الإدارة على نص المادة (٤٣) من نظام العاملين بالبنك في تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٠ لا تسري أحكامه فيما تضمنه من قيود جديدة لم تكن واردة في المادة إلا اعتبارا من تاريخ صدور هذا التعديل والعمل به، والتي من ضمنها قيد عدم احتساب مدة إعارة العامل ضمن مدة أقدميته، وهو الأمر الذي

يؤكده ما تضمنه التعديل أيضا من قيد مضاف متعلق بتعديل أقدمية المعار بوضع عدد أمامه من زملائه وفقا لما نصت المادة السالفة الذكر عليه، وعدم سريان هذا الأمر وتعديل أقدمية العاملين المعارين حاليا فيبقى على ترتيب أقدميتهم حتى تاريخ العمل بالتعديل، أي عدم سريانه بأثر رجعي على العاملين المعارين، وهو ذات الأمر الذي يجب الأخذ به بالنسبة للقيد الخاص بعدم احتساب مدة الإعارة ضمن أقدمية العامل المعار، باعتباره قيدا جديدا أدخله مجلس إدارة البنك في جلسته في ١٩٨٧/١٢/١٠ ولم يكن نص عليه في المادة صراحة قبل تعديلها، ومن ثم فإنه لا مجال لتفسير وتأويل نص المادة قبل تعديلها بوضع قيد لم ينص عليه صراحة في نص المادة متعلق بحساب مدة الإعارة ضمن أقدمية العامل المعار، وإلا لما قام مجلس إدارة البنك بإضافة هذا القيد في التعديل الذي أدخل على المادة لو كانت جميع نصوص اللائحة تؤدي إلى هذا المعنى، بالإضافة إلى أنه لو كان المشرع قد أراد ذلك الأمر قبل إجراء التعديل على المادة لكان نص على هذا القيد صراحة أسوة بما اتبعه من النص صراحة على عدم حساب مدة الإعارة في المدة المستحق العلاوات الدورية عنها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده حصل على إعارة للعمل بدولة السعودية في الفترة من ١٩٨١/١١/١ وحتى ١٩٨٨/١١/٢٦ ومن ثم فإن الفترة من ١٩٨١/١١/١ وحتى ١٩٨٧/١٢/٩ التي قضاها في الإعارة، والسابقة على تاريخ تعديل المادة (٤٣) من مجلس إدارة البنك بجلسته في ١٩٨٧/١٢/١٠ السالفة البيان لا يوجد أي مانع قانوني نحو احتسابها في أقدمية المطعون ضده، باعتبار أن نص المادة قبل هذا التاريخ لم يتضمن نصا صريحا على عدم حساب مدة الإعارة في أقدمية العامل المعار. أما الفترة عقب تاريخ ١٩٨٧/١٢/٩ التي قضاها أيضا في الإعارة فلا يجوز قانونا احتسابها ضمن أقدميته وفقا لصريح نص المادة ٤٣ من لائحة العاملين بعد تعديلها بقرار مجلس إدارة البنك الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠. ولا يخل بهذا الأمر ما ذكره البنك الطاعن من أن مجموع نصوص اللائحة قبل تعديلها توحي بعدم احتساب مدة الإعارة في أقدمية العامل

المعار؛ لأن هذا الأمر مردود عليه بأنه لا مجال للتأويل والتفسير مع وضوح نصوص اللائحة، وأنه لا يجوز إضافة قيد على احتساب مدة الإعارة في أقدمية المعار دون وجود نص صريح بهذا الأمر. كما أن ما ذكره البنك الطاعن من أن التعديل الذي أورده مجلس إدارة البنك على المادة (٤٣) من لائحة العاملين يعد تفسيرا لهذا الأمر، قول مخالف لأحكام القانون؛ حيث إن المشرع عندما يسن أحكاما قانونية أو يقوم بتعديل أحكام قائمة فعلا فإنه يقوم بعمله التشريعي وليس كسلطة تفسير لما هو قائم فعلا من أحكام قانونية.

كما لا ينال مما انتهت إليه المحكمة من رأي سالف البيان ما ذكره البنك الطاعن من أن احتساب مدة الإعارة في أقدمية العامل المعار يتعارض مع ما نص عليه في المادة (٤٣) قبل تعديلها من عدم احتساب المدة عند منح العلاوات الدورية؛ لأن هذا الأمر مردود عليه أيضا بأن المشرع في المادة (٤٣) قبل تعديلها نص على عدم منح العامل علاوات دورية خلال مدة إعارته، وهو أمر مختلف عن احتساب المدة في الأقدمية، ولو كان الأمر واحدا لما ضمنه المشرع في تعديله للمادة السالفة الذكر، بل يتفق هذا الأمر مع الاعتداد بمدد الإعارة في المدد المستحقة للمكافآت والمعاشات للعاملين بالبنك والتي نص عليها في ذات المادة. كما أن أحكام المحكمة الإدارية العليا التي استند إليها البنك الطاعن في طعنه الماثل متعلقة بعدم احتساب مدد الإعارة ضمن المدد المستحق علاوات دورية عنها، ولم تتعرض تلك الأحكام سواء في أسبابها أو منطوقها لعدم احتساب مدد الإعارة في أقدمية العامل المعار طبقا للمادة (٤٣) من لائحة نظام العاملين بالبنك قبل تعديلها بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠، وهو الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية المطعون ضده في الاعتداد بمدة إعارته في الفترة من ١٩٨١/١١/١ حتى ١٩٨٧/١٢/٩ ضمن مدة أقدميته في الوظيفة التي يشغلها، وفقا لأحكام المادة رقم (٤٣) من لائحة نظام العاملين بالبنك قبل تعديلها بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذات النهج فيما قضى به وما تضمنه من أسباب؛ فإنه بذلك يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل عليه غير قائم على سببه القانوني السليم خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته إعمالا لأحكام المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت البنك الطاعن المصروفات.

(١٦٨)

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٨

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٢٦٦١٠ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

أ- نيابة إدارية- شئون الأعضاء- طلب ضم مدة الخبرة العملية السابقة يعد من طلبات التسوية التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات طلبات الإلغاء[1].

ب ـ نيابة إدارية- شئون الأعضاء- عدم جواز ضم مدد خبرة سابقة.

المادة ٣٨ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته- المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

التعيين في أدنى الدرجات في الهيئات القضائية ومن بينها النيابة الإدارية يكون اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهوري المتضمن التعيين- لم ينص المشرع على الاعتداد بمدد خبرة سابقة يجوز ضمها في أقدمية الوظيفة القضائية- في ظل التنظيم القانوني المتكامل للتعيين بالهيئات القضائية، وباعتبار أن أعضاءها ومنهم أعضاء هيئة

---

[1] قارن بما انتهت إليه المحكمة في حكمها في الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ المنشور بهذه المجموعة برقم (١٨٨/ب)، حيث انتهت إلى أن الطعن على قرار تعيين عضو النيابة الإدارية فيما تضمنه من عدم الاعتداد بحساب مدة الخبرة العملية في الوظيفة السابقة التي كان يشغلها المعين ورد أقدميته فيها تبعا لذلك، يعد من طلبات الإلغاء التي تتقيد بشرط التظلم الوجوبي.

النيابة الإدارية خاضعون لقوانين خاصة؛ فإنه لا يجوز والحال هذه الرجوع إلى القانون العام وهو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في شأن التعيين في الوظائف القضائية والاعتداد بمدد الخبرة العملية ضمن مدة خدمة (معاون نيابة) بهيئة النيابة الإدارية؛ لمخالفة هذا الأمر لصريح نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التي تنص على عدم سريان القانون على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقرارات، ولِتأَبِّي هذا الأمر مع طبيعة العمل بالوظائف القضائية– تطبيق.

جـ ـ دعوى- طلبات في الدعوى- مفهوم الطلب العارض- إجراءاته.

المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

الطلب العارض هو الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة، أو الطلب المتضمن إضافة إلى الطلب الأصلي مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله– لا بد أن يقدم الطلب العارض إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت ذلك بمحضرها، فإذا لم يقدم الطلب بتلك الإجراءات تعين على المحكمة عدم قبوله– تطبيق.

الإجراءات

أقيم هذا الطعن بيوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٧ حيث أودع السيد/... المحامي نيابة عن السيد/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن تقرير طعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، حيث قيد بجدولها برقم ٢٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق.عليا، طالباً في ختامه الحكم بقبول الطعن

شكلاً وفي الموضوع: أصلياً: بتسوية حالة الطاعن الوظيفية بأقرانه المعينين ضمن دفعة ١٩٩٥ بالقرار الجمهوري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٦، وإضافة اسمه في القرار بحسب ترتيب درجاته في الليسانس.

واحتياطياً: احتساب كامل مدة الخبرة منذ تاريخ قيده بالجدول عام ١٩٩٦ بنقابة المحامين، وضمها لمدة خدمته بالهيئة، ووضعه حسب ترتيب درجاته في الليسانس ضمن المعينين بالهيئة عام ١٩٩٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وعلى سبيل الاحتياط الكلي: احتساب كامل مدة خبرته منذ تاريخ تعيينه بالبنك الأهلي المصري في ١٩٩٩/٤/١٥ ووضعه حسب ترتيب درجاته في الليسانس ضمن المعينين في عام ١٩٩٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وتم تحضير الطعن لدى هيئة مفوضي الدولة التي أودعت تقريراً بالرأي القانوني مسبباً ارتأت فيه الحكم أولا- بالنسبة لطلب إلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠: أصليا: عدم قبول الطعن شكلاً لعدم سابقة التظلم، واحتياطيا: رفض الطعن موضوعا. ثانيا- بالنسبة لطلب ضم مدة الخدمة: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد تدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وأودع الطاعن مذكرة دفاع بجلسة ٢٠٠٧/٦/٣ تضمنت بالإضافة إلى طلباته الأصلية بتقرير الطعن طلبا إضافيا وهو تعويضه مادياً وأدبياً عن الأضرار التي لحقت به من جراء القرار المطعون فيه. وقد قررت المحكمة إحالة الطعن لهيئة مفوضي الدوله لإعداد تقرير تكميلي في طلب التعويض، حيث أودعت تقريرا تكميليا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً.

وأعيد تداول الطعن بجلسات المرافعة أمام المحكمة، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال

أسبوعين، حيث لم يودع أي من أطراف المنازعة مذكرات أو مستندات خلال الأجل المحدد، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الطعن الماثل تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن حاصل على ليسانس حقوق من جامعة عين شمس بتقدير عام جيد عام ١٩٩٥، كما حصل على دبلومين في القانون الجنائي والقانون العام عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وأنه سبق وأن تقدم لشغل وظيفة معاون نيابة إدارية في الإعلان الخاص بالدفعة الأصلية لخريجي كليات الحقوق عام ١٩٩٥، وصدر القرار الجمهوري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٦ بتعيين زملاء له، ولم يشمله القرار بالتعيين، وتضمن هذا القرار تعيين من هم أقل منه في مجموع الدرجات وفي المؤهل الدراسي. وأنه قيد بجدول نقابة المحامين عام ١٩٩٦، ثم عين بوظيفة (محامٍ) بمكافأة شاملة بالإدارة القانونية بالبنك الأهلي المصري في ١٩٩٩/٤/١٥، واستمر في العمل به حتى ٢٠٠٠/٥/٣١ عقب تعيينه بوظيفة معاون نيابة إدارية كدفعة تكميلية بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠. ونعى على قرار تخطيه في التعيين عام ١٩٩٦ بمخالفته للقانون، وانتهى لطلباته السالفة البيان.

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعن وفقاً للتكييف القانوني الصحيح هي أولا- إلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة معاون نيابة إدارية بهيئة النيابة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانيا- أحقيته في ضم مدة خبرته العملية التي قضاها في ممارسة مهنة المحاماة منذ قيده بالنقابة عام ١٩٩٦ وكذا مدة عمله بالبنك الأهلي المصري في الفترة من ١٩٩٩/٤/١٥ وحتى ٢٠٠٠/٥/٣١ ضمن مدة خدمته بوظيفة معاون نيابة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثالثا- إلزام جهة الإدارة المطعون ضدها بأداء المبلغ الذي تقدره المحكمة كتعويض له عما أصابه من أضرار مادية

وأدبية من جراء صدور القرار المطعون فيه رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٦ متضمنا تخطيه في التعيين بوظيفة معاون نيابة إدارية.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن بالنسبة للطلب الأول للطاعن الخاص بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة معاون نيابة إدارية، فإنه لما كانت المادة رقم (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية لها. ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا ما صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا. ويعتبر ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب إقامة دعوى الإلغاء خلال موعد غايته ستون يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو علم صاحب الشأن به، وأن نشر القرار في الجريدة الرسمية يعد علماً يقينياً لأصحاب الشأن بالقرار المنشور، ويبدأ سريان ميعاد إقامة دعوى الإلغاء من هذا التاريخ، وينقطع التاريخ بالتظلم في القرار المطعون فيه، وأن مرور ستين يوماً على تقديم التظلم دون الإجابة له يعد رفضاً ضمنياً له، ويبدأ حساب ميعاد دعوى الإلغاء بعد مرور الستين يوماً المقررة للبت في التظلم أو من تاريخ رفض التظلم وعلم صاحب الشأن بذلك أيهما أقرب.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ومذكرة دفاع الطاعن أن القرار الجمهوري المطعون فيه رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٦ صدر ونشر في الجريدة الرسمية خلال شهر سبتمبر عام ١٩٩٦، وأن الطاعن -كما ذكر في مذكرة دفاعه- تظلم من هذا القرار ولم

يتلق رداً على تظلمه ولم ينشط لاختصام القرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء خلال مدة الستين يوماً التالية لانقضاء مدة الستين يوماً المقررة للبت في تظلمه، وإذ أقام طعنه الماثل بطلب إلغاء القرار المطعون فيه بعد المواعيد المقررة قانونا، فإنه يتعين على المحكمة القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للطلب الأول في الطعن الماثل.

ومن حيث إنه بالنسبة لشكل الطعن بالنسبة للطلب الثاني للطاعن الخاص بضم مدة خدمته العملية السابقة لمدة خدمته بوظيفة معاون نيابة إدارية، فإنه لما كان هذا الطلب قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فمن ثم يتعين قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الثاني للطاعن السالف بيانه.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن بالنسبة للطلب الثاني للطاعن فإنه لما كانت المادة رقم (٣٨مكرراً) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ تنص على أنه "يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب و... شأن أعضاء النيابة العامة".

وتنص المادة رقم (٥١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه "تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية عند تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات، على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في القضاء أو النيابة العامة".

ومن حيث إنه وفقا لما تقدم من نصوص وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن التعيين في أدنى الدرجات في الهيئات القضائية ومن بينها هيئة النيابة الإدارية يكون اعتباراً من تاريخ صدور القرار الجمهوري المتضمن التعيين، وأن قانون هيئة النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته قد تضمنا تنظيماً متكاملاً بالنسبة للتعيين بالوظائف القضائية، ولم يُضمِّن المشرع فيهما الاعتداد بمدد

خبرة سابقة يجوز ضمها في أقدمية الوظيفة القضائية. وأنه في ظل هذا النظام المتكامل وباعتبار أعضاء الهيئات القضائية ومنها أعضاء هيئة النيابة الإدارية خاضعين لقوانين خاصة باعتبارهم كادرا خاصا فإنه لا يجوز والحال هذه الرجوع إلى القانون العام وهو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في شأن تعيين أعضاء تلك الهيئات القضائية والتي تضمنت قوانينهم الخاصة أحكاما متكاملة مختلفة بشأن التعيين في تلك الوظائف القضائية، ولا يجوز في الحالة المماثلة الاستناد إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن الاعتداد بمدد الخبرة العملية للطاعن ضمن خدمته بوظيفة معاون نيابة إدارية بهيئة النيابة الإدارية؛ لمخالفة هذا الأمر لصريح نص المادة (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي تنص على عدم سريان القانون على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقرارات، ولِتَأبِّي هذا الأمر مع طبيعة العمل بالوظائف القضائية، وبذلك يكون ما يطالب به الطاعن من أحقية في ضم مدة خبرته العملية السابقة التي قضاها في مزاولة مهنة المحاماة أو العمل بالبنك الأهلي المصري ضمن مدة خبرته بوظيفة معاون نيابة إدارية التي شغلها بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٥/٢٥، لا سند له من القانون متعين الرفض.

ومن حيث إنه عن الطلب الثالث للطاعن الخاص بالتعويض فإنه لما كانت المادة رقم (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن "تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها. ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الطلب العارض هو الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة، أو الطلب المتضمن إضافة إلى الطلب الأصلي مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، وأنه لابد أن يقدم

الطلب العارض إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت ذلك في محضرها، فإذا لم يقدم الطلب بتلك الإجراءات يتعين على المحكمة عدم قبوله.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان طلب التعويض الماثل وباعتباره طلبا عارضا لم يكن ضمن الطلبات الواردة بتقرير الطعن الماثل، وقد أورده الطاعن ضمن مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠٠٧/٦/٣ أمام المحكمة، ومن ثم لا يكون هذا الطلب قد قدم بالإجراءات القانونية المعتادة لإقامة الطعن أو الدعوى، ولم يتم إبداؤه شفاهة في الجلسة في مواجهة الحاضر عن جهة الإدارة المطعون ضدها وإثباته في محضر الجلسة، ومن ثم يكون ذلك الطلب قد قدم بغير الطريق القانوني المرسوم طبقاً لحكم المادة رقم (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية السالفة البيان، مما يستوجب على المحكمة القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهذا الطلب الخاص بالتعويض لعدم تقديمه بالطريق القانوني المقرر له.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا- بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للطلب الأول للطاعن الخاص بإلغاء القرار الجمهوري المطعون فيه رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٦ لإقامته بعد الميعاد المقرر قانوناً. ثانيا- بقبول الطعن شكلاً بالنسبة للطلب الثاني للطاعن الخاص بضم مدة خبرته العملية السابقة لمدة خدمته بوظيفة معاون نيابة إدارية، ورفضه موضوعا. ثالثا- بعدم قبول الطعن بالنسبة للطلب الثالث للطاعن الخاص بالتعويض لعدم تقديمه بالطريق القانوني المقرر له.

(١٦٩)
جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ١٣٧٣٧ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

عقد إداري- تنفيذه- الجزاءات التي يجوز للإدارة توقيعها على المتعاقد المقصر- غرامة التأخير- الإعفاء الضمني منها.

غرامات التأخير في العقود الإدارية مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها حرصاً على حسن سير المرافق العامة– اقتضاؤها منوط بتقدير الجهة الإدارية للظروف التي يتم فيها تنفيذ العقد وظروف المتعاقد فتعفيه من بعض الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعضها بما في ذلك غرامة التأخير– قرار جهة الإدارة بعدم حرصها على تنفيذ العقد في المواعيد لكون تنفيذه في هذا الوقت غير لازم يعتبر بمثابة إعفاء ضمني للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه مما لا يكون معه محل لتوقيع غرامة التأخير– إذا تسلمت الإدارة الأعمال المسندة للمقاول تسلما ابتدائيا فلا يجوز لها بعد ذلك توقيع غرامة التأخير– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٧/١٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين تقريرا بالطعن الماثل قيد بجدولها برقم١٣٧٣٧ لسنة ٥٠ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعوى رقم١٧٣٣ لسنة٨ق بجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٧

القاضي بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعي مبلغ ١٤٩٦٢١ جنيها وفوائده القانونية على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة المذكورة المصروفات.

وطلب الطاعنون-للأسباب الواردة بتقرير الطعن-الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا: أولا: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليهم الأول والثاني والثالث بصفاتهم. ثانيا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي. وتم إعلان الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا-الدائرة الثالثة-موضوع، وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢. ونظرت المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١١ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ حيث قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل-حسبما يبين من الأوراق-في أن المطعون ضده أقام ابتداء الدعوى رقم ١١٠٥٣ لسنة ١٩٩٤ مدني كلي جنوب القاهرة ضد المطعون ضدهم بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٩ وطلب في ختامها الحكم

بإلزام جهة الإدارة بأن ترد له مبلغ ١٤٩٦٢١ جنيها قيمة غرامة التأخير التي خصمت منه والفوائد القانونية المستحقة على هذا المبلغ.

وشرحا للدعوى ذكر المطعون ضده أنه تعاقد مع الجهة الإدارية على تنفيذ عملية إنشاء ١٢٠ وحدة سكنية مخفضة التكاليف بمدينة الغردقة على أن يتم تنفيذ العملية في ١٨ شهرا، ثم أسند إليه إنشاء وحدات إضافية ينتهي تنفيذها في ١٩٩٢/٨/٩ وبناء على طلبه وافقت مديرية الإسكان على مد المدة المقررة للتنفيذ شهرين بحيث يصبح الميعاد المقرر للانتهاء من التنفيذ ١٩٩٢/١٠/٨، ومع أنه قام بتسليم الأعمال محل العقد بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٥ -أي قبل الميعاد المحدد- وَقَّعت عليه جهة الإدارة غرامة تأخير وخصمت قيمة الغرامة ومقدارها ١٤٩٦٢١ جنيها من مستحقاته لديها، ومن ثم يحق له طلب الحكم بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ١٩٩٥/٢/٢٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، حيث وردت الدعوى إلى تلك المحكمة وقيدت بجدولها برقم ٥٦٣٩ لسنة ٤٩ ق، وبجلسة ٢٠٠٠/٥/١٤ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بقنا وقيدت بجدولها برقم ١٧٣٣ لسنة ٨ق.

وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للمدعي مبلغ ٤١٩٦٢١ جنيها وفوائده القانونية على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة المذكورة المصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها على أن غرامة التأخير محل المنازعة تتعلق بالأعمال الإضافية التي وافق المطعون ضده على تنفيذها والتي بلغت نسبتها ١٠٠٪ من حجم العقد الأصلي وقد امتد الميعاد المحدد لتسليم تلك الأعمال إلى ١٩٩٢/١٠/٨ بموافقة السلطة المختصة وتم تسليم الأعمال في ١٩٩٢/١٠/٥ أي قبل انتهاء المدة المحددة للتسليم، ومن ثم يكون المطعون ضده قد أنهى الأعمال الإضافية في الميعاد دون تأخير وتكون جهة الإدارة قد خالفت القانون حينما استجابت إلى طلب الجهاز المركزي للمحاسبات وخصمت من

مستحقات المطعون ضده مبلغ ١٤٩٦٢١ جنيها كغرامة تأخير وبالتالي يتعين الحكم بإلزام الجهة الإدارية برد هذا المبلغ وفوائده القانونية إلى المطعون ضده.

ولم ترتض جهة الإدارة الطاعنة هذا الحكم فأقامت طعنها الماثل على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك لعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث بصفاتهم؛ إذ إن عقد المقاولة محل التداعي مبرم بين مديرية الإسكان بمحافظة البحر الأحمر التي يمثلها المحافظ، والمطعون ضده، ومن ثم فإن المدعى عليه الرابع بصفته (الطاعن الرابع) هو وحده صاحب الصفة في النزاع المطروح سواء في الدعوى أو الطعن دون باقي المدعى عليهم. هذا فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن ميعاد إنهاء العملية هو ١٩٩٢/٨/٩ وقد سلم المطعون ضده آخر ثلاث عمارات في ١٩٩٢/١٠/٥ وبالتالي يكون المطعون ضده قد أخل بالتزامه وتأخر عن الميعاد المحدد ويحق للجهة الإدارية توقيع غرامة التأخير عليه، دون أن ينال من ذلك أن جهة الإدارة وافقت على إضافة ١٠٥ أيام إلى مدة العملية ليكون ميعاد الإنهاء ١٩٩٢/١١/٢٢ بدلا من ١٩٩٢/٨/٩ نظير زيادة حجم الأعمال؛ ذلك أن هذه الزيادة كانت بنسبة ٢٤٪ وبالتالي تسري عليها ذات شروط العقد دون طلب زيادة مدة التنفيذ بالإضافة إلى أن موافقة جهة الإدارة على مد ميعاد انتهاء العملية كان بتاريخ ١٩٩٣/٩/٤ بناء على طلب المطعون ضده المقدم في ١٩٩٣/٩/٢ أي أن الموافقة على المد كانت بعد قيام المطعون ضده بتسليم العملية في ١٩٩٢/١٠/٥ ومن ثم لا يعتد بهذه الموافقة.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بتقرير الطعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، فإن الذي يمثل الجهات الإدارية التي نقل الإشراف عليها إلى الإدارة المحلية أمام القضاء وفي مواجهة الغير هو المحافظ وذلك إعمالا لحكم المادة الرابعة من قانون الإدارة المحلية رقم٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، ومتى كان ذلك وكان الثابت

من الأوراق أن مديرية الإسكان بمحافظة البحر الأحمر هي التي أسندت العملية محل التداعي وتعاقدت مع المطعون ضده بشأنها فإن محافظ البحر الأحمر بصفته هو الذي يمثلها قانونا في الدعوى المطعون في حكمها وبالتالي في الطعن الماثل، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم سالفي الذكر وإخراجهم من الدعوى بلا مصاريف. وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين تعديله في هذا الشق منه.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن غرامات التأخير في العقود الإدارية مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة، وأن اقتضاء غرامات التأخير منوط بتقدير الجهة الإدارية التي لها أن تقدر الظروف التي يتم فيها تنفيذ العقد وظروف المتعاقد، فتعفيه من بعض الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعضها بما في ذلك غرامة التأخير، كما أن إقرار الإدارة بأنها لم تحرص على تنفيذ العقد في المواعيد ترتيبا على أن تنفيذه في هذا الوقت كان غير لازم يعتبر بمثابة إعفاء ضمني للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه مما لا يكون معه محل لتوقيع غرامة التأخير، وأنه إذا تسلمت الإدارة الأعمال المسندة للمقاول تسلما ابتدائيا فلا يجوز لها بعد ذلك توقيع غرامة التأخير.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قدم طلبا إلى محافظ البحر الأحمر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ بإضافة مدة شهرين إلى مدة تنفيذ الأعمال الإضافية البالغة ١٠٠٪ من العقد الأصلي ليصبح تاريخ انتهاء الأعمال هو ١٩٩٢/١٠/٨ بدلا من ١٩٩٢/٨/٩، وإذ تم تسليم الأعمال في ١٩٩٢/١٠/٥ وافق المحافظ واعتبرت جهة الإدارة أن المقاول المطعون ضده أتم تنفيذ هذه الأعمال في الميعاد استعمالا لسلطتها التقديرية في أن التنفيذ في هذا الوقت الذي كان محددا له ١٩٩٢/٨/٩ كان غير لازم فضلا عن تقدير ظروف المقاول وبالتالي أعفته من غرامة التأخير إلا أن جهة الإدارة عادت

وخصمت غرامة تأخير مقدارها ١٤٩٦٢١ جنيها من مستحقات المطعون ضده بناء على طلب الجهاز المركزي للمحاسبات، الأمر الذي تكون معه جهة الإدارة الطاعنة قد خالفت القانون ويتعين إلزامها برد هذا المبلغ للمطعون ضده وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٤/١١/٩ عملا بحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون في هذا الشق منه ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس خليقا بالرفض.

ومن حيث إن جهة الإدارة قد أخفقت في بعض طلباتها، ومن ثم يتعين إلزامها والمطعون ضده بالمصروفات مناصفة عملا بحكم المادة ١٨٦ مرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بقبول الدعوى شكلا بالنسبة للمدعى عليه الرابع فقط (الطاعن الرابع) وبإلزامه أن يؤدي للمدعى عليه (المطعون ضده) مبلغا مقداره ١٤٩,٦٢١,٠٠٠جنيها (مئة وتسعة وأربعون ألفا وست مئة وواحد وعشرون جنيها) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٤/١١/٩ وحتى تمام السداد، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(١٧٠)
جلسة ١ من يونيه سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعنان رقما ٨٣١٣ و ٨٣٣٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بالإذاعة والتلفزيون- التعيين في غير أدنى الدرجات عن طريق الإعلان- ضوابطه.

المواد ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون، الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢.

شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتليفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها– نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف– حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد– أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علاته يجعل منه تحايلا في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلا النظام الآخر، وهو الترقي من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة– إعادة تعيين

العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودعت الأستاذة/... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن الأول في الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة (مقدم برامج ثان) إلغاء مجردا، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودع الأستاذ/... المحامي نائبا عن الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن الثاني في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من: أولا– عدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي للمدعي بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول لانتفاء شرط المصلحة. وثانيا– قبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة مقدم برامج ثان إلغاء مجردا، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقريرا الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين في الطعنين ارتأت في أولهما الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجددا برفض الدعوى، وارتأت في ثانيهما الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وقد نظرت المحكمة الطعنين على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم في الطعنين إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ إصدار حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وعن موضوع الطعنين فإن عناصر المنازعة تخلص في أن المدعي/... (الطاعن في الطعن الثاني) سبق وأن أقام الدعوى المطعون على حكمها، طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ وما يترتب على ذلك من آثار فيما تضمنه من: (أصليا) تخطي المدعي في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول أسوة بزملائه المتحدين معه في المركز القانوني، وتعيينه مقدم برامج أول. و (احتياطيا): تخطي المدعي في التعيين في وظيفة مقدم برامج ثان رغم استيفائه كافة شروطها الواردة بالإعلان وتعيينه مقدم برامج ثان. وذلك على سند من القول: إنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢ أعلن قطاع الإذاعة عن حاجته لشغل وظائف مذيعين (مقدمي برامج) ومخرجين من الدرجات الثانية والثالثة والأولى، وكان شرط التقدم بالطلبات حسب الإعلان مدة خبرة عمل بالوظيفة البرامجية ١٤ سنة للتعيين في وظيفة مقدم برامج أول من الدرجة الأولى، و٨ سنوات للتعيين في وظيفة مقدم برامج ثان من الدرجة الثانية، وتقدم المدعي لشغل وظيفة (مقدم برامج ثان) بالدرجة الثانية لاستيفائه شروطها من حيث الخبرة بالعمل البرامجي فضلا عن سبق نجاحه في اختبار الصوت بمعرفة اللجنة المركزية، وبتاريخ

١٩٩٨/٧/١٣ صدر القرار المطعون عليه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ بتعيين زملاء المدعي متخطيا إياه رغم استيفائه شروط الإعلان وأخصها مدة الخبرة، وقد تظلم بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ وتم الرد على تظلمه في ١٩٩٨/١٠/١٤ بأن عدم تعيينه يرجع إلى عدم استيفائه شرط الخبرة.

وبجلسة ٢٠٠١/٤/١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه. وشيدت قضاءها فيما يتعلق بالطلب الأصلي للمدعي إلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة (مقدم برامج أول) أنه لم يثبت من الأوراق تقدم المدعي بطلب لشغل هذه الوظيفة عند الإعلان عنها؛ بل اقتصر طلبه –وعلى ما ذكره بعريضة الدعوى– على شغل وظيفة (مقدم برامج ثان) من الدرجة الثانية، ومن ثم تكون مصلحة المدعي في الحالة الماثلة منتفية، مما تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة لهذا الطلب.

أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي للمدعي الخاص بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة (مقدم برامج ثان) من الدرجة الثانية؛ فقد استعرضت المحكمة نصوص المواد (٣، ٤، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ التي أجازت إعادة تعيين العامل في غير أدنى الوظائف بمجموعة نوعية أخرى غير تلك التي ينتمي إليها، وذلك دون اشتراط المدة البينية اللازمة للترقية اكتفاء بتوافر الخبرة الكلية، ولا يجوز إعمال هذا الحكم عند شغل الوظائف الأعلى داخل ذات المجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل؛ ولأن المشرع عندما نظم إعادة تعيين العامل بذات القطاع فيما يتعلق بالأجر وتحديد الأقدمية لم يتناول سوى حالة تغيير المجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل؛ ولأن المشرع لم يجز في المادة (٣١) من اللائحة شغل الوظائف داخل المجموعة النوعية إلا بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى

التحايل على الأصل العام في شغل العامل للوظائف الأعلى في ذات المجموعة النوعية التي ينتمي إليها، وهو أن يكون عن طريق الترقية إليها سواء بالأقدمية أو بالاختيار، وما يستتبع ذلك من مراعاة الأقدمية بين العاملين عند الترقية إلى الوظائف الأعلى في ذات المجموعة النوعية الواحدة التي ينتمي إليها العامل.

ومن حيث إن مبنى الطعن الأول هو أن الحكم المطعون عليه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن ما ذهب إليه الحكم من أن القرار المطعون عليه قد تضمن تعيين... في وظيفة (مقدم برامج ثان) مخالف لما هو ثابت من القرار، إذ إن المذكور عين في وظيفة (مذيع أول).

ومن حيث إن مبنى الطعن الثاني هو أن الحكم المطعون عليه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، ذلك أن ما قضى به الحكم من انتفاء شرط المصلحة بالنسبة للطاعن في غير محله، حيث إن للطاعن مصلحة في إلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨، حيث إنه تقدم بطلب للجهة الإدارية، وردت عليه بأنه يتعذر إجابة مُلتَمَس المذكور لأنه غير مستوفٍ سنوات الخبرة للدرجة الأولى (١٤ سنة).

أما فيما يتعلق بوظيفة (مقدم برامج ثان) من الدرجة الثانية فإنه مستوفٍ شرط الخبرة (٨ سنوات) في مجال العمل بالبرامج، وذلك ثابت بشهادة ببيان الحالة المرفق بطلبه الصادر عن إدارة وثائق الخدمة بأنه عمل بالبرامج ابتداء من ١٩٨٩/٢/١٧، وبحساب ذلك على تاريخ الإعلان في ١٩٩٧/٥/٢ فإن المدة المتطلبة وهي ٨ سنوات خبرة تكون قد تحققت وزيادة.

ومن حيث إن المادة (٣) من الفصل الأول (الوظائف) من الباب الأول من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ تنص على أن: "يضع مجلس الأعضاء المنتدبين جدولا للوظائف طبقا للهيكل التنظيمي لكل قطاع وبطاقة وصف لكل وظيفة، تتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى الدرجات المالية الواردة بجدول

المرتبات الملحق بهذه اللائحة، وتقسم وظائف القطاعات إلى مجموعات وظيفية نوعية طبقا لطبيعة العمل بكل قطاع، وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب".

وتنص المادة (٤) من اللائحة على أن: "يكون شغل وظائف قطاعات الاتحاد بطريق التعيين أو الترقية أو النقل، كما يجوز شغلها بصفة مؤقتة بطريق الندب أو الإعارة".

وتنص المادة (٩) من اللائحة على أنه: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف:١-... ٢ - ... ٣ - ... ٤ - ... ٥ – أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة. ٦- ... ٧ – أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة".

وتنص المادة (١٠) من ذات اللائحة على أنه: "فيما عدا وظائف الإدارة العليا يكون التعيين في الوظائف الخالية بالاتحاد بعد اجتياز الاختبارات التي تحددها لجنة مديري الإدارات لكل قطاع، ويشترط الإعلان عن الوظائف الخالية بجريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل...".

وتنص المادة (١٣) من ذات اللائحة على أن: "تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية على النحو الآتي:

- إذا كان التعيين لأول مرة...

- إذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة.

- إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه".

وتنص المادة (١٥) من ذات اللائحة على أنه: "استثناء من حكم المادة (١٠) يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات

المجموعة الوظيفية في ذات القطاع أو في قطاع آخر بالاتحاد بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه، أو بداية ربط درجة الوظيفة المعين عليها أيهما أكبر، مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته في الأقدمية دون المدة التالية لانتهاء خدمته حتى إعادة تعيينه...".

ومفاد ما تقدم من نصوص وما جرى عليه العمل في نظام التعيين في الوظائف العامة في الجهات الإدارية بالدولة بما فيها الهيئات العامة وكذلك الجهات التي تنظم شئونها الوظيفية لوائح خاصة، أن التعيين في أدنى الدرجات يتم عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية (طريق المسابقة)، ويكون شغلها بطريق الامتحان، ويجوز شغل بعض الوظائف دون امتحان، وأن شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتليفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى متى توافرت في العامل شروط شغل الوظيفة أو الترقية إليها. وقد اعتبر المشرع كل مجموعة من مجموعات قطاعات الاتحاد وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية.

ولما كان حق الجهة الإدارية في التعيين عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها إنما يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها –والتي لا تعد في بداية السلم الوظيفي– في العاملين بالاتحاد الشاغلين لذات المجموعة الوظيفية المعلن عنها. والتعيين بهذه الطريقة يكون في أدنى درجات السلم الوظيفي (التعيين لأول مرة) أو لبعض الوظائف القيادية والتي تتطلب تأهيلا معينا لشغلها، أما باقي الوظائف بالاتحاد فإن التعيين فيها يكون بالترقية من الوظيفة الأدنى متى توافرت في العامل شرائط شغلها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم إمكانية ترقية العامل من الدرجة الأدنى للدرجة الأعلى في داخل مجموعته الوظيفية؛ لأن الدرجات الشاغرة يتم شغلها عن طريق المسابقات، سواء تم التعيين فيها من داخل المجموعات النوعية الوظيفية بالاتحاد أو من الخارج، مما يتعارض مع قاعدة ترقية العامل داخل مجموعته النوعية، ويعد إهداراً لنظام الترقي المنصوص عليه قانونا.

وإذا كان المشرع قد أجاز التعيين عن طريق المسابقات، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى درجات السلم الوظيفي أو في غيره من الوظائف، إلا أن الأخذ بهذا النظام على علاته يجعل منه تحايلا في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد، متجاهلا النظام الآخر، وهو الترقي من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة.

وإذا كان المشرع قد خرج على طرق التعيين السابقة في أدنى الدرجات وذلك بجواز إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر، فذلك إنما يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها.

ومن ثم وعلى هدي مما تقدم يبين جليا أن قيام جهة الإدارة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة لديها إنما يكون في مجال بداية السلم الوظيفي (أدنى الدرجات) أو الوظائف القيادية، أما ما بين هذين النظامين فيكون التعيين عن طريق الترقية من الوظيفة الأدنى، إذا لم يكن متوفرا للتعيين في هذه الدرجات من يشغلها، وكانت حاجة العمل لا تسمح بالانتظار لحين استيفاء العاملين لديها لشروط شغل الوظيفة المراد شغلها بطريق الإعلان. والقول بغير هذا يتيح الفرصة للعاملين من داخل قطاعات الاتحاد أوْ لَا بالتنقل بين المجموعات النوعية المختلفة بغرض الوصول إلى أعلى الوظائف على حساب زملائهم ممن ليست لديهم الفرصة الكافية لذلك، ولعل أقرب مثال على ذلك المطعون على تعيينه السيد/... في وظيفة مذيع أول بالإعلان المطعون عليه رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بالمجموعة النوعية لوظائف المذيعين ومقدمي البرامج، حال كونه شاغلاً لإحدى الوظائف بقطاع الاتحاد (الإعلام).

ومن ثم يضحى قيام جهة الإدارة بالإعلان عن شغل بعض الوظائف لديها (مذيعين– مقدمي برامج) مع جواز شغل هذه الوظائف بطريق الترقية من العاملين لديها بالمجموعة النوعية التي ينتمون إليها لا يتفق وصحيح حكم القانون، ويضحى القرار المطعون عليه رقم

٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظائف مذيعي ومقدمي برامج بقطاعات الاتحاد قد صدر مخالفاً للقانون مما يتعين القضاء بإلغائه إلغاءً مجرداً مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن المحكمة وقد انتهت إلى بطلان القرار المطعون عليه وإلغائه مجرداً ومن ثم فلا حاجة تدعو لبحث مدى أحقية الطاعن في الطعن الثاني في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول أو ثان ومصلحته في الطعن على القرار الملغى.

وإذ ذهب الحكم المطعون عليه إلى ما تقدم فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به، ويضحى النعي عليه بالمخالفة للقانون في غير محله مما تقضي معه المحكمة برفض الطعنين الماثلين وإلزام رافعهما المصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع برفضهما، وألزمت الطاعنين كلا مصروفات طعنه.

(١٧١)
جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٧٢٤٨ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

أملاك الدولة العامة- الترخيص بالانتفاع بالمال العام انتفاعاً عادياً- تكييفه.

انتفاع الأفراد بجزء من المال العام انتفاعا عاديا وفقا للغرض الأصلي المخصص له المال كما هو الشأن بالنسبة لأراضي ومحال الأسواق العامة إنما يتم بطريق الترخيص من قبل الجهة الإدارية المنوط بها الإشراف عليه– الترخيص في هذه الحالة يصطبغ بصبغة العقد الإداري، وتحكمه الشروط الواردة به والقواعد التي تنظم هذا النوع من الانتفاع بالمال العام– العقد الإداري شأنه شأن العقود المدنية من حيث العناصر الأساسية لتكوينه وإبرامه، فهو ينعقد بالتقاء إيجاب وقبول متطابقين بغرض إنشاء التزامات متقابلة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/٤/٢٢ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل قيد بجدولها برقم ٧٢٤٨ لسنة ٤٨ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري– الدائرة الرابعة في الدعوى رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٠ ق بجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦ القاضي برفض الدعوى وإلزام الطاعنة المصروفات.

وطلبت الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء لها بطلباتها الواردة بصحيفة الدعوى وهذه الصحيفة.

وتم إعلان الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٧/١/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا –الدائرة الثالثة– موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠.

ونظرت المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٥/٦، وبها قررت مد أجل النطق بالحكم لاستكمال المداولة حتى جلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٠ ق ضد المطعون ضدهم أمام محكمة القضاء الإداري– الدائرة الرابعة، بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ١٩٩٥/١١/١٦ وطلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء إجراءات المزايدة المحدد لها جلستا ٢٥ و ١٩٩٥/١١/٢٦ المنشور بيانها بجريدة الأخبار في ١٩٩٥/١١/٩ وذلك بالنسبة لأحد محلات الموز الثلاثة السابق تخصيص أحدها لها، وكذا وقف تنفيذ القرار الصادر عن محافظ القاهرة (الجهاز التنفيذي لسوق العبور بالاشتراك مع الإدارة العامة لأملاك المحافظة) بطرح المحلات الثلاثة المذكورة بالمزاد وذلك بالنسبة لواحد منها وفي الموضوع بإلزام محافظة القاهرة بتنفيذ تعاقدها معها وتسليمها أحد هذه المحلات وبعدم الاعتداد بقرار المحافظ بالنسبة لأحد

هذه المحلات. وشرحاً للدعوى ذكرت الطاعنة أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كانت قد أعلنت عن بيع بعض المحلات عن طريق التخصيص بسوق العبور، ورخص لها بالانتفاع بمحلين من محال الخضار بالسوق هما المحلان رقما ٣٧/٣/٣ و ٣٨/٣/٣، وقامت بسداد ٢٥٪ من الثمن المقرر للمحلين، ثم أعلنت الهيئة عن إمكانية استبدال الحاجزين للمحلات بنشاط مغاير، فتقدمت لاستبدال المحل رقم ٣٧/٣/٣ بمحل موز ثلاجة، وسددت إلى جانب مبلغ ٧٧٨٥,٦٥ جنيهاً (قيمة نسبة ٢٥٪ السابق سدادها للمحل المستبدل) ٥٠٠٠٠٠ جنيه كطلب الهيئة المذكورة، ومن ثم أصبح لزاماً على الهيئة تسليم المحل الجديد غير أنها فوجئت بنقل تبعية سوق العبور من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى محافظة القاهرة التي أعلنت في الصحف عن بيع حق الانتفاع ببعض المحلات بسوق العبور ومنها ثلاث محلات موز بطريق المزايدة العلنية واشترطت لدخول المزايدة عن هذه المحلات سداد تأمين قدره ٥٠٠٠٠ جنيه وأن يكون المتقدم منتجاً، ونعت الطاعنة على مسلك جهة الإدارة مخالفته للقانون بحسبانها قامت بالتعاقد عن أحد هذه المحلات الثلاثة بموجب عقد كامل بات ومنجز وسددت مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تحت حساب جدية الحجز على نحو لا يجوز معه سريان هذه المزايدة في حقها، وخلصت الطاعنة إلى طلباتها سالفة الذكر.

وبعد أن كيفت المحكمة طلبات الطاعنة في الدعوى بأنها وقف تنفيذ وإلغاء قرار المحافظة بطرح أحد تلك المحال في المزاد سالف الذكر وبأحقيتها في الترخيص لها بالانتفاع به، أصدرت حكمها في الشق العاجل من الدعوى بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٤ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجهة الإدارية فقد طعنت عليه أمام المحكمة الإدارية العليا وقيد الطعن برقم ٣٩٨٩ لسنة ٤٢ ق. وبجلسة ١٩٩٩/٤/٧ قضت دائرة فحص الطعون (الثالثة) بإجماع الآراء برفض الطعن.

وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى وإلزام المدعية (الطاعنة) المصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها على أن تقدم المدعية لاستبدال محل الموز بمحل الخضار وموافقة جهة الإدارة على سداد مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ضمانا لجدية الحجز لا يعد إيجاباً وقبولاً في عقد إداري إذ إن الثمن باعتباره أحد العناصر الأساسية للعقد غير معروف ولم يجر الاتفاق عليه بين الطرفين وإنما جرى الاتفاق على مبلغ ضماناً للحجز مستقبلاً حال تقرير البيع مع التنازل عن المحل المستبدل به، وبالتالي لا يعتبر مسلك الجهة الإدارية بقبول هذا المبلغ إيجاباً بل دعوة إلى التعاقد، وتختلف الدعوة إلى التعاقد عن الوعد بالعقد لتخلف شرط تحديد المدة التي يجب فيها إبرام العقد، فضلا عن تحديد الثمن باعتباره من المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من طرح محلات الموز لبيع حق الانتفاع بها بطريق المزايدة قائما على سببه في الواقع والقانون، ويتعين القضاء برفض الدعوى لخلوها من السند القانوني.

ولم ترتض الطاعنة هذا الحكم فأقامت طعنها الماثل على أسباب تخلص في مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على سند من أن الثابت أن الإدارة قد وضعت شروطاً لمن يقبل أو يتقدم للحصول على حق الانتفاع بالمحل من حيث الثمن والمدة وهي خمسة وعشرون عاماً، ومعني ذلك أن كل من يتقدم بطلب للحصول على هذا الحق فإنه يكون عالماً بكافة التفاصيل التي حددتها الجهة الإدارية ووافق عليها المتقدم وهي شروط مكملة للعقد، كما وافق المتقدم على سداد الدفعة المقدمة التي طلبتها الإدارة وقبلها، وبالتالي يكون التعاقد قد تم بين الطاعنة وهيئة المجتمعات العمرانية التي أخطرت محافظة القاهرة بهذا التعاقد، وأصبح لا مجال لعدم تسليمها المحل بالشروط التي حددتها الجهة الإدارية، فضلاً عن أنها تنازلت عن محل الخضار مقابل أن يخصص لها محل الموز ووافقت جهة الإدارة على ذلك مقابل سداد مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه قامت بسدادها بناء على اطلاعها على كراسة الشروط المثبت بها الأسعار وجداول الفئات وكيفية تحديد هذه الأسعار وتسليم

المحلات، وهذه كلها شروط تعلمها الطاعنة ووافقت عليها ودفعت على أساسها المبلغ سالف الذكر.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن انتفاع الأفراد بجزء من المال العام انتفاعاً عادياً وفقا للغرض الأصلي المخصص له المال كما هو الشأن بالنسبة لأراضي ومحال الأسواق العامة إنما يتم بطريق الترخيص من قبل الجهة الإدارية المنوط بها الإشراف عليه وأن الترخيص في هذه الحالة يصطبغ بصبغة العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة به والقواعد التي تنظم هذا النوع من الانتفاع بالمال العام، وأن العقد الإداري شأنه شأن العقود المدنية من حيث العناصر الأساسية لتكوينه وإبرامه فهو ينعقد بالتقاء إيجاب وقبول متطابقين بغرض إنشاء التزامات متبادلة.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تقدمت بطلب إلى الجهة المشرفة على إدارة سوق الجملة بمدينة العبور لاستبدال أحد محلي الخضار سالفي الذكر والسابق تخصيصه لها بآخر من محال الموز المشار إليها، وأن هذه الجهة وافقت على ذلك الطلب نظير قيام الطاعنة بأداء المبلغ المقرر لجدية الحجز، وإذ قامت الطاعنة بأداء المبلغ المطلوب ومقداره خمسون ألف جنيه وقبلت الجهة الإدارية هذا المبلغ كما قامت بإلغاء التخصيص لمحل الخضار المتنازل عنه فإن ذلك يقطع بتوافق إرادتي الطرفين على إجراء ذلك الاستبدال والترخيص للطاعنة بالانتفاع بمحل الموز المشار إليه حيث إن موافقة جهة الإدارة على طلب الطاعنة بعد استيفاء ما طلب منها هو ترخيص لها بالانتفاع بذلك المحل توطئة لإتمام البيع، وكل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا الترخيص يعتبر باطلا ولا يعتد به في مواجهة الطاعنة، ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية بطرح المحل المرخص به للطاعنة ضمن محلات الموز الثلاثة سالفة الذكر في المزاد مخالفا لالتزاماتها العقدية، ويضحى هذا القرار مخالفاً للقانون حقيقاً بالإلغاء فيما تضمنه من طرح المحل المشار إليه في المزاد.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر وقضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد جانبه الصواب وأخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من طرح محل الموز المرخص به للطاعنة في المزاد، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من طرح محل الموز المرخص به للطاعنة في المزاد على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٧٢)
جلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

أكاديمية الشرطة- كلية الشرطة- شروط القبول بها- سلطة لجان الاختيار- ضوابط الاختيار في الدفعة الاستثنائية.

المواد (٧) و (١٠) و (١١) و (١٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة– المادتان (١) و (٢) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٦، المعدلة بقراره رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٨٥ (المعدلة لاحقا بقراره رقم ١٤١٦٢ لسنة ٢٠٠١).

نظرا إلى ما لكلية الشرطة من طبيعة خاصة من حيث الدراسة والتأهيل للعمل في سلك هيئة الشرطة، وما يقتضيه ذلك فيمن يقبل بها من أن تتوفر فيه درجة معينة من اللياقة الصحية والبدنية واتزان الشخصية، حرص المشرع على انتقاء المقبولين من أفضل العناصر المتقدمة للقبول، وأحاط عملية القبول بضوابط وشروط وقواعد محددة– تمر عملية قبول الطلاب الجدد بعدة مراحل، يأتي في مقدمتها اجتياز اختبار القدرات والاختبارات الصحية والبدنية، فإذا ما اجتاز المتقدم هذه المرحلة بنجاح تأهل للمرحلة التي تليها، وهي التي ناط المشرع بلجنة قبول الطلاب القيام بها، وهي استبعاد المتقدمين الذين لا تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة– تقدير اللجنة لمدى استيفاء الطالب

لمقومات الهيئة واتزان الشخصية مما تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية– استبعاد المتقدم على زعم عدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية فيه دون أن تبين اللجنة أوجه القصور يجعل قرار الاستبعاد مجرد أقوال مرسلة لا دليل عليها في الأوراق، ومنتزعا من غير أصول ثابتة، مما يجعله مخالفا للقانون– يتم ترتيب الطلاب الذين تتوافر فيهم شروط القبول حسب الدرجات التي حصلوا عليها في الشهادة الثانوية، وفي حال التساوي يفضل الأصغر سنا، ثم تقوم لجنة الاختيار باختيار العدد المطلوب من بينهم– إذا أرادت الجهة الإدارية استكمال العدد المطلوب للتعيين من بين من سبق استبعادهم فيما يعرف بالدفعة الاستثنائية فعليها أن تختار من هو أصغر سنا وأكبر مجموعا في شهادة الثانوية– أساس ذلك: مراعاة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص– مؤدى ذلك: اختيار من هو أكبر سنا وأقل مجموعا في الدفعة الاستثنائية يجعل القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ومخالفا للقانون– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٩/٢٩ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ١٢٢٠٥ لسنة ٤٧ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٢٧٠١ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/٨/٥، الذي قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم في تقرير الطعن ولما أوردوه به من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه

بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده بصفته على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا، وذلك على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حتى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بذات المحكمة، التي نظرته على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حتى قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٨/٦/٤ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطاعنين بصفاتهم يطلبون الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) كان قد أقام ضد الطاعنين بصفاتهم (المدعى عليهم) الدعوى رقم ٢٧٠١ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤، وطلب في عريضتها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية بإعلان نتيجة القبول لكلية الشرطة في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ فيما تضمنه من عدم قبول

نجله بتلك الكلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وقال المدعي شرحا لدعواه: إن ابنه حصل على شهادة الثانوية العامة في العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠ القسم الأدبي بمجموع ٨٢.٨ ٪ من المجموع الكلي، وتقدم بأوراقه للالتحاق بكلية الشرطة في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، واجتاز جميع الاختبارات المقررة للقبول، ومنها اختبار القدرات، وإنه ينتمي إلى أسرة متوازنة اجتماعيا، إلا أنه فوجئ عند إعلان النتيجة بعدم قبول نجله دون سند من الواقع أو القانون، الأمر الذي حداه على إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته الواردة بها. ونعى المدعي بصفته على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وإساءة استعمال السلطة والتعسف في استعمالها، وذلك على النحو الذي أورده المدعي بعريضة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠١/٨/٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حكمها المطعون فيه الذي قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك للأسباب التي أوردتها بهذا الحكم.

ونظرا إلى أن هذا القضاء لم يلق قبولا من الجهة الإدارية الطاعنة فقد طعنت عليه بالطعن الماثل، ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، وذلك على النحو الذي أوردته بتقرير طعنها، طالبة الحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

ومن حيث إن من المسلم به أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون مشتق من طلب إلغائه، وأن طلب وقف التنفيذ يتطلب للقضاء به أن يكون المدعي قد طلبه مقترنا بطلب الإلغاء في عريضة الدعوى، وأن يتوافر في الطلب ركنان: الأول- ركن الجدية أو المشروعية، وذلك بأن يكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب الإلغاء، وأن يتوفر لهذا الطلب ركن الاستعجال، وذلك بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون

فيه أو الاستمرار في تنفيذه أضرار يتعذر تداركها أو التعويض عنها إذا ما حكم بإلغاء هذا القرار عند الفصل في طلب إلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن المادة (٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة تنص على أن: "يختص مجلس الأكاديمية بما يلي: ١-... ٢- وضع نظام قبول الطلاب والدارسين بالأكاديمية وتحديد أعدادهم بما يتفق وسياسة الوزارة وحاجتها العملية".

وتنص المادة (١٠) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ على أنه "يشترط فيمن يقبل بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين: ١-...

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٤-...

٥- أن يكون مستوفيا لشروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التي يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية.

٦-...

٧- بالنسبة لطلبة الشرطة يختارون من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية".

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته على أن: "تشكل لجنة قبول الطلاب بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين برئاسة مدير الأكاديمية وعضوية نائب المدير المختص وأقدم ثلاثة من ضباط هذا القسم، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية ".

وتنص المادة (١٢) من القانون سالف الذكر على أن: "... وتنظم اللائحة الداخلية أوضاع وإجراءات قبول الطلاب".

وتنص المادة (١) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥ على أن: "يكون نظام قبول الطلبة الجدد وفقا لما يأتي:

١- قبول الطلبات ...

٢- اللياقة الصحية ...

٣- اللياقة البدنية ...

٤- اختبارات القدرات ...

٥- المفاضلة: تكون المفاضلة بين الطلبة راغبي الالتحاق الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة على أساس مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب في شهادة الثانوية العامة، وفي حالة التساوي يفضل الأصغر سنا، ولا تدخل درجات النجاح في اللياقة البدنية أو في اختبار القدرات ضمن عناصر المفاضلة بين المتقدمين".

وتنص المادة (٢) من هذه اللائحة على أن: "تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة، على أن تقوم باختيار العدد المطلوب من الباقين حسب ترتيب الدرجات التي حصلوا عليها في شهادة الثانوية العامة ".

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أنه نظرا إلى ما لكلية الشرطة من طبيعة خاصة من حيث الدراسة والتأهيل للعمل في سلك هيئة الشرطة، وما يقتضيه ذلك فيمن يقبل بها من أن تتوافر فيه درجة معينة من اللياقة الصحية والبدنية واتزان الشخصية؛ لما سيلقَى على عاتقه في مستقبله بعد التخرج من تقبل مهام صعبة ومسئوليات جسام تدور حول حفظ الأمن

وتحقيق الأمان وتنفيذ القوانين والأحكام، وما يتطلبه ذلك من موفور الصحة وقوة البنيان والاتزان، فقد حرص المشرع على انتقاء المقبولين من أفضل العناصر المتقدمة للقبول، وأحاط عملية القبول بضوابط وشروط وقواعد محددة، حيث تمر عملية قبول الطلاب الجدد بعدة مراحل، يأتي في مقدمتها اجتياز اختبار القدرات والاختبارات الصحية والبدنية، فإذا ما اجتاز الطالب المتقدم هذه المرحلة بنجاح تأهل للمرحلة التي تليها، وهي التي ناط المشرع بلجنة قبول الطلاب مهمة القيام بها، وهي استبعاد الطلاب الذين لا تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة، حيث تترخص اللجنة في تقدير ذلك بسلطة تقديرية، ما دام تقديرها قد خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ثم تأتي بعد ذلك المرحلة الأخيرة، وهي ترتيب الطلاب —الذين تتوافر فيهم شروط القبول واجتازوا اختبارات المرحلة الأولى ولم تستبعدهم لجنة القبول في المرحلة الثانية— حسب الدرجات التي حصلوا عليها في شهادة الثانوية العامة، وفي حالة التساوي يفضل الأصغر سنا ثم تقوم لجنة الاختبار باختيار العدد المطلوب من بينهم.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا مستقرة أحكامها على أن الجهة الإدارية ليست ملزمة بتسبيب قرارها ما دام القانون لم يلزمها بذلك، ويفترض قيام قراراتها على أسبابها المشروعة، إلا أنه متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها حتى ولو لم تكن ملزمة قانونا بذكر سبب قرارها أو إبداء هذه الأسباب، فإن هذه الأسباب في هذه الحالات تخضع لرقابة القضاء الإداري، الذي يكون له حينئذ أن يباشر وظيفته القضائية عليها للتحقق من مدى قيام هذه القرارات على تلك الأسباب، وما إذا كانت هذه الأسباب تكفي لحمل تلك القرارات من عدمه، وهو ما يقع عبء إثباته على تلك الجهة التي تتمسك بهذه الأسباب، دون أن يعد ذلك تدخلا من جانب القضاء الإداري فيما هو متروك لمطلق تقدير الجهة الإدارية، وإنما هو مجرد إعمال من القضاء المذكور لوظيفته القضائية في الرقابة على مدى

مشروعية الأسباب المذكورة، ما دام أنها طرحت عليها وأصبحت بذلك عنصرا من عناصر الطعن الثابت بالأوراق.

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٢٠ لسنة ٤٦ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٧/٨).

ومن حيث إنه بتطبيق مقتضى ما تقدم، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق –وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه– أن نجل المطعون ضده حصل على شهادة الثانوية العامة القسم الأدبي عام ٢٠٠٠ بمجموع بلغت نسبته ٨٢.٨ ٪، وقدم أوراقه للالتحاق بكلية الشرطة في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، واجتاز بنجاح كافة الاختبارات المتعلقة بالقدرات واللياقة الطبية والنفسية والرياضية والثقة بالنفس، ووصل إلى مرحلة كشف الهيئة، إلا أن النتيجة أعلنت بعد ذلك، ولم يرد اسمه ضمن الطلاب المقبولين على زعم عدم توافر شرط مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية فيه، دون أن تبين لجنة القبول أوجه القصور في هيئته العامة واتزان شخصيته، الأمر الذي يجعل قرار استبعاده من القبول مجرد أقوال مرسلة لا دليل عليها في الأوراق، خصوصا أن لجنة القبول لم تحدد العناصر التي تقوم عليها مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية، ومصادر وجود كل عنصر من هذه العناصر، والدرجة التي يتعين على من يمثل أمام تلك اللجنة الحصول عليها حتى يتوافر فيه شرط مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية، الأمر الذي يجعل قرارها باستبعاد نجل المطعون ضده من القبول بتلك الكلية غير قائم على أسبابه المبررة له، ويكون هذا القرار قد انتزع من غير أصول ثابتة بالأوراق تبرره عدلا وصدقا، الأمر الذي يجعل هذا القرار مخالفا للقانون.

وعلاوة على ذلك فإن المطعون ضده قد نعى على القرار المطعون فيه أن جهة الإدارة بعد أن أعلنت نتيجة القبول بكلية الشرطة في العام سالف الذكر، واستبعدت نجله من القبول وآخرين من زملائه بحجة عدم توافر الشرط سالف الذكر فيهم، عادت وقبلت عددا من هؤلاء الزملاء أكبر من نجله سنا وأقل مجموعا منه في شهادة الثانوية، وذلك فيما عرف

بالدفعة الاستثنائية، وهو ما لم تمارِ فيه الجهة الإدارية أو تدفعه بأي دفاع، وكان يتعين على الجهة الإدارية إذا أرادت أن تستكمل العدد المطلوب ممن سبق استبعادهم بسبب تخلف الشرط السالف الذكر أن تختار من هو أصغر سنا وأكبر مجموعا في شهادة الثانوية العامة من بينهم؛ وذلك إعمالا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما في الدستور، أما وأن الجهة الإدارية لم تُعمل تلك المفاضلة، وقبلت من هم أكبر سنا من نجل المطعون ضده وأقل منه مجموعا في شهادة الثانوية العامة، الأمر الذي يجعل قرار استبعاد نجل المطعون ضده استنادا إلى السبب سالف الذكر قد جاء مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها مخالفا للقانون مرجح الإلغاء عند الفصل في هذا الطلب، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يرتبه هذا القرار من أضرار تلحق المطعون ضده ونجله، منها حرمانه من التعليم الذي تبتغيه نفسه وتتوافر فيه شرائطه، وهي أضرار يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغاء هذا القرار ، وعليه فإنه وإذ استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنيه فإنه يتعين الحكم بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فإنه يكون قد صدر مطابقا للقانون ويضحى طلب إلغائه فاقدا سببه خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٧٣)
جلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١١٧٢٨ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

تعليم- مدارس خاصة- قرار تحصيل رسوم لمصلحة المدارس الرسمية- انعدامه.

المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١- قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١- القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية- قرار وزير التربية والتعليم رقم (٥٢٦) لسنة ١٩٩٨.

لا يجوز فرض رسوم إلا في حدود القانون- لم يجز قانون التعليم أو قانون الجمعيات التعاونية التعليمية لوزير التربية والتعليم تكليف المدارس الخاصة بتوريد نسبة من إيرادات رسوم التعليم بها لمصلحة إنشاء مراكز المعرفة والمعلومات بالمدارس الرسمية- لا محاجة للقول إن توريد هذه النسبة يكون على سبيل التبرع؛ لأن التبرع لا يكون إجباريا وبنسب محددة تسدد سنويا خلال مواعيد محددة- صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم (٥٢٦) لسنة ١٩٩٨ على خلاف ذلك يجعله معدوما- تطبيق[1].

---

[1] قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٠ في القضية الدستورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٧ ق -وهي بصدد نظر مدى دستورية ما تضمنه نص المادة ٨/د/٥٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في =

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٧/٢٧ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨، الذي قضى في منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة: أولا- برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، وبقبول الدعوى شكلا. ثانيا- وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات".

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا -أصليا- بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، واحتياطيا: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

= شأن نقابة المهن التعليمية، من أن من موارد النقابة ٢٪ من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات— قضت بعدم دستورية هذه الفقرة، مشيدة قضاءها على أن هذا التمييز بين المدارس الخاصة بمصروفات وغيرها من المدارس يعد إخلالا بالتضامن الاجتماعي وبالحق في التعليم؛ لأن افتراض ملاءة القائمين على التعليم الخاص حتى إن صح، وإلزامهم أعباء مالية تزيد على غيرهم من نظرائهم لا يعدو أن يكون تمييزا على أساس من الثروة في مجال مباشرتهم للحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للمواطنين جميعا، بما يوقع النص في حمأة المخالفة الدستورية بمخالفة المواد ٧ و ١٨ و ٤٠ من دستور ١٩٧١.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات، ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره.

ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة، ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٦ ق، طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات لمخالفة هذا القرار للدستور والقانون.

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/٥ كلفت المحكمة هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوى بشقيها، حيث أودعت الهيئة تقريرها ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بالرد على الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد؛ على اعتبار أن القرار المطعون فيه قد لحقه عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يهوي به إلى درك الانعدام، ولا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوما. وعن الموضوع فإن هذا القرار خالف أحكام قانون التعليم وقرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص، اللذين لم يخولا الوزير فرض مثل هذا الرسم، كما خلت

مواد النظام الأساسي لجمعية أصحاب المدارس الخاصة من نص يبيح التبرع للغير أو يمنح الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة سلطة فرض هذا التبرع، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه مخالفا لصحيح حكم القانون.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية الطاعنة، فأقامت طعنها ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجهين: الأول- قبول الدعوى شكلا رغم رفعها بعد الميعاد، حيث أقيمت الدعوى بعد ثلاث سنوات من صدور القرار المطعون فيه، وثبوت العلم اليقيني للمدعي به، وذلك بتنفيذه للقرار وسداد المبالغ الواردة به، وهو ما يزعزع المراكز القانونية التي استقرت. ولا يصح القول بأن هذا القرار منعدم لصدوره متفقا وأحكام القانون، وبناء على موافقة الجمعية العمومية لأصحاب المدارس الخاصة. أما الوجه الثاني الخاص بالإلغاء فإن وزارة التربية والتعليم تشرف على المدارس الخاصة، وهذه المساهمة طبقا للقرار المطعون فيه ليست رسما، وإنما هي مقابل خدمة فعلية تقدمها وزارة التربية والتعليم من أجل التطوير التكنولوجي في جميع المدارس العامة والخاصة.

واختتمت الجهة الإدارية تقرير طعنها بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إن المحكمة ترجئ الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد لما بعد النظر في موضوع الطعن.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يدور حول ما إذا كانت نسبة ١٪ التي فرضها القرار المطعون فيه من إيرادات مصاريف التعليم بجميع المدارس الخاصة بمصروفات بالجمهورية، التي تدفع لإنشاء مراكز المعرفة والمعلومات بالمدارس الرسمية، هي من قبيل التبرع الاختياري المحض من جانب جمعية أصحاب المدارس خاصة، وهل يتفق ونظامها الأساسي والقانون، أم أنها من قبيل الرسوم بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون.

ومن حيث إن المادة ١١٩ من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون... ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون".

ومن حيث إن القرار المطعون فيه رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٨ الصادر عن وزير التربية والتعليم نص في المادة الأولى منه على أن: "يتم تحصيل ١٪ من إيرادات رسوم التعليم بجميع المدارس الخاصة بمصروفات بالجمهورية لإنشاء مراكز المعرفة والمعلومات بالمدارس الرسمية دون تحميل أولياء الأمور أي أعباء إضافية".

وتنص المادة الثانية منه على أن "تورد الحصيلة بنسبة ١٠٠٪ إلى الحساب المفتوح ببنك مصر ... في موعد أقصاه ٣١ من ديسمبر من كل عام".

وتنص المادة الرابعة منه على أن "... ويخضع هذا الحساب للتفتيش المالي والإداري".

وحيث إن عبارات هذا القرار الصريحة وقصد مصدره تعني تكليف المدارس الخاصة بسداد ١٪ من إيرادات المصروفات لإنشاء مراكز المعرفة والمعلومات في المدارس الرسمية، على أن تورد هذه النسبة بالكامل في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل عام، وتلتزم الجهات المعنية بمتابعة السداد في الحساب المحدد للبنك، والذي يخضع للتفتيش المالي والإداري بالوزارة، ويكون القرار المطعون فيه بصريح عباراته هو استئداء هذه النسبة خلال المواعيد المحددة كل عام، مما يخرجه من إطار مجرد قبول تبرع من المدارس الخاصة إلى إلزام لها بأداء هذه المبالغ وخلال مواعيد حددها.

ومن حيث إن هذا القرار قد استند في ديباجته إلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وإلى قانون الجمعيات التعاونية التعليمية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ اللذين خلا كلاهما من أي نص يخول وزير التربية والتعليم سلطة تكليف المدارس الخاصة وإلزامها أداء هذه المبالغ بتلك النسبة، فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر خارج حدود القانون بالمخالفة

لصريح نص المادة (١١٩) من الدستور المذكورة، باعتبار هذه النسبة من قبيل الرسوم التي فرضها وزير التربية والتعليم بلا سند من القانون وفي غير حالاته مما ينحدر به إلى درك الانعدام.

ولا ينال من ذلك ما ساقته الجهة الإدارية الطاعنة من أن هذه النسبة ١٪ هي تبرع من مجلس إدارة جمعية أصحاب المدارس الخاصة، حيث ثبت فيما تقدم أنها ليست تبرعا اختياريا، وإنما هي مفروضة جبرا بموجب القرار المطعون فيه بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، فلا حاجة للبحث في موضوع التبرع، ما دام قد ثبتت عدم مشروعية هذا القرار، فضلا عن أن التبرع لا يكون إجباريا أو بنسب محددة تسدد سنويا وخلال مواعيد محددة، كما أنه لو كان تبرعا فهو يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لأصحاب المدارس الخاصة ومجلس إدارتها أو رئيس هذا المجلس؛ لخروجه ومخالفته لنصوص النظام الأساسي لهذه الجمعية وقانونها اللذين لم يخولا أحدا التبرع لأية جهة بنسبة من أموال الجمعية، وهو ما انتهى إليه الحكم الطعين.

ومن حيث ثبت فيما تقدم انعدام القرار المطعون فيه فإنه بالتالي لا يتحصن ولا يتقيد الطعن عليه بمواعيد الطعن بالإلغاء، ويجوز إقامة الدعوى بطلب إلغائه في أي وقت، وبالتالي يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد في غير محله ويتعين رفضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتائج لذا يتعين تأييده ورفض الطعن الماثل لافتقاره إلى سند صحيح من الواقع والقانون.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصاريفه عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٧٤)
جلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

جامعات- شئون الطلاب- مركز الطالب بالنسبة للجامعة- عدم جواز مفاجأته بقواعد جديدة بعد التحاقه بالكلية.

تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر والدرجات المقررة له، ويكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى تلك المقررات الدراسية – علاقة الطالب بالكلية علاقة تنظيمية لائحية، فيسري عليه التعديل الذي قد يطرأ على اللوائح أو نظم الدراسة، على أنه يتعين مراعاة المركز القانوني للطالب وعدم المساس به – ترتيبا على ذلك: إذا التحق الطالب بالكلية في ظل لائحة داخلية بينت له مواد الدراسة بها ودرجات النجاح وتوزيع المقررات على سنوات الدراسة، فلا تجوز مفاجأته بعد اختياره الكلية والتحاقه بها بمقررات جديدة أو درجات أعلى من الدرجات المقررة لم تكن موجودة في اللائحة التي التحق بالكلية في ظلها ولا في دليلها ولم يتم تدريس هذه المقررات له– أساس ذلك: أن الأصل وفقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة؛ لأنه ليس من العدل في شئ أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم؛ لذلك حظر الدستور المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بقانون، فتقرير الرجعية للنصوص رهين

بنص خاص في القانون– هذه الرخصة من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات– مؤدى ذلك: عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي حتى لو نص فيها على هذا الأثر– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦ أودع الأستاذ / ... المحامي بصفته نائباً عن الأستاذ الدكتور/... المحامي أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ٢٠٥٨ لسنة ٥٣ ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الحادية عشرة) في الدعوى رقم ٤٦٤٣ لسنة ٦١ ق بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣ الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه ولما ورد به من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بذات المحكمة لتقضي فيه بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جامعة الأزهر المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها على النحو الثابت بالأوراق.

وتداول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٩ قدم الحاضر عن الطاعن شهادة تفيد قيده للحصول على الدكتوراه من كلية الطب جامعة الأزهر (بنين) ، وبذات الجلسة كلفت المحكمة جامعة الأزهر بإيداع صورة رسمية من قرار مجلس الجامعة بالجلسة ٤٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ بالمصادقة على محضر اجتماع لجنة المواد العلمية والخطط والمناهج

بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢ المعتمد محضرها من رئيس الجامعة في ٢٠٠٤/١٠/٢ ، وكذلك تقديم بيان بتواريخ انقضاء الامتحان التحريري للحصول على درجة الدكتوراه في الطب من جامعة الأزهر وقواعد دخوله، وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعها طلبت فيها ولما أوردته بها من دفاع الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات ، وبذات الجلسة قررت دائرة فحص الطعون سالفة الذكر إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/١/١٦ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أسبوعين، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ ورد إلى سكرتارية المحكمة مذكرة بدفاع الطاعن، طلب في ختامها الحكم بطلباته الواردة بتقرير الطعن، والتي تم تصحيحها بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ وذلك بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأخصها السماح للطاعن بدخول الامتحان لدرجة الدكتوراه في الطب (تخصص تخدير وعناية مركزة) في أقرب دور ممكن، مع إلزام جامعة الأزهر المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٧/١/١٦ قررت الدائرة المذكورة إحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوع الطعن ، وقد أعدت الهيئة تقريراً ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ قرار جامعة الأزهر السلبي بالامتناع عن السماح للطاعن بدخول امتحان الدكتوراه في الطب (تخصص تخدير وعناية مركزة) وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جامعة الأزهر المصروفات، ثم عاد الطعن للتداول أمام الدائرة السادسة فحص بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها، حيث قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٥، وبها قررت ذات الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا التي نظرته أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حتى قررت إصدار الحكم فيه بجلسة

٢٠٠٨/٦/٤ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث إن الطاعن يهدف من وراء طعنه إلى الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ قرار جامعة الأزهر السلبي بالامتناع عن السماح للطاعن بدخول امتحان الدكتوراه في الطب (تخصص تخدير وعناية مركزة) في أقرب دور ممكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جامعة الأزهر المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في أن الطاعن كان قد أقام ضد المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم ٤٦٤٣ لسنة ٦١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠، طلب في ختام عريضتها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي لجامعة الأزهر بعدم السماح له بدخول امتحان الحصول على الدكتوراه في الطب من كلية الطب جامعة الأزهر بنين، تخصص تخدير وعناية مركزة، وذلك في أقرب دور ممكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جامعة الأزهر المصروفات، وذلك على سند من القول إنه يشغل وظيفة (مدرس مساعد) بقسم التخدير والرعاية المركزة، وقد دخل امتحان الدكتوراه دور أبريل ٢٠٠٦ ولم يوفق، وعلم بذلك رغم حجب نتيجته وذلك بزعم عدم تقديمه شهادة إجادة اللغة الإنجليزية (شهادة التويفل)، فسارع وتقدم بطلب قدمه إلى الجامعة لدخول امتحان تلك الدرجة في ذات التخصص دور نوفمبر ٢٠٠٦، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ توجه إلى الكلية لمعرفة رقم جلوسه في هذا الامتحان المحدد له يوم ٢٠٠٦/١١/٢٦، ولكنه فوجئ بالموظف المختص يعيد له طلب التقدم للامتحان مؤشراً عليه بعبارة (اسمه محجوب بالنتيجة).

ونعى المدعي على قرار رفض دخوله هذا الامتحان مخالفته للقانون؛ لأن من شأنه تفويت فرصة دخول الامتحان لنيل تلك الدرجة، وحرمانه من مواصلة دراسته، وزعزعة وضعه وكيانه العلمي، وحرمانه من حق استكمال دراسته العليا الذي كفله الدستور، الأمر الذي حداه على إقامة تلك الدعوى للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣ أصدرت محكمة القضاء بالقاهرة حكمها الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أساس أن المدعي (الطاعن) لم يحصل في شهادة التويفل (شهادة إجادة اللغة الإنجليزية) على مجموع درجات ٥٥٠ درجة، وفقاً لقرار مجلس جامعة الأزهر رقم ٤٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣، وإنما حصل على ٤٧٧ درجة، ومن ثم يتخلف فيه هذا الشرط، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية المتطلب لوقف تنفيذ هذا القرار، مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ونظراً لأن هذا القضاء لم يلق قبولاً من المدعي فقد طعن عليه بالطعن الماثل ناعياً عليه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره على أساس أنه قد سجل لنيل درجة الدكتوراه في مايو ٢٠٠٣ مما يجعله خاضعا لقرار مجلس جامعة الأزهر الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ الذي اشترط لدخول امتحان الدكتوراه اجتياز امتحان إجادة اللغة الإنجليزية (التويفل) بمجموع لا يقل عن ٤٥٠ درجة، وبالتالي لا يخضع لقرار مجلس جامعة الأزهر بجلسته رقم ٤٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ الذي يشترط لدخول امتحان الدكتوراه حصول الطالب على مجموع لا يقل عن ٥٥٠ درجة في تلك الشهادة، ويكون تطبيق هذا القرار عليه تطبيقاً له بأثر رجعي، وهو ما لا يجوز قانونا، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه برفض السماح له بدخول امتحان درجة الدكتوراه مخالفاً للقانون مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، مما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، فضلاً عن توافر ركن

الاستعجال لما يترتب على استمرار تنفيذ هذا القرار من إصابته بأضرار مادية ومعنوية تمس مستقبله العلمي وحقه في استكمال دراسته العليا، الأمر الذي كان يتعين معه على حكم أول درجة أن يقضي بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الفصل في هذه المنازعة إنما يتوقف على تحديد ما إذا كان الطاعن يخضع لقرار رئيس مجلس جامعة الأزهر الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ الذي اشترط لدخول امتحان الدكتوراه في الطب اجتياز الطالب امتحان إجادته اللغة الإنجليزية (التويفل) بمجموع ٤٥٠ درجة، أم أنه يخضع لقرار مجلس جامعة الأزهر بجلسته رقم ٤٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ الذي يشترط لدخول امتحان الدكتوراه حصول الطالب على مجموع لا يقل عن ٥٥٠ درجة في شهادة التويفل.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على أن اللوائح الداخلية للكليات تبين مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر والدرجات المقررة له، ويكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى تلك المقررات الدراسية، ويتعين على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث، على أن ذلك لا يتعارض مع كون علاقة الطالب بالكلية علاقة لائحية وتنظيمية، فيسري عليه التعديل الذي قد يطرأ على اللوائح أو نظم الدراسة، على أنه يتعين في هذه الحالة مراعاة المركز القانوني للطالب وعدم المساس به، بحيث إنه إذا التحق للدراسة بإحدى الكليات في ظل لائحة داخلية بينت له مواد الدراسة بها ودرجات النجاح فيها وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة، وأحاطته علماً بمحتوى تلك المقررات، فلا تجوز مفاجأته بعد اختياره الكلية والتحاقه بها بمقررات جديدة أو درجات أعلى من الدرجات المقررة لم تكن موجودة في اللائحة التي التحق بالكلية في ظلها ولا في دليلها ، ولم يتم تدريس هذه المقررات له.

كما جرى قضاء تلك المحكمة على أن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة، فهذا ما تقضي به العدالة وتستلزمه المصلحة العامة، إذ ليس من العدل في شئ

أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم، لذلك جاء الدستور مؤكدا هذا الأصل الطبيعي بحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بقانون، بأن جعل تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في قانون، أي جعل هذه الرخصة التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات، ومن ثم لزم بحكم هذا الأصل ألا تسري القرارات الإدارية بأثر رجعي حتى ولو نص فيها على هذا الأثر .

(يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠ ق عليا بجلسة ١٩٩٥/١/٢٢، وكذا حكمها في الطعن رقم ٤٦١٣ لسنة ٤٦ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٢)

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق –وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل دون المساس بأصل طلب الإلغاء– أن الطاعن يعمل مدرساً مساعداً بقسم التخدير والرعاية المركزة بكلية الطب بنين بجامعة الأزهر، وقيد في أكتوبر ٢٠٠٣ للحصول على درجة الدكتوراه ، وتقدم للجامعة بطلب لدخول امتحان هذه الدرجة العلمية ، وقدم شهادة إجادته للغة الإنجليزية (التويفل) التي حصل عليها من كلية الآداب جامعة عين شمس بمجموع ٤٧٧ درجة في أكتوبر ٢٠٠٦، إلا أن جامعة الأزهر لم تسمح له بدخول الامتحان، على سند من حصوله على شهادة التويفل بمجموع أقل من ٥٥٠ درجة المقررة –في قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٤٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣– لدخول الامتحان.

ولما كان الطاعن قد اكتسب بمجرد واقعة القيد والتسجيل للحصول على درجة الدكتوراه قبل أكتوبر ٢٠٠٤، وفي ظل العمل بأحكام قرار مجلس جامعة الأزهر رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ الذي يقتضي حصول المتقدم لامتحان شهادة الدكتوراه على شهادة التويفل بمجموع ٤٥٠ درجة– اكتسب مركزا قانونيا لا يجوز المساس به، يحق له بمقتضاه دخول الامتحان التحريري للدكتوراه متى حصل في امتحان التويفل على ٤٥٠ درجة فأكثر، ما دام القيد أو التسجيل قائما، ومن ثم فإن القول بضرورة حصوله على شهادة التويفل

بمجموع ٥٥٠ درجة وفقا لقرار مجلس جامعة الأزهر بجلسته رقم ٤٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ ينطوي –فضلا عن مساسه بالمركز القانوني الذي اكتسبه الطاعن– على تعارض مع الأصل العام من أن القرارات الإدارية لا تسري بأثر رجعي حتى ولو نص فيها على هذا الأثر، الأمر الذي يحق معه للطاعن دخول الامتحان للحصول على درجة الدكتوراه في الطب (قسم التخدير والرعاية المركزة) في أقرب دور، وبالتالي يضحى القرار السلبي بامتناع جامعة الأزهر وكلية الطب بها عن السماح للطاعن بدخول الامتحان سالف الذكر في أقرب دور –بحسب الظاهر من الأوراق – مخالفا للقانون مرجح الإلغاء عند الفصل في هذا الطلب، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال في هذا الطلب؛ لما يترتب على استمرار هذا القرار من أضرار بمستقبل الطاعن العلمي والدراسي لا يمكن تداركها فيما لو قضي بإلغائه عند الفصل في طلب الإلغاء، وإذ استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنيه فإنه يتعين الحكم بوقف تنفيذه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها السماح للطاعن بدخول امتحان درجة الدكتوراه في أقرب دور.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بغير ذلك فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها السماح للطاعن بدخول امتحان درجة الدكتوراه في أقرب دور مقبل، وألزمت جامعة الأزهر المصروفات.

(١٧٥)
جلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٩٦٧١ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

موظف- تعيين مجند بالقوات المسلحة- الإخطار بالتعيين- ضوابطه .

المواد (١) و (٣) و (٤) و (٤٣) و (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠- المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

فرض المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ أداء الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره، وفي مقابل هذا الالتزام منح المجند حقوقاً متمثلة في عدم الإضرار به فأعطاه أولوية في التعيين على زملائه المرشحين معه في ذات مرتبة النجاح والاستثناء من بعض شروط التعيين ، كما أوجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والقطاع العام أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو عمله أو وظيفة أو عمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية ويعاد الموظف أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه، ويجب إعادته لعمله خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب– إذا صدر قرار بتعيين العامل خلال فترة تجنيده بالقوات المسلحة وجب على جهة الإدارة إخطاره بقرار التعيين على عنوانه الثابت لديها أو وحدته بالقوات المسلحة– مؤدى ذلك: اعتبار

العامل معينا استنادا إلى قرار تعيينه، وإرجاع أقدميته إلى تاريخ تعيينه أول مرة أثناء فترة تجنيده– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٦/١١ أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية الدائرة الثانية في الدعوى رقم ١٣١١ لسنة ١ق بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإرجاع أقدمية المدعي في الدرجة المعين عليها في التاريخ المبين بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن بعدة جلسات، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٠، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة ونظرته بالجلسة المذكورة والجلسات التالية وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٩ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٦/٧، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإداري ببور سعيد عريضة الدعوى رقم ١٠٥٣ لسنة ٤ق طالبا في ختامها الحكم بإلغاء القرار السلبي بامتناع مديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية عن إرجاع أقدميته إلى ١٩٨١/١١/٢١ وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من القول بأنه حاصل على ليسانس آداب قسم اللغة العربية دور مايو سنة ١٩٨١ وجند بالقوات المسلحة في ١٩٨١/١٠/٣ وعين بمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ إلا أنه لم يخطر بقرار التعيين على عنوانه الموضح بالأوراق وبالتالي لم يتسلم العمل فأصدرت جهة الإدارة قرارها رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٢ بصرف النظر عن تعيينه، وبعد تسريحه من القوات المسلحة تقدم بطلب لتعيينه، وصدر القرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٤ بتعيينه اعتباراً من ١٩٨٤/٩/١٨، وتقدم بطلب إلى جهة الإدارة لإرجاع أقدميته ليتساوى مع زملائه الذين عين معهم بالقرار الأول ، إلا أن جهة الإدارة لم تستجب إلى طلبه وأرجعت أقدميته إلى ١٩٨٣/٦/٢٠ بحساب مدة تجنيده فقط فأقام الدعوى للحكم بالطلبات سالفة الذكر.

وبإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية تم إحالة الدعوى إليها وقيدت برقم ١٣١١ لسنة ١ ق وبعد إيداع هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الدعوى جرى نظرها بالمحكمة المحالة إليها بعدة جلسات وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ أصدرت حكمها المطعون فيه بهذا الطعن وأقامت قضاءها على أن الدعوى من دعاوي التسويات التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، واستعرضت حكم المادة ٢٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وانتهت إلى أن تلك المادة أوجبت ضرورة إخطار العامل بقرار تعيينه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولم يتم ذلك في شأن المدعي، ومن ثم فإن جهة الإدارة تكون قد أخلت بالالتزام المفروض عليها بنص المادة ٢٤ من القانون المشار إليه، وبذلك يجب إرجاع أقدميته في درجة بداية التعيين إلى التاريخ المحدد بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ولم يصادف هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية الطاعنة فأقامت هذا الطعن ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن حقيقة طلبات المطعون ضده هي إلغاء القرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ١٩٨٣/١٠/٧ بصرف النظر عن تعيينه وإنهاء خدمته وكذا القرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٤ بحساب أقدميته اعتباراً من ١٩٨٤/٩/١٨ بدلا من ١٩٨١/١١/٢١ وإذ لم يرفع دعواه بإلغاء تلك القرارات إلا في ١٩٩٥/٦/٣ رغم علمه بالقرارات المذكورة لأنه يعمل طوال تلك المدة التي قاربت ثلاثة عشر عاما فإن دعواه تكون مقامة بعد الميعاد المقرر قانونا من المتعين الحكم بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد.

ومن حيث إن حقيقة ما يهدف إليه المطعون ضده من دعواه المطعون على الحكم الصادر فيها بهذا الطعن هو إلغاء القرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٢ بصرف النظر عن تعيينه مع ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار أخصها اعتباره معينا في وظيفته بداية التعيين من التاريخ الذي حدده القرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعيينه أول مرة أسوة بزملائه دفعة تخرجه المعينين معه بالقرار المذكور.

ومن حيث إن المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فرض أداء الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور تم الثامنة عشرة من عمره، وفي مقابل هذا الالتزام منح المجند حقوقا متمثلة في عدم الإضرار به فأعطاه أولوية في التعيين على زملائه المرشحين معه في ذات مرتبة النجاح والاستثناء من بعض شروط التعيين (المواد ١ و ٣ و ٤). كما أوجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو عمله أو وظيفة أو عمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية، ويعاد الموظف أو العامل للوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه، ويجب إعادته إلى عمله خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب (مادة ٤٣ من القانون المذكور). كما اعتبر المشرع مدة الخدمة

العسكرية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء أو بعد تجنيدهم كأنها قضيت بالخدمة المدنية (م ٤٤ من القانون المشار إليه) وذلك تقديرا منه للدور الذي يقوم به المجند بالقوات المسلحة من الذود عن الوطن وحماية حدوده وأراضيه، وكل هذه الالتزامات والحقوق الواردة في قانون الخدمة العسكرية والوطنية سالف الذكر وردت في نصوص آمرة وصريحة سواء بالنسبة للمجند أو الجهة الإدارية، ومن ثم فإن أية مخالفة لها تعد مخالفة جسيمة لأحكام القانون تعدم أي قرار أو تصرف ورد على خلاف تلك النصوص.

ومن حيث إنه وفقا لما سلف ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده حاصل على ليسانس آداب ومعين به في وظيفة مدرس لغة عربية بالمرحلة الإعدادية بالجهة الإدارية الطاعنة بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ اعتباراً من ١٩٨١/١١/٢١ وكان مجنداً بالقوات المسلحة اعتباراً من ١٩٨١/١٠/٣ ولم يثبت من الأوراق أن الجهة الإدارية الطاعنة قامت بإخطاره بهذا القرار طبقا لحكم المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي توجب على جهة الإدارة إخطار المعين بقرار تعيينه على عنوانه الثابت ضمن مسوغات تعيينه أو وحدته بالقوات المسلحة، وإنما أصدرت القرار المطعون فيه رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٢ بصرف النظر عن تعيينه، وبذلك تكون قد أخلت بالتزام فرضه قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ويكون قرارها المطعون فيه فاقدا لأي أساس قانوني وإهداراً لحقوق المطعون ضده المقررة بموجب قانون الخدمة العسكرية والوطنية وكان عليها عندما ثبت لها أنه مجند بالقوات المسلحة أن تسحب قرار صرف النظر عن تعيينه وتقوم بتسليمه العمل استنادا إلى قرار تعيينه الأول أثناء تجنيده وإرجاع أقدميته إلى تاريخ تعيينه لأول مرة، وإذ لم يتم ذلك فإنها تكون قد خالفت صريح نص القانون، وأهدرت حقوق المجند في حفظ وظيفته لحين تسريحه من

القوات المسلحة ويكون طلبه إلغاء القرار المطعون فيه قائما على أساس سليم من صحيح القانون وغير مقيد بميعاد دعوى الإلغاء لمخالفته الجسيمة لأحكام القانون وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون موافقا صحيح حكم القانون فيما انتهى إليه من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقا لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعاً وألزمت جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

(١٧٦)
جلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٥١٠٨ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

موظف- طوائف خاصة من العاملين - عاملون بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي- صرف مكافأة للعاملين بالهيئة عند انتهاء الخدمة- شروطه.

المادة (٥٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- المادة الأولى من قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بشأن صرف مكافأة للعاملين بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، المعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

أجاز المشرع صرف مكافأة للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وهي ميزة تأمينية جديدة للعاملين القائمين على تنفيذ قانون التأمين الاجتماعي، تمول من الحساب المرحل إليه حصيلة الرسم المقرر لمصلحة العاملين بالهيئة، وهذه المكافأة في حقيقتها لا تعد من مكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإنما هي مقررة طبقاً للمادة (٥٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بالهيئة، والتي أجازت لجهة الإدارة أن تقر مثل تلك الميزة للعاملين بها– مؤدى ذلك: المنازعة بشأن هذه المكافأة لا تتعلق بتطبيق قانون التأمين الاجتماعي، وإنما يتم صرفها بالأسس والقواعد المنصوص عليها في

القرارات الوزارية المقررة لها، وهي بذلك لا تخضع لحكم المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥– الاستفادة من هذه الميزة تقتصر على العاملين الموجودين بالخدمة وقت تقرير تلك الميزة إعمالا لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية– تطبيق[1].

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٣/٢ أودع الأستاذ/....المحامي بصفته نائبا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة التاسعة في الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ الذي قضى بعدم قبول الدعوى، وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأحقيته في إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن صرف مقابل قيمة المكافأة المستحقة للطاعن طبقا لأحكام المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وأحقيته في صرفها من حصة الرسم المرحل لحساب العاملين .

وأعدت هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن بعدة جلسات، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره

---

[1] يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٥٩٧ لسنة ٤٥ ق.عليا بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٦ – مجموعة مبادىء المحكمة الإدارية العليا التي قررتها في السنة ٤٧ رقم ٣٨ ص ٣٤٩.

بجلسة ٢٠٠٨/٢/٩، ونفاذا لهذا القرار ورد الطعن إلى هذه الدائرة ونظرته بالجلسة المذكورة، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٩ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٦/٧ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٤ أودع الطاعن قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدائرة التاسعة عريضة الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٥٣ ق طالبا في ختامها الحكم بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن القيام بما أوجبه القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليها من وجوب صرف المكافأة المستحقة له طبقا لحكم المادة ٣٠ من ذلك القانون وأحقيته في ذلك، على سند من القول بأنه أحيل إلى المعاش لبلوغ سن التقاعد اعتبارا من ١٩٩٦/٩/٦ عن مدة مشترك عنها مقدارها ٢٦ يوما و ٩ أشهر و ٣٢ سنة قضاها في مجال التأمين الاجتماعي وفقاً للقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ١٩٩٥/١١/١١ في شأن صرف مكافأة للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عند انتهاء الخدمة سواء المكافأة القانونية أو المكافأة المحسوبة طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والمادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وقد صدر القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٣/٢٢ بتعديل نص المادة الأولى من القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بما يحقق التناسب بين المكافأة المستحقة ومدة الخدمة وذلك بأن يقتصر الخصم من مبلغ المكافأة المحتسب وفقا لهذا القرار على المكافأة المضافة وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ دون المكافأة القانونية المستحقة وفقا لحكم المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أي المكافأة المحسوبة وفقاً للمادة ٣٤ من هذا القانون التي يتحمل العامل شخصيا تكلفتها، وتتوافر في

حالته ما تطلبته المادة ٣٠ سالفة الذكر من استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة لأنه يستحق المعاش طبقا للأجر الأساسي وفقا لحكم المادة ١٩ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ولما لم تصرف له جهة الإدارة المكافأة المطالب بها فقد أقام الدعوى المذكوره للحكم له بالطلبات المشار إليها.

وبعد إيداع هيئة مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الإداري تقريرها بالرأي القانوني في الدعوى جرى نظرها بعدة جلسات، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ أصدرت حكمها المطعون فيه وأقامت قضاءها بعد استعراض نص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن المشرع قرر إنشاء لجان فحص كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المذكور، وأوجب على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين من أحكام ذلك القانون قبل اللجوء إلى القضاء أن يقدم طلبه إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية، والمدعي لم يقدم أي طلب إلى الهيئة المدعى عليها لعرض النزاع على اللجنة المنشأة طبقا لحكم المادة ١٥٧ من القانون المشار إليه، وبذلك يكون قد أقام دعواه دون اتباع الإجراءات المقررة قانونا من المتعين الحكم بعدم قبولها، ودون أن ينال من ذلك ما قد يقال إن الطلب يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة وليس متعلقا بصرف المعاش؛ لأن مكافأة نهاية الخدمة مقررة بالمادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي واللجان المشار إليها في المادة ١٥٧ من ذلك القانون تختص بكافة المنازعات الناشئة عن تطبيقه دون تفرقة بين المعاش وغيره من المستحقات.

ولم يصادف هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فأقام هذا الطعن ناعيا على الحكم المطعون فيه بالخطأ في التطبيق لأن المبلغ المطالب به يصرف من بند الرعاية الاجتماعية، وليس من بند المعاشات، وبالتالي لا تكون الدعوى متعلقة بمستحقات تأمينية، وإنما متعلقة بصرف مبلغ مخصص لأغراض اجتماعية للعاملين بالجهة المطعون ضدها، كما أنه سبق له القيام

بتقديم طلب إلى لجنة فض المنازعات المشار إليها في الحكم المطعون فيه بالبريد الجوي وتم إرفاق صورة منه بملف الدعوى أثناء تداولها.

ومن حيث إن المنازعة موضوع الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بهذا الطعن تتعلق بمدى استحقاق الطاعن لمكافأة نهاية الخدمة بالقيمة والنسبة المقررة بقرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١١/١١ بشأن صرف مكافأة للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عند انتهاء الخدمة.

من حيث إن حقيقة المكافأة التي يطالب بها الطاعن لا تعد من مكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وإنما هي مقررة طبقا للمادة ٥٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بالهيئة المطعون ضدها والتي أجازت لجهة الإدارة أن تقر مثل تلك الميزة للعاملين بها، ويتم صرفها من حصيلة الرسم المقرر بقرارات وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية وهي القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بشأن صرف مكافأة للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من حصيلة الرسم المرحل.

ومن حيث إن الدعوى بهذه المثابة لا تتعلق بتطبيق قانون التأمين الاجتماعي، وإنما يتم صرفها بالأسس والقواعد المنصوص عليها في القرارات الوزارية المقررة لها وهي بذلك لا تخضع لحكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك؛ فإنه يكون قد خالف صحيح القانون جديراً بالإلغاء.

من حيث إن الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها ومن ثم فإن المحكمة تتصدي لها .

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١١/١١ بشأن صرف مكافأة للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تنص على أن "يستحق لكل من العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكافأة بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية وذلك في حالات انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أو الوفاة أو العجز أو الاستقالة التيسيرية وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٢ على أن يخصم منها مبلغ المكافأة المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي"، وقد عمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٩٦/١/١ طبقا للمادة السابعة منه.

وتنص المادة الثانية من القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ على أن: "يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره".

ومن حيث إنه بموجب النصوص سالفة الذكر تم تقرير ميزة تأمينية جديدة للعاملين القائمين على تنفيذ قانون التأمين الاجتماعي تمول من الحساب المرحل إليه حصيلة الرسم المقرر لمصلحة العاملين بالهيئة المطعون ضدها، وبالتالي فإن الاستفادة من هذه الميزة تقتصر على العاملين الموجودين بالخدمة وقت تقرير تلك الميزة إعمالا لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.

ومن حيث إنه وفقا لما سلف ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن كان يعمل بالجهة الإدارية المطعون ضدها وأحيل إلى المعاش في ١٩٩٦/٩/٦ لبلوغه السن القانونية وتم صرف المكافأة المقررة له طبقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كما تم صرف المكافأة المقررة له طبقا لقرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بعد استنزال قيمة المكافأة التي صرفت له طبقا لحكم المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فإن جهة الإدارة تكون أعملت في شأنه صحيح القانون لأن المشرع في القرار ٨١ لسنة ١٩٩٥ نص على ذلك الخصم كما أن طلبه صرف المكافأة طبقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل للقرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ لا أساس له من صحيح القانون لأن ذلك عمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٣/٢٢ تاريخ صدوره ولا

يسري إلا على العاملين الموجودين بالخدمة في ذلك التاريخ أو يلتحقون بالخدمة بعد تاريخ العمل به ، والطاعن لم يكن موجوداً بالخدمة في ذلك التاريخ لأنه أحيل إلى المعاش بتاريخ ١٩٩٦/٩/٦، ومن ثم فإن طلبه يكون غير قائم على أساس سليم من صحيح القانون إعمالا لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

(١٧٧)
جلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ١٥٣٨١ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

مجلس الدولة- شئون الأعضاء- الندب للأعمال القانونية- مفهومه- سلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية بشأنه- أثر إحالة العضو إلى مجلس التأديب في ندبه.

المادتان ٦٨ مكررا و ٨٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

أجاز المشرع ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً لنص المادتين ٦٨ مكرراً و ٨٨ من قانون مجلس الدولة، للقيام بأعمال قانونية– عبارة (أعمال قانونية) من العموم والاتساع بحيث تشمل كل عمل ذي صلة بالقانون– تتعدد صور الأعمال القانونية ولا تقع تحت حصر، والمعيار المميز لها عن غيرها معيار موضوعي وليس معيارا شخصيا أو ذاتيا، وذلك بالبحث في كنه العمل القانوني لاستظهار طبيعته– ندب أعضاء مجلس الدولة محض سلطة تقديرية للمجلس الخاص للشئون الإدارية، ولا معقب على قرار المجلس الخاص في ذلك، ما دام قراره قد خلا من إساءة استعمال السلطة – إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها بالرغم من عدم إلزامها قانونا بذكره فللمحكمة أن تراقب صحة قيام هذا السبب– عدم تجديد ندب عضو مجلس الدولة لمجرد إحالته إلى مجلس التأديب يتضمن

ابتداعا لعقوبة تبعية لم ترد في القانون؛ إذ لا عقوبة بغير نص، فضلاً عن أن الأصل في الإنسان البراءة، وهو أصل لا يسقط عنه إلا بحكم قضائي بات صادر بالإدانة[1]– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٩، أودع الأستاذ / ... المحامي بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٥٣٨١ لسنة ٥٣ ق. عليا، يطلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ووقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الدولة فيما تضمنه من رفض تجديد ندبه للعمل مستشاراً قانونياً لرئيس جامعة الإسكندرية لمدة عام رابع على التوالي، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في هذا الندب وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم أصليا: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة. واحتياطياً بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السابعة موضوع جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٤ حيث حضر الطاعن شخصياً وبرفقته وكيله بتوكيل رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٧ مكتب توثيق نادي القضاة، وأضاف الطاعن إلى طلباته وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه برفض تجديد ندبه اعتبارا من تاريخ صدور الحكم، وتدوول نظره بجلساتها على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٦ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لشعور الدائرة بالحرج، وتحدد لنظره أمامها

---

[1] خالفت المادة ١٩٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة –الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم (١) لسنة ٢٠١١ – هذا المبدأ، بالنص على عدم جواز ندب عضو مجلس الدولة في حالة إحالته إلى مجلس التأديب.

جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ قدم الطاعن مذكرة بدفاعه ضمنها أن قرار الإدارة برفض تجديد الندب- أياً كان السبب الذي عولت عليه سواء سبق إحالته لمجلس التأديب، أو استندت إلى سبب آخر- يخضع لرقابة القضاء. كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاع المطعون ضده بصفته، طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن شكلاً لانتفاء القرار الإداري المطعون فيه، واحتياطيا: برفض الطعن. وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦ قدم الطاعن مذكرة ختامية طلب في ختامها الحكم بطلباته الموضحة بصحيفة طعنه، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٤ وفيها تقدمت الجهة الإدارية بطلب فتح باب المرافعة، وأرفقت به مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن الماثل شكلاً لرفعه بعد الميعاد (أصلياً)، وبعدم قبول الطعن لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه (احتياطيا)، وتضمنت الرد الموضوعي على الطعن وحافظة مستندات تأييدا لوجهة نظرها. كما حضر الطاعن شخصيا واطلع على ما قدمته الإدارة، وطلب حجز الطعن للحكم، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية- أصليا- بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على سند من القول إن الطاعن علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ ولم يتقدم بطعنه إلا في ٢٠٠٧/٦/٩، أي بعد فوات مواعيد الطعن المقررة قانونا. واحتياطيا: بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه، إذ لم يثبت تقديم الطاعن لأي تظلم من قرار عدم الموافقة على تجديد ندبه؛ ففي خصوص الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فذلك مردود عليه بأن القرار المطعون فيه صدر

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨، وعلم به الطاعن في ٢٠٠٧/٢/١٥، وقدم تظلما منه للمطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥، على نحو ما انطوت عليه حافظة مستنداته، وإذ لم يتلق ردا على تظلمه، وأقام طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٩، فإنه يكون مقاماً في الميعاد.

ولا ينال مما تقدم ما جاء بمذكرة الجهة الإدارية الأخيرة من أنه بالبحث في سجلات الوارد بالأمانة العامة للمجلس وسجلات مكتب المطعون ضده، تأكد عدم تقديم الطاعن لأي تظلم من القرار، ذلك أن الطاعن قدم ما يفيد تظلمه من القرار وموقع على التظلم بتسلم الأصل دون توقيع، وذلك أمر طبيعي، إذ ليس من المستساغ أن يسلك الطاعن ولوج طريق القضاء طعناً في قرار المجلس الخاص الذي يترأسه رئيس المجلس (المطعون ضده) المهيمن على الشئون الوظيفية لأعضاء المجلس، قبل أن يتلمس طريق التظلم الإداري لما عساه أن يكون منتجاً في عدول المجلس الخاص عن قراره، والدخول في خصومة مع الإدارة، ومن ناحية ثانية فإن ما ذهبت إليه الإدارة من أنه لم يتأكد تقديم الطاعن لأي تظلم من القرار المطعون فيه، فذلك ليس أمراً مقطوعا به، إذ يمكن إثبات عكس ذلك، وهو ما برهن عليه الطاعن، وتطمئن إليه المحكمة.

أما عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية احتياطياً: بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم سابقة التظلم، فذلك مردود عليه بأن قانون مجلس الدولة لم ينص على التظلم الوجوبي في مثل الحالة المعروضة، وبالتالي تسري عليه قاعدة التظلم الاختياري، ومفادها أن صاحب الشأن بالخيار بين ولوج طريق التظلم الإداري، أو اللجوء رأساً إلى الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة، وفي الحالة الأولى ينتج التظلم أثره بقطع سريان مدة الطعن، على الوجه المشار إليه.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك، فإن الدفع المشار إليه يغدو غير قائم على أساس صحيح من القانون جدير برفضه.

ومن حيث إنه عن الموضوع، فيتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعن أقام طعنه الماثل طعناً على قرار رئيس مجلس الدولة برفض تجديد ندبه للعمل مستشاراً قانونياً

لرئيس جامعة الإسكندرية للعام الرابع على التوالي، ونعى على القرار مخالفته للقانون وتخلف السبب المشروع، كما جاء مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، على النحو الآتي:

أولا- مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وتخلف ركن السبب المشروع، أساس ذلك أن القرار المطعون فيه قد قام على أسباب حاصلها أن الطاعن اشترك في عضوية اللجنة التي شكلها رئيس جامعة الإسكندرية بالقرار رقم ٤٩ مكرراً بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ دون إذن، كما عمل مستشاراً لجهاز الشئون الطبية بمستشفي طلبة الجامعة التابع لإدارة الجامعة دون إذن، فإنه عن السبب الأول، فإن المجلس الأعلى للجامعات قرر بمناسبة تعديل المادة ٧٦ من الدستور تشكيل لجنة من كل جامعة تتولى تأليف كتاب عن حقوق الإنسان لتدريسه على طلابها، وبناء عليه أصدر رئيس الجامعة قراره المشار إليه، بتشكيل لجنة ضمت من بينها الطاعن لإعداد المحتوى العلمي لمقرر حقوق الإنسان، كما أصدر رئيس الجامعة قراره رقم ٥٠ في ٢٠٠٥/١/١١ بتكليف الطاعن بإلقاء بعض المحاضرات مع زملائه، كما أن اشتراك الطاعن في تأليف الكتاب المشار إليه لا يحتاج إلى إذن وفقاً للمادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ويحق له تقاضي المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حقه إلى الغير، ومن ثم فإن قيامه باستغلال مصنفه التعليمي المشترك لا مخالفة فيه، إذ التأليف يدخل في غمار الملكية الفكرية وأن التدريس يتسع له، إذ لا يعتبر في حكم الندب، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تكرار انتداب العضو في جهة واحدة لعدة مرات، وهو ما يأباه المنطق القانوني السليم ويشذ عنه.

ثانيا- إن القرار المطعون فيه انطوى على عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، إذ توجد خصومة سابقة بين الطاعن والسيد الأستاذ المستشار/ ... رئيس مجلس الدولة، قبل توليه رئاسة المجلس لرفض الطاعن الاقتران بإحدى قريباته، وانعكس ذلك على ما اتخذه رئيس المجلس من تصرفات، تبدت في رفضه الموافقة على ندبه الأول، وقتما كان عضواً بالمجلس الخاص، وعند تولي رئاسة المجلس طلب من رئيس الجامعة – بمناسبة طلبه تجديد

ندبه للعام الرابع – سحب طلب التجديد، وطلب ندب زميل آخر، إلا أن رئيس الجامعة أصر على موقفه، وقبول رئيس المجلس تقرير هيئة الرقابة الإدارية فيما تضمنه من تولي الطاعن التدريس والاشتراك في تأليف كتاب عن حقوق الإنسان، وهو ما يشكل عدواناً على أعضاء الهيئة القضائية، والتأشير على هذا التقرير للتفتيش الفني وندب أحد أعضائه للتحقيق فيه، رغم أنه لم يكن يستأهل هذا الإجراء الشديد، فضلاً عن أنه عند صدور حركة أعضاء محكمة القضاء الإداري في أغسطس ٢٠٠٦ كان الطاعن عضواً بهذه المحكمة، ثم فوجئ في اجتماع الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة بتوزيعه على هيئة مفوضي الدولة نزولاً على ما ارتآه رئيس المجلس، وأخيراً الإساءة إلى سمعة الطاعن، إذ أرسلت إدارة مجلس الدولة ما جملته ٢١ خطاباً إلى رئيس الجامعة للاستفسار عن القرارات التي أصدرها، والأعمال التي يقوم بها الطاعن داخل الجامعة والمكافآت التي يتقاضاها. واستطرد الطاعن قائلاً: إن كل ما تقدم يكشف وبما لا يدع مجالاً للشك عن أن كل ما اتخذته إدارة مجلس الدولة من إجراءات حياله في سبيل رفض تجديد الندب لم تستهدف المصلحة العامة، وإنما استهدفت حرمانه من تجديد الندب كمستشار قانوني لرئيس جامعة الإسكندرية للكيد له، وهو ما يكشف بجلاء عن عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها الذي شاب القرار المطعون فيه.

وقدمت الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها في الطعن، على النحو المشار إليه، ضمنتها أن الطاعن لم يحدد قراراً إيجابياً تخطاه في الندب، كما أن سلطة جهة الإدارة بخصوص الموافقة على تجديد الندب من عدمه هي محض سلطة تقديرية لها، وللمجلس الخاص للشئون الإدارية بموجب نص المادتين ٦٨ مكرراً و ٨٨ من قانون مجلس الدولة سلطة تقديرية واسعة سواء في الندب أو الموافقة على تجديده، ومن ثم وإذ لم تكن جهة الإدارة ملزمة قانونا باتخاذ قرار بتجديد ندب الطاعن، فمن ثم لا يتوافر في الطعن الماثل أي قرار إداري إيجابي أو سلبي يمكن الطعن عليه، وبالتالي يكون الطعن غير مقبول شكلاً لانتفاء القرار الإداري، ومن ثم يكون الدفع قد جاء متفقا وصحيح القانون والواقع، ومن ثم متعينا الأخذ به والحكم على

مقتضاه. كما أن رفض المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة تجديد الندب يأتي مراعاة لمصلحة وظروف العمل بالمجلس، وعدم تأثير الندب في مقتضيات حسن سيره، ومن ثم يكون مسلك جهة الإدارة –والحالة هذه– قائما على سببه الصحيح المبرر له قانونا، ومن ثم يكون الطعن عليه قد جاء غير قائم على أسبابه المبررة له قانونا، خليقاً بالرفض.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الإدارة بعدم قبول الطعن شكلاً لانتفاء القرار الإداري المطعون فيه على سند من القول إن الندب أو تجديده مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة، ومن ثم فإنها غير ملزمة قانوناً باتخاذ قرار بتجديد الندب، ويكون رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة، فذلك مردود عليه بأنه ولئن كان ذلك صحيحاً، إلا أن الثابت من الأوراق ومن كتاب المستشار الأمين العام للمجلس المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٥ الموجه إلى رئيس جامعة الإسكندرية في شأن طلب تجديد ندب الطاعن للعمل مستشاراً قانونياً لرئيس الجامعة، أن المجلس الخاص بمجلس الدولة قرر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ عدم الموافقة على تجديد ندب الطاعن، ومما أكد ذلك، ما جاء بمذكرة الجهة الإدارية رداً على الطعن، بصدور هذا القرار، على الوجه المشار إليه. ومن ثم فإن المنازعة الماثلة تتمخض عن اختصام قرار الإدارة الإيجابي بعدم الموافقة على تجديد الندب، ويكون الدفع الماثل ـ والحالة هذه ـ غير قائم على أساس سليم من الواقع أو القانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً لنص المادتين ٦٨ مكرراً و ٨٨ من قانون مجلس الدولة محض سلطة تقديرية للمجلس الخاص للشئون الإدارية، وذلك بمراعاة مصلحة وظروف العمل، وعدم تأثير الندب على حسن سيره أو تعارضه مع استقلال وكرامة القضاء، ولا معقب على قرار المجلس الخاص في ذلك، ما دام قراره قد خلا من إساءة استعمال السلطة.

ومن حيث إن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن قرارات الإدارة المبنية على سلطة تقديرية شأنها في ذلك شأن القرارات المبنية على سلطة مقيدة، لا تفلت أبداً من رقابة المشروعية، بل تخضع لهذه الرقابة خضوعاً تاماً، ويباشر القاضي سلطته المباشرة على سائر أركان القرار الإداري سواء تمتعت الجهة الإدارية باختصاص تقديري في خصوصه أو لم تتمتع به.

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه في الحالات التي لا يشترط فيها القانون وجوب قيام سبب أو أسباب معينة لإصدار قرار معين يكون للإدارة الحرية في اختيار ما تشاء من الأسباب التي تراها صالحة لبناء قرارها، فإن هي أفصحت عن سبب قرارها بإرادتها فإن المحكمة تراقب صحة قيام هذا السبب، فإن لم تعلن عن السبب ولم يكن هناك نص يلزمها بالإعلان عنه، فإنه يفترض في القرار أنه قام على سببه الصحيح ما لم يُثبِت مَنْ يدعي أنه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة.

ومن حيث إن الإدارة أفصحت عن أسباب قرارها، وهي تتبدى في الآتي:

الأول- استنت الإدارة قاعدة عامة مفادها عدم ملاءمة ندب عضو مجلس الدولة المحال لمجلس التأديب أو التحقيق.

الثاني- مباشرة الطاعن أعمالاً في جهة الندب المشار إليها كالتدريس وإلقاء المحاضرات والاشتراك في عضوية لجان، بل مستشاراً لجهاز الشئون الطبية بمستشفي الجامعة دون إذن أو تصريح من مجلس الدولة مخالفاً بذلك للقانون والقاعدة التي قررها المجلس الخاص في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن السبب الأول، وحاصله أن الإدارة استنت قاعدة عامة تقضي بعدم ملاءمة ندب عضو مجلس الدولة المحال لمجلس التأديب أو التحقيق، فمن المسلم به في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا الأصل توجبه حقائق الأشياء، وحرص الدستور على إيراده في المادة ٦٧ من الدستور، مؤكداً ما قررته المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن المقرر أن أصل البراءة يعد قاعدة أولية توجبها الفطرة التي جبل الإنسان عليها، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وهذا الأصل كامن في كل فرد باعتباره قاعدة جوهرية أقرتها الشرائع جميعاً، ولا يزحزح أصل البراءة ولا ينقض محتواه مجرد تهمة مشكوك فيها، أو مبناها أدلة لا يجوز قبولها قانوناً.

(حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٧١٤٩ ق، جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

ومن حيث إن الأصل في الإنسان البراءة، يستمد من الشخصية الإنسانية، وهو أصل في الإنسان، ولا يسقط عن الفرد إلا بحكم قضائي بات، صادر بالإدانة، وذلك أساسه في قاعدة الاستصحاب، بحسبانها قاعدة أصولية منطقية، مبنية على استصحاب البراءة الأصلية.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم في خصوص عدم تجديد ندب الطاعن لمجرد إحالته إلى مجلس التأديب، فإن ذلك لا يعدو أن يكون عقوبة، وإنه لما كان لا يوجد ثمة نص ظاهر العبارة في القانون يرتب عقوبات أو آثارا تبعية تلحق بعضو مجلس الدولة نتيجة إحالته لمجلس التأديب.

وإعمالاً لهذا الفهم السليم للمبادئ القانونية يحرص المشرع دائماً على النص صراحة على الآثار التبعية لكل عقوبة جنائية أو تأديبية، دون أن يترك ذلك لعلة التفسير، وإلا فإن القول بغير ذلك يتضمن ابتداعاً لعقوبة تبعية لم ترد في القانون مخالفا بذلك الأصل الذي يقضي بأنه لا عقوبة بغير نص. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣/٣٤٠ ق، جلسة ١٩٧٧/٤/٩).

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه وقد ذهب إلى عدم تجديد ندب الطاعن تطبيقاً لقاعدة عدم ملاءمة ندب عضو مجلس الدولة المحال لمجلس التأديب أو التحقيق بغض النظر عن بحث مدى مشروعيتها، فإنه يكون قد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه عن السبب الثاني وحاصله أن الطاعن كان يباشر أعمالا في جهة ندبه على الوجه السالف بيانه، بالمخالفة لقانون المجلس والقاعدة التي قررها المجلس الخاص في هذا الشأن، فإن المادة (٨٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه: "يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة...".

ومن حيث إن من مفاد هذا النص أن الندب يكون للقيام بأعمال قانونية، وعبارة "أعمال قانونية" من العموم والاتساع بحيث تشمل كل عمل ذي صلة بالقانون، وتتعدد صور الأعمال القانونية وهي لا تقع تحت حصر، والمعيار المميز للأعمال القانونية عن غيرها، هو معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً أو ذاتياً، وذلك بالبحث في كنه العمل القانوني لاستظهار طبيعته.

ومن حيث إن الأعمال التي كان يباشرها الطاعن في جهة الندب كالتدريس وإلقاء المحاضرات والاشتراك في عضوية لجان، وكمستشار لجهاز الشئون الطبية بمستشفى الجامعة، فإنها تندرج في نطاق الأعمال القانونية التي يباشرها عضو مجلس الدولة في الجهة المنتدب إليها، ما دامت قد أُسندت إليه بقرار من السلطة المختصة بجهة الندب ووفقاً لتقديرها، سواء في الجهة ذاتها أو إحدى الوحدات التابعة لها، كما هي الحال، بالنسبة لجهاز الشئون الطبية، وذلك بما يحقق مصلحة العمل وانتظامه، وفي إطار ما شرع له الندب من معاونة جهات الإدارة في أداء رسالتها في ضوء المبادئ التي أرساها مجلس الدولة إعمالا لمبدأ المشروعية (سيادة القانون).

ومن حيث إنه متى ثبت ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه وقد اتخذ السبب المتقدم، سندا له، فإنه يكون قد جانبه الصواب وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه بافتراض قيام المخالفات المنسوبة للطاعن فإن الثابت من المستندات المقدمة من الجهة الإدارية أن المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة قرر بجلسته الثانية عشرة خلال العام القضائي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، المعقودة في ٢٠٠٧/٤/٢٩ (أنه مراعاة لمصلحة العمل، وحرصاً على مكانة السادة أعضاء مجلس الدولة، قرر أن يكون الندب قاصراً على الجهة الواردة بقرار المجلس الخاص، ولا يجوز لأية جهة منتدب إليها عضو مجلس الدولة أن توسد للعضو أي عمل آخر إلا بعد الرجوع لمجلس الدولة، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة التأديبية)، كما قرر بجلسته الثالثة عشرة، المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ قاعدة عدم ملاءمة ندب عضو مجلس الدولة المحال للتحقيق، كما أضاف بجلسته التاسعة عشرة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ إلى عجز القاعدة السابقة عبارة "أو لمجلس التأديب".

ولما كان ذلك وكان قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بعدم الموافقة على ندب الطاعن مستشاراً قانونياً لرئيس جامعة الإسكندرية صدر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨، ومن ثم تكون القواعد التنظيمية التي قررتها الجهة الإدارية لا تنصرف إلى حالة الطاعن، وإنما تنصرف إلى الوقائع التي تجد في المستقبل، وإذ انتهى ندبه قبل إقرار القواعد التنظيمية السابقة، فإن استناد القرار المطعون فيه إلى مخالفة الطاعن تلك القواعد، يكون قد انطوى على إعمال قواعد لم تكن قائمة وقت تحديد ندبه، وبالتالي يغدو استناداً غير سائغ عقلاً ومنطقاً، بل وواقعا وقانوناً، ويقطع – بلا ريب – في كون الأعمال التي باشرها الطاعن على النحو السالف بيانه، كانت مطابقة للقانون، ولا يشوبها شائبة، ولم تكن ثمة حاجة إلى رجوع الجهة المنتدب إليها الطاعن لمجلس الدولة للإذن له بمباشرتها.

ومن حيث إنه طبقاً لما تقدم، يكون القرار المطعون فيه قد جانبه الصواب ووقع مخالفاً للقانون، وهذا السبب يكفي لإلغاء القرار دونما حاجة إلى بحث عيب إساءة استعمال السلطة، بحسبانه عيباً احتياطياً، لا سبيل لمناقشته بعد أن ثبت مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام القانون.

وجدير بهذه المحكمة أن تشير إلى ما طويت عليه الأوراق من سيرة ذاتية للطاعن تمتد لسنين طويلة تقلد فيها إلى جانب أعمال وظيفته بمجلس الدولة أعمالاً جليلة في جهات الدولة المختلفة تنبئ عن شخصية متميزة بالعلم والمعرفة حتى أصبح تهافت الجهات الإدارية والسلطات العامة على خدماته القانونية سمة غالبة، حيث شارك في لجان مجلس الشعب لإعداد بعض القوانين، وكلفته جامعة الإسكندرية بإعداد المحتوى العلمي والعملي لمادة حقوق الإنسان، وإلقاء المحاضرات على طلابها في عديد من الكليات، وكان موضعاً لثناء مجلس الجامعة.

ومن حيث إنه عن طلب الطاعن تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان نظراً لمضي أكثر من ٦ أشهر على صدور القرار المطعون فيه، واتجاه نية الجامعة إلى ندب غيره، فضلاً عن خشية جهة الإدارة عرقلة تنفيذ الحكم، فإن المحكمة مراعاة للاعتبارات التي ساقها الطاعن، ارتأت الاستجابة لطلب الطاعن، وتقضي بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، عملاً بحكم المادة ٢٨٦ مرافعات.

ومن حيث إنه لما تقدم جميعه، ولما كان القرار المطعون فيه قد شابه عيب مخالفة القانون فإنه يكون جديراً بالإلغاء، وما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدفوع المثارة بعدم قبول الطعن وبقبوله، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٧٨)
جلسة ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٩٣٧١ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

مبانٍ- كهرباء- حظر إقامة منشآت بجوار أسلاك الخطوط الكهربائية- الحظر يقتصر على الأعمال التي تقام بعد إنشاء هذه الأسلاك- أساس ذلك.

المواد (٤/٣) و (٦) و (٢٢) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء، معدلا بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩١.

عني المشرع بتنظيم البناء بجوار أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة، حيث حظر إقامة مبانٍ على الجانبين إذا كان العقار أرضا فضاء، أو الارتفاع بالمباني إذا كان العقار مبنياً، أو زرع أشجار خشبية إذا كان العقار أرضاً زراعية، إلا بمراعاة المسافات المنصوص عليها بالمادة (٦) من ذلك القانون، وأعطت المادة (٢٢) منه للمحافظ المختص سلطة إزالة المخالفة إذا كان يترتب عليها خطر داهم- هذا الحظر ينصرف إلى الأعمال التي تقام بعد إنشاء أسلاك الخطوط الكهربائية، وليست تلك التي كانت موجودة قبل إنشائها- ترتيبا على ذلك: لا يجوز إصدار قرار بإزالة عقار أقيم قبل إنشاء هذه الأسلاك بحجة عدم مراعاة المسافة القانونية- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٦/٤ أقامت هيئة قضايا الدولة الطعن الماثل نائبة عن الطاعنين بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعناً في حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة –الدائرة الأولى– الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ في الدعوى رقم ٢٢٤٦ لسنة ٢٠ق القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتدوول الطعن أمام الدائرة الأولى (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٨/٧/١ إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤ والجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً.

من حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص في أن المطعون ضده أقام بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠ أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الدعوى رقم ٢٢٤٦ لسنة ٢٠ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ دمياط رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٩٨ بإزالة الجزء المخالف من منزله (المطعون ضده) لإقامته أسفل خط كهرباء الضغط العالي بأولاد همام

شرق دمياط لعدم ترك المسافة القانونية بين البناء وخط الضغط العالي ناعياً على القرار مخالفة القانون.

وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مشيدة قضاءها على أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء نظم المسافات التي يتعين تركها بين خطوط الكهرباء والمباني التي تقام بجوارها، والثابت أن المبنى محل القرار المطعون فيه تم إقامته عام ١٩٩٥ في حين أن خطوط كهرباء الضغط العالي أقيمت عام ١٩٩٧ ولم تجحد جهة الإدارة هذا الدفع كما خلت الأوراق من وجود خطر داهم من إقامة المبنى.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والتفاته عن المستندات المقدمة من جهة الإدارة التي تثبت إقامة العقار محل قرار محافظ دمياط رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٩٨ دون مراعاة المسافة القانونية عن خطوط الكهرباء على النحو الذي حدده القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت الكهرباء وقد ثبت ذلك بمعرفة اللجان والجهات المختصة، وإنه بالنسبة إلى الشهادة الصادرة عن الوحدة المحلية بأن العقار مقام عام ١٩٩٥ قبل إنشاء خطوط الكهرباء فهي تخص منطقة أخرى غير التي بها العقار.

ومن حيث إن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت الكهرباء عنى بتنظيم البناء بجوار أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة حيث حظر إقامة العقارات في الأراضى الفضاء أو تعلية العقارات إذا كان العقار مبنياً أو زرع أشجار خشبية إذا كانت أرضاً زراعية إلا بمراعاة المسافات المنصوص عليها بالمادة ٦ من القانون وأعطت المادة ٢٢ للمحافظ المختص سلطة إزالة المخالفة إذا كان يترتب عليها خطر داهم.

والمستفاد مما تقدم أن المشرع حظر إقامة أية منشآت أو مبان أو عوائق تعترض المنشآت المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ وألزم الملاك وأصحاب الشأن بضرورة الالتزام بالمسافات القانونية المنصوص عليها بالمادة ٦ من القانون حيث تنص المادة

الثالثة من القانون المذكور على أن"...ويحظر على مالك العقار أو حائزه الذي تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية... أن يقيم مبانيَ على الجانبين إذا كان العقار أرضا فضاء، أو أن يرتفع بالمباني إذا كان العقار مبنيا، أو أن يزرع أشجارا خشبية إذا كان أرضا زراعية دون مراعاة المسافات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون...".

وبالتأمل في هذا النص يبين أن المشرع يحظر الأعمال التي تقام بعد إقامة المنشآت الكهربائية وليست تلك التي كانت قائمة قبل إقامة هذه المنشآت ولا يغير من ذلك الفهم ما تقضى به المادة ٦ من ذات القانون من أن لمديرية الكهرباء أن تطلب من الملاك وأصحاب الحقوق قطع أو تهذيب الأشجار أو إزالة المباني أو العوائق التي تعترض المنشآت الكهربائية فهذا النص لا يستفاد منه أنه يقصد المباني و الأعمال القائمة قبل إقامة المنشآت الكهربائية ويؤكد ذلك أن المشرع استهل نص المادة ٦ بالإشارة إلى المادة ٢٢ من القانون التي تعطى للمحافظ حق إزالة المخالفة المترتبة على مخالفة الحظر مما يعنى أن المقصود المباني التي تتم بعد إقامة المنشآت وليس قبلها.

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم ولما كان المطعون ضده أودع بحافظة مستنداته إفادة من الوحدة المحلية بالعناينة مؤداها أن العقار ملكه أنشئ عام ١٩٩٥ وتم توصيل المرافق له عام ١٩٩٦أي قبل إنشاء خطوط الكهرباء عام ١٩٩٧ ولا يكفي جهة الإدارة التشكيك في الشهادة المذكورة بمقولة إنها تخص عقاراً آخر خلاف العقار محل قرار الإزالة فقد كان يتعين عليها أن تقدم من الوحدة المحلية المختصة ما يناقض ما جاء بالشهادة المقدمة من المطعون ضده، وهو الأمر الذي لم تقم به، وعليه يكون قضاء الحكم المطعون فيه مطابقاً للقانون ويتعين القضاء برفض الطعن وإلزام جهة الإدارة المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(١٧٩)
جلسة ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٧٦٩٤ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

نزع الملكية للمنفعة العامة- حدود ولاية القاضي الإداري في فحص الادعاء بالملكية.

حرصت الدساتير المصرية جميعها على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحُرمتها وحظر العدوان عليها، والتأكيد على احترام حق الملكية باعتباره حقا نافذا في مواجهة الكافة- يحظر على الدولة وأشخاص القانون العام المساس بالملكية الخاصة إلا استثناء، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التي نظمت إسقاط الملكية عن أصحابها- حظر الدستور القائم نزع الملكية الخاصة جبرا عن أصحابها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض- لا ولاية للقضاء الإداري في شأن النزاع على الملكية؛ بحسبان أن ذلك من اختصاص القضاء المدني، لكن ذلك لا يحول دون قيام المحكمة التي تنظر النزاع الإداري بتحسس مستندات الطرفين بالقدر اللازم للوصول إلى تحديد مشروعية العمل الإداري من عدمه، والترجيح بين موقف أطراف النزاع بما من شأنه أن يعين على الفصل فيه، وذلك دون التغلغل في بحث مستندات الملكية – ترتيبا على ذلك: أن تقديم عقد بيع ابتدائي يقيم قرينة لمصلحة مدعي ملكية العقار، ترجح على موقف الجهة الإدارية التي لم تقدم أي دليل على ملكيتها أو ملكية الغير له- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٠٣ أودع الأستاذ/ ... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير طعن، قيد برقم ٧٦٩٤ لسنة ٤٩ القضائية عليا، في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنان –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/٧/٢، وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا/ الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٥.

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٠ أقام الطاعنان وآخرون الدعوى رقم ٥٢٧٩ لسنة ٥٣ ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الثانية بالقاهرة، بطلب الحكم بقبول الدعوى

شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات، وذلك للأسباب المبينة بصحيفة الدعوى.

وبتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ أقام الطاعن الأول الدعوى رقم ٥٣٦٢ لسنة ٥٣ ق أمام ذات المحكمة طالبا الحكم بإلغاء القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وتدوولت الدعويان أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة ضم الدعويين معا ليصدر فيهما حكم واحد.

وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشيدت المحكمة قضاءها على أن البادى من ظاهر الأوراق ومن تقرير الخبير الذي أعدته لجنة متخصصة من وزارة العدل –والذي تطمئن إليه المحكمة– أن أرض النزاع تقع بشارع ترعة السيسى- نزلة البطران/ محافظة الجيزة، وقد عجز المدعون عن إثبات ملكيتهم لقطعتى الأرض رقمى ٨ و ١٧ بحوض الحمام البحري رقم ٤، وأن اسم صاحب التكليف الوارد بدفاتر المساحة عن القطعتين (موضوع الدعوى) هو: سيد...، ولم يقدم المدعون عقود بيع منسوباً صدورها له، وقد تم تنفيذ القرار المطعون فيه (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ باعتبار مشروع إنشاء خزان مبارك للمياه بنزلة البطران/ محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة) على القطعتين المذكورتين ولم يحدث تعرض من أحد، ومن ثم يغدو هذا القرار –بحسب الظاهر من الأوراق– متفقا وصحيح حكم القانون، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

بيد أن الحكم المذكور لم يصادف قبولا من الطاعنين فأقاما طعنهما الماثل ينعيان فيه على الحكم مخالفته للقانون، وذلك على سند من القول بأن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تحديد رقم القطعة، وكان يتحتم على جهة الإدارة أن تصدر قرارا جديرًا بالتصحيح طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، إلا أنها قامت بالتنفيذ متزرعة

بعدم حدوث اعتراض من أحد وهو ما لا يفيد، لأنها أغفلت إجراء جوهريا يترتب عليه تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها، كما أن القرار المطعون فيه مس حقوقا ومراكز قانونية للطاعنين المشترين للأرض المستولى عليها والمالك الظاهر لها، وقد ثبت من تقرير الخبير أنهما واضعا اليد عليها والمستحقان للتعويض، وأن التذرع بعدم حدوث تعرض وقت التنفيذ لا محل له، لأنه يضفي على الاستيلاء غير المشروع من قبل الإدارة ضربًا من السلامة أو الشرعية، كما أن لديهم مستندات تثبت حقهم المتصل بصاحب التكليف، وتخول لهم مكنة دفع التعدى الواقع على ملكيتهم وحيازتهم للأرض (موضوع النزاع) حيازة هادئة ومستمرة بنية التملك، لا سيما أن الأرض أملاك خاصة وليست من أملاك الدولة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدساتير المصرية – منذ دستور سنة ١٩٢٣ وحتى الدستور الدائم القائم حاليا – قد حرصت جميعها على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها وحظر العدوان عليها، والتأكيد على احترام حق الملكية باعتباره حقا نافذا في مواجهة الكافة، ومؤدى صون حرمتها في نطاق الروابط بين أشخاص القانون الخاص ألا تزول ملكيتها عن أصحابها إلا طبقا لما هو مشروع من صور كسبها التي تعد سببا لتلقيها أو لانتقالها من أيدى أصحابها إلى آخرين وفقا للقانون، كما يحظر على الدولة وأشخاص القانون العام المساس بها إلا استثناء وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التي نظمت إسقاط الملكية عن أصحابها، ولهذا حظرت المادة ٣٤ من الدستور القائم فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائى، وكذا نزع الملكية الخاصة جبرا عن أصحابها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض، كما حظرت المادة ٣٥ من الدستور التأميم إلا لاعتبارات المصلحة العامة ومقابل تعويض، بل إنه إمعاناً في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها، فقد نصت المادة ٣٦ من الدستور على حظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ولم تجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان البادى من ظاهر الأوراق – أن جهة الإدارة لم تنكر استيلاءها على أرض النزاع تنفيذا للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع إنشاء خزان مياه بناحية نزلة البطران محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة، وتذرعت في ذلك بعدم ثبوت ملكية الطاعنين لهذه الأرض، وبأنها عندما قامت بتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بموجب محضر التنفيذ المؤرخ في ١٩٩٩/٥/٤ لم يتعرض لها أحد، في حين تمسك الطاعنان بملكيتهما للأرض المستولى عليها، وقدما سندا لذلك عقدي بيع ابتدائيين محررين بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٤ وتاريخ ١٩٩٧/٩/١٠ بين الممثل القانوني لشركة النهضة والطاعن الأول/ صفوت ... على مساحة ٦٥٠ مترا مربعا بحوض الحمام البحري رقم ٤ كدستر ٨ بناحية نزلة البطران، وكذلك عقد بيع ابتدائى محرر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٥ بين/ عبد الحميد ... والطاعنة الثانية/ آمال... على مساحة ٦ قراريط كائنة بحوض الحمام بحري رقم ٤، وهو ذات الموقع الكائنة به أرض الطاعن الأول ومشروع خزان المياه الصادر بشأنه قرار المنفعة العامة رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر، كما قدما الحكم الصادر لكل منهما بصحة توقيع البائع على العقود المذكورة، وكذلك كشف تحديد مساحي صادر عن مديرية المساحة بالجيزة في ١٩٩٩/٥/٢٠.

ومن حيث إنه ولئن كان القضاء الإداري لا ولاية له في شأن النزاع على الملكية بحسبان أن ذلك من اختصاص القضاء المدني، فإن ذلك لا يحول دون قيام المحكمة التي تنظر النزاع الإداري بتحسس مستندات الطرفين بالقدر اللازم للوصول إلى تحديد مشروعية العمل الإداري من عدمه، والترجيح بين موقف أطراف النزاع بما من شأنه أن يعين على الفصل فيه، وذلك دون التغلغل في بحث مستندات الملكية.

ومن حيث إنه يبين من مقارنة موقف الطاعنين في النزاع الماثل بموقف جهة الإدارة أن المستندات المقدمة من الطاعنين وإن كانت غير حاسمة في إثبات ملكيتهما لأرض النزاع لعدم تسجيل عقود البيع بالشهر العقاري بوصفه الإجراء الذي اعتد به القانون لنقل ملكية العين

من البائع إلى المشترى، فإن ذلك يقيم قرينة لمصلحة الطاعنين تدعم موقفهما وترجحه على موقف الجهة الإدارية المطعون ضدها، والتي لم تقدم أي دليل على ملكيتها للأرض المتنازع عليها أو حتى ملكية الغير لها، بل إنها اعترفت ضمنا بملكية الطاعنين للأرض عندما قررت أنها قامت بدفع التعويض إليهما، وطعنت بالاستئناف على الحكم الصادر لمصلحتهما وآخرين في الدعوى رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى الجيزة بتقدير التعويض المستحق لهما عن نزع ملكيتهما للأرض موضوع التداعى، مقررة أن المستأنف ضدهم وقعوا على نماذج نقل الملكية واستمارات البيع، ولا يحق لهم بعد ذلك طلب تعديل التعويض المقدر من الجهة الإدارية، دون أن تثير القول بعدم ثبوت ملكية الطاعنين للأرض، الأمر الذي يعضد من سلامة القرينة المشار إليها، خاصة وقد جاء بالمذكرة التي صدر على أساسها قرار المنفعة العامة أن المشروع ينفذ على أرض ملك الأهالى.

ومن جهة أخرى فقد ادعت جهة الإدارة – حسبما جاء بمحضر تنفيذ القرار المطعون فيه – أنه لم يحدث تعرض من أحد عند معاينة الموقع وتسليمه للمختصين، في حين ثبت من حافظة مستندات الحكومة المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٠/١/٣٠ أن الطاعنين وآخرين تقدموا بإنذار للوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧ قبل إعداد المحضر المذكور بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤، يتضررون فيه من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ المطعون فيه، لأنه تضمن القطعتين رقمى ٨ و ١٧ بحوض الحمام البحري رقم ٤ بناحية نزلة البطران، بينما قامت إدارة الأملاك بالتنفيذ على أرضهم دون أن يتضمنها هذا القرار، وقد تأكد صحة ادعاء الطاعنين في هذا الصدد بما ورد بمحضر التنفيذ المنوه به من أن الموقع الذي تشغله الشركة المنفذة للمشروع على الطبيعة، ينصب على القطعتين رقمي ٨ و ١٧ بحوض الحمام البحري رقم ٤ ناحية نزلة البطران، بالمخالفة للمذكرة الصادر على أساسها القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ والمتضمنة أن المشروع ينفذ بالقطعتين رقمي ٧ و ١٨، وقد أوصت اللجنة المذكورة باستدراك هذا الخطأ في أرقام القطعتين، كما انتهت الإدارة

العامة للشئون القانونية بمحافظة الجيزة في مذكرتها المؤرخة ١٩٩٩/٣/١٥ بشأن بحث الإنذار المقدم من الطاعنين إلى التوصية بإخطار مجلس مدينة الجيزة بالالتزام بالحدود الواردة بقرار نزع الملكية عند التنفيذ، واعتمد ذلك محافظ الجيزة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٦.

كذلك ثبت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن الأول بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢ أنه قام وآخرون ممن تضرروا من القرار المطعون فيه بعمل محضر بقسم شرطة الأهرام بتاريخ ٣ و ٦ و ٧/ ١٩٩٩/٢ لإثبات حالة استيلاء جهة الإدارة على الأرض الداخلة في حيازتهم والمملوكة لهم بموجب عقود بيع ابتدائية، ومن ثم تكون الحجة التي استندت إليها جهة الإدارة في دفع الدعوى المقامة من الطاعنين –والمتمثلة في عدم ثبوت ملكيتهم للأرض موضوع التداعى– حجة داحضة، مما يضحى معه استيلاؤها على هذه الأرض – بحسب الظاهر من الأوراق– من قبيل الغصب والتعدى الذي يحظره القانون، لا سيما وأنها بهذه الحجة تكون قد أفصحت عن عدم اتخاذها الإجراءات المقررة قانونا لنزع الملكية للمنفعة العامة في مواجهة الطاعنين، فضلا عن تناقض هذه الحجة مع ما قررته من أنها قامت بصرف التعويض للطاعنين، إذ كيف يتأتى لها تقرير هذا التعويض للطاعنين وهي تنكر عليهما ملكية الأرض المستولى عليها، بل إن هذه الحجة تتناقض وما جاء بالكشف الرسمى الصادر عن مديرية المساحة بالجيزة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣– المودع حافظة مستندات الطاعنين بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٠– من أنه لم يتم صرف التعويض حتى تاريخه، وقد أكد الطاعنان على ذلك بمذكرة دفاعهما المودعة بذات الجلسة ولم تعقب عليها جهة الإدارة.

ومن حيث إن الثابت مما جاء بتقرير الخبير المودع ملف الطعن أن الأرض محل النزاع تقع بنزلة البطران ومحاطة بسور من الطوب الوردي ومقام على جزء منها خزان مياه وباقي الأرض فضاء، وقد أفاد الطاعنان أن المكان المخصص لإنشاء الخزان المذكور يبعد على الطبيعة عن أملاكهما، وأن هذه الأملاك تخرج عن نطاق تطبيق قرار المنفعة العامة رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩، ولم تقدم جهة الإدارة ما ينفي صحة ذلك، الأمر الذي مفاده أن أرض

الطاعنين لا تدخل ضمن مشروع الخزان الصادر بشأنه القرار المذكور، ومن ثم وتأسيسا على ما سبق فإن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – وهو بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلبات الطاعنين قرار الإدارة السلبى بالامتناع عن رد الأرض المستولى عليها في مواجهة الطاعنين – يضحى متوافرا، فضلا عن ركن الاستعجال بحسبان أن المساس بحق من الحقوق الدستورية – ومنها حق الملكية – إنما يقيم حالة من الاستعجال تبرر طلب وقف تنفيذ القرار المنطوى على هذا المساس.

ومن حيث إن الحكم الطعين قد ذهب غير المذهب، فإنه يكون قد تنكب الصواب وخالف صحيح حكم القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم اتخاذ أي إجراء يمس حقوق الطاعنين على أرض النزاع.

ولا يغير من ذلك ما قد يثار من أن الطاعنين قد قبلا صرف التعويض المقرر عن نزع الملكية، مما يقيم قرينة على قبولهما نقل الملكية إلى جهة الإدارة بالتراضى، ذلك أنه يشترط لصحة هذا التراضى أن يكون صريحا وباتا ولا يستنتج من الأوراق، ولا جدال أن في إقامة الطاعنين لدعواهما المطعون على حكمها، وقيامهما بالطعن على الحكم بموجب الطعن الماثل، والاستمرار في هذا الطعن حتى بعد صدور حكم لمصلحتهما من القضاء المدنى في الدعوى رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠٠٢ – والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٩١٨٠ لسنة ١٢٢ قضائية – بأحقيتهما في الحصول على التعويض المناسب، ما ينفي وجود هذه القرينة.

كما لا يغير من ذلك ما جاء بتقرير الخبير المنتدب في النزاع من أن المدعين (الطاعنين وآخرين) لم يقدموا عقود بيع منسوبًا صدورها لاسم صاحب التكليف الوارد بدفاتر مديرية المساحة، وهو/ ...، ذلك أن الثابت من عقود البيع المقدمة من الطاعنين أن ملكية الأرض

المبيعة آلت إلى البائع لهما عن طريق الشراء من ورثة المرحوم/ ...، مما يعنى أن ما ذكره الخبير في هذا الصدد غير منتج ولا يعول عليه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٨٠)
جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٤١٤٠ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

موظف- نقل- ضوابط وشروط نقل العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة إلى مجموعة الوظائف الحرفية.

المادة (٥٥) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- المادة (١) من قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٥٥٤٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد مراكز التدريب.

أجاز المشرع نقل العاملين بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة الذين يتم تدريبهم على المهن الحرفية وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك العاملين الذين يثبت بملفات خدمتهم أنهم يزاولون بالفعل لمدة ثلاث سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٨/١٢ أعمال وظائف حرفية إلى مجموعة الوظائف الحرفية التي يزاولون أعمالها في ذات الوحدة التي يعملون بها بذات درجاتهم وأقدمياتهم، مع منحهم علاوات الدرجة المنقولين إليها، حتى ولو تجاوزوا نهاية الأجر المقرر لها، وذلك بشرط أن تثبت صلاحيتهم لهذه الوظائف الحرفية بالنجاح في امتحان فني يعقد في أحد مراكز التدريب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة– الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٣/١١/٢٣ في الدعوى رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٣ق القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في النقل إلى مجموعة الوظائف الحرفية بذات الدرجة والأقدمية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة وقررت بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٤ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٦ وبها نظرته هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦ للإعلان وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٤ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل–حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ أقام المطعون ضده (كمدعٍ) الدعوى رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٧ ق أمام المحكمة

الإدارية بالمنصورة ضد الطاعنين بصفاتهم (كمدعى عليهم) بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في النقل من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة إلى مجموعة الوظائف الحرفية اعتباراً من ١٩٧٤/١٠/٢٦ وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحاً للدعوى أنه عين في وظيفة معاون خدمة بالوحدة الصحية بقرية ميت أبو خالد مركز ميت غمر التابعة لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية وتم تكليفه اعتباراً من ١٩٧٤/١٠/٢٦ بجمع قواقع البلهارسيا حتى ١٩٧٤/١١/٢٧ واستمر في مزاولة هذا العمل لمدة تزيد على عشرين سنة ولذلك فقد تقدم بطلب إلى جهة العمل لنقله من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة إلى مجموعة الوظائف الحرفية طبقاً للمادة ٥٥ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ولكن دون جدوى مما حداه على إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته.

وبجلسة ٢٠٠١/٢/٢٥ حكمت المحكمة الإدارية بالمنصورة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للاختصاص.

ونفاذاً لهذا الحكم وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة وقيدت لديها برقم ١٣٤٤ لسنة ٢٣ق، وبجلسة ٢٠٠٣/١١/٢٣ قضت هذه المحكمة – الدائرة الثانية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في النقل إلى مجموعة الوظائف الحرفية بذات الدرجة والأقدمية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت نص المادة ٥٥ مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن الثابت من أوراق الدعوى وملف خدمة المدعي أنه عين في إحدى وظائف مجموعة الخدمات المعاونة وكلف بالعمل في وظيفة جمع قواقع البلهارسيا في نطاق الإدارة الصحية بمركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية اعتباراً من ١٩٧٤/١٠/٢٦ واستمر في مزاولة هذا العمل حتى تاريخ صدور القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/٨/١٢ واجتاز بنجاح الدورة التدريبية

التي أتاحتها له الجهة الإدارية في مجال جمع قواقع البلهارسيا ومن ثم فإنه يكون قد توافرت في شأنه شروط النقل إلى وظيفة حرفية ضمن مجموعة الوظائف الحرفية الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقيته في النقل من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة إلى مجموعة الوظائف الحرفية بذات درجته وأقدميته في الوظيفة المنقول إليها وذلك من تاريخ النقل ومنحه علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر لها.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين فقد أقاموا عليه الطعن الماثل على سند مما نعوه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لعدم توافر الشروط التي استلزمتها المادة ٥٥ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في حقه للنقل من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة إلى مجموعة الوظائف الحرفية حيث إن ملف خدمته قد خلا من وجود أي مستند يفيد قيامه بالعمل الحرفي أو تدريبه عليه وإن الصور الضوئية للمستندات المقدمة من المطعون ضده لا يعتد بها لأن النقل هو سلطة تقديرية وجوازية للجهة الإدارية تجريه وفقاً لحاجة العمل ووجود درجات خالية وهو ما لم يتوافر بالنسبة للمطعون ضده .

ومن حيث إن المادة (٥٥ مكررا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "استثناء من الأحكام الخاصة بالنقل الواردة بهذا القانون يجوز نقل العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة الذين يتم تدريبهم على المهن الحرفية وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء إلى إحدى الوظائف بالمجموعة الحرفية التي تتفق مع تدريبهم والمعادلة للدرجة المالية للعامل المنقول وقت نقله. ويكون النقل إلى المجموعة الحرفية في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى. وتحسب أقدمية العامل في درجة الوظيفة الحرفية المنقول إليها من تاريخ النقل...

ويسري حكم الفقرة السابقة على العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة ممن يثبت بملفات خدمتهم أنهم يزاولون بالفعل لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل حتى تاريخ العمل بهذا القانون أعمال وظائف حرفية، ويكون نقلهم إلى الوظائف الحرفية التي يزاولون أعمالها في ذات الوحدة التي يعملون بها بذات درجاتهم وأقدمياتهم، بشرط أن تثبت صلاحيتهم لهذه الوظائف بالنجاح في امتحان فني يعقد في أحد مراكز التدريب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية.

ويمنح العامل المنقول وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر لها".

ونفاذاً لهذا النص فقد أصدر وزير التنمية الإدارية القرار رقم ٥٥٤٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد مراكز التدريب التي تقوم بالامتحان الفني لعمال الخدمات المعاونة للتثبت من صلاحيتهم للحرف التي يقومون بعملها، ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أن" يكون امتحان العاملين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة للتثبت من صلاحيتهم لشغل الوظائف الحرفية التي يزاولون أعمالها فعلاً في إحدى الجهات الآتية: ...٥-إحدى الورش التابعة للوزارات والمصالح والهيئات الحكومية...".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز نقل العاملين بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة الذين يتم تدريبهم على المهن الحرفية وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكذلك العاملون الذين يثبت بملفات خدمتهم أنهم يزاولون بالفعل لمدة ثلاث سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٢ إلى مجموعة الوظائف الحرفية التي يزاولون أعمالها في ذات الوحدة التي يعملون بها بذات درجاتهم وأقدمياتهم، مع منحهم علاوة من علاوات الدرجة المنقولين إليها حتى ولو تجاوزوا نهاية الأجر المقرر لها، وذلك بشرط أن تثبت صلاحيتهم لهذه الوظائف

الحرفية بالنجاح في امتحان فني يعقد في أحد مراكز التدريب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية والذي أصدر القرار رقم ٥٥٤٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد مراكز التدريب ومنها مراكز التدريب والورش التابعة للوزارات والمصالح والهيئات الحكومية.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من ملف خدمة المطعون ضده والمستندات المقدمة أن المطعون ضده عين بتاريخ ١٩٧٤/٩/٨ بمديرية الشئون الصحية بالدقهلية بوظيفة عامل بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة واجتاز بنجاح الدورة التدريبية التي عقدت بمركز التدريب التابع لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية في الفترة من ١٩٧٤/١٠/٢٦ حتى ١٩٧٤/١١/٢٧ للقيام بعمل جمع قواقع البلهارسيا، وتم تكليفه اعتباراً من ١٩٧٥/١/١ بعمل جمع قواقع البلهارسيا بتفتيش بلهارسيا ميت غمر ثم بالوحدة الصحية بقرية ميت أبو خالد مركز ميت غمر واستمر في هذا العمل لمدة تزيد على ثماني سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٢ واستمر في عمله بجمع قواقع البلهارسيا حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام المحكمة الإدارية بالمنصورة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ ومن ثم يكون قد توافرت في شأنه شروط النقل من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة إلى مجموعة الوظائف الحرفية بذات درجته وأقدميته في المجموعة المنقول منها وذلك من تاريخ النقل مع منحه علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها حتى ولو تجاوز بها نهاية الأجر المقرر لها وذلك إعمالاً لحكم المادة (٥٥ مكرراً) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما قررته الجهة الإدارية الطاعنة من أن ملف خدمة المطعون ضده قد خلا من وجود أي مستند يفيد قيامه بالعمل الحرفي أو تدريبه عليه ذلك أن الثابت من ملف خدمة المطعون ضده وخاصة قرارات منحه بدل العدوى وتقارير كفايته الثابت بها شغله لوظيفة جمع قواقع البلهارسيا أنه تم تكليفه بالعمل بهذه الوظيفة وكذلك الشهادة المودعة بحافظة مستنداته الصادرة عن مركز التدريب بمديرية الشئون الصحية

بالدقهلية والممهورة بخاتم إدارة مكافحة القواقع والمتضمنة حضوره الدورة التدريبية على أعمال مكافحة القواقع بالمركز من ١٩٧٤/١٠/٢٦ حتى ١٩٧٤/١١/٢٧ واجتيازها بنجاح وكان ترتيبه الرابع من واحد وثلاثين متدرباً، وكل هذه المستندات ثابت بها قيام المطعون ضده بالعمل الحرفي في جمع قواقع البلهارسيا من ١٩٧٥/١/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى ولمدة تزيد على خمس وعشرين سنة متصلة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بذات النظر المتقدم وانتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل عليه على غير سند من الواقع والقانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٨١)
جلسة ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٤٦٩١ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

(أ) اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- الطعن على القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة وهي بصدد إعمال سلطتها في الإشراف والرقابة على أعمال الهيئات الخاصة للشباب والرياضة.

قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.

أفصح المشرع صراحة في القانون المذكور عن الطبيعة القانونية للهيئات الخاصة للشباب والرياضة – ومنها الأندية –، وعدَّها من أشخاص القانون الخاص لا العام – هذه الطبيعة لا يغير من شأنها خضوع هذه الهيئات لإشراف الجهة الإدارية المختصة- القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة وهي بصدد إعمال سلطتها في الإشراف والرقابة على أعمال الهيئات المذكورة تخضع لدى الطعن عليها لاختصاص القضاء الإداري؛ باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة عامة- تطبيق.

(ب) اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- الطعن على القرارات الصادرة عن مجالس الإدارة والجمعيات العمومية

والأندية الرياضية في نطاق الاختصاصات المنوطة بها قانونا، والمستقلة عن الجهة الإدارية المختصة.

قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.

أفصح المشرع صراحة في القانون المذكور عن الطبيعة القانونية للهيئات الخاصة للشباب والرياضة ،ومنها الأندية، وعدَّها من أشخاص القانون الخاص لا العام– هذه الطبيعة لا يغير من شأنها خضوع هذه الهيئات لإشراف الجهة الإدارية المختصة– القرارات الصادرة عن مجالس الإدارة والجمعيات العمومية والأندية الرياضية في نطاق الاختصاصات المنوطة بها قانونا، والمستقلة عن الجهة الإدارية المختصة، لا تعتبر من القرارات الإدارية التي يخضع الطعن عليها لاختصاص محاكم مجلس الدولة؛ وذلك لكون الجهات المصدرة لها لا تعد من أشخاص القانون العام رغم تمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة والتزامها بالتخطيط الذي تضعه الجهة الإدارية في مباشرتها لنشاطها وخضوعها لإشرافها وقيامها على تحقيق أغراض النفع العام – تسري هذه القواعد على النوادي التابعة للقوات المسلحة– تطبيق.

(ج) نوادٍ خاصة – نادي الفروسية - تصفية الأعضاء المدنيين به.

مفاد المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من لائحة النظام الأساسي للنادي المذكور أن العضوية به أربعة أنواع: عضوية عاملة وأخرى فخرية وثالثة شرفية ورابعة رياضية، ويدخل ضمن أفراد النوع الأول: المدنيون المصدق على عضويتهم من الأمانة العامة لوزارة الدفاع متى أوفوا بالالتزامات المالية المقررة – عينت المادتان ١٤ و ١٥

حالات وكيفية إسقاط العضوية أو وقفها، وناطت بمجلس إدارة النادي سلطة إصدار قرار إيقاف العضوية عند ثبوت ارتكاب العضو مخالفة للوائح النادي أو سوء السلوك– مؤدى ذلك: أنه في غير الحالات المحددة لإسقاط العضوية أو وقفها لا يجوز المساس بالعضوية، وإلا كان الإجراء الذي تتخذه الإدارة بالمخالفة لذلك مخالفا لأحكام القانون – ترتيبا على ذلك: قرار رئيس أركان حرب القوات المسلحة بالتصديق على قرار النادي المذكور بتصفية الأعضاء المدنيين به قرار إداري مخالف للقانون– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٧/٢٧ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبا عن الطاعن بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم عاليه في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٦٦٣٠ لسنة ٤٩ ق بجلسة ٢٠٠٤/٦/١ القاضي في منطوقه بقبول تدخل ... خصما منضما إلى جانب المدعين في طلباتهم، وبقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية بتعويض المدعين ألف جنيه لكل منهم والمصروفات".

وطلبت الهيئة الطاعنة – للأسباب الواردة في تقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، لتأمر – بصفة مستعجلة – بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا، لتقضى بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وعينت جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨ لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى"فحص" وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ أحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٣ حيث نظرته على النحو الوارد بمحاضر جلساتها إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن المطعون ضدهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٦٣٠ لسنة ٤٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١١ بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي للمدعى عليه فيما تضمنه من عدم قبول الاشتراك السنوى لهم كأعضاء مدنيين بنادي الفروسية للقوات المسلحة، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكروا – شرحا لدعواهم – أنهم التحقوا بنادي الفروسية للقوات المسلحة وقاموا بدفع الرسوم المقررة، وأصبحوا كأعضاء مؤسسين للنادى، وجرى استخراج كارنيهات عضوية لهم، ويقومون بدفع الاشتراك السنوى للنادي كأعضاء مدنيين، وعند قيامهم بدفع الاشتراك السنوى للنادي فوجئوا بامتناع النادي عن قبول الاشتراك السنوى منهم، ومنعهم من دخول النادي مما حداهم على إقامة دعواهم، ولدى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة قدم الحاضر عن المدعين صحيفة معلنة بطلب تعويض مقداره خمسون ألف جنيه لكل مدع عن الأضرار التي أصابتهم من جراء القرار المطعون فيه، وبجلسة ٢٠٠٤/٦/١ أصدرت المحكمة

حكمها المطعون فيه تأسيسا على أنه لم يتوافر في أي من المدعين إحدى حالات إسقاط العضوية، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون. مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قبول رسم الاشتراك السنوى منهم واستمرار عضويتهم بالنادي والسماح لهم بالانتفاع بالمزايا التي يتيحها الاشتراك بعضوية النادي وفقا للقواعد المنظمة لذلك... كما أسست المحكمة قضاءها بالتعويض على توافر مناط مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدر عنها وهو الخطأ والضرر وعلاقة السببية على النحو الذي أورده الحكم تفصيلاً.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله سواء بقضائه باختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى أو بعدم مشروعية القرار المطعون فيه، أو القضاء للمطعون ضدهم بالتعويض على النحو الوارد تفصيلا بتقرير الطعن وتحيل إليه هذه المحكمة تفادياً للتكرار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى محل الحكم الطعين تأسيسا على أن نادي الفروسية من أشخاص القانون الخاص، وأنه لا يغير من هذه الطبيعة خضوعه لإشراف الجهة الإدارية المختصة، ومن ثم فإن ما يصدر عنها من قرارات بشأن هذه الأندية لا يعد من قبيل القرارات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة ولائيا بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن عليها مستندة في ذلك إلى حكم صادر عن هذه المحكمة في الطعنين رقمى ٦٤٨٩ و٦٩٥١ لسنة ٤٦ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٧.

ومن حيث إن هذا الدفع في غير محله، كما أن الاستناد إلى الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعنين المشار إليهما ينطوي على فهم خاطئ لهذا الحكم، ذلك أنه بالرجوع إلى الأسباب التي قام عليها يبين منها أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١

لسنة ١٩٧٨ أفصح صراحة عن الطبيعة القانونية للهيئات الخاصة للشباب والرياضة – ومنها الأندية – بأنها من أشخاص القانون الخاص لا العام، وهذه الطبيعة لا يغير من شأنها خضوع هذه الهيئات لإشراف الجهة الإدارية المختصة. وفرقت المحكمة في ذات الحكم –في مجال تحديد الجهة القضائية ذات الولاية بنظر النزاع حول قرار من القرارات المتعلقة بشئون تلك الهيئات– بين نوعين من القرارات: أولا– القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة وهي بصدد إعمال سلطتها في الإشراف والرقابة على أعمال الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، وهذه القرارات تخضع لدى الطعن عليها لاختصاص القضاء الإداري بصريح نص القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة عامة.

ثانيا– القرارات الصادرة عن مجالس الإدارة والجمعيات العمومية والأندية الرياضية في نطاق الاختصاصات المنوطة بها قانونا والمستقلة عن الجهة الإدارية المختصة وهذه القرارات –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة في الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٨٨/٢/٢٧ والطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٤٠ ق بجلسة ١٩٩٥/١/١– لا تعتبر من القرارات الإدارية التي يخضع الطعن عليها لاختصاص محاكم مجلس الدولة، وذلك لكون الجهات المصدرة لها لا تعد من أشخاص القانون العام رغم تمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة والتزامها بالتخطيط الذي تضعه الجهة الإدارية في مباشرتها لنشاطها وخضوعها لإشرافها وقيامها على تحقيق أغراض النفع العام.

لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه صادراً عن رئيس أركان حرب القوات المسلحة بالتصديق على قرار نادي الفروسية بتصفية الأعضاء المدنيين بالنادي بوصفه (الأول) الجهة الإدارية المشرفة على نادي الفروسية، وهو ما لم تنازع فيه الجهة الإدارية الطاعنة، بل هو صريح ما سطرته في مذكرة دفاعها المودعة بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٣ ومن ثم فإن هذا القرار يكون قراراً إداريا مما يختص بنظر الطعن عليه مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ويغدو من ثم الدفع بعدم الاختصاص الولائى المبدى من الجهة الإدارية في غير محله، متعينا الالتفات عنه.

ومن حيث إن مفاد المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من لائحة النظام الأساسى لنادي الفروسية أن العضوية بهذا النادي أربعة أقسام: عضوية عاملة وأخرى فخرية وثالثة شرفية ورابعة رياضية ويدخل ضمن أفراد النوع الأول (العضوية العاملة) المدنيون المصدق على عضويتهم من الأمانة العامة لوزارة الدفاع، متى أوفوا بالالتزامات المالية المقررة. وعينت المادتان ١٤ و ١٥ حالات وكيفية إسقاط العضوية أو وقفها وناطت بمجلس إدارة النادي سلطة إصدار قرار إيقاف العضوية عند ثبوت ارتكاب العضو مخالفة للوائح النادي أو سوء السلوك، ومؤدى ذلك ولازمه أنه في غير الحالات المحددة لإسقاط العضوية أو وقفها لا يجوز المساس بالعضوية، وإلا كان الإجراء الذي تتخذه الإدارة بالمخالفة لذلك مخالفا لأحكام القانون.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم كانوا قد التحقوا بنادي الفروسية بالقوات المسلحة، وصدرت لهم كارنيهات العضوية ولم تتوافر في أيهم إحدى حالات إسقاط العضوية أو وقفها، ومن ثم يكون قرار الإدارة المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون متعين الإلغاء، وهو عين ما قضت به وبحق المحكمة المطعون على حكمها الذي صدر متفقا وأحكام القانون، ويكون حكمها والحال كذلك بمنأى عن الإلغاء.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإنه من المسلم به أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية أن يتوافر ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ومن حيث إنه وقد خلصت هذه المحكمة فيما تقدم إلى مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام القانون فإنه بذلك يكون قد توافر في شأنها ركن الخطأ.

ومن حيث إنه وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر بالمدعين تمثل في حرمانهم من دخول النادي والاستمتاع بما تخوله لهم عضويتهم به من مزايا لا تتاح لغيرهم، كما توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن محكمة أول درجة وقد قدرت مبلغ التعويض الجابر

لهذا الضرر بمبلغ ألف جنيه تكون قد أعملت صحيح حكم القانون، ويضحى الطعن على هذا الحكم في غير محله.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٨٢)
جلسة ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٢٣٦٨٦ لسنة ٥١ القضائية عليا.

(أ) اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- المنازعة في البيانات المثبتة بالشهادة الخاصة بأداء الخدمة العسكرية والوطنية.

المادة (١٢٩) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨١، والمادة (١٣٠) منه، معدلة بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٢– المادة (٤٥) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠.

اختصاص اللجان القضائية العسكرية بنظر المنازعات الإدارية طبقا لأحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة منوط بتوافر شرطين: الأول- أن تكون المنازعة متعلقة بضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي والمجندين بالقوات المسلحة، والثاني: أن تنصب المنازعة على تطبيق أحكام هذا القانون عدا ما استثني من طعن في العقوبات الانضباطية- مؤدى ذلك: أن اختصاص هذه اللجان لا يمتد إلى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية- ترتيبا على ذلك: اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة في البيانات المثبتة بالشهادة الخاصة بأداء الخدمة العسكرية والوطنية- تطبيق.

(ب) دعوى- طعن في الحكم - إلغاء المحكمة الإدارية العليا حكما مطعونا فيه أمامها، قاضيا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، لا يستوجب إعادة الدعوى إلى المحكمة المطعون في حكمها للفصل فيها مجددا[1].

---

[1] في حكمها في الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٥ انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لقضائها بعدم الاختصاص الولائي دون التعرض لموضوع المنازعة، ولكون الدعوى غير مهيأة للفصل فيها. (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في شأن الطعون الانتخابية والأحزاب السياسية في الفترة من ٢٠١٠/١٠/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠- مكتب فني - رقم ١٠/ب ص ١٢٩).

وقارن هذين الحكمين بحكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ القضائية عليا بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها منذ إنشائها حتى أول فبراير ٢٠٠١، مكتب فني رقم ١٢ ص ١٣٢) حيث انتهت المحكمة إلى أنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص، فعليها إذا كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. ولم تشر الدائرة إلى جواز تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في الموضوع في حالة مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها.

ويلاحظ أن المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات كانت تنص على أنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم. وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة. =

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن – قيد برقم ٢٣٦٨٦ لسنة ٥١ القضائية عليا– في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى والأمر بإحالتها بحالتها إلى اللجان القضائية العسكرية بالقوات المسلحة للاختصاص وإبقاء الفصل في المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبي برفض تعديل ما ورد بشهادة الخدمة العسكرية الخاصة به من متخلف عن التجنيد إلى الإعفاء العائلى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا– بصفة أصلية: بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة

= ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع".

وقد صدر القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات، ونصت المادة الثانية منه على استبدال النص التالي بنص الفقرة الرابعة من المادة المذكورة: "ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها، أيا كان سبب النقض، أن تحكم في الموضوع".

ولائيا بنظر النزاع على النحو المبين بالأسباب وإلزام الطاعن المصروفات. وثانيا– بصفة احتياطية: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٤ قررت الدائرة إحالته إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٣/٨. ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٠٨٧٥ لسنة ٥٨ ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الأولى بالقاهرة، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن جهة الإدارة برفض تعديل ما ورد بشهادة الخدمة العسكرية الصادرة له من إدارة تجنيد طنطا من متخلف عن التجنيد إلى الإعفاء العائلى وإلزام المدعى عليهما المصروفات، وذلك للأسباب المبينة تفصيلا بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى اللجان القضائية بالقوات المسلحة للاختصاص، وشيدت المحكمة قضاءها على أن النزاع يدخل في مفهوم المنازعات الإدارية الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢، مما تختص به

اللجان القضائية العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، وبالتالي يخرج عن الاختصاص الولائى المعقود للقضاء الإداري.

إلا أن الحكم المذكور لم يلق قبولا من المدعي فأقام طعنه الماثل ينعي فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأنه طبقا للقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١ بتشكيل وإجراءات لجنة التظلمات من قرارات التجنيد، فقد أصبح القضاء الإداري هو المختص بنظر الطعن في قرارات لجان التجنيد كما هي الحال بالنسبة للمنازعة الماثلة، كما أن المادة ١٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ أوضحت أن قرارات لجان التجنيد لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من وزير الدفاع، ولا تقبل الدعوى أمام القضاء بإلغاء هذه القرارات قبل التظلم منها، مما يعنى أن القضاء المختص هو القضاء الإداري، أما استناد الحكم المطعون فيه إلى المادة ١٣٠ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فقد شابه الخطأ والقصور، لأن هذه المادة تخاطب ضباط الشرف والصف والمجندين بالقوات المسلحة ولا تنطبق على حالته لأنه لا يمت بصلة للقوات المسلحة.

ومن حيث إن المادة ١٢٩ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة، تنص على أن: "تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية العسكرية الآتية: (أ) لجنة قضائية عسكرية فرعية... (ب) اللجنة القضائية العسكرية العليا على مستوى القوات المسلحة" كما تنص المادة ١٣٠ من القانون المذكور –معدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢– على أن "تختص اللجان القضائية العسكرية المشار إليها في المادة السابقة –دون غيرها– بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي والمجندين بالقوات المسلحة، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك عدا الطعن في العقوبات الانضباطية".

وتنص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن: "تعطي وزارة الدفاع الشهادات والنماذج الآتية:

أولا– الشهادات:

أ) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦).

ب) شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧).

جـ) شهادة بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقا لأحكام المادة (٩).

د) شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للبند أولا من المادة (٣٥).

هـ) شهادة تأدية الخدمة العسكرية.

و) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط.

ثانيا– النماذج:...".

ومن حيث إنه يبين من هذه النصوص أن اختصاص اللجان القضائية العسكرية بنظر المنازعات الإدارية طبقا لأحكام المادة ١٣٠ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ منوط بتوافر شرطين: الأول– أن تكون المنازعة متعلقة بضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي والمجندين بالقوات المسلحة. والثاني– أن تنصب المنازعة على تطبيق أحكام هذا القانون عدا ما استثنى من طعن في العقوبات الانضباطية، ومن ثم وتبعا لذلك فإن اختصاص هذه اللجان لا يمتد إلى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية كما هو الشأن في المنازعة الماثلة، وذلك لتعلقها بإحدى الشهادات المنصوص عليها في هذا القانون وما تضمنته من بيانات خاصة بسبب عدم أداء الطاعن للخدمة العسكرية، حيث ينازع الطاعن الجهة الإدارية في بيان هذا السبب ويطلب تعديله من متخلف عن التجنيد إلى الإعفاء العائلي، وبالتالي فإن الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للقضاء الإداري طبقا لاختصاصه العام بنظر دعاوى الإلغاء وسائر المنازعات الإدارية دون اللجان القضائية العسكرية.

ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك، فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى اللجان القضائية بالقوات المسلحة، يكون قد جاء مخالفا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المطعون على حكمها.

ومن حيث إنه عن موضوع النزاع: فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرار السلبى الذي يمكن مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا لأحكام المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لا يقوم إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة امتنعت أو قعدت عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح، وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توافرت في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون للحصول على حق ما، فإذا لم يكن اتخاذ مثل هذا الإجراء واجبا عليها فإن امتناعها عن اتخاذه لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إن ما أثبتته جهة الإدارة بشهادة الخدمة العسكرية الخاصة بالطاعن من بيان يفيد تخلفه عن التجنيد حتى تجاوز الثلاثين عاما، قد تم استنادا إلى الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية في القضية رقم ٩٢١ لسنة ١٩٧٧ جنح كفر الشيخ بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣١، القاضي بإدانته وتغريمه مبلغ مئتي جنيه، وهذا الحكم تم التصديق عليه من السلطة المختصة وصار باتاً ونهائياً باستنفاد طرق الطعن عليه، وبالتالي حائزا لحجية الأمر المقضي، مما لا تملك معه جهة الإدارة اتخاذ أي إجراء يتعارض وهذه الحجية، ومن ثم فإن امتناع هذه الجهة أو رفضها تعديل الشهادة المذكورة على النحو الذي يطلبه الطاعن، لا ينطوي والحالة هذه على قرار سلبي يمكن أن يكون محلا لدعوى الإلغاء، الأمر الذي يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبى.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٨٣)
جلسة ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

معاهد – معهد عالٍ خاص – تغيير اسم صاحب المعهد- أثره.

المواد (٤) و (٥) و (٦) و (١١) و (٤٧) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة.

أوجب المشرع ذكر عدد من البيانات الأساسية في طلب الترخيص بإنشاء المعهد، وعول عليها كثيرا بما أورده من أحكام تكفل عدم المساس بها أو إدخال أي تعديل عليها إلا بعد الرجوع إلى وزارة التعليم العالي وأخذ موافقتها الكتابية على التعديل، وإلا كان مصير المخالفة الجزاءات المتعددة الواردة بالقانون– من هذه البيانات: اسم صاحب المعهد، فيتعين ذكره في طلب الترخيص بإنشائه؛ وذلك بغرض تحديد مسئولياته وضمان التزامه بالواجبات التي يفرضها عليه القانون تجاه الآخرين، وعدم التهرب منها بالتلاعب في الاسم أو تعديله دون علم الجهة المسئولة عن منح الترخيص– ترتيبا على ذلك: تغيير اسم صاحب المعهد دون الرجوع إلى وزارة التعليم العالي وأخذ موافقتها الكتابية على التعديل مخالف للقانون، ويكون قرار رفض اعتماده متفقا والقانون– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ أودع الأستاذ/ ... المحامي بالنقض وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد برقم ٣٠٤ لسنة ٥٣ القضائية عليا في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه:بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع برفضها وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء له بطلباته في الدعوى.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار وزارة التعليم العالي برفض اعتماد تغيير مسمى "الجمعية العلمية الثقافية" صاحبة المعهد العالي للسياحة والفنادق والمعهد العالي للهندسة المعمارية وتكنولوجيا إدارة الأعمال بمدينة ٦ أكتوبر المشهرة تحت رقم ٩٦٧ إلى "الجمعية الأكاديمية بمدينة ٦ أكتوبر" وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٥. ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق –في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٢٤٤٩ لسنة ٥٩ ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى بامتناع وزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للمعاهد الخاصة) عن اعتماد تعديل مسمى "الجمعية العلمية الثقافية" إلى "الجمعية الأكاديمية بمدينة ٦ أكتوبر" مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٦/٩/٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها على أن الجمعية المطلوب تغيير مسماها هي المالكة للمعهد العالي للسياحة والفنادق، والمعهد العالي للهندسة المعمارية وتكنولوجيا إدارة الأعمال بمدينة ٦ أكتوبر، وأن تغيير المسمى وإن كان تم بقرار صادر عن مديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة، إلا أنه تم دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من وزارة التعليم العالي بالمخالفة لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، التي تحظر على صاحب المعهد تغيير أو مخالفة أي بيان من البيانات التي صدر على أساسها الترخيص بإنشاء المعهد إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى بذلك من وزارة التعليم العالي، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه برفض اعتماد تغيير مسمى الجمعية متفقا وصحيح حكم القانون.

بيد أن الحكم المذكور لم يلق قبولا من المدعي فأقام طعنه الماثل ينعى فيه على الحكم أنه أخطأ في تفسير القانون وتأويله وقعد عن إعمال رقابته على مشروعية السبب الذي قام عليه القرار محل الطعن، وذلك على سند من القول بأن الجمعية الطاعنة قامت بتغيير مسماها لرفع الالتباس بينها وبين جمعية أخرى تسمى "الجمعية الثقافية العلمية بمحافظة الجيزة" ونشاطها رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وأنها لم تعدل سوى اسمها ومركزها الرئيس، أما باقى عناصر مركزها القانوني فقد بقيت على حالها، وجرى هذا التعديل بالأوضاع المقررة

قانوناً في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبموافقة واعتماد الجهة الإدارية المختصة، إلا أن وزارة التعليم العالي لم يرق لها الاسم الجديد لاعتراضها على لفظ "أكاديمية "الذي سبق أن حظره الوزير، مع أن اسم الشخص الاعتباري صاحب المعهد العالي الخاص ليس شرطا في ترخيص المعهد ولا بيانا جوهريا فيه، وأن المعتبر في صاحب المعهد ليس اسمه ولكن طبيعته كشخص اعتباري وقدرته على القيام بالأعباء المالية، وأن القانون لم يجعل لوزارة التعليم العالي سلطانا على الاسم أو الحق في الاعتراض عليه، ولهذا غاير المشرع في لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها في الحكم بين اسم صاحب المعهد والمعهد ذاته، على نحو يجيز لصاحب المعهد أن يقوم بتغيير اسمه بالأوضاع المقررة قانونا دون الحصول على موافقة مسبقة من وزير التعليم العالى، اكتفاء بالإخطار اللاحق بهذا التغيير لتصحيح اسم صاحب المعهد في الترخيص، أما الحظر الذي فرضه وزير التعليم العالي على استعمال لفظ "أكاديمية" منعا من إيهام العامة بمستوى تعليمي رفيع من الدراسات العليا، فهو مردود بأن اسم الجمعية مستقل ومنفصل عن أسماء المعاهد المملوكة لها، ولا يدخل في عمل ونشاط تلك المعاهد، وأن أمر تسمية الجمعيات الأهلية هو من اختصاص الجهة الإدارية المنوط بها الرقابة على هذه الجمعيات، ولا شأن لوزارة التعليم العالي به، والثابت أن الجهة الإدارية المذكورة لم تعترض على الاسم الجديد للجمعية الطاعنة، بل هي التي دعتها إلى تعديل اسمها منعا لالتباس واقع، ولأن النشاط التعليمي والثقافي هو من أهدافها الرئيسة، فضلا عن أن اسمي المعهدين الخاصين التابعين لها لا يداخلهما لفظ "أكاديمية" ولم يرد على اسمهما أي تعديل، إلى جانب أن الوزارة وافقت على تسمية كثير من الجامعات والمعاهد العالية الخاصة بـ "الأكاديمية" وفقا لما جاء بالقرارات الوزارية المقدمة إلى محكمة أول درجة، الأمر الذي يعني أن السبب الذي تذرعت به جهة الإدارة للامتناع عن الموافقة على الاسم الجديد للجمعية الطاعنة هو غير صحيح في الواقع ولا يتفق وأحكام القانون.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، أنه نص في المادة (٤) على عدم جواز إنشاء معهد عال خاص أو التوسع فيه إلا بترخيص سابق من وزير التعليم العالي وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وحدد في المادة (٥) الشروط الواجب توافرها في صاحب المعهد العالي الخاص، وهي أن يكون من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، أو من النقابات، أو من الجمعيات المشكلة وفقا لأحكام القانون، وأن يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية للمعهد، كما حدد في المادة (٦) البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص بإنشاء المعهد، ومن بينها اسم صاحب المعهد وممثله، وحظر بموجب المادة (١١) على صاحب المعهد نقل ملكية المعهد للغير أو تغيير أو مخالفة أي بيان من البيانات التي صدر الترخيص بإنشاء المعهد على أساسها، إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي بذلك من وزارة التعليم العالى، وتشدد في هذا الحظر تشددا ملحوظا، إذ أوجب على صاحب المعهد إذا اضطر إلى مخالفة البيانات التي صدر على أساسها الترخيص، أن يبلغ الوزارة قبل وقوع المخالفة وأن ينفذ ما تقرره الوزارة في هذا الشأن خلال المدة التي تحددها، بل إنه رتب على مخالفة هذه الأحكام إعطاء وزير التعليم العالي سلطة الاستيلاء على المعهد مؤقتا لحين إزالة أسباب المخالفة أو القيام بإزالة هذه الأسباب على نفقة المخالف، فضلا عن الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٧) وفيها حرمان المعهد من الإعانة كلها أو بعضها أو إغلاقه إداريا إلخ.

ومن حيث إنه يتضح مما تقدم أن اسم صاحب المعهد الخاص هو من البيانات الأساسية التي أوجب المشرع ذكرها في طلب الترخيص بإنشاء المعهد، وأن هذه البيانات قد عول عليها المشرع كثيرا بما أورده من أحكام بالمادة (١١) تكفل عدم المساس بها أو إدخال أي تعديل عليها إلا بعد الرجوع إلى وزارة التعليم العالي وأخذ موافقتها الكتابية على التعديل، وإلا كان مصير المخالفة الجزاءات المتعددة على النحو سالف الذكر، ولا جدال أن

اشتراط ذكر اسم صاحب المعهد في طلب الترخيص بإنشائه له دلالته القانونية الواضحة، وهي تحديد مسئولياته وضمان التزامه بالواجبات التي يفرضها عليه القانون تجاه الآخرين وعدم التهرب منها بالتلاعب في الاسم أو تعديله دون علم الجهة المسئولة عن منح الترخيص.

ومن حيث إنه إعمالا لهذه الأحكام والمبادئ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية الطاعنة قد تم إشهارها عام ١٩٨٩ باسم "الجمعية العلمية الثقافية والاجتماعية بالجيزة" طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥ أصدرت مديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة قرارا بإعادة قيد لائحة النظام الأساسي للجمعية طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتم تغيير اسمها إلى "الجمعية الأكاديمية بمدينة ٦ أكتوبر "وكان من بين نشاط هذه الجمعية إنشاء المعهد العالي للسياحة والفنادق، والمعهد العالي للهندسة المعمارية وتكنولوجيا إدارة الأعمال بمدينة ٦ أكتوبر، ثم أعيد قيد الجمعية بذات الاسم بإدارة ٦ أكتوبر للشئون الاجتماعية طبقا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولدى إخطار وزارة التعليم العالي لاعتماد المسمى الجديد للجمعية أفادت الوزارة بعدم موافقتها على الاعتماد لقيام الجمعية بتعديل الاسم دون ترخيص كتابي من الوزارة بالمخالفة لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، وطلبت العودة إلى اسم الجمعية السابق وهو "الجمعية العلمية الثقافية والاجتماعية بالجيزة".

ومن حيث إن قرار وزارة التعليم العالي برفض اعتماد المسمى الجديد للجمعية الطاعنة على النحو سالف الذكر –وهو القرار المطعون فيه– قد جاء مطابقا لأحكام القانون، وذلك لثبوت أن إخطار الجمعية للوزارة بتعديل الاسم قد جاء لاحقا على صدور قرار مديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة بالتعديل، حيث صدر القرار المذكور بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥ بينما

لم تخطر الوزارة بطلب الموافقة على التعديل إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ حسبما يبين من حافظة المستندات المودعة من الجمعية أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧، ومن ثم وتأسيسا على ما تقدم فإن طلب إلغاء القرار المذكور يكون غير قائم على أساس من القانون خليقا بالرفض. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد صدر سليما ولا مطعن عليه، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن الماثل.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه الجمعية الطاعنة من أن تعديل الاسم تم بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة بالرقابة والإشراف على الجمعيات الأهلية – وهي مديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة – لرفع الالتباس بينها وبين جمعية أخرى تسمى "الجمعية الثقافية العلمية بمحافظة الجيزة" ونشاطها رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ذلك أن مثل هذا الطلب لا يعني التغاضي أو الالتفات عن أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ وما توجبه المادة ١١ منه من ضرورة الحصول مسبقا على موافقة وزارة التعليم العالي على أي تعديل في البيانات التي صدر على أساسها الترخيص ومنها اسم صاحب المعهد، كذلك فإنه لا محاجة فيما قالت به الجمعية من أن وزير التعليم العالي أصدر العديد من القرارات بإنشاء معاهد عليا خاصة مماثلة للمعهدين التابعين لها تحمل اسم "الأكاديمية "مما ينتفي معه مبرر امتناعه عن الاعتراف بالاسم الجديد للجمعية، فهذا القول لا مجال للتحدى به ما دام الثابت أن الجمعية لم تسلك من جانبها الطريق الذي رسمه القانون للوصول إلى هذه الغاية، وهو الحصول على موافقة مسبقة من وزارة التعليم العالي حسبما سلف القول.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٨٤)
جلسة ١٢ من يونيو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٦٦٦٤ لسنة ٥١ القضائية عليا.

موظف- بدلات- بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين- قرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦-كتاب وزارة المالية الدوري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨.

مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين أن يكون العامل حاصلا على مؤهل تجاري عالٍ، وشاغلا لإحدى الوظائف التخصصية الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة، والتي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، وأن يكون خاضعاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومقيدا بنقابة التجاريين.

لا ينال من استحقاق هذا البدل أن تكون الوظيفة التي يشغلها العامل تتطلب لشغلها الحصول على مؤهل عالٍ، في حين أن قرار وزير المالية المشار إليه قد اشترط لمنح بدل التفرغ أن يكون العامل شاغلا لإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب لشغلها الحصول على مؤهل عالٍ تجاري؛ ذلك أن كتاب وزارة المالية الدوري المشار إليه قد أكد أنه للحصول على هذا البدل يستوي أن تكون الوظيفة التي يشغلها العامل تنتمي إلى مجموعة التمويل والمحاسبة أو غيرها من المجموعات النوعية التخصصية الأخرى مع مراعاة باقي الاشتراطات المنصوص عليها- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٢ أودع/... المحامي بالنقض والإدارية العليا وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن في الحكم المشار إليه عاليه، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإجابته إلى طلباته المبينة بصحيفة الدعوى المقدمة لمحكمة أول درجة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن الدرجتين.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن فحصاً وموضوعاً أمام هذه الدائرة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٩٢٩ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) طالباً الحكم بأحقيته في صرف بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين اعتباراً من ١٩٩٧/٦/٣٠ مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال شرحا لدعواه: إنه حاصل على مؤهل تجاري عال، ومقيد بنقابة التجاريين، وإنه من العاملين بمديرية التربية والتعليم ببني سويف، ويحق له صرف بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير

المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن الصرف مما حداه على إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته.

وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ حكمت المحكمة المذكورة برفض الدعوى. وشيدت قضاءها على أن المدعي يشغل وظيفة مدرس أول ثانوي، وهذه الوظيفة لا تعد من الوظائف التي يقتصر شغلها على الحاصلين على مؤهل تجاري عال، وإنما يجوز شغلها بغيره من المؤهلات المناسبة، الأمر الذي ينتفي معه حق المدعي في الحصول على البدل المطالب به، ومن ثم تضحى دعواه بهذه المثابة مفتقدة سندها القانوني خليقة بالرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد جاء مجحفاً بحق الطاعن ومخالفاً للواقع والقانون، وما يجري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن، كما خالف ما هو ثابت بالمستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة من أن الطاعن قد استوفى شروط استحقاقه للبدل المطالب به بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦، وما تضمنه الكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ بموافقة وزير المالية على استحقاق العاملين الحاصلين على مؤهلات عالية تجارية صرف بدل التفرغ المشار إليه سواء كانت الوظيفة التي يشغلها العامل تنتمي إلى مجموعة التمويل والمحاسبة أو غيرها من المجموعات النوعية التخصصية الأخرى.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين تنص على أنه "يمنح الإخصائيون التجاريون أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالفئات الآتية:

١١ جنيهاً شهرياً للفئات الثالثة والثانية والأولى...

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن "يصدر وزير المالية قرارا بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ والتي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة، وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

ونفاذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتحديد الوظائف التي تقتضي تفرغ الإخصائيين التجاريين والتي يمنح شاغلوها بدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦.

ونص في مادته الأولى على أن "يكون العامل المستحق لبدل تفرغ الإخصائيين التجاريين شاغلاً لإحدى الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة، والتي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال، وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، وأن يكون خاضعاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن يكون مقيدا بنقابة التجاريين".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦، وقرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ أن يكون العامل حاصلاً على مؤهل تجاري عال، وشاغلاً لإحدى الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة، والتي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، وأن يكون خاضعاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، ومقيدا بنقابة التجاريين.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن حاصل على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة عام ١٩٧٩، ويشغل وظيفة مدرس أول ثانوي بمدرسة الفشن الثانوية التجارية بنين بالدرجة الثانية، وأنه يخضع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومقيد بنقابة التجاريين الفرعية ببني سويف برقم ١٩٩٤/٥٧/٧٩، ولم

يثبت من الأوراق أنه يزاول المهنة بالخارج، ومن ثم توافر في شأنه مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين.

ولا ينال من ذلك القول بأن الوظيفة التي يشغلها الطاعن تتطلب لشغلها الحصول على مؤهل عالٍ مناسب، في حين أن المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ تشترط لمنح بدل التفرغ أن يكون العامل شاغلا لإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب لشغلها الحصول على مؤهل عال تجاري؛ فذلك مردود بأن وزارة المالية أكدت في كتابها الدوري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ أنه للحصول على بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين فإنه يستوي أن تكون الوظيفة التي يشغلها العامل تنتمي إلى مجموعة التمويل والمحاسبة أو غيرها من المجموعات النوعية التخصصية الأخرى، مع مراعاة باقي الاشتراطات المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦، ولما كان الطاعن يشغل وظيفة بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف التعليم، وقد توافرت في شأنه باقي الاشتراطات التي نص عليها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فإنه يستحق البدل المطالب به.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف حكم القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبأحقية الطاعن في صرف بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين بفئة ١١ جنيها شهريا اعتبارا من خمس سنوات سابقة على تاريخ إقامته لدعواه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥؛ وذلك إعمالا لأحكام التقادم الخمسي، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي تطبيقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في الحصول على بدل التفرغ المقرر للإخصائيين التجاريين بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ وذلك على النحو المبين بالأسباب. وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٨٥)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٠٨

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٨٦٣٨ لسنة ٥٠ القضائية عليا

موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بالجهاز المركزي للمحاسبات- ترقية- الإجازة القانونية تحتسب ضمن مدة الخدمة الفعلية.

المواد (٢) و (١٤) و (١٥) و (٥١) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٩٢/١/١٤ [(١)].

نص المشرع صراحة على أن إجازات العامل أو العاملة لمرافقة الزوج أو الزوجة، وكذا إجازة العاملة لرعاية الطفل تدخل ضمن المدة الخاصة باحتساب المعاش واستحقاق العلاوات والمدد البينية والكلية اللازمة للترقية– أثر ذلك: احتساب هذه المدد ضمن مدة خدمة العامل أو العاملة اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى والترقية إليها– القول بغير ذلك يعد مخالفة لصريح النص، ويفقده مضمونه وفحواه؛ لأنه يعتبر علاقة العامل الوظيفية قد انقطعت، وهو أمر غير صحيح قانونا؛ لأن المحكمة استقرت على أن مدة انقطاع العامل عن عمله بدون إذن لا تقطع علاقته الوظيفية، وتدخل مدة الانقطاع ضمن المدد اللازمة للترقية ومنح العلاوات والمعاش– ترتيبا على ذلك: يحق

[(١)] ألغيت هذه اللائحة إلغاء كليا بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات.

قانونا للعامل احتساب مدة الإجازات القانونية ضمن المدد اللازمة للترقية باعتبار أن العلاقة الوظيفية قائمة– تطبيق.

الإجراءات

أقيم هذا الطعن يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٤/٢١ حيث أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة (بصفته) تقريرا بالطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا حيث قيد برقم ٨٦٣٨ لسنة ٥٠ق. عليا وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية –الدائرة الثانية– بهيئة استئنافية بجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤ في الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٢ق. س المقام من/ ... ضد/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفته)، القاضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من تخطي المدعية في الترقية إلى وظيفة مراجع حسابات من الفئة الرابعة وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهاز المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من تخطي السيدة/... في الترقية إلى وظيفة مراجع حسابات من الفئة الرابعة وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة المصروفات.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢١ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة عليا–موضوع–التي نظرته على

النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا مستوفيا سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يتعين قبوله شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المدعية أقامت الدعوى رقم ٢٦٠ لسنة ٤٤ ق بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٧ أمام المحكمة الإدارية بالإسكندرية طالبة الحكم بإلغاء القرارات المطعون فيها أرقام ١٥٣٧ لسنة ١٩٩٤ و ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٥ و ١٨٢٣ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تخطيها في الترقية لوظيفة (مراجع رابع) مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت شرحا لدعواها أنها عملت بالجهاز المركزي للمحاسبات اعتبارا من ١٩٨٩/١٢/٨ بوظيفة مراجع تحت التمرين، وأرجعت أقدميتها إلى ١٩٨٨/٧/٦ بعد ضم مدة خدمة سابقة، وتدرجت في الوظائف وشغلت وظيفة مراجع مساعد بالفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٩١/٢/١، وكانت تسبق في ترتيب الأقدمية زميلها...، وحصلت على إجازة خاصة بدون مرتب لرعاية الطفل في الفترتين من ١٩٩١/١/٢٣ وحتى ١٩٩٢/١٠/١ ومن ١٩٩٣/٣/١٠ حتى ١٩٩٥/٩/٩، وقد صدرت القرارات المطعون فيها متضمنة تخطيها في الترقية لوظيفة مراجع من الفئة الرابعة.

ونظرت المحكمة الإدارية بالإسكندرية الدعوى وأصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠٠/٧/٣٠ بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعية المصروفات. وقد قامت المدعية بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية –الدائرة الثانية بهيئة استئنافية بالطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٢ ق. س والتي نظرت الطعن على النحو الثابت بمحاضر

جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤ أصدرت حكمها المطعون فيه السالف الذكر. وقد شيدت قضاءها بعد استعراض المواد أرقام ٢ و ١٤ و ١٥ من لائحة العاملين بالجهاز الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته في ١٩٩٢/١/١٤ وكذا قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف بالجهاز الذي نص في المادة الأولى على أنه يشترط أن تكون المدد البينية والكلية لشغل الوظائف مدة خبرة عملية فعلية في الجهاز أو عمل آخر مناسب يقره الجهاز. وارتأت المحكمة أن الإجازات الحاصلة عليها الطاعنة بدون مرتب لرعاية الطفل ومقدارها أربع سنوات وشهران وسبعة أيام لا يعتد بها ضمن المدة البينية اللازم قضاؤها في وظيفة مراجع مساعد من الفئة الخامسة للترقية وشغل وظيفة مراجع من الفئة الرابعة وقدرها ثلاث سنوات، وباستنفاد تلك المدة تكون الطاعنة غير مستوفية المدة البينية اللازمة للترقية في تاريخ صدور القرارات المطعون فيها. وانتهت إلى رفض الطعن لهذا السبب.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل على الحكم المطعون فيه هو مخالفة حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٣ق. ع بجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٦ والتي انتهت إلى الاعتداد بالإجازات بدون مرتب ضمن المدد البينية والكلية اللازمة للترقية للوظائف الأعلى بالجهاز المركزي للمحاسبات، وبالتالي فإن الإجازة الحاصلة عليها الطاعنة تدخل ضمن المدة البينية اللازمة للترقية لوظيفة مراجع من الفئة الرابعة والتي قدرها ثلاث سنوات، ويكون تخطيها في الترقية بالقرار المطعون فيه رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٩٤ قد تم بالمخالفة لأحكام القانون متعين الإلغاء فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في الترقية.

ومن حيث إنه لما كانت المادة رقم (٢) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٩٢/١/١٤ والتي كانت سارية وقت صدور القرار المطعون فيه تنص على أن "يضع مكتب الجهاز جدولا للوظائف وترتيبها في الفئات الوظيفية

المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة .كما يجوز إعادة تقويم وترتيب تلك الوظائف. ويصدر بذلك قرار من رئيس الجهاز...".

وتنص المادة رقم ١٤ من ذات اللائحة على أنه "مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى إليها والمدد المحددة بالجدول الملحق بهذه اللائحة يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التي تسبقها مباشرة...".

وتنص المادة رقم ١٥ من اللائحة السالفة الذكر على أنه "تكون الترقية من أدنى الفئات حتى وظائف الفئة الثالثة بالأقدمية... أما الترقيات إلى الوظائف الأعلى فكلها بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية...".

وتنص المادة رقم ٥١ من اللائحة على أنه "لرئيس الجهاز منح إجازة خاصة بدون أجر للمدة التي يحددها في الأحوال الآتية:

١- للزوج أو للزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر خارج الجمهورية لمدة ستة أشهر على الأقل لمرافقة الزوج أو الزوجة، ولا يجوز أن تجاوز الإجازة مدة بقاء الزوجة أو الزوج الموفد إلى الخارج.

٢-للعاملة لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامان في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية... وتدخل مدة الإجازة في حساب المعاش واستحقاق العلاوة، وفي حساب مدة الترقية، مع مراعاة شروط شغل الوظيفة... ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إجازته أربع سنوات متصلة، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة. وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات، أو جميع العاملين الشاغلين لفئته الوظيفية عند عودته أيهما أقل".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع في لائحة نظام العاملين بالجهاز المطعون ضده قد اختص مكتب الجهاز بأن يضع جدولا للوظائف به وترتيبها في الفئات الوظيفية المبينة بالجدول المرفق باللائحة، وأن الترقية إلى الوظائف الرقابية بالجهاز المركزي للمحاسبات تتم من الوظيفة والفئة التي تسبقها مباشرة، على أن تتوافر في العامل المرشح للترقية شروط ومواصفات الوظيفة المرشح للترقية إليها والمدد البينية والكلية المحددة بجدول الوظائف الملحق بلائحة العاملين بالجهاز، والذي حدد فيه بالنسبة للترقية وشغل وظيفة (مراجع) من الفئة الرابعة قضاء مدة بينية قدرها ثلاث سنوات في الوظيفة السابقة مباشرة وهي وظيفة (مراجع مساعد)، وكذلك قضاء مدة كلية قدرها خمس سنوات. وأن المشرع أجاز لرئيس الجهاز منح العامل أو العاملة إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة التي تعمل بالخارج، كما أجاز منح العاملة إجازة خاصة بدون مرتب لرعاية الطفل بحد أقصى عامان في المرة الواحدة ولمدة ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية. وقد نص المشرع صراحة على أن مدة الإجازة هذه تدخل في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوات وكذا مدد الترقية، وأن العامل الذي تتجاوز مدة إجازته أربع سنوات لا يجوز ترقيته خلال الإجازة التي تزيد على تلك المدة.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد شغلت وظيفة مراجع تحت التمرين في ١٩٨٩/١٢/٨ وأرجعت أقدميتها في ذات الوظيفة إلى ١٩٨٨/٧/٦ بضم مدة خدمة سابقة، وشغلت وظيفة مراجع مساعد بالفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٩١/٢/١، وأنها حصلت على إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل في الفترتين من ١٩٩١/١/٢٣ وحتى ١٩٩٢/١٠/١ ومن ١٩٩٣/٣/١٠ حتى ١٩٩٥/٩/٩، وأن الجهاز المركزي المطعون ضده قد أفصح في مذكرات دفاعه بأن عدم ترقيتها إلى وظيفة مراجع من الفئة الرابعة بالقرار المطعون فيه رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٩٤ يرجع إلى استنزال مدد الإجازات التي حصلت عليها الطاعنة بدون مرتب لرعاية الطفل والسالفة البيان من المدد البينية اللازم

قضاؤها في وظيفة مراجع مساعد للترقية إلى وظيفة مراجع من الفئة الرابعة، واعتبارها غير مستوفية للمدة البينية المطلوبة ولشروط الترقية، وذلك استنادا إلى ما أصدره مكتب الجهاز من قواعد مقتضاها اشتراط قضاء العامل بالجهاز المدد الكلية والبينية اللازمة للترقية للوظيفة الأعلى كمدة خبرة فعلية والتي صدر بها قرار رئيس الجهاز رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت بطاقة شروط شغل وظيفة (مراجع) هذا الأمر.

ومن حيث إن ما استند إليه الجهاز المدعى عليه كسبب لتخطي المدعية في الترقية يعد مخالفا لأحكام القانون؛ لأنه وإن كان المشرع قد أجاز في المادتين رقمي ١ و ٢ من لائحة العاملين بالجهاز لمكتب الجهاز أن يضع أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف في الفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق باللائحة ذاتها، فإن ذلك لا يجيز للجهاز أن يضع قواعد مخالفة لصريح النصوص الواردة باللائحة ذاتها، وإلا كان ذلك غير مشروع لما يتضمنه من مخالفة قاعدة أدنى لقاعدة قانونية أعلى، مما يؤدي بالقاعدة الأدنى إلى عدم المشروعية وعدم تطبيقها أو التعويل عليها. وإنه وفقا لما نص عليه المشرع صراحة في المادة ٥١ من لائحة العاملين بالجهاز المدعى عليه والسالفة البيان من أن إجازات العامل أو العاملة لمرافقة الزوج أو الزوجة وكذا إجازة العاملة لرعاية الطفل تدخل ضمن المدة الخاصة للمعاش واستحقاق العلاوات والمدد البينية والكلية اللازمة للترقية، فبذلك يجب احتساب الإجازات السالفة البيان ضمن مدة خدمة العامل أو العاملة بالجهاز اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى والترقية إليها؛ لأن القول بغير ذلك يفقد النص الصريح مضمونه وفحواه ويضحى لا فائدة منه وكأنه لغو من المشرع وهو أمر غير جائز قانونا.

هذا بالإضافة إلى أن مسايرة أحكام المحكمة الإدارية العليا في ذات الشأن من عدم احتساب الإجازات الخاصة التي تمنح للعامل بالجهاز المدعى عليه ضمن مدد الخدمة الفعلية له وكمدد كلية وبينية للعامل واللازمة للترقية للوظائف الأعلى يؤدي أيضا إلى عدم حساب الإجازات الاعتيادية والمرضية التي يحصل عليها العامل بالجهاز المدعى عليه ضمن هذه المدد

البينية والكلية باعتبار أن العامل لم يكن خلال هذه الإجازات يمارس عملا فعليا بالجهاز، وهو أمر غير سائغ قانونا، ولا يذهب إليه أحد في التفسير القانوني الصحيح لأحكام الإجازات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالجهاز المدعى عليه، ويؤدي هذا الأمر أيضا إلى أن العامل الذي يحصل على إجازة تعد علاقته الوظيفية قد انقطعت بجهة عمله، وهو أمر غير صحيح قانونا، ويتعارض مع ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن مدة انقطاع العامل عن عمله بدون إذن لا تقطع علاقة العامل الوظيفية بعمله، وتدخل مدة الانقطاع ضمن المدد اللازمة للترقية ومنح العلاوات والمعاش، ومن ثم فإنه من الأحق قانونا للعامل أن تكون مدة الإجازات التي رخص له بها يجب أن تحسب له ضمن المدد اللازمة للترقية باعتبار أن علاقته الوظيفية قائمة مع جهة عمله خلال تلك الإجازات والتي تعد حقا للعامل كفله له القانون وصرحت له به جهة الإدارة، ولا يجوز للعامل أن يضار باستخدامه لحق أجازه له المشرع دون أن يفرض عليه قيدا خاصاً بالترقية بنص صريح في القانون.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الجهاز المطعون ضده لم ينكر أقدمية الطاعنة والتي كانت تسمح لها بالترقية لوظيفة مراجع من الفئة الرابعة بالقرار المطعون فيه رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٩٤ وأن الطاعنة قد استوفت المدد الكلية والبينية اللازمة للترقية وشغل وظيفة مراجع من الفئة الرابعة في تاريخ صدور القرار المطعون فيه، وذلك عند الاعتداد بالمدد التي قضتها الطاعنة في إجازة بدون مرتب السالفة البيان والسابقة على صدور القرار المطعون فيه والتي تتجاوز مدة الثلاث السنوات في شغل الوظيفة الأدنى، وهي وظيفة مراجع مساعد من الفئة الخامسة، وبذلك يكون تخطي الطاعنة في الترقية إلى وظيفة مراجع من الفئة الرابعة بالقرار المطعون فيه رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٩٤ قد تم بالمخالفة لأحكام القانون متعين الإلغاء فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في الترقية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النهج فيما قضى به وما ذهب إليه من أسباب فإنه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل عليه قائما على سنده السليم مما يتعين معه على المحكمة القضاء بإلغائه وبإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في الترقية لوظيفة مراجع من الفئة الرابعة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته إعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في الترقية لوظيفة مراجع من الفئة الرابعة مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٨٦)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٠٨

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

سلك دبلوماسي وقنصلي- تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج- تخطٍ في التعيين- ضوابطه.

المادتان (٣٥) و (٣٦) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

اختيار رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة وما تراه محققا لمصالح الدولة والمصلحة العامة، وهذا الأمر لا يحده سوى قيام الإدارة بإساءة استخدام سلطتها– إذا توافرت في صاحب الشأن الصلاحية اللازمة لتقلد الوظائف العامة الرئاسية ابتداء واستمرارا فإنها تظل ملازمة له، لا تنفك عنه إلا لأسباب تنهض دليلا على ذلك، يظاهرها واقع يقيمها على سند سليم من القانون، لا إلى مجرد أقوال مرسلة أو أسباب تسوقها جهة الإدارة، فهي في ذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيتها وارتكازها على واقع يقيمها على صحيح سندها القانوني، وإلا كان القرار المستند إلى تلك الأسباب باطلا ومخالفا لحكم القانون جديرا بالإلغاء– أساس ذلك: أن السلطة التقديرية للجهة

الإدارية في هذا الشأن ليست مطلقة أو تحكمية خالية من أية رقابة، بل تظل سلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء– تطبيق.

الإجراءات

أقيم هذا الطعن يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٦/١ حيث أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين بصفتيهما تقريرا بالطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، حيث قيد بجدولها برقم ١١٣٠٨ لسنة ٥٠ ق. عليا وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدائرة الخامسة بجلسة ٢٠٠٤/٤/٦ في الدعوى رقم ٨٣٣٣ لسنة ٥١ ق القاضي بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغاً مقداره خمسة آلاف جنيه وإلزامها المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى موضوعاً وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٠٧/٥/١٦ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة عليا – موضوع – التي نظرته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، حيث لم يودع أي من أطراف المنازعة مذكرات خلال الأجل المحدد وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم ٨٣٣٣ لسنة ٥١ ق بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٦ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الخامسة – طالباً الحكم بإلزام جهة الإدارة المدعى عليها أن تؤدي له تعويضاً مناسباً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة تخطيه في التعيين رئيساً لبعثة دبلوماسية في الخارج.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه من مواليد ١٩٣٩ ولم يسبق تعيينه رئيساً لبعثة دبلوماسية في الخارج أسوة بزملائه السفراء، بالرغم من ترقيته لوظيفة سفير عام ١٩٩٦، مما يؤكد صلاحيته لرئاسة البعثة، وأنه قد صدر قرار بحركة تكميلية في شهر أكتوبر عام ١٩٩٦ متضمناً تعيين رؤساء لبعثات دبلوماسية وقنصلية في الخارج، وتضمنت زملاء له أقل منه كفاية، وتم تخطيه في التعيين مما ألحق به أضراراً مادية وأدبية.

وقد نظرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدائرة الخامسة الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه السالف الذكر بجلسة ٢٠٠٤/٤/٦. وقد شيدت المحكمة قضاءها على سند من أن ركن الخطأ ثابت في حق جهة الإدارة لقيامها بتخطي المدعي في التعيين بوظيفة رئيس بعثة دبلوماسية في الخارج، وأن السبب الذي بررت به جهة الإدارة تخطي المدعي لا يستقيم الارتكاز عليه كسند لتخطيه؛ لعدم وجود نص قانوني يسانده، بل إن جهة الإدارة قد أقرت بتميز المدعي في عمله وقدرته على التمثيل المشرف في الخارج وحصوله على عدد من تقارير الكفاية بمرتبة ممتاز تزيد عن العدد الحاصل عليه زملاؤه، مما يؤكد كونه أكثر تميزاً منهم،

بالإضافة لتوافر ركن الضرر من آثار مادية وأدبية مترتبة على القرار الطعين مما يستوجب معه تعويضه عن تلك الأضرار.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل على الحكم المطعون فيه هو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حيث إن الحكم المطعون فيه أغفل الدفع الذي تقدمت به جهة الإدارة من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٣٢٩ لسنة ٥١ ق بجلسة ٢٠٠١/٢/٨ من محكمة القضاء الإداري، والذي أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه، وهو الأمر الذي لا يجوز معه إعادة نظر المنازعة، وأن المطعون ضده لم يكن مستحقاً للتعيين رئيساً لبعثة دبلوماسية بالقرار الجمهوري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ١٩٩٦/١٢/٨ لصدوره بعد عودة المطعون ضده من عمله بالقنصلية المصرية بإيلات بدولة إسرائيل وأن التعيين برئاسة البعثات الدبلوماسية سلطة تقديرية مطلقة لجهة الإدارة؛ لتعلقه بأعمال سيادية فلا يخضع لرقابة القضاء لبيان مدى مشروعيته من عدمه.

ومن حيث إن ما أثير من نعي بالطعن الماثل على الحكم المطعون فيه من إغفال الدفع المقدم بعدم جواز نظر الدعوى محل الحكم الطعين لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٨٣٢٩ لسنة ٥١ ق بجلسة ٢٠٠١/٢/٨ فإنه لما كان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً لحكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات فإن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وأنه لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببا. ومفاد ذلك أنه يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب، فإذا تخلف شئ من ذلك لا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى، وأن القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس في التوسع في مداها منعاً للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسع، فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو

الخصوم بأن اختلف أي منها في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية، ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من صورة الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٨٣٢٩ لسنة ٥١ ق بجلسة ٢٠٠١/٢/٨ أنها متعلقة بطلب المطعون ضده التعويض عما أصابه من ضرر في القرار الوزاري رقم ٢١٨٣ لسنة ١٩٩٢ بنقله إلى قنصلية مصر في إيلات، ووفقاً لما قامت به المحكمة في تكييف طلبات المدعي في الدعوى تم استبعاد رئيس الجمهورية من الخصومة في الدعوى والتي قضي برفضها، في حين أن طلبات المطعون ضده في الدعوى محل الحكم الطعين التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين رئيساً لبعثة دبلوماسية وقنصلية خارج البلاد، ومن ثم فإن محل الدعويين مختلف والأسباب مغايرة وكذا أطراف المنازعة ليست متماثلة في الدعويين سالفتي الذكر، ويكون الدفع الماثل بعدم جواز نظر الدعوى محل الحكم الطعين لسابقة الفصل فيها غير قائم على سنده القانوني السليم أو الواقع متعين الرفض، ويكون التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع قد صادف صحيح حكم القانون فلا مطعن عليه في هذا الشأن.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لقيام مسئولية جهة الإدارة الموجبة للتعويض يلزم توافر ثلاثة أركان: أولها ركن الخطأ بصدور قرار عن الجهة الإدارية يثبت عدم مشروعيته لمخالفته للقانون. والركن الثاني ركن الضرر وذلك بأن تلحق بصاحب الشأن أضرار مادية أو أدبية. وثالث الأركان هو علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن توافرت تلك الأركان الثلاثة قامت المسئولية الموجبة للتعويض في جانب جهة الإدارة، وإذا انتفى أحد هذه الأركان انتفت تلك المسئولية ولا وجه للقضاء بالتعويض.

ومن حيث إن المادة (٣٥) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي تنص على أن "يتم تعيين ونقل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعمل في البعثات في الخارج أو إلى الديوان العام بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الخارجية. ويتم نقل باقي أعضاء السلك بقرار من وزير الخارجية بعد العرض على المجلس. ولا يجوز أن تزيد مدة خدمة رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج على أربع سنوات متصلة في كل مرة إلا إذا اقتضى صالح العمل غير ذلك، ويجوز مدها سنة خامسة عند نقلهم من رئاسة بعثة لأخرى خلال تلك الفترة. ويجب عند ترشيح رؤساء البعثات الدبلوماسية أن لا تقل المدة لبلوغهم سن المعاش عن سنتين...".

وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تتم تنقلات بقية أعضاء السلك بين الديوان العام والبعثات التمثيلية في الخارج بحيث لا تزيد مدة خدمة العضو في الخارج على أربع سنوات متصلة في المرة الواحدة، يجري النقل بعدها إلى الديوان العام، ويجوز نقلهم من بعثة لأخرى أو إلى الديوان العام قبل انقضاء هذه المدة إذا اقتضى ذلك صالح العمل. ويراعى عند تعيين أحد الوزراء المفوضين بالبعثات التمثيلية أو القناصل العاملين في الخارج رئيساً لبعثة دبلوماسية ألا تقل مدة خدمته في رئاسة البعثة الدبلوماسية المنقول إليها عن سنتين بشرط عدم تجاوز كامل مدة خدمته المتصلة في الخارج خمس سنوات...".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أناط برئيس الجمهورية تعيين ونقل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج أو إلى الديوان العام بناء على ترشيح وزير الخارجية.

ومن حيث إنه لا مراء في أن اختيار رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج من الأمور المتروكة لتقدير جهة الإدارة وما تراه محققاً لمصالح الدولة والمصلحة العامة، وأن هذا الأمر لا يحده سوى قيام جهة الإدارة بإساءة استخدام السلطة، وأنه من المسلم به أنه إذا توافرت في صاحب الشأن الصلاحية اللازمة لتقلد الوظائف العامة الرئاسية ابتداء واستمراراً

فإنها تظل ملازمة له لا تنفك عنه إلا لأسباب تنهض دليلاً على ذلك، يظاهرها واقع يقيمها على سند سليم من القانون، لا إلى مجرد أقوال مرسلة أو أسباب ساقتها جهة الإدارة، فإنها بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيتها وارتكازها على واقع يقيمها ويبررها على صحيح سندها القانوني، وإلا كان القرار المستند إلى تلك الأسباب باطلاً ومخالفاً لحكم القانون جديراً بالإلغاء؛ ذلك لأن السلطة التقديرية للجهة الإدارية في هذا الشأن ليست مطلقة أو تحكمية خالية من أية رقابة بل تظل سلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة سفير مفوض وتم إيفاده في بعثة قنصلية إلى قنصلية مصر بإيلات بدولة إسرائيل في الفترة من ١٩٩٢/١٠/١ وحتى ١٩٩٦/٩/٣٠ وعاد إلى ديوان عام وزارة الخارجية ورقي لوظيفة سفير بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٤ أثناء وجوده في البعثة القنصلية، وأنه عقب عودته أصدرت جهة الإدارة القرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٨ متضمناً إجراء حركة تكميلية لنقل وتعيين رؤساء بعثات دبلوماسية في الخارج ولم تشمله، في حين أن الثابت من بيان الحالة الوظيفية للمطعون ضده وزملائه الذي تضمن القرار تعيينهم بوظائف رؤساء بعثات دبلوماسية في الخارج وهم السفراء/... و ... و ... و... و... أن المطعون ضده يفوقهم في الكفاية لحصوله على عدد ١٦ تقريراً بمرتبة ممتاز من مجموع ١٩ تقريرا، في حين أن زملاءه الذين شملهم القرار السالف الذكر حصلوا على عدد أقل في تقارير الكفاية بمرتبة ممتاز، هذا بالإضافة إلى أنه ورد في مذكرة دفاع جهة الإدارة المودعة حافظة مستنداتها المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى محل الحكم الطعين بجلسة ١٩٩٨/٩/١٠ أن المطعون ضده من العناصر الممتازة القادرة على التمثيل المشرف في ضوء دواعي واعتبارات الأمن القومي المصري ولذا تم إيفاده في بعثة قنصلية بقنصلية مصر بإيلات عام ١٩٩٢،

ومن ثم فإن المطعون ضده يعد أكفأ ممن شملهم القرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكان يتعين عدم تخطيه في التعيين رئيساً لبعثة دبلوماسية في الخارج بالقرار المذكور بمن هو أقل كفاية منه.

كما أن السبب الذي بررت به جهة الإدارة الطاعنة عدم تضمن القرار السالف الذكر المطعون ضده أنه عاد لديوان عام الوزارة قبل صدور القرار بشهرين تقريباً ولذا لم يسعف الوقت اتخاذ إجراءات ترشيحه- سبب لا سند له يؤيده من حكم القانون، حيث إن المطعون ضده عاد في تاريخ سابق لتاريخ صدور القرار، ومعلومة كفايته مسبقا، وكان يتعين على جهة الإدارة إلحاقه ضمن من شملهم القرار بالتعيين لرئاسة بعثة دبلوماسية في الخارج، فيكون السبب الذي استندت إليه جهة الإدارة الطاعنة يعد سبباً واهياً لا سند له من القانون، ولا يؤدي إلى النتيجة التي تستند إليها جهة الإدارة كمبرر قانوني لتخطي المطعون ضده في القرار السالف الذكر للتعيين بوظيفة رئيس بعثة دبلوماسية، ويكون القرار المذكور رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ قد صدر بالمخالفة لحكم القانون مشوباً بعدم المشروعية فيما تضمنه من تخطي المطعون ضده في التعيين بوظيفة رئيس بعثة دبلوماسية بالخارج، وبذلك يتوافر ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة الطاعنة بإصدارها قرارا ثبت عدم مشروعيته.

ومن حيث إنه من المسلم به أن المطعون ضده قد أصابته أضرار نتيجة تخطيه في التعيين بوظيفة رئيس بعثة دبلوماسية في الخارج بالقرار السالف الذكر، سواء مادية نتيجة حرمانه من البدلات والميزات المالية التي يحصل عليها من يشغل تلك الوظيفة، بالإضافة إلى أضرار أدبية نتيجة هذا التخطي ناتجة عن نظرة زملائه له ومرؤوسيه في العمل على أنه مستبعد من تولي تلك الوظائف الهامة، وبذلك توافر أيضا ركنا الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ من جانب جهة الإدارة الطاعنة، مما يتوافر معه في حقها المسئولية الموجبة للتعويض لصالح المطعون ضده بالمبلغ الذي تقدره المحكمة درءاً للأضرار التي أصابته والذي قدرته المحكمة في الحكم المطعون فيه بمبلغ خمسة آلاف جنيه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وفقاً لما سلف يكون قد أصاب صحيح حكم القانون فيما قضى به وما تضمنه من أسباب وأن الطعن الماثل عليه غير قائم على سنده السليم من القانون خليق بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته إعمالاً لحكم المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

(١٨٧)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٠٨

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٣١١٦٠ لسنة ٥٢ القضائية عليا

هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- التعيين في وظيفة مندوب مساعد- شرط حسن السمعة في الطالب وذويه.

لم يحدد المشرع أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الذي استقر على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة صفات يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء، ومن ثم فهي تُلتَمَس في أخلاق الشخص نفسه؛ إذ هي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه، فلا يؤاخذ على صلته بذويه إلا فيما ينعكس منها على سلوكه- يصير الأمر إلى أحسن لو اكتُفي في مجال التحري عن الأقارب بالأسرة الصغيرة فقط المتمثلة في المرشح وإخوته ووالديه، دون أن يشمل ذلك الأسرة بمعناها الأكبر- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٦/٣٠ أودع الأستاذ /... المحامي نائبا عن الأستاذ الدكتور/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الماثل، طلب في ختامه الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٣٩

لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تعيين الطالب اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١٤ مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

وذلك على سند من القول إنه حاصل على ليسانس الشريعة والقانون دور مايو عام ٢٠٠٤ بتقدير عام جيد جدا وبتقدير تراكمي جيد جدا وترتيبه السابع على دفعته بالكلية، وتقدم للتعيين في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة المعلن عنها، غير أنه فوجئ بصدور القرار الجمهوري المطعون عليه رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين بعض زملائه في الوظيفة المذكورة دون أن يشمله القرار.

وقد استفسر عن عدم تعيينه رغم استيفائه كافة الشروط ورغم تعيين من هم أقل منه تقديرا أو مجموعا، فنما إلى علمه أن السبب هو افتقاده شرط حسن السمعة للحكم على عمه (...) في الجناية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧١ جنايات قطور، تلك التي تم تنفيذ الحكم الصادر فيها منذ فترة طويلة ،كما تم رد اعتباره القانوني فيها ورفعها من صحيفة الحالة الجنائية. وقد تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ برقم ٩٢٢.

وقد نعى الطاعن على القرار المطعون عليه افتقاده لركن السبب؛ ذلك أن سبب استبعاده من التعيين هو فقده شرط حسن السمعة للحكم على عمه في القضية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧١ وهذا السبب قد أوقع على الطاعن ظلماً فادحاً دون إثم أو ذنب اقترفه أو جناه حيث نشأ نشأة دينية والتحق بالتعليم الأزهري وتربى على كتاب الله، وأن والده المستشار الدكتور /... عضو بذات الهيئة، إذ يشغل وظيفة نائب رئيس الهيئة، فقد عين مندوباً مساعداً عام ١٩٧٥ وأعير لإدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت ويتمتع بسمعة طيبة، وأن السبب الذي ارتكنت إليه الهيئة في عدم تعيين الطاعن كان موجوداً قبل تعيين والده بذات الهيئة حيث وقعت الجناية المذكورة عام ١٩٧١ وعين والد الطاعن عام ١٩٧٥ وكان تحت

بصر الجهة الإدارية ولم يَحُل دون تعيينه مندوباً مساعداً بالهيئة، ومن ثم لا يجوز أن يكون ذات السبب حائلاً دون تعيين نجله في ذات الهيئة.

كما أن ذات السبب الذي ارتكنت إليه الهيئة ارتكنت إليه أيضاً أكاديمية الشرطة في فصل شقيق الطاعن من الدراسة في السنة الثانية وذلك بالقرار الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٩ وتم الطعن عليه بالدعوى رقم ٦١٧٢ لسنة ٥٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة وصدر الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، وقد نفذت وزارة الداخلية وأكاديمية الشرطة هذا الحكم وأعادته إلى الدراسة على الفور وتخرج هذا العام برتبة ملازم شرطة.

وحيث قضت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها بأن المرء لا يدان بجريمة سواه وهو إعمال للعدل الإلهي، وأن الطاعن ولد بعد حصول هذه الجريمة بعشر سنوات. كما شمل القرار المطعون فيه تعيين من هم دونه في المجموع ومنهم على سبيل المثال: ... و... و ... إضافة إلى أن عم الطاعن قد رد إليه اعتباره بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٧.

وقد أعلن تقرير الطعن وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ونظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ودفاعهم في الطعن إلى أن تقرر بجلسة ٢٠٠٨/١/٦ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣ وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وعن موضوع الطعن فإن جهة الإدارة قد استندت في تخطيها للطاعن للتعيين في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة بالقرار المطعون فيه رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ إلى افتقاده شرط حسن السمعة الذي يجب توافره فيمن يعين في هذه الوظيفة، حيث إن عم الطاعن (...) قد اتهم في جناية قتل عام ١٩٧١ في القضية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧١ جنايات قطور.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري الذي استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي تلتمس في أخلاق الشخص نفسه إذ هي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصيته، ولا يؤاخذ على صلته بذويه إلا فيما ينعكس منها على سلوكه. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ ق. ع جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦).

ومن حيث إن جهة الإدارة قد استندت في استبعاد الطاعن من التعيين إلى أن عمه قد اتهم في الجناية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧١ قطور قتل عمد، ولما كانت هذه التهمة تمت قبل ميلاد الطاعن بحوالي عشر سنين، إضافة إلى أن والده الذي يشغل وظيفة نائب رئيس بالهيئة المطعون ضدها وهو ينتمي إلى هيئة قضائية قد عين عام ١٩٧٥ بعد واقعة الاتهام المشار إليها ولم تقف عائقاً عند تعيينه بالهيئة المطعون ضدها، فضلاً عن أن أخاه الأكبر.... التحق بكلية الشرطة وتخرج فيها عام ٢٠٠٦ ولم تمنعه هذه التهمة من الالتحاق بكلية الشرطة.

ومن حيث إن شرط حسن السمعة من الشروط التي يتعين توافرها في الطالب وذويه من أسرته التي يتأثر الطالب بمسلكهم ولا يتعين مؤاخذته عن مسلك أقاربه الذين لا ينعكس مسلكهم على سمعته وسيرته، خاصة وأن البادي من الأوراق أن والد الطاعن ممن ينتسبون إلى الهيئات القضائية، وهو ما يعكس على الطالب وأسرته حسن السمعة والسيرة، ولا يجوز

بحال شرعاً وقانوناً مؤاخذة الطالب المتفوق الحاصل على تقدير جيد جداً (تراكمي) عن ذنب لم يرتكبه مما يؤثر في مستقبله الذي سهر الليالي من أجله مما يحطم آماله، وفي الوقت ذاته لا جدوى من محاسبته عن أفعال أحد أقاربه ممن حسنت سيرته فيما بعد ورد إليه اعتباره، وإذا كان الله سبحانه وتعالى خالق العباد يغفر الذنوب لمن تاب ويمحو الخطايا لمن أناب، فلا أقل من أن يسترشد العباد في هذه المجالات بأسس الشريعة السمحاء مرضاة لوجه الله وحفاظاً على آمال الشباب من الضياع بسبب لا يد لهم فيه سوى تقاليد وأعراف مجتمع بالية، تتوسع في استظهار الخطأ في جانب الأسرة لتقضي بها على آمال وأحلام المجتهدين، مما ينعكس سوءا على المجتمع بتحول هؤلاء المجتهدين إلى حالة من البؤس تنتحب صدورهم وتؤدي بهم إلى المهالك من الأفعال. ويصير الأمر إلى أحسن لو اكْتُفِيَ في مجال التحري عن الأقارب في بوتقة الأسرة الصغيرة فقط المتمثلة في المرشح وإخوته ووالديه، دون أن يشمل ذلك الأسرة بمعناها الأكبر، فلا نجد أسرة في هذا العصر يخلو أحد أفرادها من مشكلة أصابته بأي سبب كان ولو كان دمث الخلق.

الأمر الذي تقضي معه المحكمة – وفي ضوء وملابسات ما وقر في وجدانها من تفوق الطاعن وأنه ينتمي إلى أسرة كريمة حال كون والده ينتمي إلى هيئة قضائية وشقيقه ضابط شرطة ووالدته تعمل في سلك التدريس– بإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة لافتقاد القرار المطعون عليه إلى سببه الصحيح المبرر له صدقاً وعدلاً مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وعن طلب الطاعن شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة فإن المحكمة وقد قضت في موضوع الطعن فلا ترى موجباً لشمول حكمها به وعلى سند من نص المادة (٢٩٠) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

(١٨٨)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٠٨

(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

(أ) نيابة إدارية- شئون الأعضاء- مدى جواز احتفاظ عضو النيابة بمرتبه الذي كان يتقاضاه من وظيفته السابقة قبل التحاقه بالنيابة.

المادة (٣٨) مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته- المادتان (١) و (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

أحال المشرع في شأن تعيين أعضاء النيابة الإدارية ومرتباتهم وبدلاتهم وقواعد ترقياتهم وندبهم وإعاراتهم وإجازاتهم واستقالاتهم ومعاشاتهم إلى الأحكام المطبقة في هذا الشأن على أعضاء النيابة العامة- لما كان قانون السلطة القضائية قد خلا من تنظيم مدى جواز احتفاظ عضو النيابة العامة بمرتبه الذي كان يتقاضاه من وظيفته السابقة قبل التحاقه بالنيابة فمن ثم يتعين الاستعانة بالقواعد العامة التي تحكم شئون الوظيفة العامة- جعل المشرع احتفاظ العامل الذي يعاد تعيينه في وظيفة أخرى دون فاصل زمني بمرتبه السابق أصلا يهيمن على الوظيفة العامة، سواء تعلق الأمر بالعاملين في الكادر العام أو في الكادر الخاص- أثر ذلك: وجوب احتفاظ هذا العامل بمرتبه

الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة، ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة التي أعيد تعيينه عليها، وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها[1]– تطبيق.

(ب) نيابة إدارية- شئون الأعضاء- تقيد الطعن على قرار التعيين فيما تضمنه من عدم الاعتداد بحساب مدة الخبرة العملية في الوظيفة السابقة بقيود طلبات الإلغاء[2].

الطعن على قرار تعيين عضو النيابة الإدارية فيما تضمنه من عدم الاعتداد بحساب مدة الخبرة العملية في الوظيفة السابقة التي كان يشغلها المعين ورد أقدميته فيها تبعا لذلك، يعد من طلبات الإلغاء التي تتقيد بشرط التظلم الوجوبي– أساس ذلك: أن هذا الطلب يعد طعنا في قرار التعيين الذي يجب التظلم منه قبل رفع الدعوى– تطبيق.

الإجراءات

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٣/٣١ أودع الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٩٩٦٨ لسنة ٥٣ ق. عليا طالبًا –على نحو ما سطره بمذكرته

---

[1] على خلاف ذلك قضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بأنه لا يجوز لمن يعين في أدنى الوظائف القضائية أن يحتفظ بأجره الأساسي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة على تعيينه. (حكمها في الطعن رقم ١٢٣٦١ لسنة ٥٣ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/٢/٦).

[2] قارن بما انتهت إليه المحكمة في حكمها في الطعن رقم ٢٦٦١٠ لسنة ٥٢ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٥ المنشور بهذه المجموعة برقم ١٦٨/أ، حيث قررت المحكمة أن طلب ضم مدة الخبرة العملية السابقة يعد من طلبات التسوية التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات طلبات الإلغاء.

الختامية المقدمة إلى المحكمة بجلستها المؤرخة ٢٠٠٧/١٢/٢- قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع:

١- أحقيته في حساب مدة خدمته السابقة بكلية الشريعة والقانون ضمن مدة خدمته بهيئة النيابة الإدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إرجاع أقدميته بالهيئة إلى ١٩٩٤/١١/١٤.

٢- أحقيته في الاحتفاظ بأجره السابق الذي كان يتقاضاه قبل تعيينه بهيئة النيابة الإدارية ومقداره (٣٩٣,٧١ جنيهًا) مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم:

١- بالنسبة إلى إلغاء القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة معاون نيابة إدارية بهيئة النيابة الإدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها اعتباره معينًا بتلك الوظيفة اعتبارًا من ١٩٩٤/١١/١٤: عدم قبول الطعن شكلاً لعدم سابقة التظلم ورفع الطعن بعد فوات المواعيد المقررة قانونًا.

٢- بالنسبة إلى الاحتفاظ بالمرتب السابق: قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في الاحتفاظ بالمرتب الذي كان يتقاضاه بجامعة الأزهر عند إعادة تعيينه بوظيفة معاون نيابة إدارية شريطة ألا يجاوز نهاية مربوط الوظيفة التي عُين عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وقد نظر الطعن أمام المحكمة على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إنه وكما استقر قضاء هذه المحكمة فإن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب.

وإذ كان ما تقدم فإن حقيقة طلبات الطاعن على نحو ما سطره في مذكرته الختامية المقدمة إلى المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ هي الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع:

أولا- إلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتعيينه معاونًا للنيابة الإدارية فيما تضمنه من عدم الاعتداد بحساب مدة خبرته العملية في وظيفته السابقة التي كان يشغلها (معيد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط) وعدم رد أقدميته إلى تاريخ ١٩٩٤/١١/١٤.

ثانيا- أحقيته في الاحتفاظ بأجره السابق الذي كان يتقاضاه قبل تعيينه بهيئة النيابة الإدارية ومقداره (٣٩٣,٧١ جنيهًا) مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن حصل على ليسانس الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون بأسيوط- جامعة الأزهر عام ١٩٩٢ بتقدير جيد جدًا، وعُين معيدًا بالكلية في شهر أكتوبر عام ١٩٩٤ وظل بها حتى تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢ اليوم السابق على تسلمه العمل في وظيفة معاون نيابة إدارية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ إعمالا للقرار الجمهوري رقم ٢٠٠٠/٢٣٠، وقد حصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠٠١ وعلى درجة الدكتوراه عام ٢٠٠٧ من ذات الكلية. ويستطرد الطاعن أن عمله معيدًا بكلية الشريعة والقانون يعد مماثلاً لعمل النيابة، كما

ورد بنص المادة (٣٤) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بالطلبات المشار إليها.

وحيث إنه عن طلب الطاعن إلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتعيينه معاونًا للنيابة الإدارية فيما تضمنه من عدم الاعتداد بحساب مدة خبرته العملية في وظيفته السابقة (معيد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط)، وكذا من عدم رد أقدميته إلى تاريخ ١٩٩٤/١١/١٤، فإن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية... ثالثًا: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أنه: "لا تقبل الطلبات الآتية:... (ب)الطلبات المقدمة رأسًا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثًا ورابعًا وتاسعًا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية، وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم. وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة".

ومفاد ما تقدم – في خصوص النزاع الماثل– أن المشرع حدد على سبيل الحصر القرارات التي لا تقبل أمام المحكمة قبل التظلم منها وجوبًا إلى الهيئة مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية لها، ومنها القرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة.

وحيث إن أوراق الدعوى جاءت خلوًا مما يقوم شاهدًا على أن الطاعن تظلم من القرار المطعون عليه رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي اشترطت التظلم الوجوبي لقبول دعوى إلغاء قرارات التعيين، فمن ثم يتخلف عن الطعن في هذا الشق منه شرط قبوله من الناحية الشكلية، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الطعن لعدم سابقة التظلم.

وحيث إنه عن طلب الطاعن الاحتفاظ بأجره السابق الذي كان يتقاضاه قبل تعيينه بهيئة النيابة الإدارية ومقداره (٣٩٣,٧١ جنيهًا) مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية.

وحيث إن أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية وتعديلاته لم تتناول بالتنظيم هذا الأمر.

وحيث إن المادة (٣٨) مكررًا من القانون المشار إليه المضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ تنص على أن: "يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة".

ومفاد ما تقدم أن المشرع أحال في شأن تعيين أعضاء النيابة الإدارية ومرتباتهم وبدلاتهم وقواعد ترقيتهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم واستقالتهم ومعاشاتهم إلى الأحكام المطبقة في هذا الشأن على أعضاء النيابة العامة.

وحيث إن نصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المنظمة لشئون النيابة العامة جاءت خلوًا من أحكام تنظم مدى جواز احتفاظ عضو النيابة العامة بمرتبه الذي كان يتقاضاه من وظيفته السابقة قبل التحاقه بالنيابة العامة، ومن ثم يتعين الاستعانة بالقواعد العامة التي تحكم شئون الوظيفة العامة.

ومن حيث إن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة اعتنق ما درجت عليه التفسيرات التشريعية لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن العاملين المدنيين بالدولة (الملغى)، فقد نص التفسير التشريعي رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ على أن العامل الذي يعاد تعيينه في الكادر العالي أو الكادر المتوسط أو في درجة أعلى يحتفظ بالمرتب الذي كان يتقاضاه في الكادر أو الدرجة الأولى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها، بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها.

ثم صدر التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٩ ناصًا على سريان التفسير السابق على العاملين الذين يتم تعيينهم في إحدى الوظائف التي تنظمها قوانين خاصة ما لم يكن هناك فاصل زمني بين ترك الوظيفة والتعيين في الوظيفة الجديدة.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تنص على أن: "... وتسري أحكامه على: ١- ... ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم. ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات... ".

ومن حيث إنه متى كان ما سبق وكانت المادة (٢٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تنص على أنه:"يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقًا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون. ويستحق العامل أجره اعتبارًا من تاريخ تسلمه العمل... واستثناءً من ذلك إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة...".

ومن حيث إن مسلك المشرع على النحو سالف الذكر يجعل من احتفاظ العامل الذي يعاد تعيينه في وظيفة أخرى دون فاصل زمني بمرتبه السابق أصلاً يهيمن على الوظيفة العامة، سواء تعلق الأمر بالعاملين بالكادر العام أو في الكادر الخاص؛ وذلك حرصًا على الحفاظ على مستوى معيشة العامل، ومن ثم فإنه يتعين القول بوجوب الاحتفاظ لهذا العامل بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة التي أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها. (يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٧ القضائية عليا بجلسة ١٩٩٧/٧/١٢).

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت أن الطاعن كان يشغل وظيفة معيد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وكان آخر أجر أساسي يتقاضاه بها مبلغا قدره (٣٩٣.٧١ جنيها) ثم عُين بعد ذلك بوظيفة معاون نيابة إدارية بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠٠٠/٥/١٤. وقد صدر الأمر التنفيذي عن مدير عام الشئون الإدارية بجامعة الأزهر رقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤ بعد موافقة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ برفع اسم الطاعن من عداد العاملين بجامعة الأزهر اعتبارًا من ٢٠٠٠/٥/١٤ (تاريخ صدور القرار الجمهوري بتعيينه بهيئة النيابة الإدارية) مع اعتبار الفترة من تاريخ رفع اسم الطاعن وحتى تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢ تاريخ اليوم السابق لتسلمه العمل بالنيابة الإدارية بأجر نظير عمل، الأمر الذي يفصح عن أنه ليس هناك فاصل زمني بين ترك الطاعن لوظيفته السابقة كمعيد بكلية الشريعة والقانون وتسلمه العمل في وظيفته الجديدة بهيئة النيابة الإدارية، فمن ثم يكون من حق المذكور أن يستصحب معه في هذه الوظيفة الأخيرة المرتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة بجامعة الأزهر وهو (٣٩٣,٧١ جنيهًا) شهريًا ما دام لا يزيد على نهاية الربط المقرر للوظيفة المعين عليها بالنيابة الإدارية، وبالتالي يتعين الاحتفاظ براتبه الذي وصل إليه قبل التحاقه بالوظيفة الجديدة وذلك اعتبارًا من تاريخ تسلمه العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

١- بالنسبة إلى طلب إلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتعيين الطاعن معاونًا للنيابة الإدارية فيما تضمنه من عدم الاعتداد بحساب مدة خدمته العملية في وظيفته السابقة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر فرع أسيوط، وكذا من عدم رد أقدميته إلى تاريخ ١٩٩٤/١١/١٤: بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم سابقة التظلم.

٢- بالنسبة إلى طلب احتفاظ الطاعن بأجره السابق الذي كان يتقاضاه قبل تعيينه بهيئة النيابة الإدارية ومقداره (٣٩٣.٧١ جنيهًا): بأحقية الطاعن في استصحاب المرتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ومقداره (٣٩٣.٧١ جنيهًا) شهريًا مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية.

(١٨٩)
جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٩٨٢٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

أ - دعوى – الصفة في الدعوى- طلبات في الدعوى - تعدد المدعين.

الجمع بين مدعين متعددين حتى لو تعددت طلباتهم في صحيفة واحدة يكون سائغا إذا كانت طلباتهم ترتكز على مسألة معينة يشترك فيها جميع المدعين، ومصلحتهم جميعا تنصب في أمر واحد وتنبع من مركز قانوني واحد مشترك– أساس ذلك: أن تعدد الخصوم أمر نظمه المشرع في قانون المرافعات حين أباح التدخل في الدعوى– تطبيق[(١)].

[(١)] راجع الحكم الصادر عن المحكمة في الطعن رقم ٨٦٧٠ لسنة ٤٦ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥، المنشور بهذه المجموعة برقم (١٠٦)، وقارن بحكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٤٧ القضائية بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤، المنشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٦ وحتى أبريل ٢٠٠٧، مكتب فني، رقم ٧٨ ص ٥٠٠، حيث انتهت المحكمة إلى عدم جواز رفع أكثر من شخص دعوى بصحيفة واحدة، سواء كانت طلباتهم واحدة ومتماثلة، أو متعددة ومتغايرة، إلا إذا كانت مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال. والمناط في ذلك أن تتحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى، وانتهت المحكمة إلى عدم تحقق هذا الفرض الاستثنائي المجيز لرفع دعوى جماعية في حالة ما إذا كان المدعون يطلبون في صحيفة الدعوى توصيل =

ب - سلك دبلوماسي وقنصلي- تعيين في وظائف أعضاء السلك التجاري- ما يعد قرارا سلبيا- امتناع جهة الإدارة عن استكمال إجراءات التعيين.

المواد أرقام ٢ و ١٠ و ١٢ من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

أخضع المشرع في القانون المذكور أعضاء سلك التمثيل التجاري لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي، الذي نظم الوظائف في هذا السلك والتي منها وظيفة سكرتير أول أو ثان أو ثالث، وحل وزير الاقتصاد في الاختصاص بالنسبة لهم محل وزير الخارجية. وأورد هذا القانون قواعد تعيينهم في أدنى الوظائف في السلك أو ما يعلوها، وجعل تعيينهم يكون بناء على قرار يصدر عن رئيس الجمهورية– بقيام جهة الإدارة بالإفصاح عن إرادتها اتخاذ إجراءات لإحداث أثر أو مركز قانوني معين متعلق بأشخاص أخرى ولمصلحتهم وفقا لما لها من سلطة تقديرية، فإنها تكون قد ألزمت نفسها باستكمال تلك الإجراءات أو التوقف عن ذلك لأسباب صحيحة وقائمة يثبت ابتغاء المصلحة العامة بها، وإلا كانت جهة الإدارة بذلك قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية بابتغاء خلاف المصلحة العامة– هذا الأمر ينطبق على حالة ما إذا أعلنت جهة الإدارة عن حاجتها لشغل وظائف معينة، وبذلك اتجهت إرادتها إلى هذا الأمر، فعندما يتقدم المرشحون لشغل تلك الوظائف وتتوافر فيهم جميع الشروط اللازمة لشغل هذه الوظيفة التي منها اجتياز الاختبارات والمقابلات من قبل الجهات المختصة بالجهة الإدارية وإجراء الكشف الطبي والتحريات اللازمة لشغل تلك

= التيار الكهربائي لمنزل كل منهم؛ لأن لكل منهم مركزا قانونيا خاصا به، ومستقلا وقائما بذاته، ولا يجمعهم وضع قانوني غير قابل للتجزئة، أو مصلحة جماعية مشتركة.

الوظائف، فإن عدم قيام جهة الإدارة باستكمال إجراءات إصدار قرار التعيين في تلك الوظائف يعد امتناعاً منها غير قائم على سبب صحيح يبرره، خاصة إذا ما أعادت الإعلان عن حاجتها لشغل ذات الوظائف في وجود الصالحين لشغلها السابق تقدمهم لشغل هذه الوظائف عند الإعلان عنها في أول مرة؛ لأن هذا الأمر يدل على أن جهة الإدارة قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية، وانحرفت عن غاية المصلحة العامة، مما يشكل قرارا إداريا سلبيا غير مشروع قانونا، ولا يجوز في هذه الحالة القول بأن جهة الإدارة لها سلطة تقديرية لا رقيب عليها في هذا الشأن لعدم وجود قرار إداري سلبي[1]– تطبيق.

---

[1] قارن بالحكم الصادر في الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٠ ق. عليا المنشور بهذه المجموعة برقم (٣٣)، حيث انتهت المحكمة إلى أن التعيين في وظيفة مدرس بجامعة الأزهر قرار مركب يصدر عن شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، وأن جميع هذه الإجراءات السابقة على صدور هذا القرار لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحضيرية تمهيدا لإصدار القرار عن السلطة المختصة وهو شيخ الأزهر، وهذه الإجراءات لا تشكل بذاتها قرارا نهائيا مما يقبل الطعن فيه استقلالا بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، كما أن عدول الجامعة عن الترشيح لشغل وظيفة مدرس لا يمثل قرارا سلبيا بامتناع الجامعة عن التعيين في هذه الوظيفة؛ لأن المستقر عليه فقها وقضاءً أن جهة الإدارة تترخص في التعيين في الوظائف العامة بسلطتها التقديرية بما لا معقب عليها إلا في أحوال إساءة استعمال السلطة، ما لم يقيدها القانون بنص خاص أو تقيد هي نفسها بقواعد تنظيمية صحيحة، وليس في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أو لائحته التنفيذية أو فيما انبثق عن ذلك من قواعد تنظيمية صحيحة ما يفرض عليها التزاما محددا من هذا القبيل.

الإجراءات

أقيم هذا الطعن يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٤ حيث أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين بصفاتهم تقريراً بالطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا حيث قيد بجدولها برقم ١٩٨٢٦ لسنة ٥٣ ق. عليا، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري –الدائرة التاسعة – بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧ في الدعوى رقم ١٤٨٤٢ لسنة ٥٨ ق، القاضي بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استكمال إجراءات تعيين المدعين بالوظائف المرشحين لها على النحو الموضح بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا –أصليا– بعدم قبول الدعوى شكلاً لجماعيتها، و–احتياطيا– بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي: رفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة عليا –موضوع– التي نظرته بجلسة ٢٠٠٨/٥/١١ حيث قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال أسبوعين حيث لم يودع أي طرف من أطراف المنازعة مذكرات أو مستندات خلال الأجل المحدد، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضدهم (المدعين) أقاموا الدعوى رقم ١٤٨٤٢ لسنة ٥٨ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالبين الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعيين كل من المدعين الأول والثاني والثالث بوظيفة سكرتير ثان تجاري، والمدعية الرابعة بوظيفة سكرتير أول تجاري، وأحقيتهم في شغل هذه الوظائف اعتبارا من ٢٠٠١/٤/٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد ذكروا شرحا لدعواهم: أنه بناء على إعلان وزارة التجارة الخارجية عام ٢٠٠٠ عن حاجتها لشغل وظائف ملاحق تجاريين وسكرتير أول وثان وثالث ومستشار تجاري تقدموا لشغل بعض تلك الوظائف، وقد اجتازوا الاختبارات اللازمة لشغل الوظائف بنجاح، وتم توقيع الكشف الطبي عليهم، إلا أنه لم يصدر القرار الخاص بتعيينهم، فتقدموا بعدة التماسات دون جدوى، فتقدموا بطلبات للجنة التوفيق في المنازعات المختصة، وتقدموا بطلب مساعدة قضائية.

وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري – الدائرة التاسعة – حكمها المطعون فيه السالف الذكر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧. وشيدت المحكمة قضاءها بعد استعراض المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي وعلى سند من أن الثابت من الأوراق للمحكمة أن جهة الإدارة أعلنت عن حاجتها لشغل بعض الوظائف من بينها وظيفتي سكرتير ثان تجاري وكذا سكرتير أول تجاري، وأن المدعين تقدموا لشغل تلك الوظائف واجتازوا الاختبارات اللازمة بنجاح وأعدت كشوف الناجحين طبقاً

للـدرجات الحاصـلين عليهـا ومـن بيـنهم المـدعون، واعتمـدت مـن الـوزير المخـتص في ٢٠٠١/٥/٢٠ وأعد مشروع قرار جمهوري بتعيينهم إلا أن الإجراءات وقفت عند هذا الحد ولم يصدر قرار التعيين، وهو الأمر الذي يمثل أمراً سلبياً من جانب جهة الإدارة بالامتناع عن استكمال إجراءات تعيينهم وإصدار قرار بذلك. وهذا الامتناع يعد انحرافا في استعمال السلطة لا سيما وأن جهة الإدارة عاودت الإعلان عن حاجتها لشغل ذات الوظائف مرة أخرى رغم وجود قائمة مرشحين مؤهلين لشغلها توافرت فيهم كافة اشتراطات شغل الوظائف المطلوبة، وهذا الامتناع غير قائم على سبب صحيح من الواقع والقانون متعين الإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل على الحكم المطعون فيه هو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وأنه كان يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لجماعيتها، حيث إن المدعين وإن كانت طلباتهم متماثلة إلا أن لكل منهم مركزا قانونيا مختلفا عن غيره، ولا تجمعهم مصلحة مشتركة أو وضع قانوني غير قابل للتجزئة. وكذا عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري حيث إن التعيين يعد سلطة تقديرية للجهة الإدارية، ولا يوجد قرار سلبي يجوز الطعن عليه، وأن جهة الإدارة لا يحدها في سلطتها التقديرية سوى ابتغاء غير المصلحة العامة، وغير ملزمة بتعيين المطعون ضدهم.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أثير في الطعن الماثل على الحكم المطعون فيه من أنه كان يلزم قانونا القضاء بعدم قبول الدعوى محل الحكم الطعين للجماعية، فإن هذا الأمر مردود عليه بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الجمع بين مدعين متعددين حتى لو تعددت طلباتهم في صحيفة واحدة يكون سائغاً إذا كانت طلباتهم ترتكز على مسألة معينة يشترك فيها جميع المدعين ومصلحتهم جميعا تنصب في أمر واحد وتنبع من مركز قانوني واحد مشترك، حيث إن تعدد الخصوم أمر نظمه المشرع في قانون المرافعات حين أباح التدخل في الدعوى. ووفقاً لما سبق وحيث إن البين من الأوراق أن طلبات المطعون ضدهم في الدعوى

محل الحكم الطعين مستمدة من كونهم تقدموا لشغل وظائف أعلنت عنها جهة الإدارة، وباعتبارهم تضمنهم كشف الناجحين في المسابقة التي أجرتها جهة الإدارة، وكونهم قد شملتهم الإجراءات اللازمة قانونا السابقة على صدور قرار التعيين، وأن طلباتهم تتعلق بأمر واحد وهو استكمال إجراءات تعيينهم؛ فبذلك تتحقق مصلحتهم في توجيه الخصومة في صورة مدعين متعددين، وهو أمر مساغ قانوناً تقدر المحكمة قبوله. وإذا قبلت دعواهم على هذا الشكل من جانب محكمة القضاء الإداري فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون، ولا مطعن عليها في هذا الأمر ويكون دفع جهة الإدارة الطاعنة الماثل كوجه من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه غير قائم على سنده الصحيح من القانون.

ومن حيث إن المادة رقم (٢) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على أعضاء سلك التمثيل التجاري، ويخول وزير الاقتصاد جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة لأعضاء السلك التجاري...كما يصدر القرارات الخاصة بتشكيل المجالس التي تتولى النظر في تعيين وترقية وتأديب أعضاء السلك التجاري".

وتنص المادة رقم (١٠) من ذات القانون على أنه: "مع مراعاة الشروط المنصوص عليها... يجوز التعيين من خارج السلك على النحو التالي:

أولا- وظيفة سفير... ثانيا- وظيفة مستشار أو سكرتير أول أو ثان أو ثالث...".

وتنص المادة (١٢) من القانون السالف الذكر على أن: "يكون تعيين أعضاء السلك وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ قد أخضع أعضاء سلك التمثيل التجاري لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الذي نظم الوظائف في هذا السلك والتي منها وظيفة سكرتير أول أو ثان أو ثالث، وحل وزير الاقتصاد في

الاختصاص بالنسبة لهم محل وزير الخارجية، وقد أورد قواعد تعيينهم في أدنى الوظائف في السلك أو ما يعلوها، وجعل تعيينهم يكون بناء على قرار يصدر عن رئيس الجمهورية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كانت جهة الإدارة تترخص بما لها من سلطة تقديرية في التعيين بالوظائف العامة وكذا الترقية إليها بلا معقب عليها إلا إذا ثبت إساءة استعمالها للسلطة والانحراف بها عن تحقيق المصلحة العامة، فإن للقاضي الإداري أن يتحرى بواعث القرار وملابساته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من القرار، وما إذا كان مصدره قد تغيا وجه المصلحة العامة أم تنكب السبيل أو انحرف عن غايته، وهذا الأمر يشمل القرار الإداري الايجابي وكذا السلبي، وأن جهة الإدارة عند اتخاذها إجراءات أو خطوات دون وجود ضغط عليها وفي حالة وعي تام فإنه يلزم أن يكون هذا الأمر له أسبابه المبررة له، ويكون هذا التصرف متفقاً مع الصالح العام قائماً على سببه الصحيح، وأنه وإن كانت جهة الإدارة عندما لا يلزمها القانون بإصدار قرار معين في وقت معين فإن هذا الأمر وإن كان لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً مما يجوز الطعن عليه في دعوى الإلغاء كأصل عام إلا أنه استثناء من هذا الأصل إذا قامت جهة الإدارة بالإفصاح عن إرادتها في اتخاذ إجراءات لإحداث أثر أو مركز قانوني معين متعلق بأشخاص آخرين ولمصلحتهم وفقاً لما لها من سلطة تقديرية، فإنها تكون قد ألزمت نفسها باستكمال تلك الإجراءات أو التوقف عن ذلك لأسباب صحيحة وقائمة يثبت ابتغاء المصلحة العامة بها، وإلا كانت جهة الإدارة بذلك قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية بابتغاء خلاف المصلحة العامة. وهذا الأمر ينطبق على حالة ما إذا أعلنت جهة الإدارة عن حاجتها لشغل وظائف معينة وبذلك اتجهت إرادتها إلى هذا الأمر، فعندما يتقدم مرشحون لشغل تلك الوظائف وتتوافر فيهم جميع الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف التي منها اجتياز الاختبارات والمقابلات من قبل الجهات المختصة بالجهة الإدارية وإجراء الكشف الطبي والتحريات اللازمة لشغل تلك الوظائف، فإن عدم قيام جهة الإدارة باستكمال إجراءات

إصدار قرار التعيين في تلك الوظائف يعد امتناعا منها غير قائم على سبب صحيح يبرره، وخاصة إذا ما أعادت الإعلان عن حاجتها لشغل ذات الوظائف في وجود الصالحين لشغلها السابق تقدمهم لشغل هذه الوظائف عند الإعلان عنها في أول مرة؛ لأن هذا الأمر يدل على أن جهة الإدارة قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية وانحرفت عن غاية المصلحة العامة، مما يشكل قراراً إدارياً سلبياً غير مشروع قانونا. ولا يجوز في هذه الحالة القول بأن جهة الإدارة لها سلطة تقديرية لا رقيب عليها في هذا الشأن لعدم وجود قرار إداري سلبي.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية الطاعنة أعلنت عن حاجتها لشغل بعض وظائف أعضاء السلك التجاري التي منها وظائف سكرتير أول وثان وذلك خلال عام ٢٠٠٠، وتقدم المطعون ضدهم مع آخرين لشغل إحدى هذه الوظائف، وقامت جهة الإدارة بإجراء الاختبارات اللازمة التي أسفرت عن نجاح المطعون ضدهم، وأجرت المقابلات التي أثبتت صلاحيتهم لشغل تلك الوظائف، وتم اعتماد كشوف المقبولين من السيد الوزير المختص بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠، وبعد إجراء الكشف الطبي والتحريات على المطعون ضدهم أرسلت تلك الكشوف رفق مشروع قرار جمهوري إلى السلطات المختصة لاستصدار قرار التعيين، إلا أن جهة الإدارة توقفت إجراءاتها عند هذا الحد، ولم تبرر هذا الأمر بأسباب يثبت منها ابتغاؤها المصلحة العامة، بل قامت جهة الإدارة بإعادة الإعلان عن ذات الوظائف وحاجتها لشغلها خلال العام التالي بالرغم من وجود من هو صالح لشغل هذه الوظائف وتقدم لها بناء على إعلان أيضا من جانب جهة الإدارة الطاعنة أفصحت فيه صراحة عن رغبتها في التعيين في تلك الوظائف بما لها من سلطة تقديرية، وبعد اجتياز المطعون ضدهم لجميع الإجراءات والاختبارات التي تلزم لشغل تلك الوظائف والمقررة من جانب جهة الإدارة، وهو الأمر الذي يثبت منه للمحكمة انحراف جهة الإدارة في استخدام سلطتها وابتغاؤها خلاف المصلحة العامة، فيكون امتناعها عن استكمال

إجراءات تعيين المطعون ضدهم يعد قراراً إدارياً سلبياً غير مشروع لعدم قيامه على سبب صحيح من القانون أو الواقع متعين الإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذات النهج فيما قضى به وما تضمنه من أسباب فإنه بذلك يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل عليه غير قائم على سنده القانوني السليم خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته إعمالاً لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً وألزمت جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

(١٩٠)
جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١١٩٢٢ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

موظف- علاوات- علاوة تشجيعية- ضوابط منحها.

المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

أجاز المشرع للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوة الدورية المقررة دون التقيد بنهاية ربط الدرجة- شرط ذلك: الحصول على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين، وأداء عمل مميز، ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين، ووضع حدا أقصى لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو ١٠ ٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة، والحكمة من ذلك هي تمييز العامل المجد في عمله على نحو يدفع باقي العاملين إلى الاقتداء به- العبرة في توافر الشروط المقررة لاستحقاق العلاوة التشجيعية هي بوقت إصدار قرارات منح هذه العلاوة حتى تأتي هذه القرارات مستندة إلى أساس متوافر وقوام واقع صحيح، فلا تمنح هذه العلاوة إلا لمن تحققت في شأنه كافة الشروط المطلوبة وقت إصدار قرار منحها- شرط ضرورة انقضاء سنتين على منح العلاوة السابقة لا تملك السلطة المختصة أي تقدير بشأنه- إذا خالفت جهة الإدارة شرط الميعاد بأن أصدرت

قراراً بمنح العاملين بها علاوة تشجيعية قبل انقضاء سنتين على منحهم العلاوة السابقة، فإن قرارها الصادر في هذا الشأن يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تنحدر به إلى درجة الانعدام فلا تلحقه أية حصانة ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بالميعاد المحدد لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة حتى بعد انتهاء خدمة الموظف ببلوغه السن القانونية– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٩/٢٩ أودع الأستاذ/... المحامي نائبا عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط– الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٣ في الدعوى رقم١٩١٠ لسنة ٩ ق القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن–للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء قرار مديرية التربية والتعليم بأسيوط رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٨/١١ فيما تضمنه من سحب قرار المديرية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ كشف رقم ٥ والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ بمنحه علاوة تشجيعية واسترداد الفروق المالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم:

أصليا: بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد مع إلزام الطاعن المصروفات.

واحتياطيا: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٣ وبها نظرته هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦ للاطلاع وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢١ وبها قررت إعادته للمرافعة لجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨ للتعديل الذي طرأ على رئاستها ثم قررت إصدار الحكم فيه آخر الجلسة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فلما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٣ وبتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ بمراعاة ميعاد المسافة للطاعن حيث إنه يقيم بديروط بمحافظة أسيوط-تقدم بالطلب رقم ٣٩١ لسنة ٤٧ق. عليا إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الإدارية العليا لإعفائه من رسوم الطعن الماثل والتي قررت بجلسة ٢٠٠١/٩/١٥ رفض الطلب ومن ثم يكون طلب الإعفاء قد قدم خلال الميعاد المقرر قانونا، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ فإنه يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل-حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/١١ أقام الطاعن (كمدعٍ) الدعوى رقم ١٩١٠ لسنة ٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط ضد المطعون ضدهما (كمدعى عليهما) بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مديرية التربية والتعليم بأسيوط رقم٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/١١ فيما تضمنه من سحب قرار المديرية رقم١ كشف رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ بمنحه علاوة تشجيعية واسترداد الفروق المالية التي صرفت له مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحا للدعوى أنه كان يشغل وظيفة مدير الشئون القانونية بالدرجة الأولى التخصصية بإدارة أسيوط التعليمية وأنهيت خدمته لبلوغه السن القانونية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٦، وقد فوجئ بعد إخلاء طرفه وتسوية معاشه بصدور قرار مديرية التربية والتعليم بأسيوط رقم٢ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١١ متضمنا سحب قرار المديرية رقم١ كشف رقم٥ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ فيما تضمنه من منحه علاوة تشجيعية مع استرداد الفروق المالية التي صرفت له وذلك استنادا إلى أنه سبق منحه علاوة تشجيعية بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥ من إدارة المنيا التعليمية فتظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ ثم بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ دون جدوى.

ونعي على القرار المطعون فيه صدوره معدوما وذلك لأن الجهة الإدارية لا تملك بعد انتهاء خدمته الوظيفية وإحالته إلى المعاش إصدار أي قرارات بتعديل راتبه وتخفيضه بمبلغ خمسة جنيهات هي قيمة العلاوة التشجيعية بالإضافة إلى صدور هذا القرار باطلا وذلك لأن قرار منحه العلاوة التشجيعية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ من إدارة المنيا التعليمية قد تحصن بمضي المدة وهي ستون يوما من تاريخ إصداره بحيث لا يجوز بعد مضي هذه المدة سحبه خاصة وأن لجنة شئون العاملين بمديرية التربية والتعليم بأسيوط وافقت بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ على نقله من مديرية التربية والتعليم بالمنيا إلى مديرية التربية والتعليم بأسيوط بوظيفة محقق قانوني.

وبجلسة ٢٠٠١/٥/٢٣ قضت محكمة القضاء الإداري بأسيوط–الدائرة الثانية بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات وهو الحكم محل الطعن الماثل.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت نص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨–على أن الثابت أن مديرية التربية والتعليم بأسيوط أصدرت القرار رقم١ كشف رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ بمنح بعض العاملين بها علاوة تشجيعية اعتبارا من التاريخ المذكور ومن بينهم المدعي على سند من أنه طبقا للثابت من بيان حالة ترشيحه للعلاوة أنه سبق منحه علاوة تشجيعية فقط عن عام ١٩٨٠، وبعد أن

استبان لجهة الإدارة أن المدعي سبق منحه علاوة تشجيعية بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥ من إدارة المنيا التعليمية إبان تبعيته لها وقبل نقله إلى مديرية التربية والتعليم بأسيوط فقد أصدرت القرار المطعون عليه بتاريخ ١٩٩٨/٨/١١ بسحب القرار رقم ١ كشف رقم٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ فيما تضمنه من منح العلاوة التشجيعية للمدعي، وذلك لأن القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية للمدعي عام ١٩٩٦ بينما المدعي حاصل على علاوة تشجيعية في ذات العام، يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تنحدر به إلى درجة الانعدام ولا تلحقه أية حصانة لمخالفته شرط الميعاد، وبذلك يكون القرار الساحب المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ولا وجه لما قرره المدعي من أن قرار منحه العلاوة التشجيعية قد تحصن بمضي المدة فذلك مردود عليه بأن هذا القرار قد صدر معدوما على النحو السالف بيانه وبالتالي لا تلحقه حصانة ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بالميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية، كما أنه لا وجه لما ينعاه المدعي من أن العلاوة التي حصل عليها بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥ كانت عن عام ١٩٩٤ وتأخر القرار الصادر بمنحها لعام ١٩٩٦ فذلك مردود عليه بأن العبرة في توافر شروط استحقاق العلاوة التشجيعية بوقت إصدار القرار بمنحها.

ومن حيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطاعن فقد أقام عليه طعنه الماثل على سند مما نعاه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون ومخالفة المبادىء القانونية العامة وللفساد في الاستدلال، وذلك لأن القرار الصادر بمنحه علاوة تشجيعية رقم١ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ تحصن بمضي المدة وذلك لأنه ولئن كان قد صدر بالمخالفة للقانون إلا أن هذه المخالفة لا تنحدر به إلى درجة الانعدام وإذ صدر هذا القرار بالمخالفة لأحكام القانون فإنه يتحصن بمضي المدة وهي ستون يوما من تاريخ إصداره ولا يجوز بعد هذه المدة سحبه لأنه اكتسب بمقتضاها حكما لا يجوز المساس به، وترتيبا على ذلك يكون القرار المطعون فيه وقد صدر بعد مضي عامين بسحب قرار منحه العلاوة التشجيعية يكون مخالفا لأحكام

القانون جديرا بالإلغاء، بالإضافة إلى أن هذا القرار قد صدر منعدما وباطلا لأنه لم يكن وقت إصداره من عداد موظفي الدولة لأنه كان قد أحيل إلى المعاش وأخلى طرفه من عمله بتاريخ ١٩٩٨/٤/٥، فضلا عن أنه يحق له استرداد ما تم خصمه منه نتيجة صدور القرار المطعون فيه وذلك لأن قرار منحه العلاوة التشجيعية لم يصدر بناء على غش منه.

ومن حيث إن المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه "يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقا للأوضاع التي تقررها وبمراعاة ما يأتي:

١- أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء.

٢-ألا يمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين.

٣- ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين...".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوة الدورية المقررة دون التقيد بنهاية ربط الدرجة واشترط لمنح هذه العلاوة الحصول على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وأداء عمل مميز ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين ووضع حدا أقصى لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو ١٠٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة والحكمة من ذلك هي تمييز العامل المجد في عمله على نحو يدفع باقي العاملين إلى الاقتداء به.

ومن حيث إن المشرع اشترط لمنح العلاوة التشجيعية ضرورة توافر عدة شروط يتعلق بعضها بحالة العامل ويتعلق بعضها الآخر بميعاد استحقاق العلاوة فلا تمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين أي أن يكون قد انقضت على منح العامل العلاوة السابقة مدة سنتين على الأقل وذلك حتى يمكن إعطاء الفرصة لجهة الإدارة في منح هذه العلاوة لأكبر عدد من العاملين الذين تتوافر فيهم شروط استحقاقها دون قصر منحها على بعض العاملين دون البعض الآخر، والعبرة في توافر الشروط المقررة لاستحقاق العلاوة التشجيعية المشار إليها هي بوقت إصدار قرارات منح هذه العلاوة حتى تأتي هذه القرارات مستندة إلى أساس متوافر وقوام واقع صحيح فلا تمنح هذه العلاوة إلا لمن تحققت في شأنه كافة الشروط المطلوبة وقت إصدار قرار منحها، وشرط ضرورة انقضاء سنتين على منح العلاوة السابقة لا تملك السلطة المختصة أي تقدير بشأنه فإذا ما خالفت جهة الإدارة شرط الميعاد بأن أصدرت قرارا بمنح العاملين بها علاوة تشجيعية قبل انقضاء سنتين على منحهم العلاوة السابقة فإن قرارها الصادر في هذا الشأن يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تنحدر به إلى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بالميعاد المحدد لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يعمل بوظيفة محقق أول بالدرجة الأولى التخصصية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا-إدارة ديروط التعليمية وقد صدر قرار المديرية رقم ٨ بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥ متضمنا منحه علاوة تشجيعية، ثم نقل إلى مديرية التربية والتعليم بأسيوط-دائرة أسيوط التعليمية وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ أصدرت المديرية القرار رقم ١ كشف رقم ٥ متضمناً منح الطاعن علاوة تشجيعية بناء على بطاقة بيان حالة الترشيح بمنح العلاوة التشجيعية لعام ١٩٩٦ الموقع من الطاعن، والذي قرر فيه أنه سبق منحه علاوة تشجيعية واحدة عن عام ١٩٨٠ وأنه لم يمنح علاوة تشجيعية ثانية، وبعد أن استبان للجهة الإدارية سبق منح الطاعن علاوة تشجيعية

بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥ إبان عمله بمديرية التربية والتعليم بالمنيا فقد أصدرت القرار المطعون فيه رقم٢ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١١ متضمنا سحب قرارها رقم١ كشف رقم٥ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ فيما تضمنه من منح العلاوة التشجيعية للطاعن وذلك لأنه سبق منحه علاوة تشجيعية بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ من إدارة المنيا التعليمية.

ومن حيث إنه لما كان منح الطاعن علاوة تشجيعية بقرار مديرية التربية والتعليم بأسيوط رقم ١ كشف رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون التي حظرت منح العامل علاوة تشجيعية قبل مرور سنتين على منحه العلاوة التشجيعية السابقة ومن ثم فإن هذا القرار لا تلحقه أية حصانة ويجوز سحبه دون التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية غير المشروعة، وإذ صدر القرار المطعون فيه رقم٢ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١١ بسحب القرار السابق رقم١ كشف رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ بمنح الطاعن علاوة تشجيعية فإنه يكون قد صدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ويكون طلب إلغائه غير قائم على أساس سليم من أحكام القانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما قرره الطاعن بصحيفة الدعوى وتقرير الطعن من أن القرار المطعون فيه قد صدر منعدما لأنه وقت صدوره لم يكن من عداد موظفي الدولة بالإضافة إلى مخالفة القرار لأحكام القانون لأن قرار منحه العلاوة التشجيعية تحصن بمضي المدة، ولأن منحه العلاوة التشجيعية بمديرية التربية والتعليم بالمنيا كان عن عام ١٩٩٤ بينما منحه العلاوة التشجيعية بمديرية التربية والتعليم بأسيوط كان عن عام ١٩٩٦، ذلك أنه يحق للجهة الإدارية إصدار قرارات بسحب القرارات الصادرة منها حتى ولو كانت للعاملين الذين أنهيت خدمتهم ببلوغ السن القانونية متى كانت هذه القرارات قد صدرت منعدمة لا تتحصن بمضي المدة لانطوائها على خطأ جسيم للقانون، وأنه لما كان الثابت أن قرار منح الطاعن العلاوة التشجيعية رقم١ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ قد انطوى على خطأ جسيم للقانون فضلا عن صدوره بناء على بيانات غير صحيحة من الطاعن أثبتها ببطاقة الترشيح للعلاوة

التشجيعية لعام ١٩٩٦ بمديرية التربية والتعليم بأسيوط والتي أثبت فيها أنه لم يسبق منحه إلا علاوة تشجيعية عام ١٩٨٠ ولم يسبق منحه علاوة تشجيعية ثانية بينما الثابت أنه سبق منحه علاوة تشجيعية بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥ أي في ذات العام إبان عمله بمديرية التربية والتعليم بالمنيا، أما ما قرره الطاعن من أن العلاوة التي سبق منحها له إبان عمله بمديرية التربية والتعليم بالمنيا بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥ كانت عن عام ١٩٩٤ بينما العلاوة التي منحت له بالقرار رقم١ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨ بمديرية التربية والتعليم بأسيوط كانت عن عام ١٩٩٦ فقد جاء مجرد قول مرسل خال من أي دليل يؤيده، فضلا عن أن العبرة بوقت صدور قرار منح العلاوة التشجيعية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بذات النظر المتقدم وانتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل عليه على غير سند من الواقع والقانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٩١)
جلسة ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٣١٤٦ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

ضرائب عامة- مدى الاعتداد بالتصرفات التي تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين في تحديد وعاء الضريبة.

المادة (١٠٧) من قانون الضرائب على الدخل، الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠، والمعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣، قبل إلغائه بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

استهدف المشرع مواجهة التهرب من أداء الضريبة عن طريق التحايل أو التصرفات الصورية التي تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين، فقرر عدم الاعتداد في مواجهة مصلحة الضرائب بمثل هذه التصرفات خلال سنة التصرف والخمس السنوات التالية لها،كما احتاط لمصلحة الحصيلة بأن أوجب إضافة إيرادات ما تملكه الزوجة أو الأولاد القصر من أي مصدر -غير الميراث أو الوصية- إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال المدة المشار إليها؛ لتكون ضامنة لأداء الضريبة– مؤدى ذلك: أنه بانقضاء تلك المدة– ومجموعها ست سنوات من تاريخ التصرف- تتحرر إيرادات الزوجة والأولاد القصر من التبعية لإيرادات الزوج أو الأصل فيما يتعلق بربط الضريبة، ويصبح المبدأ العام هو المحاسبة الضريبية المستقلة لكل طرف على حدة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد برقم ٣١٤٦ لسنة ٥٢ القضائية عليا في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر –بصفة مستعجلة– بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، واحتياطيا: برفض الدعوى المطعون على حكمها وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات.

وحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١/٩/ ٢٠٠٧ وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٤/٢/ ٢٠٠٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى–موضوع– لنظره بجلسة ٨/٣/ ٢٠٠٨.

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢/٥/ ١٩٩٩ أقام المطعون ضده الدعوى المطعون على حكمها ابتداء أمام محكمة البدرشين الجزئية، بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٧ الصادر عن مأمورية الضرائب العقارية، وتطبيق المادة ١٠٧ من قانون الضريبة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باعتبار المساحة الحائز لها هي فقط ١٣ س و١١ ط و٩ ف دون ضم أطيان زوجته إليها، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك للأسباب الواردة بصحيفة الدعوى.

وقيدت الدعوى بجدول المحكمة المذكورة برقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩، وبجلسة ١٩٩٩/٧/٢٧ قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا للحكم وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الرابعة وقيدت بجدولها العام برقم ١١٨٦٥ لسنة ٥٣ ق.

وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٢ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها الطعين بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعي وهب لزوجته مساحة ١٧ س و١٩ ط و٩ ف بحوض السبيل ٢٠ بناحية سقارة مركز البدرشين بموجب عقد هبة رسمى رقم ٣٠٤٥ في ١٩٨٠/٩/١٨، ومن ثم وطبقا لأحكام المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل لا يجوز إضافة إيرادات هذه الأطيان إلى إيرادات أطيان الزوج ما دام قد مر على التصرف ست سنوات، بل تحاسب عنه الزوجة بصفة مستقلة، الأمر الذي يجعل قرار مصلحة الضرائب العامة مخالفا لصحيح حكم القانون، مما تقضى معه المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها عدم الاعتداد بأمر الإضافة رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٧ بالنسبة للمدعى.

بيد أن الحكم المذكور لم يلق قبولا من الجهة الإدارية المدعى عليها فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأنه خالف قواعد الاختصاص الولائى حيث إن كافة منازعات الضرائب على الدخل المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة وتختص بها لجان الطعن بتشكيلها الوارد في المادة ١٥٨ من القانون المذكور، وينعقد الاختصاص بنظر الطعن على قرارات هذه اللجان للمحكمة الابتدائية، أما بالنسبة للموضوع فإن القرار المطعون فيه صدر مشروعا وموافقا للقانون، حيث إن مأمورية الضرائب العامة بالبدرشين ربطت الضريبة عن المساحة موضوع النزاع باسم الزوج "المطعون ضده" لأنه لم يقدم أمام لجنة الطعن ما يفيد تصرفه بالهبة لزوجته عن جزء من المساحة التي تم الربط على أساسها.

ومن حيث إنه عن الاختصاص الولائى بنظر النزاع: فإن الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ "دائرة توحيد المبادئ" قد انتهت بحكمها الصادر في الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ القضائية بجلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٢ – إلى أن محاكم مجلس الدولة تلتزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد قانونا لمحاكم مجلس الدولة، وبناء عليه ولما كانت الدعوى المطعون على حكمها قد أقيمت ابتداء أمام محكمة البدرشين الجزئية، ثم أحيلت من قبل المحكمة المذكورة إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص استنادا إلى أحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات، ومن ثم فإنه يتعين على هذه الأخيرة الفصل في الدعوى دون أن تعاود البحث في مسألة الاختصاص الولائى نزولا على قضاء دائرة توحيد المبادئ سالف الذكر، وبالتالى فإن ما نعته الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم الطعين من مخالفة قواعد الاختصاص الولائى يضحى غير قائم على أساس من القانون ولا يعتد به.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: فإن المادة ١٠٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – تنص على أنه "لا يحتج في مواجهة مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالتصرفات التي تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها، سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أم بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة، وتضاف إيرادات ما تملكه الزوجة والأولاد القصر من أي مصدر غير الميراث أو الوصية إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها، وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها، فإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل، جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك".

ومن هذا النص يتبين أن المشرع استهدف مواجهة التهرب من أداء الضريبة عن طريق التحايل أو التصرفات الصورية التي تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين، فقرر عدم الاعتداد في مواجهة مصلحة الضرائب بمثل هذه التصرفات خلال سنة التصرف والخمس السنوات التالية لها، كما احتاط لصالح الحصيلة بأن أوجب إضافة إيرادات ما تملكه الزوجة أو الأولاد القصر من أي مصدر – غير الميراث أو الوصية – إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال المدة المشار إليها لتكون ضامنة لأداء الضريبة، وعلى ذلك فإنه بانقضاء تلك المدة – ومجموعها ست سنوات من تاريخ التصرف – تتحرر إيرادات الزوجة والأولاد القصر من التبعية لإيرادات الزوج أو الأصل فيما يتعلق بربط الضريبة، ويصبح المبدأ العام هو المحاسبة الضريبية المستقلة لكل طرف على حدة.

ومن حيث إنه تأسيسا على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قام بموجب عقد هبة رسمي مسجل بالشهر العقاري برقم ٣٠٤٥ في ١٨/ ٩/ ١٩٨٠، بالتصرف في مسطح ١٧ س و١٩ ط و ٩ ف أرض زراعية بناحية سقارة مركز البدرشين

حوض السبيل رقم ٢٠ عن طريق الهبة لزوجته السيدة/ ...، وبتاريخ ١٠/ ٢/ ١٩٩٩ تم إخطاره من قبل مأمورية الضرائب العقارية بالبدرشين بربط ضريبة مقدارها ١٩١٢.٠٦٠ جنيها عن عامى ١٩٩٥ و ١٩٩٦ بناء على قرار الإضافة رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٧، والذي تضمن إضافة إيرادات المساحة محل عقد الهبة المشار إليه إلى إيرادات الزوج "المطعون ضده" رغم فوات مدة تزيد على خمس عشرة سنة من تاريخ التصرف، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر، والتي تضع حدا أقصى ست سنوات لجواز هذه الإضافة، ومن ثم فإن قرار الإضافة المشار إليه يكون قد جاء معيبا ومخالفا لصحيح حكم القانون مما يجعله مستهدفا للإلغاء، دون أن ينال من ذلك القول بأن المطعون ضده لم يقدم أمام لجنة الطعن ما يفيد تصرفه بالهبة لزوجته في جزء من المساحة التي تم الربط على أساسها، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قدم ضمن حافظة مستنداته المودعة أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦ صورة طبق الأصل من عقد الهبة المشار إليه، مما يفيد أن هذا العقد كان تحت نظر الجهة الإدارية إبان تداول الطعن أمام محكمة القضاء الإداري وقبل إقامة الطعن الماثل، ومع ذلك لم تعدل تلك الجهة عن تمسكها بقرارها وموقفها من المطعون ضده طيلة مراحل النزاع.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فإن ما قضى به الحكم الطعين من إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، يكون قد أصاب وجه الحق ولا مطعن عليه، وهو ما يضحى معه الطعن الماثل فاقدا لسنده القانوني خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٩٢)
جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

(أ) جامعات- شئون الطلاب- تصحيح الامتحانات- رقابة القضاء عليها.

تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات من الأمور الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة، وتترخص في تقييمها طبقا للضوابط والمعايير الفنية والعلمية التي تعد من صميم اختصاصها بلا معقب عليها من القضاء الإداري، إلا إذا كان هذا التقدير مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، أو إذا شاب عملية التصحيح خطأ مادي في جمع الدرجات أو رصدها أو نقلها- في غير تلك الحالات لا يجوز للقضاء أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في تقييم إجابة الطالب وما يستحق عنها من درجة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى تدخل القضاء في أمور فنية تقديرية من اختصاص الجهة الإدارية بحسبانها المنوط بها أمر التصحيح- لا محل لإجابة الطالب إلى طلبه بتشكيل لجنة محايدة لإعادة تصحيح أوراق إجابته ما دامت لم تتوفر لدى المحكمة الحاجة إلى تشكيل هذه اللجنة.

(ب) جامعات- شئون الطلاب- تصحيح الامتحانات- قواعد الرأفة.

جرى العمل في نهاية كل عام جامعي وقبل إعلان نتيجة الامتحان على أن تضع لجنة الامتحانات ما يسمى بقواعد التيسير أو الرأفة، وذلك بمنح الطالب الراسب

بعض الدرجات لإقالته من عثرته وتغيير حالته من راسب إلى ناجح بدون مواد أو بمادة أو اثنتين، وذلك وفقا لشروط وضوابط معينة تحددها، وتبعا لظروف الامتحان؛ لمعالجة فوارق التقدير بين المصححين في كل عام– قواعد الرأفة تعد بهذه المثابة قواعد استثنائية تختلف من كلية إلى أخرى ومن فرقة إلى أخرى ومن عام إلى آخر حسب نتيجة الامتحان– مؤدى ذلك: لا يجوز القياس على هذه القواعد أو التوسع في تفسيرها، حيث تترخص كل كلية في وضعها وتحديد مناط تطبيقها بمقتضى سلطتها التقديرية بلا معقب عليها، طالما جاءت هذه القواعد في صيغة عامة مجردة مستهدفة تحقيق المصلحة العامة، وطالما أنها تطبق على كافة الطلبة بغير استثناء، ولا يترتب على إعمالها أية مفارقات شاذة أو مساس بالمراكز القانونية الذاتية المستقرة– يحد هذه القواعد في النهاية القيد العام للسلطة التقديرية بألا تكون مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٩/٤/٢٠٠٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٥٤ ق بجلسة ٢٢/٢/٢٠٠٠ الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعي المصروفات وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً والزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره. ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٧ أودع الطاعن قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٥٤ ق طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان رسوب ابنه/ ... في الفرقة الإعدادية بكلية الصيدلة جامعة القاهرة في العام الدراسي ١٩٩٩/٩٨ وفصله منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتباره ناجحاً في هذه الفرقة ومنقولاً إلى الفرقة الأولى محملاً بمادتي الفيزياء والنبات، وبصفة احتياطية: إعادة تصحيح أوراق الإجابة في مواد الرسوب بمعرفة لجنة محايدة من إحدى كليات العلوم بالجامعات المصرية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن نجله المذكور نجح بتفوق في الثانوية العامة بمجموع ١٠١٪ والتحق بكلية الصيدلة خلال العام الجامعي ١٩٩٨/٩٧ (إعدادي) ونظرا إلى أن أحد أقاربه كان عميدا لهذه الكلية فقد رسب الطالب في هذا العام في جميع المواد وذلك تصفية للحسابات، ودخل الامتحان في العام الدراسي التالي ١٩٩٩/٩٨ ورسب في الفصل

الدراسي الأول في جميع المواد عدا مادة الكيمياء فنجح فيها فقط، وفي الفصل الدراسي الثاني رسب في جميع المواد، فتظلم وطلب زيادة درجات الرأفة المستحقة له بمقدار ثلاث درجات إضافية من ٣٦ درجة حتى ٣٩ درجة حتى تصبح نتيجته: "ناجح ومنقول للفرقة الأعلى بمادتي تخلف" أسوة بزملاء له في العام السابق.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون ومبدأ تكافؤ الفرص وعدم تصحيح أوراق اجابته بدقة.

وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه تأسيساً على سلامة عملية تصحيح أوراق إجابة نحل المدعي، وعدم وجود أي أخطاء في هذه العملية، وأن إعمال قواعد الرأفة بشأنه لا يغير من حالته ولا تسعفه ليصبح ناجحاً بمواد تخلف، وأنه لا يجوز تطبيق قواعد رأفة في سنة سابقة على حالته، وأنه لا وجه للمقارنة بينه وبين أحد زملائه بشأن إعمال قواعد الرأفة؛ حيث إن الزميل المستشهد به تسعفه قواعد الرأفة ويترتب على إعمالها بشأنه تغير حالته.

ومن حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن عملية تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات هي من الأمور الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص في تقييمها طبقاً للضوابط والمعايير الفنية والعلمية التي تعد من صميم اختصاصها بلا معقب عليها من القضاء الإداري إلا إذا كان هذا التقدير مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، أو شاب عملية التصحيح خطأ مادي في جمع الدرجات أو رصدها أو نقلها، أما في غير تلك الحالات فلا يجوز للقضاء أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في تقييم إجابة الطالب وما يستحق عنها من درجة حتى لا يؤدي ذلك إلى تدخل القضاء في أمور فنية تقديرية من اختصاص الجهة الإدارية بحسبانها المنوط بها أمر التصحيح.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه جرى العمل في نهاية كل عام جامعي وقبل إعلان نتيجة الامتحان على أن تضع لجنة الامتحانات ما يسمى بقواعد التيسير أو الرأفة

وذلك بمنح الطالب الراسب بعض الدرجات لإقالته من عثرته وتغيير حالته من راسب إلى ناجح بدون مواد أو بمادة أو اثنتين (تخلف) ينقل بها إلى الفرقة الأعلى، وذلك وفق شروط وضوابط معينة تحددها وتبعاً لظروف الامتحان لمعالجة فوارق التقدير بين المصححين في كل عام، فهي بهذه المثابة تكون قواعد استثنائية تختلف من كلية إلى أخرى ومن فرقة لأخرى ومن عام لآخر حسب نتيجة الامتحان فيه، إذن بالنظر إلى طبيعتها الاستثنائية لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، حيث تترخص كل كلية في وضع تلك القواعد وتحديد مناط تطبيقها بمقتضى سلطتها التقديرية بلا معقب عليها ما دامت هذه القواعد قد جاءت في صيغة عامة مجردة مستهدفة تحقيق المصلحة العامة، وتطبق على طلبة الكلية كافة بغير استثناء، احتراماً للمبادئ الدستورية في المساواة وتكافؤ الفرص، ما دام إعمالها لا تترتب عليه أية مفارقات شاذة عند تطبيقها أو المساس بالمراكز القانونية الذاتية المستقرة ويحدها في النهاية القيد العام للسلطة التقديرية بألا تكون مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على وقائع الطعن وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن الثابت بالأوراق وحسبما انتهى الحكم المطعون فيه وبحق إلى أن تصحيح أوراق الطالب نجل الطاعن في إعدادي صيدلة تمت صحيحة وفق الأصول الفنية لعملية التصحيح، وكان تقدير درجات الإجابة خاضعاً للسلطة التقديرية للمصححين، ولم يشب هذه العملية أي خطأ في جمع ورصد ونقل الدرجات أو سهو في تصحيح إجابة بعض الأسئلة أو أي جزء منها، ولم يثبت شئ من ذلك عكس ما ذهب إليه الطاعن في تقرير الطعن والذي جاءت أقواله في هذا الشأن مرسلة لا يؤيدها دليل أو واقع بالأوراق، فضلاً عن خلو تلك الأوراق مما يقطع بإساءة الجهة الإدارية لسلطتها في عملية التصحيح، لا سيما وأن هذا العيب من العيوب القصدية التي يجب إقامة الدليل عليه بالأوراق. أما ما أثاره الطاعن من أن رسوب نجله في الامتحان كان تصفية حسابات مع أحد أقاربه الذي كان

عميداً سابقاً لهذه الكلية فقد خلت الأوراق من شئ من ذلك، فضلاً عن أن الجهة الإدارية في معرض ردها على ذلك القول أفادت بأنها لم تكن تعلم بهذا الأمر كما أن هذا العميد كانت علاقته طيبة بالجميع.

أما عن درجات الرأفة فإن الطاعن بإقراره في صحيفة الدعوى فإن نجله يستحق ٣٦ درجة رأفة غير أنها لا تعينه على النجاح والانتقال للفرقة الأعلى بمادتي تخلف؛ حيث إنه يحتاج إلى ثلاث درجات أخرى إضافة إلى تلك الدرجات، وهو أمر غير جائز قانونا، حيث لا يجوز منح الطالب درجات رأفة بصفة استثنائية بخلاف تلك الدرجات المقررة. ولا يجوز الاستشهاد بأحد الزملاء حيث إن هذه القواعد الاستثنائية تطبق على كل حالة على حدة بصفة عامة مجردة، وإذا كانت تلك الدرجات تغير حالة الزميل فإنها تطبق عليه أما نجل الطاعن فإن منحه هذه الدرجات لا تتغير حالته به.

أما عن المستندات المطلوبة فإن الجهة الإدارية قدمت ما لديها من مستندات ترى المحكمة كفايتها لتكوين عقيدتها حيث قدمت صورة معتمدة طبق الأصل من أوراق الإجابة ومن بيان الدرجات في جميع المواد ومن النتيجة النهائية، ولا ترى المحكمة الحاجة إلى مستندات أخرى، كما لا يجوز إجابة الطاعن إلى طلبه بتشكيل لجنة محايدة لإعادة تصحيح تلك الأوراق حيث لم تتوافر لدى المحكمة الحاجة في هذه الحالة لتشكيل هذه اللجنة لسلامة أعمال التصحيح على النحو سالف البيان.

ومن حيث انتهى الحكم المطعون إلى ذات النتيجة فإنه يكون صحيحا، ويكون الطعن عليه في غير محله جديرا بالرفض، وإلزام الطاعن المصروفات باعتباره قد خسر الطعن وذلك عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٩٣)
جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٨٧٨٦ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

آثار- الأراضي المتاخمة للآثار- إزالة التعدي عليها- أثر تعديل حرم الأراضي المتاخمة للآثار في الأعمال التي سبقت إقامتها داخله.

المواد (١) و (٢) و (١٧) و (٢٠) من قانون حماية الآثار، الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣.

كفل المشرع حماية الآثار التي صدر قرار عن رئيس مجلس الوزراء باعتبارها كذلك، وهي العقارات والمنقولات ذات الأهمية التاريخية والأثرية، التي أنتجتها الحضارات المختلفة في العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مئة عام– يحق للجهة الإدارية المختصة إزالة أي تعدٍ يقع على هذه الآثار بالطريق الإداري– لا يجوز منح رخص بناء في المواقع أو الأراضي الأثرية، وتحظر إقامة أية منشآت أو مدافن فيها أو في المنافع العامة للآثار– يمتد هذا الحكم ليشمل الأراضي المتاخمة للآثار، الواقعة خارج نطاق تلك المناطق الأثرية حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق المأهولة، أو للمسافة التي يحددها المجلس الأعلى للآثار بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق– إذا وقع تعدٍ على أرض متاخمة للآثار في منطقة غير مأهولة بالمخالفة للمساحة التي حددها المجلس الأعلى للآثار كحرم لها، ثم صدر قرار لاحق بإنقاص

هذه المساحة بما لا يجعل هذه الأعمال متعدية، فلا محل لصدور قرار بإزالتها– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٦/١٦ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، في حكم محكمة القضاء الإداري –الدائرة الثالثة– الصادر بجلسة ٢٠٠١/٤/١٧ في الدعوى رقم ٥٢٤٠ لسنة ٥٤ق، الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار رقم ٢٥٩ الصادر في ٢٠٠٠/٢/١٢ عن الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون جلسة ٢٠٠٦/٢/٦، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٥، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٢٤٠ لسنة ٥٤ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإزالة رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن المجلس الأعلى للآثار بإزالة التعدي الواقع على حرم الأثر (ربع قايتباي) رقم ١٠٤، والمتمثل في بناء عقار من طابقين فوق الأرضي داخل حرم الأثر.

وبجلسة ٢٠٠١/٤/١٧ قضت المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن البناء الذي أقامه المدعي تم داخل حرم الأثر رقم ١٠٤ حيث يبعد عنه بمسافة ٢٢ مترا، في حين أن حرم الأثر ٣٠ متراً لا يجوز البناء داخلها، فمن ثم يكون القرار صحيحا، الأمر الذي يتخلف معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ولا ينال من ذلك حصول المدعي على ترخيص بالبناء رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ من السلطة المختصة بشئون التنظيم بالحي؛ ذلك أن هذا الترخيص لا يغني عن الحصول على موافقة هيئة الآثار المهيمنة على حماية الآثار والتأكد من أن البناء خارج حرم الأثر. كما لا ينال من ذلك ما دفع به من أن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قررت بجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣ بعد صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ اعتبار الحرم ثلاثة أمتار فقط؛ لأن ذلك يعد من قبيل الاقتراحات والإجراءات الخاصة بتعديل حرم الأثر باعتبار أنه لم يصدر قرار بذلك عن السلطة المختصة المشار إليها طبقاً لأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها أن الحكم جاء مجهلا، حيث لم يثبت صدور قرار باعتبار الأرض المتاخمة الكائن بها العقار داخل خطوط التجميل للأثر، إنما اقتصر على بيان أن البناء تم على بعد ٢٢ متراً من الأثر وبالتالي يقع داخل حرم الأثر، والمقصود بسلطة هيئة الآثار في منح رخص البناء إنما ينصرف إلى المواقع أو الأراضي الأثرية، أما الأرض التي تم عليها البناء

فهي ليست أثرية وإنما تبعد عن جبانة قايتباي الأثرية بمسافة ٢٢ مترا، وبالتالي فلا وجه لحصوله على ترخيص بالبناء من المجلس الأعلى للآثار. وقد أغفل الحكم قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية الصادر عقب قرار الإزالة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ الذي قصر حرم الأثر على ثلاثة أمتار فيكفي أن يبتعد البناء عن الأثر بمسافة ثلاثة أمتار، في حين أن المبنى الذي أقامه الطاعن يبعد بمسافة ٢٢ متراً عن حدود الأثر (جبانة قايتباي) وأن ما يصدر به قرار وزاري هو تحديد الآثار أما تحديد حرم الأثر فلا يعرض على الوزير المختص.

ومن حيث إن المادة (١) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣تنص على أن "يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مئة عام متى كانت له قيمة وأهمية أثرية أو تاريخية... ".

وتنص المادة (٢) منه على أنه "يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذي قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو أدبية أو فنية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته، وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (٢٠) منه على أنه "لا يجوز منح رخص بناء في المواقع أو الأراضي الأثرية، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات ... فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ... ويسري حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق المأهولة، أو للمسافة التي تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق...".

وتنص المادة (١٧) منه على أن "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة

للآثار، ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، أن يقرر إزالة أي تعد على موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري...".

ومفاد ما تقدم أن المشرع كفل حماية الآثار التي صدر قرار عن رئيس مجلس الوزراء باعتبارها كذلك، وهي العقارات والمنقولات ذات الأهمية التاريخية والأثرية التي أنتجتها الحضارات المختلفة في العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مئة عام، وقرر حق الجهة الإدارية المختصة في إزالة أي تعد يقع على هذه الآثار، وشمل هذا الحكم الأرض المتاخمة للآثار التي تقع خارج نطاق تلك المواقع الأثرية في حدود ثلاثة كيلو مترات في المناطق المأهولة أو للمسافة التي تحددها الهيئة بما يحقق حماية للأثر في غيرها من المناطق.

ويبين من جريدة الوقائع المصرية العدد ١١٥ في ١٩٥١/١٢/١٧ أنه صدر قرار وزير المعارف العمومية باعتبار ربع قايتباي من الآثار المسجلة بمدينة القاهرة، وتضمنت التوصية الخاصة بتحديد الحرم لكل أثرٍ إسلامي بالقاهرة في البند (١٨٩) ربع السلطان قايتباي– قرافة قايتباي أثر رقم ١٠٤ يرجع إلى سنة ٨٧٩ هـ / سنة ١٤٧٤ م – الحرم المقترح يؤخذ مقدار ٣٠ متراً حرماً لجميع الجهات.

وإذ صدر القرار الجمهوري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار وتضمنت المادة الرابعة عشرة منه أن للمجلس الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر تحقيقاً لأغراضه في حماية الآثار، فقد ثبت من واقع محضر المعاينة المؤرخ ١٩٩٦/٤/٨ وجود تعدٍ على أرض الآثار (ربع قايتباي) الكائن ١١ شارع فرج فضة بقيام الطاعن ببناء عقار من طابقين فوق الأرضي داخل حرم الأثر ويبعد عنه بمسافة ٢٢ متراً تقريبا، في حين كان متعيناً أن يبعد عنه بمسافة ثلاثين متراً، ومن ثم أصدر الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار القرار رقم ٢٣٣٤ لسنة ٩٦ بإزالة التعدي الواقع من الطاعن الذي طعن عليه بالدعوى رقم ٢١٨٨ لسنة ٥١ أمام محكمة القضاء الإداري التي قضت بجلسة ١٩٩٨/١٢/١ بوقف تنفيذه لصدوره عن سلطة غير مختصة، فتم تصويبه بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٠ المطعون

فيه من الأمين العام للمجلس الأعلى بعد تفويضه من وزير الثقافة في الاختصاصات المنوطة برئيس المجلس الأعلى للآثار المنصوص عليها بقانون حماية الآثار وذلك بالقرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٧.

ومن حيث إن محضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ لموقع التعدي المحرر بمعرفة لجنة مشكلة من مديرة منطقة آثار شرق القاهرة ومفتشة بالمنطقة وفني مساحة بأملاك القطاع قد انتهت فيه –لدى معاينتها للعقار الذي أقامه الطاعن – إلى أن هذا العقار يقع خارج نطاق حرم الأثر المشار إليه، وذلك بعد تعديل اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية لحدود الحرم وجعله ثلاثة أمتار فقط بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣، وقد تم اعتماد هذا المحضر من مدير عام المنطقة، وقد قرر مدير عام اللجنة الدائمة بكتابه المرسل إلى رئيس قطاع الآثار الإسلامية والقبطية أن اللجنة وافقت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ على الحرم المقترح لآثار منطقة شرق القاهرة طبقاً للمحاضر المرفقة وعددها ثلاثة وستون والخرائط الموقع عليها الحرم وطلب تنفيذ قرار اللجنة، ومن ثم يضحى الطاعن غير متعد على حرم الأثر المشار إليه. ولا سند في أن تحديد حرم الأثر إنما يتم بقرار وزاري ينشر في جريدة الوقائع المصرية؛ ذلك أن تحديد حرم الأثر المشار إليه بثلاثين متراً لم يتم وفقاً لقرار وزاري معين ولم ترفق الجهة الإدارية أي قرارات وزارية في هذا الشأن، ولم يتضمن قانون حماية الآثار سالف الذكر الإلزام بصدور قرار وزاري وإنما أجاز في المادة (٢٠) منه للمجلس الأعلى للآثار الذي حل محل هيئة الآثار سلطة تحديد الأرض المتاخمة للآثار والمسافة التي يتحقق بها حماية الأثر، وإعمالاً لذلك حددت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية مسافة ثلاثين متراً لإقامة المباني بعيداً عن الأثر المشار إليه، وإذ مارست الجهة المختصة هذا الاختصاص وعدلت نطاق هذا الحرم وقصرته على ثلاثة أمتار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ فإنه يتعين التقيد بما انتهت إليه تلك اللجنة، إذ وضعت قاعدة عامة مجردة لكافة آثار منطقة شرق القاهرة، ومن بينها أثر

(ربع قايتباي)، وبذلك يضحى القرار المطعون فيه مخالفاً لأحكام القانون بما يتوافر معه ركنا الجدية والاستعجال في طلب وقف تنفيذه متعيناً الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وإذ انتهج الحكم المطعون فيه نهجاً مغايراً فإنه يضحى مخالفاً لأحكام القانون متعيناً الحكم بإلغائه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٩٤)
جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

دعوى- حكم في الدعوى- إغفال الحكم في بعض الطلبات- أثر ذلك.

المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والفصل فيه- مؤدى ذلك: لا تختص محكمة الطعن نوعيا بنظر هذا الطلب، وتقضي بذلك دون إحالة إلى محكمة أول درجة- تطبيق[1].

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/١١/٢١ أودع الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٠٩١ لسنة ٤٨ القضائية عليا في الحكم

---

[1] خالفت المحكمة في ذلك حكما سابقا لها قضت فيه بإحالة هذا الطلب إلى محكمة أول درجة للفصل فيه (حكمها في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٨ القضائية بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٩، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٥٠ القضائية مكتب فني، رقم ٧٠).

الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعويين رقمي ٧٠ و ٤٧٧ لسنة ٣ ق فيما قضى به من رفض طلب إلغاء القرار الإداري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وعدم قبول طلبي إلغاء القرارين رقمي ٦٠ و ٧٨ لسنة ١٩٩٣، وفيما تضمنه من إغفال الفصل في طلب التعويض المطالب به في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣ ق وإلزام المدعي وطالبي التدخل المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير طعنه —ولما أورده به من أسباب— تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة ولحين الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر عن رئيس مجلس مدينة إدفو بإزالة التعدي المزعوم من جانبه على أملاك الدولة، وبقبول الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة ٣ ق بالنسبة لطلبي إلغاء القرارين رقمي ٦٠ و٧٨ لسنة ١٩٩٣ الصادرين عن محافظ أسوان فيما تضمناه من تخصيص مساحة من الأرض التي يضع يده وشركاؤه عليها لاستصلاحها لإقامة ملاعب مركز شباب الحرية بالكيال بمجلس قروي الكلح بمجلس مدينة إدفو بمحافظة أسوان، ولإقامة مهرجانات الفروسية الخاصة بمركز الشباب سالف الذكر عليها، والقضاء بإلغاء هذين القرارين، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن بصفته مبلغ أربعة ملايين جنيه تعويضا له ولشركائه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء تنفيذ قرار الإزالة سالف الذكر، مع المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بصفته وشركائه المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حتى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع

بذات المحكمة التي نظرته أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٠٨/٣/٥ مذكرة بدفاعها طلبت فيها –ولما أوردته بها من أسباب– الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن وشركائه المصروفات.

وبتلك الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٥/٧ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع وبتلك الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطاعن وشركاءه يطلبون الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر عن رئيس مجلس مدينة إدفو بإزالة التعدي الواقع منهم على جزء من أملاك الدولة، وبقبول الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة ٣ ق بالنسبة لطلبي إلغاء القرارين رقمي ٦٠ و ٧٨ لسنة ١٩٩٣ الصادرين عن محافظ أسوان فيما تضمنه أولهما من تخصيص قطعة من المساحة التي يستأجرها وشركاؤه من أملاك الدولة لاستصلاحها وزراعتها لإقامة ملاعب مركز شباب الحرية بالكيان بمجلس قروي الكلح بمجلس مدينة إدفو بمحافظة أسوان، وفيما تضمنه القرار الثاني من تخصيص مساحة من تلك الأرض لإقامة مهرجانات الفروسية الخاصة بمركز الشباب سالف الذكر، والقضاء بإلغاء هذين القرارين، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بأن تؤدي له ولشركائه مبلغ أربعة ملايين جنيه تعويضا لهم عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء إزالة زراعاتهم ومعداتهم وآلاتهم تنفيذا لقرار الإزالة سالف الذكر، مع المصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في أن الطاعن بصفته المسئول عن مشروع بسيوني الصراف وآخرين الزراعي بقرية الكلح شرق كان قد أقام الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بقنا، وطلب في عريضتها الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ القرار الإداري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر عن رئيس مجلس مدينة إدفو بمحافظة أسوان فيما تضمنه من إزالة التعدي المنسوب للمدعي وآخرين على أملاك الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي وشركائه مبلغ أربعة ملايين جنيه تعويضا لهم عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء صدور القرار المطعون فيه وتنفيذه، والمصروفات، وذلك على النحو الذي أورده المدعون بعريضة تلك الدعوى، ثم أقام المدعي ضد المدعى عليهم أمام ذات محكمة أول درجة الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة ٣ ق وطلب في عريضتها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرارين رقمي ٦٠ و ٧٨ لسنة ١٩٩٣ الصادرين عن محافظ أسوان فيما تضمنه أولهما من تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة المشار إليها في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣ ق مساحتها ١٢٦٠٠ متر مربع لإقامة ملاعب مركز شباب الحرية بالكيال، وفيما تضمنه القرار الأخير من تخصيص قطعة أرض أخرى مساحتها ١٠٠٠٠٠٠ متر مربع من ذات الأرض سالفة الذكر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وأثناء تداول الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣ ق أمام هيئة مفوضي الدولة أودع كل من/ ... و... قلم كتاب محكمة أول درجة عريضة طلبا فيها الحكم بقبول تدخلهم تدخلاً انضمامياً للمدعي .

ثم أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعويين سالفتي الذكر، ارتأت فيه الحكم برفضهما وإلزام المدعي والخصوم المنضمين إليه المصروفات.

وتدوولت الدعويان أمام محكمة أول درجة وذلك على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قررت بجلسة ٢٠٠١/٤/١٠ إصدار الحكم في الدعويين بجلسة ٢٠٠١/٧/٢٥ وبها قررت المحكمة إعادة الدعويين للمرافعة وضم الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة ٣ ق إلى الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣ ق ليصدر فيهما حكم واحد؛ وذلك لوحدة الخصوم والموضوع. وبجلسة ٢٠٠١/٩/٢٦ أصدرت حكمها المطعون فيه، وشيدته على الأسباب التي أوردتها بهذا الحكم.

ونظرا لأن المدعي وشركاءه لم يرتضوا هذا الحكم فقد طعنوا عليه بالطعن الماثل ناعين عليه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره وإخلاله بحق الدفاع وذلك على النحو الذي أوردوه بتقرير الطعن.

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن وشركاءه كانوا قد طلبوا في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣ ق الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس مدينة إدفو الصادر برقم ٨ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من إزالة تعدي المدعي وشركائه على قطعة أرض من أملاك الدولة، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها أن تؤدي لهم تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء إزالة الزروع والأشجار والآلات التي كانوا قد أقاموها على قطعة أرض النزاع، والمصروفات.

ومن حيث إنه عن طلب إلغاء القرار سالف الذكر فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩١/١/١٦ قررت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٩س ١٢ط ٣٩٣ ف خارج الزمام بناحية الكلح شرق مركز إدفو للمواطن ... وآخرين، وذلك بغرض استصلاحها وزراعتها، وتضمن قرار التخصيص أنه في حالة عدم تمام الإصلاح والاستزراع خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ التخصيص ينتهي التخصيص دون إعذار أو إنذار، وتسترد الأرض بالطريق الإداري، وقد انقضت المدة المحددة دون القيام بأي عمل في شأن استصلاح تلك المساحة المخصصة، الأمر الذي حدا الجهة الإدارية المطعون

ضدها على إعمال الشرط سالف الذكر، واعتبرت قرار التخصيص ملغىً من تلقاء نفسه اعتبارا من ١٩٩٤/١/١٦، إلا أنه بعد هذا التاريخ قام بعض المواطنين ومنهم السيدان/... و... بالتعدي على الأرض المذكورة بأعمال الحرث والتجريف، فأصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ متضمناً إزالة هذا التعدي، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر مطابقا للقانون، ويغدو الطعن عليه بالنسبة لهذا الخصوص غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض .

إلا أنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يفصل في الشق الآخر من الدعوى وهو طلب التعويض الذي اشتملت عليه هذه الدعوى، أما وقد أغفله هذا الحكم أو أغفلت محكمة أول درجة الفصل في هذا الطلب فإنه كان أمام الطاعن وشركائه أن يسلكوا الطريق والإجراءات التي نصت عليها المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته التي تنص على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والفصل فيه" الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا نوعياً بنظر هذا الطلب، والطاعن وشأنه في سلوك هذا الطريق الذي رسمته المادة ١٩٣ من قانون المرافعات سالفة الإيراد.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن المحكمة قد رفضت طلب إلغاء قرار الإزالة رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وأن الجهة الإدارية قامت بتسلم أرض النزاع بالطريق الإداري بعد إلغاء قرار تخصيصها للطاعن وشركائه، ومن ثم فإنه ليس للطاعن وشركائه أية مصلحة في طلب إلغاء قراري محافظ أسوان رقمي ٦٠ ، ٧٨ لسنة ١٩٩٣ بتخصيص تلك المساحة لمركز شباب الحرية بالكيال ومهرجان الفروسية التابع لهذا المركز، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة ٣ ق بالنسبة لطلب إلغاء القرارين سالفي الذكر المطعون فيهما.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بذلك فإنه يكون قد صدر في هذا الصدد مطابقاً للقانون ويضحى الطعن عليه فاقدا سنده خليقا بالرفض .

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه بشأن طلب إلغاء القرارات المطعون فيها، وألزمت الطاعنين مصروفات هذا الطلب، وبعدم اختصاصها نوعيا بطلب التعويض عن هذه القرارات على نحو ما هو مبين بالأسباب، وأبقت الفصل في مصروفاته.

(١٩٥)
جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٤٤١٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

دعوى- الصفة في الدعوى- صفة الدولة والوزارات والهيئات والأشخاص الاعتبارية- يكفي لتوافر شرط الصفة أن يرد اسم تلك الجهة بصحيفة الدعوى.

الفقرة الثالثة من المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢.

إذا رفعت الدعوى ضد إحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة فيكفي لتوافر شرط الصفة أن يرد اسم تلك الجهة بصحيفة الدعوى- ترتيبا على ذلك: إذا كانت الجهة المتصلة بالمنازعة هي الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة، وأقام المدعي دعواه مختصما وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة، وهو رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة، فإنه يكون قد ذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى، ويتعين من ثم قبول دعواه- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، في حكم محكمة

القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١١/٣٠ في الدعوى رقم ٤٧٩٠ لسنة ٥٣ ق، الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها أن تؤدى للمدعي تعويضا مقداره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) والمصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون جلسة ٢٠٠٦/٧/٤، وبجلسة ٦ /٢٠٠٧/١١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٥، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤٧٩٠ لسنة ٥٣ق أمام محكمة القضاء الإداري، وطلب فيها الحكم بإلغاء قرار وزير الإسكان والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة بإلغاء تخصيص وحدة سكنية للمدعي بمدينة العبور (مشروع مبارك القومي لإسكان الشباب– المرحلة الأولى)، والتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا القرار.

وبجلسة ٢٠٠٣/١١/٣٠ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعي تعويضاً مقداره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) والمصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها على أن المدعي طلب تخصيص وحدة سكنية له بالمشروع المذكور، وأرفق بطلبه المستندات المؤيدة له المرفق صورتها بالأوراق، وبعد أن تم فحص الطلب ومرفقاته على ضوء الشروط المقررة للتخصيص والموضحة بكراسة الشروط المرفقة، فقد تم قبول مبلغ ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمس مئة جنيه) من المدعي بصفة مقدم حجز، ثم قام المدعي بسداد دفعات بواقع ٦٠٠ جنيه (ست مئة جنيه) يزيد مجموعها على ثلاثة آلاف جنيه وفقا لما هو مبين بإيصالات السداد المرفقة التي لم تنكرها الجهة الإدارية. ومفاد ذلك أن الجهة الإدارية قد تحققت من توافر شروط الحصول على الوحدة السكنية في شأن المدعي، ومن ثم يكون قرار إلغاء تخصيص تلك الوحدة قد وقع غير صحيح قانونا مما يتعين الحكم بإلغائه، وذلك يقيم ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية، وقد ترتب على هذا الخطأ إصابة المدعي بأضرار مادية وأدبية تمثلت في حرمانه من الانتفاع بالوحدة السكنية وما صاحبه من آلام نفسية، وقد توافرت رابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم يتعين الحكم بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعي تعويضا مقداره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) عن هذه الأضرار.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن الجهة التي أقامت مشروع مبارك القومي لإسكان الشباب وقامت بالإعلان عنه ووضعت شروط التخصيص وقدمت إليها الطلبات التي قامت بفحصها وتسلم مقدمات الحجز عنها ثم قامت بإلغاء التخصيص هي الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة، وهي هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ولم يقم المطعون ضده باختصامها، ولم تحضر في أي من جلسات المحكمة، ومن ثم كان متعينا على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على

غير ذي صفة، ولا ينال من ذلك اختصام رئيس لجنة فحص الطلبات لأنه لم يصدر عنه القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص في فقرتها الثالثة على أنه "... وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات، أو الهيئات العامة، أو مصلحة من المصالح، أو بشخص اعتباري عام، أو خاص، فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى".

ومن هذا يبين أنه في حالة رفع الدعوى ضد إحدى الجهات المذكورة فيكفي لتوافر شرط الصفة أن يرد اسم تلك الجهة بصحيفة الدعوى، ولما كان المطعون ضده قد اختصم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة، وهو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة، كما اختصم رئيس اللجنة الخاصة بفحص طلبات الراغبين في الحصول على وحدة سكنية بمشروع مبارك لإسكان الشباب، فإنه يكون قد ذكر اسم الجهة التي يختصمها، وهي الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات سالفة الذكر، ومن ثم يتعين قبول الدعوى، ويضحى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة غير قائم على سند صحيح في القانون متعينا رفضه وقبول الدعوى.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم في القانون، متعينا الحكم برفضه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٩٦)
جلسة ٣ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٤٥ القضائية عليا.

موظف- تعيين-مشروعية اشتراط عدم سابقة العمل- أثر إغفال ذكر مدة الخبرة العملية السابقة في الاستمارة ١٠٣ ع.ح.

المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨— قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨.

قرر المشرع حساب مدة الخبرة العملية للعامل التي تزيد عن تلك المطلوبة لشغل الوظيفة، وبشرط أن تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها، مع مراعاة قيد الزميل، على أن يتم ذكر تلك المدة في الاستمارة المعدة لذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه، وإلا سقط حقه في حسابها– عدم ذكر العامل مدة خبرته العملية السابقة بالاستمارة (١٠٣ ع ح) يسقط حقه في احتساب هذه المدة– لا ينال من ذلك أن الجهة الإدارية اشترطت عدم سابقة العمل؛ لأن هذا الشرط جائز وفقا لما تراه الإدارة محققا لمصلحة العمل وسيره، كما أن المتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها ارتضى بهذا الأمر بإرادة حرة، فلا يجوز له عقب سقوط حقه في ضم مدة خبرته العملية بعدم

ذكرها بالاستمارة (١٠٣ ع.ح) الرجوع والمطالبة بضمها مرة أخرى؛ لأن هذا الأمر يعد تحايلا منه، ويؤدي إلى زعزعة مراكز قانونية استقرت بالجهة الإدارية[١] [٢]– تطبيق.

الإجراءات

إنه بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٤ أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة

---

[١] في حكمها في الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥١ ق. ع بجلسة ٢٠١٠/١/٢ قضت دائرة توحيد المبادئ بوقف الطعن تعليقيا وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية عبارة "وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" الواردة بالمادة الخامسة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣.

[٢] قارن هذا المبدأ بما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، حيث انتهت إلى أنه وإن كان للجهة الإدارية الحق في أن تضع من الاشتراطات وتستن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه لازما لشغل الوظائف الشاغرة بها، إلا أنه يتعين عليها وهي تستعمل هذه السلطة أن تتوخى المصلحة العامة، وألا تتعارض هذه الاشتراطات مع القانون أو النظام العام. وأكدت الجمعية أن اشتراط عدم سابقة التوظف يعد شرطا غير جوهري وشرطا تحكميا لم ينص عليه القانون ولا يسانده منطق؛ لأن سابقة الخدمة ليست من موانع التوظف المتعارف عليها، ومن ثم فإن ذكر غير الحقيقة حول هذا البيان غير الجوهري لا يؤثر في قرار التعيين، ولا يمكن حمل الإقرار بعدم سابقة الخدمة على معنى التنازل عن حسابها؛ لأن حساب مدة الخبرة العملية إذا توافرت موجباته يمثل مركزا قانونيا مستمدا من صريح نص القانون، والمركز القانوني لا يمكن تأويل التنازل فيه. وترتيبا على ذلك فإنه إذا كان العامل قد أخفى واقعة سبق توظفه عند تقدمه للمسابقة حسبما اشترطت جهة الإدارة، ثم أثبت تلك الواقعة بالاستمارة المعدة لذلك عند استيفاء مسوغات تعيينه؛ فإن إخفاء هذا البيان غير الجوهري لا يؤثر في قرار تعيينه، ويتعين إعمال كافة آثاره، ومنها أحقيته في ضم مدة خدمته السابقة على النحو المقرر قانونا.
(الفتوى رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ ملف رقم ١٩٩٧/٣/٣٢ منشر بمجموعة المبادئ التي قررتها من أكتوبر ١٩٩٦ حتى يونيو ٢٠٠٠ مكتب فني جـ ١ ص ٢٨٣).

الاستئنافية) في الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٩٩/٢/٢٣، القاضي بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية المدعي في ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها بالاشتغال بالمحاماة بإضافة خمس سنوات إلى أقدميته في الدرجة التي عين عليها، ورفع راتبه بمقدار خمس علاوات مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بأحقية المدعي في ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها بالاشتغال بالمحاماة بإضافة خمس سنوات إلى أقدميته في الدرجة التي عين عليها، ورفع راتبه بمقدار خمس علاوات مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام المحكمة على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٣ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣ وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٧/٣ لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة صدر الحكم مشتملاً على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص في أن الطاعن في الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٩ق (المطعون على الحكم الصادر فيه بالطعن الماثل) سبق وأن أقام الدعوى رقم ٦٧٧ لسنة ٤٣ ق أمام المحكمة الإدارية بالإسكندرية، طالباً الحكم بأحقيته في حساب مدة خدمته السابقة في مهنة المحاماة من ١٩٨٣/٣/٣١ إلى ١٩٩٥/٣/١٤ إلى مدة خدمته

الحالية في الجهاز المركزي للمحاسبات وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. وأوضح أسانيد دعواه أنه عين بالجهاز المركزي للمحاسبات بالقرار رقم ٦٤٨ لسنة ٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٤ بالفئة السادسة بمجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية، وتسلم عمله بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٥ وله مدة اشتغال بالمحاماة منذ تاريخ قيده بالجدول العام في ١٩٨٣/٧/٣١ حتى ١٩٩٥/٣/١٤، ويحق له حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته بالجهاز عملاً بنص المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. وبجلسة ١٩٩٧/٨/٢٠ حكمت المحكمة الإدارية بالإسكندرية بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً وألزمت المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الاستمارة رقم ١٠٣ ع. ح الخاصة بالمدعي دون فيها قرين مدد الخدمة السابقة عبارة (لا يوجد) مما يعني أنه لم يذكر مدة اشتغاله في المحاماة في الاستمارة المذكورة، ومن ثم يسقط حقه في ضمها نهائياً.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعي فقد أقام طعناً على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالإسكندرية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، حيث قيد بجدولها برقم ٧٩٢ لسنة ٢٩ ق، وتم تداول الطعن أمام المحكمة وبجلسة ١٩٩٩/٢/٢٣ أصدرت حكمها بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً. وشيدت حكمها بعد أن استعرضت نص المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن الثابت من الأوراق أن الطاعن عين بالجهاز المطعون ضده بالقرار رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٥ بالفئة السادسة بمجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية اعتباراً من ١٩٩٥/٣/١٤ ولم يثبت مدة اشتغاله بالمحاماة السابقة على تعيينه في الاستمارة المخصصة لهذا الغرض (١٠٣ ع.ح) ومن ثم يسقط حقه في ضم هذه المدة ضمن مدة خدمته بالجهاز.

وحيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وأنه جاء متجافياً مع الفهم السليم لنصوصه حسبما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري وذلك للأسباب الآتية:

١- أن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ تجاوز حدود التفويض الصادر له من المشرع في وضع القواعد المنظمة لكيفية حساب مدة الخدمة السابقة باشتراط ذكر مدة الخدمة السابقة في الاستمارة المخصصة لذلك ضمن مسوغات التعيين وإلا سقط حقه نهائياً في ذلك.

٢- يتعين التفرقة بين تنظيم الحق وكيفية إثباته وبين مصادرة الحق نهائياً إذ إن الأول جائز لوزير التنمية الإدارية دون الأخير.

٣- لا يسوغ الادعاء بأن المشرع قد فوض وزير التنمية الإدارية أو لجنة الخدمة المدنية في إثبات الحق أو إسقاطه طبقاً للتنظيم الذي يسنه في هذا الشأن.

٤- إن واقع الحال كشف عن أن أغلب الوزارات والمصالح الحكومية قد درجت على الامتناع عن تعيين العاملين الذين لهم مدة خدمة سابقة في أدنى درجات التعيين سواء بالإعلان رسمياً عن ذلك أو بإجبارهم على عدم إثباتها في الاستمارة ١٠٣ ع.ح ضمن مسوغات التعيين.

واختتم الطاعن صحيفة طعنه بالطلبات المشار إليها.

ومن حيث إن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "... كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة

من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة، سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر. ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية".

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه: "يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية: ١- ...٢- مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة، ويعتد في ذلك بالمدة اللاحقة لتاريخ القيد بعضوية النقابة التي تضم العاملين بهذه المهنة.٣-...".

وتنص المادة الثانية من ذات القرار المعدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ على أنه:" يشترط لحساب المدد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي: ١-... ٢-...٣-... ٤- مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سواء كانت متصلة أو منقطعة، تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية:

(أ) ألا تقل المدد السابقة عن سنة.

(ب) أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل ويرجع في ذلك إلى لجنة شئون العاملين".

وتنص المادة الخامسة من القرار على أن "تسري أحكام هذا القرار على العاملين الموجودين في الخدمة وقت العمل به المعينين بها اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٢، ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وإلا سقط حقه في حساب هذه المدة، أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة

الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها".

وعمل بهذا القرار بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ (اليوم التالي لتاريخ نشره).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع قرر حساب مدة الخبرة العملية للعامل التي تزيد عن تلك المطلوبة لشغل الوظيفة، وبشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وألا يسبق زميله نتيجة لحساب تلك المدة. ويمنح العامل علاوة دورية عن كل سنة زائدة يتم حسابها وبحد أقصى خمس علاوات، على أن يتم ذكر تلك المدة في الاستمارة المعدة لذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه وإلا سقط حقه في حسابها إذا عين بعد تاريخ ١٩٨٣/١١/٢١. وبالنسبة للعامل المعين قبل هذا التاريخ وحتى ١٩٨٣/٨/١٢ فإنه يجب أن يتقدم بطلب لجهة عمله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ مطالبا فيه بضم وحساب مدة الخبرة العملية السابقة مرفقاً به جميع المستندات الدالة على ذلك، وإلا سقط حقه أيضاً في حساب تلك المدة.

ومن حيث إن الأصل في قواعد ضم مدة العمل السابقة كمدد خبرة عملية أنها تقوم على فكرة أساسية هي الإفادة من الخبرة التي يكتسبها الموظف خلال المدة التي قضاها ممارساً لنشاط وظيفي أو مهني سابق على تعيينه بالحكومة أو إعادة تعيينه بها، الأمر الذي يقتضي عدم إهدار هذه المدة عند التعيين وحسابها في الأقدمية والدرجة بالقدر والشروط الواردة في القرارات الخاصة بحساب هذه المدد، والتي منها مدد الخدمة السابقة التي تقضى في ممارسة الأعمال المهنية الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة، والتي يتم حساب ثلاثة أرباعها فقط مع مراعاة قيد الزميل. وإن المشرع عندما أوجب على العامل الذي يعين أو يعاد تعيينه بعد تاريخ ١٩٨٣/١١/٢١ أن يذكر مدد خبرته العملية السابقة في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها، وذلك لإعلام جهة الإدارة بتلك المدة في موعد معين عند

التعيين، فإن المشرع نص على هذا الأمر هادفاً إلى استقرار المراكز القانونية للعاملين وعدم زعزعتها حرصاً على المصلحة العامة ووفقاً لمقتضيات النظام الإداري والوظيفة العامة وطبيعتها، وهو ذات الأمر الذي جرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة٥٠ ق. عليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٥).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن في الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٩ المطعون على الحكم الصادر فيه بالطعن الماثل عين بالجهاز المركزي للمحاسبات بوظيفة من الفئة السادسة بمجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية بالقرار رقم ٦٤٨ المؤرخ ١٩٩٥/٣/١٤ وتسلم عمله بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٥ وله مدة اشتغال بالمحاماة منذ تاريخ قيده بالجدول العام في ١٩٨٣/٧/٣١ حتى ١٩٩٥/٣/١٤. والمذكور لم يذكر هذه المدة في الاستمارة رقم (١٠٣ ع.ح) المعدة لذلك وذلك عند تقديمه لمسوغات تعيينه، وهو الأمر الذي يترتب على إغفاله سقوط حقه نهائياً في حساب تلك المدة إعمالاً لحكم المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته سالفي الذكر، فمن ثم يكون امتناع جهة الإدارة عن حساب مدة الخبرة العملية السابقة للمطعون ضده استناداً لذات السبب السالف الذكر قائماً على سنده الصحيح من الواقع والقانون ويكون الحكم المطعون عليه بالطعن الماثل قائما على سنده الصحيح بمنأى عن الإلغاء.

ولا ينال مما تقدم ما ذكره الطاعن من أن واقع الحال كشف عن أن أغلب الوزارات والمصالح الحكومية درجت على الامتناع عن تعيين العاملين الذين لهم مدة خبرة سابقة في أدنى درجات التعيين وذلك بالإعلان رسمياً عن ذلك؛ حيث إن ذلك يفسر على أنه رغبة

من جهة الإدارة في وضع تنظيم لمنظومة العمل بإتاحة الفرصة في العمل لمن ليس له عمل بالفعل، فضلاً عن أن إضافة هذا الشرط جائزة عند إبداء جهة الإدارة لإرادتها في الإعلان عن شغل الوظائف وذلك وفقاً لما تراه محققاً لمصلحة العمل وسيره؛ حيث إنه يحق لجهة الإدارة الإعلان عن رغبتها في كون المتقدمين والمرشحين لشغل الوظائف الشاغرة لديها ليس لديهم مدد خبرة عملية سابقة؛ رغبة منها –كما سلف – في تنظيم العمل والعمالة لديها على وجه معين بعدم تعيين أشخاص من خارج جهة الإدارة من أصحاب الخبرة السابقة، والذي يترتب عليه أن يكتسبوا أقدميات سابقة لزملاء لهم في ذات الجهة سبق تعيينهم في تواريخ سابقة وأصبحوا ملمين بطبيعة العمل داخل جهة الإدارة ولا يعدون زملاء بمفهوم قيد الزميل بل قد يترتب على قبول متقدمين ومرشحين لشغل الوظائف المعلن عنها من ذوي الخبرات العملية السابقة استحقاقهم للترقية للدرجات التالية بعد مرور مدة من الزمن قصيرة بحكم الأقدميات المكتسبة نتيجة الاعتداد بمدد الخبرة السابقة، وهو الأمر الذي قد تراه جهة الإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية في تسيير المرفق العام غير محقق لمصلحة العمل في هذا المرفق.

كما أنه لا يغير من النظر المتقدم ما ساقه الطاعن وما جاء بالأوراق من أن المطعون ضده الأول قد منع المرشحين لشغل الوظائف الشاغرة بالجهاز –ومن بينهم الطاعن في الحكم المطعون عليه بالطعن الماثل– من إثبات مدد خبرتهم السابقة في الاستمارة (١٠٣ ع.ح) ضمن مسوغات التعيين؛ حيث إنه لا خشية من ذلك في شأن تعيين المذكور في وظيفته؛ لأن تقديمه لمسوغات التعيين التي من ضمنها الاستمارة المعدة لذكر مدد الخدمة السابقة تكون تالية لتاريخ صدور قرار تعيينه واكتسابه مركزاً قانونياً صحيحاً مما ينتفي معه وجود إكراه أو إجبار من جانب جهة الإدارة المطعون ضدها على المذكور.

هذا وعلى فرض أن جهة الإدارة قد طلبت من المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها ومن بينهم المذكور عدم ذكر مدد خدمة عملية سابقة في الاستمارة المعدة لذلك فإنهم قد ارتضوا هذا الأمر، ولا يجوز لهم عقب ذلك المطالبة بحق ضم تلك المدد؛ لأن إرادتهم الحرة

قد اتجهت إلى قبول ذلك الأمر وارتضوا به، ولا يجوز لهم عقب سقوط حقهم في ضم مدد خبرتهم العملية السابقة بعدم ذكرها في الاستمارة المعدة لذلك الرجوع والمطالبة بضم تلك المدد بعد مرور عدة سنوات؛ لأن هذا الأمر يعد تحايلاً منهم عما سبق وأن ارتضوه واتجهت إرادتهم الحرة إليه، ويؤدي إلى زعزعة مراكز قانونية استقرت بالجهة الإدارية، وهو الأمر المخالف للغاية التي ابتغاها المشرع -في المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣- من تحديد مواعيد محددة يسقط بعدها حق العامل في المطالبة بضم مدد الخدمة العملية السابقة.

وإذا كان كل ما تقدم فإن الطعن الماثل يكون قائما على سند غير صحيح من القانون جديرا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

(١٩٧)
جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٤٣ القضائية عليا.

موظف- ترقية- موانع الترقية- ترقية العامل المحال إلى المحكمة التأديبية يجعل قرار الترقية منعدماً.

المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية تعد مانعاً من موانع الترقية- ترقية العامل رغم قيام هذا المانع لديه تعد مخالفة صريحة لأحكام القانون من شأنها أن تنحدر بالقرار إلى مرتبة الانعدام- أثر ذلك: عدم تمتع القرار بأية حصانة، فيجوز سحبه أو إلغاؤه في أي وقت دون التقيد بمواعيد دعوى الإلغاء- تطبيق[(١)].

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٧/٣/٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري

[(١)] يراجع في خلاف ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦١٧ لسنة ٤٤ ق .ع بجلسة ٢٠٠٧/٩/٨ – مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا –مكتب فني سنة ٥٢ رقم ١٣٠ ص ٨٥٦، حيث انتهت المحكمة إلى أن مثل هذا القرار تلتصق به شبهة البطلان البسيط فحسب، فلا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة قانونا.

(دائرة الترقيات) في الدعوى رقم ٥٧٤٥ لسنة ٤٨ق بجلسة ١٩٩٧/١/١١ القاضي بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من سحب القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣ بترقية المدعية إلى الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن قانونا إلى المطعون ضدها. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته إلى دائرة الموضوع بهذه المحكمة حيث نظر أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨ وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠٠٨/٧/٥ للتعديل الذي طرأ على رئاستها، ثم قررت إصدار الحكم آخر الجلسة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٧٤٥ لسنة ٤٨ق بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٤ بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ فيما تضمنه من سحب القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن ترقيتها إلى الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت شرحا لدعواها أنه كان قد صدر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣ بترقيتها للدرجة الأولى ثم أصدرت جهة الإدارة القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ بسحب قرار الترقية المشار إليه واسترداد العلاوة من تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠.

وأضافت أنها تظلمت بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٦ من القرار السابق ناعية عليه مخالفته للقانون . وخلصت إلى طلب الحكم لها بالطلبات سالفة البيان.

وقد نظرت المحكمة الدعوى وبجلسة ١٩٩٧/١/١١ أصدرت حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه على أساس أن جهة الإدارة قد أصدرته بعد أن كان القرار المسحوب قد تحصن ضد السحب والإلغاء.

ولما لم يلق ذلك قبولا لدى جهة الإدارة الطاعنة فقد أقامت عليه الطعن الماثل الذي يبنى على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن المطعون ضدها قام بها مانع من موانع الترقية وهو الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وبالتالي فإنه طبقا لنص المادة (٨٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يجوز ترقيتها ويكون القرار الصادر بالترقية رغم ذلك قد شابه عيب جسيم ينحدر به إلى حد الانعدام، فلا تلحقه حصانة ويجوز سحبه في أي وقت، وهذا ما قامت به جهة الإدارة، وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضي برفض الدعوى، وإذ لم يقض بذلك فإنه يكون مستوجب الإلغاء.

ومن حيث إن المادة (٨٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه "لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف ...".

والمستفاد من ذلك أن المشرع جعل إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية من موانع الترقية، وعلى ذلك فإن ترقية العامل رغم قيام هذا المانع لديه يعد مخالفة صريحة لأحكام القانون من شأنها أن تنحدر بالقرار إلى مرتبة الانعدام ومن ثم لا يتمتع بأية حصانة فيجوز سحبه أو إلغاؤه في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن جهة الإدارة كانت قد أصدرت القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ بترقية المطعون ضدها إلى وظيفة من الدرجة الأولى رغم أنها كانت خلال تلك الفترة محالة إلى المحاكمة التأديبية ، ومن ثم يكون قرار الترقية المشار إليه فيما تضمنه من ترقية المطعون ضدها قد صدر معدوما على نحو ما سلف بيانه، ويكون قيام جهة الإدارة بسحبه بموجب قرارها رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ تصحيحا للأوضاع القانونية قد أصاب وجه الحق وطبق صحيح حكم القانون.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته الطاعنة من أن سحب قرار الترقية تم بعد مضي ستين يوما على صدوره لما سلفت الإشارة إليه من انعدام القرار المسحوب وعدم تحصنه بمضي المواعيد المقررة.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٩٨)
جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

موظف- تعيين- التعيين في الوظائف القيادية- لجنة الوظائف القيادية- تقييم المتقدمين- رأي الرقابة الإدارية وأثره في التعيين .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام .

قصد المشرع بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية والقيادية في الجهاز الإداري بالدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية أن يتولى الوظائف القيادية أفضل المرشحين بها ، فوضع ضوابط تضمن الالتزام باختيار أحسن العناصر وأفضلها، وفرض على اللجنة المكلفة باختيار هذه القيادات أن تضع لكل مرشح درجة على الإنجازات التي حققها خلال تاريخه الوظيفي ودرجة على المقترحات التي يرى أنه قادر على تحقيقها لتطوير أنظمة العمل، وبناء على مجموع الدرجات التي يحصل عليها كل مرشح في هذين العنصرين يتم ترتيبه بين زملائه بحسب الأسبقية ثم يجرى التعيين في الدرجات الشاغرة بناء على هذا الترتيب- هيئة الرقابة الإدارية من الأجهزة المختصة التي تعاون الجهة الإدارية في اختيار أفضل العناصر المرشحة لشغل الوظائف القيادية، إلا أن رأيها في شأن صلاحية المرشح لشغل هذه الوظائف ينبغي أن يقوم على أسباب لها أصول تنتجها الأوراق، من شأنها أن تشكك في صلاحية

المرشح لشغل الوظيفة القيادية، ولم يكن في مقدور اللجنة المكلفة بالاختيار أن تتبين هذه الأسباب وهي تجري المفاضلة بين المرشحين– القول بغير ذلك يجعل من الرقابة الإدارية صاحبة القول الفصل في اختيار المرشحين لشغل الوظائف القيادية، وهو ما يخالف إرادة المشرع الذي ارتأى أن اللجنة الدائمة للوظائف القيادية هي الأقدر بحكم تشكيلها وتخصصها في تقرير صلاحية المرشحين، وجعل لها أن تستعين بالأجهزة الرقابية لتكشف لها عن أي أسباب قد خفيت عليها في شأن صلاحية المرشحين– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٩/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فيما قضى به الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية – الدائرة الثانية – في الدعوى رقم ٥١٠٠ لسنة ٥٣ق بجلسة ٢٠٠١/٧/٣١ من قبول طلب إلغاء القرار رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٠ شكلاً وفي الموضوع بإلغائه فيما تضمنه من تخطي المدعي في التعيين في وظيفة رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب مبيعات غرب الإسكندرية وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون في ختام تقرير الطعن –وللأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه في الشق المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن الطعن قانوناً إلى المطعون ضده.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته إلى دائرة الموضوع بهذه المحكمة حيث تقرر بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٧ إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل في أن المطعون ضده كان قد أقام بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٩ الدعوى رقم ٥١٠٠ لسنة ٥٣ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ٢٦٧٢ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين لشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية لمنطقة غرب الإسكندرية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يشغل وظيفة مدير عام منطقة ضرائب مبيعات غرب الإسكندرية من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٩ وأنه حقق خلال هذه الفترة نتائج متميزة في وظيفته، وأن مصلحة الضرائب على المبيعات قامت بالإعلان عن مسابقة لشغل بعض الوظائف القيادية الشاغرة بها ومن بينها وظيفة رئيس الإدارة المركزية لمنطقة غرب الإسكندرية فتقدم لشغل هذه الوظيفة وأرفق بطلبه بياناً بأبرز إنجازاته ومقترحاته وتطوير وتحسين الأداء .

وأن اللجنة الدائمة للوظائف القيادية قامت بترشيحه كمرشح أصلي لشغل الوظيفة لحصوله على أعلى الدرجات، إلا أنه فوجيء بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٢ لسنة ١٩٩٩ المطعون فيه بتعيين المرشح الاحتياطي/... في الوظيفة واستبعاده منها فتظلم من القرار بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ دون جدوى.

ونعى المدعي على القرار صدوره بالمخالفة لأحكام القانون وعدم قيامه على سبب صحيح من الواقع أو القانون حيث لم يتم التعيين في الوظيفة القيادية حسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أضاف المدعي طلباً جديداً بإلغاء القرار رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب مبيعات غرب الإسكندرية وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد نظرت المحكمة الدعوى، وبجلسة ٢٠٠١/٧/٣١ حكمت –فيما يتعلق بالشق المطعون فيه– بإلغاء القرار رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٠ المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي المدعي في التعيين في وظيفة رئيس الإدارة المركزية لضرائب مبيعات غرب الإسكندرية .

وأقامت قضاءها على أساس أن اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالمصلحة قامت بفحص طلبات المتقدمين لشغل الوظيفة المشار إليها وقد حصل المدعي على مجموع درجات ٢٨٥ بنسبة ٩٥٪ وترتيبه الأول في حين حصل زميله المطعون على تعيينه:... على مجموع درجات ٢٧٦ درجة بنسبة ٩٢٪ وترتيبه الثاني وقد اجتاز المدعي الدورة التدريبية المعدة لشغل الوظائف القيادية طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ .

وإذ صدر القرار رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٠ المطعون فيه بتعيين زميل المدعي في وظيفة رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب مبيعات غرب الإسكندرية وقد تخطي المدعي في التعيين في تلك الوظيفة رغم أسبقيته في الترتيب النهائي فمن ثم يكون القرار قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين الحكم بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار .

ولما لم يلق ذلك القضاء قبولاً لدى جهة الإدارة الطاعنة فقد أقامت عليه طعنها الماثل والذي يقوم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لأنه قد توافرت في المطعون على ترقيته في وظيفة رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب

مبيعات غرب الإسكندرية /... الشروط المتطلبة لشغل هذه الوظيفة إعمالاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولم تتوافر هذه الشروط بالنسبة للمطعون ضده حيث أمرت هيئة الرقابة الإدارية بعدم صلاحيته لشغل هذه الوظيفة، وخلصت جهة الإدارة الطاعنة إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة الذكر.

ومن حيث إن المشرع قصد بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية والقيادية في الجهاز الإداري بالدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية أن يتولى الوظائف القيادية أفضل المرشحين لها، فوضع ضوابط تضمن الالتزام باختيار أحسن العناصر وأفضلها وفرض على اللجنة المكلفة باختيار هذه القيادات أن تضع لكل مرشح درجة على الإنجازات التي حققها خلال تاريخه الوظيفي ودرجة على المقترحات التي يرى أنه قادر على تحقيقها لتطوير أنظمة العمل، وبناء على مجموعة الدرجات التي يحصل عليها كل مرشح في هذين العنصرين يتم ترتيبه بين زملائه بحسب الأسبقية ثم يجري التعيين في الدرجات الشاغرة بناء على هذا الترتيب.

ومن حيث إن البين من محضر اجتماع اللجنة الدائمة للوظائف القيادية المنعقد في الثالث من شهر مارس عام ١٩٩٩ أن اللجنة الدائمة للوظائف القيادية قد استقر رأيها تبعاً لمجموع الدرجات على ترشيح المطعون ضده لوظيفة رئيس الإدارة المركزية لضرائب مبيعات غرب الإسكندرية كمرشح أصلي لحصوله على مجموع درجات ٢٨٥ بنسبة ٩٥٪ وترشيح المطعون في تعيينه كمرشح احتياطي لحصوله على مجموع درجات ٢٧٦ بنسبة ٩٢٪ ومع ذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه بتعيين المرشح الاحتياطي وتخطي المرشح الأصلي، وقيل في أسباب ذلك أن هيئة الرقابة الإدارية ارتأت صلاحية المرشح الأصلي لوظيفة مستشار (ب) وصلاحية المرشح الاحتياطي للتعيين في الوظيفة القيادية.

ومن حيث إنه ولئن كان صحيحا أن جهاز الرقابة الإدارية من الأجهزة المختصة التي تعاون الجهة الإدارية في اختيار أفضل العناصر المرشحة لشغل الوظائف القيادية إلا أن رأيه في شأن صلاحية المرشح لشغل هذه الوظائف ينبغي أن يقوم على أسباب لها أصول تنتجها في الأوراق –من شأنها أن تشكك في صلاحية المرشح لشغل الوظيفة القيادية– لم يكن في مقدور اللجنة المكلفة بالاختيار أن تتبين هذه الأسباب وهي تجري المفاضلة بين المرشحين، إذ القول بغير ذلك يجعل من الرقابة الإدارية صاحبة القول الفصل في اختيار المرشحين لشغل الوظائف القيادية وهو ما يخالف إرادة المشرع الذي ارتأى أن اللجنة الدائمة للوظائف القيادية هي الأقدر بحكم تشكيلها وتخصصها على تقرير صلاحية المرشحين، وجعل لها أن تستعين بالأجهزة الرقابية لتكشف لها عن أي أسباب تكون قد خفيت عليها في شأن صلاحية المرشحين.

لما كان ذلك وكانت الأوراق قد أوردت رأي هيئة الرقابة الإدارية في شأن صلاحية المطعون ضده لوظيفة مستشار (ب) وصلاحية المطعون في تعيينه لشغل الوظيفة القيادية رغم أن الأول يسبقه في مجموع الدرجات وكان هذا الرأي مجرداً من الأصول التي تنتجه بالأوراق وعارياً من المبررات التي تسانده، ومن ثم فلا يؤتي أثره في استبعاد المطعون ضده من شغل الوظيفة القيادية التي رشحته لها اللجنة الدائمة للوظائف القيادية. ويكون قرار تخطيه في التعيين في هذه الوظيفة غير مشروع لافتقاده السند القانوني المبرر له متعينا إلغاؤه.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صدر صحيحاً متفقاً وأحكام القانون ويكون الطعن عليه في غير محله متعيناً رفضه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

(١٩٩)
جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

أراضٍ زراعية- حظر التعدي عليها- الحالات المستثناة- الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً له أو مبنى يخدم أرضه- السلطة المختصة بوقف وإزالة المخالفة.

المادتان (١٥٢) و (١٥٦) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، المعدل بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣— قرار وزير الزراعة رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠ في شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة بنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة.

حظر المشرع إقامة المباني والمنشآت على الأراضى الزراعية حظرا عاما ومطلقا، غير منوط بموافقة أية جهة- استثنى المشرع من هذا الحظر لاعتبارات قدرها حالات محددة، منها الأراضى الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً له أو مبنى يخدم أرضه- صدر قرار وزير الزراعة المشار إليه ونص على حالات إلغاء الترخيص الصادر استناداً إلى المادة ١٥٢ المشار إليها- الإجراءات التي نص عليها المشرع في قانون الزراعة لمواجهة مخالفات البناء على الأرض الزراعية لا تخول وزير الزراعة سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري، وهو وقف مؤقت بطبيعته لحين صدور حكم عن المحكمة الجنائية المختصة، التي أوجب عليها القانون عند ثبوت

ارتكاب المخالفة أن تحكم فضلاً عن العقوبات الجنائية المقررة بإزالة المخالفة ذاتها وأسبابها على حساب المخالف ونفقته– ترتيبا على ذلك: صدور قرار عن المحافظ بوقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري وإزالة المباني لمخالفة شروط الترخيص الممنوح بالبناء على الأرض الزراعية، يجعل قراره مخالفاً للقانون، الذي ناط بوزير الزراعة إصدار قرار الوقف، وجعل للمحكمة الجنائية وحدها سلطة إزالة المباني المخالفة المقامة على الأرض الزراعية– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/١٢/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٩ القضائية عليا وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٤٢٧ لسنة ٤ القضائية بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعن –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– قبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات وتقرر إحالته إلى دائرة الموضوع حيث نظر على النحو المبين بمحاضر الجلسات وتقرر إصدار الحكم بجلسة

٢٠٠٨/٦/١٤ ثم تقرر إرجاء إصدار الحكم حتى جلسة اليوم على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وفيها صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق والمستندات المقدمة –في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٤٢٧ لسنة ٣ القضائية طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار محافظ الشرقية رقم ٢٠٠٦ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢ بوقف الأعمال المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

وقال شرحاً لدعواه إنه قد حصل على ترخيص بالبناء من مديرية الزراعة ونسب إليه ارتكابه مخالفة لشروط الترخيص الممنوح له وتحرر عن المخالفة محضر الجنحة رقم ٤٣٦٧ لسنة ١٩٩٩ جنح كفر صقر الشرقية وقد أحالتها المحكمة إلى النيابة العامة لقيدها جنحة أمن دولة طوارئ، وكان يتعين الاكتفاء بذلك وعدم إصدار القرار المطعون فيه حتى لا تتم معاقبته على مخالفة واحدة – بجزاءين – وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن القرار المطعون فيه صدر عن غير مختص بإصداره، لأن إزالة المباني المخالفة المقامة على الأرض الزراعية –وهي فحوى القرار المطعون فيه– تختص به المحكمة الجنائية وليست الجهة الإدارية.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن سبب القرار المطعون فيه ليس البناء على الأرض الزراعية، وإنما سبب القرار المطعون فيه هو مخالفة المطعون ضده لترخيص البناء الصادر له وتغيير الغرض من

الترخيص من سكن خاص إلى مخزن بوتاجاز وهي مخالفة يحق معها إصدار قرار مسبب بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، كما يحق معه للمحافظ المختص أن يصدر قرارًا بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة.

ومن حيث إن المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن: "يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها.

ويعتبر في حكم الأراضى الزراعية،الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية. ويستثنى من هذا الحظر: (أ) ... (ب).... (ج) ... (د) ... (هـ) الأراضى الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً أو مبنى يخدم أرضه، وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يشترط في الحالات المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبانٍ أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير".

وتنص المادة ١٥٦ من القانون ذاته على أن: "يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات.

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

ولوزير الزراعة، حتى صدور الحكم في الدعوى، وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رغبة منه في الحفاظ على الرقعة الزراعية، حظر إقامة المبانى والمنشآت على الأراضى الزراعية، وهو حظر عام ومطلق غير منوط بموافقة أية جهة إلا أن المشرع – لاعتبارات قدرها – استثنى من هذا الحظر حالات محددة، ومنها الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً له أو مبنى يخدم أرضه.

وقد صدر تنفيذاً للمادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليه، قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ في شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة، ونصت المادة ١٦ منه على حالات إلغاء الترخيص الصادر استناداً إلى المادة ١٥٢ المشار إليها وفيها مخالفة أحكام القرار الوزاري أو شروط الترخيص وحينئذ تتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالف وفقاً لأحكام قانون الزراعة.

ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلى هدي ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٢/٦/٦ أن الإجراءات التي نص عليها المشرع في قانون الزراعة لمواجهة مخالفات البناء على الأرض الزراعية المنصوص عليها في المادة ١٥٦ من هذا القانون لا تخول وزير الزراعة سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري، وهو وقف مؤقت بطبيعته لحين صدور حكم من المحكمة الجنائية المختصة التي أوجب عليها القانون عند ثبوت ارتكاب المخالفة أن تحكم فضلاً عن العقوبات الجنائية المقررة – بإزالة المخالفة ذاتها وأسبابها على حساب المخالف ونفقته.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان المطعون ضده قد خالف شروط الترخيص الممنوح له بالبناء على الأرض الزراعية، ولم يقم سكناً خاصاً على هذه الأرض وإنما مخزنا للبوتاجاز، وكان محافظ الشرقية هو الذي أصدر القرار بوقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري وإزالة المبانى المخالفة، الأمر الذي يجعل قراره في هذا الشأن – وبحسب الظاهر من الأوراق – مخالفاً للقانون الذي ناط بوزير الزراعة إصدار قرار الوقف، وجعل للمحكمة الجنائية وحدها

سلطة إزالة المبانى المخالفة المقامة على الأرض الزراعية، وقد قضت هذه المحكمة بحسب الشهادة المقدمة من المطعون ضده والتي لم تنازع فيها الجهة الإدارية ببراءته من الاتهامات المنسوبة إليه في هذا الشأن.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومن ثم يكون قضاؤه في هذا الخصوص جديراً بالتأييد ويضحى الطعن الماثل خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٢٠٠)
جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١١٣٤٠ لسنة ٥١ القضائية عليا.

رسوم- رسم تنمية الموارد المالية للدولة- نطاق خضوع الحفلات والخدمات الترفيهية له.

المادة (١) من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦.

إذا كان الظاهر من صياغة النص الذي فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة أنه تخضع لهذا الرسم عموم الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال السياحية، إلا أن حسن تفسير هذا النص يفرض القول بأنه لا تخضع له إلا الحفلة أو الخدمة الترفيهية الخارجة عن النشاط الفندقي أو السياحي المعتاد المرخص به، والتي تقتضى إعداداً خاصاً؛ لأن هذه الحفلة أو الخدمة الترفيهية أحد مظاهر الاستهلاك الترفي المعني بالنص، فالمقصود بالحفلة أو الخدمة الترفيهية في مجال الخضوع لرسم تنمية الموارد هو استخدام الفندق أو المحل العام السياحي في إقامة حفل يستهدف الترفيه، دون أن يكون لصيقاً بالأغراض المستهدفة أصلاً بإنشاء الفندق أو المحل السياحي، أما النشاط المعتاد للفندق من مبيت وتقديم وجبات ومشروبات فلا يخضع للرسم سالف البيان، ولو صاحبه ترفيه اعتاد الفندق تقديمه للنزلاء- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق٢٠٠٥/٤/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ١١٣٤٠ لسنة ٥١ القضائية عليا، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٤ القضائية بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب المبينة بتقرير الطعن– بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٤القضائية وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضي .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن لدائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢ حيث نظر بالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات وتقرر إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٤ ثم تقرر على النحو المبين بمحاضر الجلسات إرجاء إصدار الحكم في الطعن حتى جلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق والمستندات المقدمة في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٤القضائية طالباً إلغاء قرار الجهة الإدارية فيما تضمنه من فرض رسم تنمية موارد مالية للدولة على الحفلات المقامة بفندق ... بالقاهرة في شهر رمضان عن الأعوام من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لانتفاء سنده الصحيح إذ لم يفرض القانون على مثل هذه الحفلات رسم تنمية موارد. وبجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٢ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وألزمت الإدارة المصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن جهة الإدارة نكلت عن تقديم البيانات التي كلفتها بها المحكمة لبيان ماهية الحفلات التي أقيمت بالفندق محل التداعي محل المطالبة، بما يفسر هذا النكول بأنه تسليم بما ذهب إليه المدعي من انعدام سبب تحصيل رسم تنمية الموارد في المنازعة المطروحة .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن كافة المستندات المطلوبة وردت في فترة حجز الدعوى للحكم وطلبت جهة الإدارة فتح باب المرافعة لتقديم هذه المستندات إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن: "يفرض رسم يسمى رسم تنمية الموارد المالية للدولة على ما يأتى:... (١٥) الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحلات العامة السياحية ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المدفوعة بالنسب الآتية: ٢٠٪ على ال ١٥٠٠٠ جنيه الأولى و ٣٠٪ على ١٥٠٠٠ جنيه الثانية و ٤٠٪ على ما زاد على ذلك.

وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب".

ومن حيث إنه وإن كان الظاهر من صياغة النص الذي فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة أنه يخضع لهذا الرسم عموم الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال السياحية إلا أن حسن تفسير هذا النص يفرض القول إنه لا يخضع لهذا الرسم إلا الحفلة أو الخدمة الترفيهية الخارجة عن النشاط الفندقي أو السياحي المعتاد المرخص والتي تقتضي إعداداً خاصاً؛ لأن هذه الحفلة أو الخدمة الترفيهية هي أحد مظاهر الاستهلاك الترفي المعني بالنص، فالمقصود بالحفلة أو الخدمة الترفيهية في مجال الخضوع لرسم تنمية الموارد هو استخدام الفندق أو المحل العام السياحي في إقامة حفل يستهدف الترفيه دون أن يكون لصيقاً بالأغراض المستهدفة أصلاً بإنشاء الفندق أو المحل السياحى، أما النشاط المعتاد للفندق من مبيت وتقديم وجبات ومشروبات ولو صاحبها ترفيه اعتاد الفندق تقديمه للنزلاء فلا تخضع للرسم سالف البيان.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان البين من محاضر المراجعة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٠/٤/٤ أن لجنة المراجعة أبانت عند نظر الاعتراضات المقدمة من فندق ... على فرض رسم تنمية موارد على وجبات الإفطار والسحور بقاعة ... أن هذه القاعة تعمل في شهر رمضان كنشاطها المعتاد طوال العام تحت إدارة الفندق وطبقاً لموافقة وزارة السياحة لأسعار الوجبات التي تقدم بها وكذا البرنامج الثابت بها طوال العام وهو برنامج موسيقي حي يقدم أثناء وجبات العشاء طوال أيام السنة وأثناء السحور الرمضاني خلال شهر رمضان، وأن وجبات الإفطار تتم لنزلاء الفندق كالمعتاد ولا يوجد أثناءه برنامج فني، وهو الأمر الذي يقطع بأن وجبات الإفطار والسحور خلال شهر رمضان من النشاط المعتاد للفندق في تقديم الوجبات، وكل ما هناك أن مواعيد تقديم هذه الوجبات تتغير لتأخذ في الاعتبار صوم معظم المسلمين أثناء النهار وحتى غروب الشمس، وعلى ذلك ينتفي مناط إخضاع وجبات

الإفطار والسحور التي تقدم بالفندق لرسم تنمية الموارد، ويضحى القرار الصادر في هذا الشأن بإخضاعها لرسم تنمية الموارد حقيقاً بالإلغاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر فإنه يكون جديراً بالتأييد ويضحى الطعن الماثل حقيقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٢٠١)
جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعنان رقما ٢٥٨٦٩ و ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ القضائية عليا.

اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بالمرحلة السابقة على إجراء الانتخابات، ولو امتد النزاع إلى ما بعد إجرائها، أو بعد حلف اليمين- أساس ذلك.

المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١.

يختص القضاء الإداري بنظر الطعون الانتخابية التي تتعلق بالمرحلة الأولى من مراحل الانتخابات، وهي المرحلة السابقة على إجرائها، ومن ذلك: الفصل في توافر شروط العضوية في المرشح. أما المرحلة الثانية التي تبدأ من إعلان نتيجة الانتخابات فإن أي مطاعن توجه بشأنها تكون من اختصاص مجلس الشعب أو مجلس الشورى حسب الأحوال، ومن ذلك: الطعن في العملية الانتخابية ذاتها، أو الطعون التي تمس العضوية- الاختصاص المعقود للقضاء الإداري في المرحلة الأولى يظل معقوداً ما دامت المنازعة تتعلق بشروط ما قبل إجراء الانتخابات، ولو امتد النزاع إلى ما بعد إجرائها واكتساب العضوية وحلف اليمين؛ بحسبان أن العضوية لم تقم على أساس الشروط المتطلبة في الترشح - ترتيبا على ذلك: ينعقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في مشروعية قرار إعلان نتيجة الانتخابات، متى كانت قد أجريت على خلاف أحكام قضائية واجبة النفاذ بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق أحد المترشحين،

وأحكام بوقف تنفيذ قرار إعادة الانتخابات بين هذا المترشح وآخر، وعدم قيام جهة الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام [1]– تطبيق.

---

[1] أكدت المحكمة الدستورية العليا أنه ينبغي دوما أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء في مجال اقتضائها، أو الدفاع عنها، أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها، وأن مجلس الدولة هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية (حكمها في القضية رقم ٧ لسنة ٢٠ القضائية تنازع بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، وفي القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ القضائية بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩).

كما أبانت المحكمة الإدارية العليا في قضاء سابق لها أنه إذا كان نص المادة (٩٣) من الدستور يجري على أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، بعد تحقيق تجريه محكمة النقض، فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة، باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، والتي تقوم على أساس من إرادة الناخبين، أخذا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة والاختصاص البرلماني لمجلس الشعب مستمد كلاهما من أحكام الدستور، بيد أنه ينبغي دوما تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينها،وانتهت المحكمة إلى أن القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفني الاصطلاحي لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان، وإنما هي من الأعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة في هذا المقام. وأنه ليس في اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو في الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة في هذا الشأن ما يعني مساسا باختصاص البرلمان أو انتقاصا لسلطاته؛ ذلك أن المجلس النيابي لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة به، النابعة من إرادة الناخبين. كما أن الفصل في سلامة القرارات الإدارية الصادرة في شأن الإعداد للعملية الانتخابية –بالمفهوم الفني الاصطلاحي الدقيق– هو في الأصل اختصاص قضائي، لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية، فلا تنأى القرارات الصادرة في هذا الشأن عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها. وأكدت المحكمة أنه إذا كان قاضي المشروعية، المهيمن دستوريا على كافة مناحي المنازعات الإدارية، حريصا على اختصاصه نزولا على أوامر النصوص الدستورية، فإنه لا يقل حرصا على ألا يتجاوز اختصاصه تطاولا على اختصاص تقرر لجهة أخرى ، فقاضي المشروعية يلزم نفسه قبل غيره أن يكون معبرا صادقا عن حقيق إرادة المشرع. =

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/١٤ أقامت هيئة قضايا الدولة الطعن رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق. ع نائبة عن الطاعن بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا.

= (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في شأن الطعون الانتخابية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٠ وحتى آخر ديسمبر ٢٠٠٠، مكتب فني رقم ٢٧ ص ١٨٢. ويراجع كذلك حكمها في الطعن رقم ١١٠١٤ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٩، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٩ القضائية، مكتب فني رقم ٩٧ ص ٧٧٨).

وفي حكم آخر ذهبت المحكمة إلى أن النعي على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين وحسم الانتخابات بصفة نهائية، أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر؛ وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة. وأن مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون على القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشح أو الصفة السابقة على الانتخابات هو أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال وفي الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية، بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق على إجراء الانتخابات. فلا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن على هذا القرار بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة؛ لأن القرار الأول الخاص بالترشح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءاً منها، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح –السابق على العملية الانتخابية – والطعن عليه على استقلال؛ إذ إنه أصبح جزءاً من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه فى هذه المرحلة من خلال الطعن على صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب.

(يراجع حكمها في الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٢ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة الأولى في الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى أبريل ٢٠٠٧، مكتب فني رقم ٦٢ ص ٤١٤)

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٢ أقام الطاعن في الطعن رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ق. ع طعنه بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا.

وأقيم الطعنان طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة الأولى – الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦ في الدعوى رقم ٢٥٣١٩ لسنة ٥٨ ق القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن في الطعن الأول رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق. ع بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .

وطلب الطاعن في الطعن الثاني رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ ق. ع الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه.

وأعلن تقريرا الطعنين على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرين بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيهما الحكم بقبول كل من الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا.

ونظرت الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعنين حيث قررت بجلسة ٢٠٠٨/١/٢١ ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٣ قررت إحالتهما إلى هذه المحكمة لنظرهما بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣ حيث تدوولا أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق. ع قد استوفى أوضاعه الشكلية ولذلك فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه بالنسبة إلى الطعن رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ ق. ع فإن الطاعن ... لم يكن مختصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، أي أنه خارج عن الخصومة، فلا يجوز له الطعن أمام هذه المحكمة مع ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة إنما عليه أن يسلك مسلك إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وعليه العودة إليه لطرح ما يراه من أسانيد ومطاعن مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

ومن حيث إنه بالنسبة إلى الطعن رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق. ع فإن عناصر المنازعة تخلص في أن المطعون ضده أقام بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٢٥٣١٩ لسنة ٥٨ ق طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ فيما تضمنه من إعلان فوز/....، بمقعد الفئات و... بمقعد العمال عن الدائرة الثالثة بمحافظة القاهرة في انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى عام ٢٠٠٤ وما يترتب على ذلك من آثار، على سند من أنه سبق أن صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٠٥٨٨ لسنة ٥٨ ق التي أقامها طعنا في قبول أوراق ترشح ... لعدم أدائه الخدمة العسكرية وصدر الحكم بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق هذا المترشح، إلا أن جهة الإدارة لم تقم بتنفيذ الحكم، وقبلت أوراق هذا المترشح، وأجريت الانتخابات بين جميع المترشحين بمن فيهم المحكوم باستبعاده من قائمة المترشحين.

وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات التجديد النصفي لانتخابات مجلس الشورى بالدائرة الثالثة بمحافظة القاهرة لإجراء الانتخابات على خلاف ما قضت به الأحكام من استبعاد المترشح/ ... لعدم أدائه الخدمة العسكرية وإجراء انتخابات الإعادة بينه وبين آخر، وذلك بعد أن رفضت المحكمة الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى؛ بحسبان أن المترشح يجب أن يكون قد استوفى سائر الشروط المتطلبة

حتى يكتسب العضوية، فإذا خاض المترشح الانتخابات دون اكتساب هذه الشروط كان الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة بذلك من اختصاص محاكم القضاء الإداري.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأنه طبقا لأحكام المادة ٩٣ من الدستور فإن مجلس الشعب هو المختص وحده بنظر صحة عضوية أعضائه، ما دام إعلان نتيجة الانتخابات قد تم، وهو ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا، مما ينحسر معه الاختصاص عن محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات صحة العضوية، وهو ما ينطبق على انتخابات مجلس الشورى وفقا لأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى التي تقضي بأن يقدم الطعن بإبطال الانتخابات طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشورى.

ومن حيث إنه وفقا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في تفسير المادة ٩٣ من الدستور فإن القضاء الإداري يختص بالطعون الانتخابية التي تتعلق بالمرحلة الأولى السابقة على إجراء الانتخابات، كتوافر شروط العضوية في المترشح، أما بالنسبة إلى المرحلة الثانية التي تبدأ من إعلان نتيجة الانتخابات فإن أي مطاعن توجه إلى العملية الانتخابية أو تمس العضوية تكون من اختصاص مجلس الشعب أو مجلس الشورى حسب الأحوال، وأن الاختصاص المعقود للقضاء الإداري في المرحلة الأولى يظل معقودا ما دام يتعلق بشروط ما قبل إجراء الانتخابات، ولو امتد النزاع إلى ما بعد إجرائها واكتساب العضوية وحلف اليمين؛ بحسبان أن العضوية لم تقم على أساس الشروط المتطلبة في الترشح.

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم على المنازعة الماثلة ولما كان الثابت صدور أحكام قضائية واجبة النفاذ بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق أحد المترشحين وأحكام بوقف تنفيذ قرار إعادة الانتخابات بين هذا المترشح وآخر، ولم تقم جهة الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام فإن المنازعة المترتبة عليها ينعقد الاختصاص في شأنها لمحاكم مجلس الدولة ولو بعد حلف اليمين، ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائى لمجلس الدولة غير قائم على سنده ويكون

الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض الدفع متفقا والقانون، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام جهة الإدارة المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا- بعدم قبول الطعن رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ ق.ع، وألزمت الطاعن المصروفات.

ثانيا- بقبول الطعن رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق. ع شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(٢٠٢)
جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٣٥٣٦٦ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) دعوى- الحكم في الدعوى- وجوب التصدي للدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى قبل الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ.

يجب على المحكمة أن تتصدى -قبل الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ- لجميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى، سواء تلك التي يبديها الخصوم وتلك المتعلقة بالنظام العام، كالمسائل المتعلقة بولاية محاكم مجلس الدولة، أو بعدم قبول الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها- العلة في ذلك: ألا يُحمل قضاء المحكمة في موضوع الطلب المستعجل دون الرد على هذه الدفوع على أنه قضاء مقصود من المحكمة برفضها، وبالتالي فلا يجوز إثارتها مرة أخرى عند نظر الموضوع؛ ذلك أن قضاءها السابق بوقف التنفيذ يعتبر قضاء قطعياً تستنفد به المحكمة ولايتها في نظر الدفوع الشكلية وغيرها من المسائل الفرعية- ترتيبا على ذلك: لا تثريب على المحكمة إن هي انتهت في بحثها عند نظر الشق العاجل من الدعوى إلى أنها غير مختصة، أو أن الدعوى غير مقبولة شكلا، بحيث ينسحب حكمها في هذه الأمور وينعكس أثر قضائها فيها على الشقين معا- تطبيق.

(ب) دعوى- الحكم في الدعوى - تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به - أثر ذلك.

إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهري، فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه، وحلَّ غيره محله وقت النطق به، وجب إثبات ذلك في نسخة الحكم الأصلية، وإلا لحقه البطلان- تطبيق.

(ج) دعوى- شرط المصلحة- انتفاء المصلحة في الطعن على قرار وقف الأعمال بصدور قرار التصحيح أو الإزالة.

قرار إيقاف الأعمال المخالفة قرار مستقل عن قرار التصحيح أو الإزالة وقائم بذاته، لكنه إجراء من شأنه الاحتفاظ بالأمر الواقع وعدم السماح للمخالف بالتمادي في المخالفة مما يتعذر معه تداركها- هو كإجراء تحفظي سلبي يستمر العمل به حتى صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي أوقفها، فينتهي مفعوله ويزول أثره بصدور قرار الإزالة، يستوي في ذلك أن يكون هذا الأخير صحيحاً أو باطلا- مؤدى ذلك: تنتفي المصلحة في الطعن على قرار وقف الأعمال المخالفة بصدور قرار التصحيح أو الإزالة- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق٢٠٠٦/٨/٢٣ أودع الأستاذ/ ... المحامي، بصفته وكيلاً عن الطاعن ، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم عاليه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثالثة) في الدعويين رقمي ٤٤٥٣ و ٤٧٦٦ لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠٠٦/٧/٤ القاضي في منطوقه بعدم قبول الدعويين بشأن طلب وقف

تنفيذ وإلغاء القرارين رقمي ١٣٧ و ١٣٩ لسنة ٢٠٠٥، وبقبولهما شكلا بشأن طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٥ وبرفض طلب وقف تنفيذ ذلك القرار، وإلزام المدعي مصروفاته، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة في تقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لتأمر "بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء: ١- بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ قرار الإزالة رقم ٨٩٨ الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٢١ من حي الجمرك مؤقتا. ٢- وفي الموضوع بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للفصل في موضوع طلب إلغاء القرارين رقمي ١٣٧ و ١٣٩ لسنة ٢٠٠٥ بهيئة مغايرة ، مع إلزام المطعون ضده الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين".

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسببا برأيها القانوني في الطعن ، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٥ والقضاء مجدداً بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات وإلزام الطاعن والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وعينت جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٥ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ حيث نظرته على النحو الوارد بمحاضر جلساتها إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات و المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة – حسبما يبين من الأوراق – تخلص في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٤٤٥٣ لسنة ٦٠ ق. بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرارات أرقام ١٣٧ و ١٣٩ و ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنته من إيقاف وإزالة الأعمال المبينة بها. وذكر شرحا لدعواه أن القرارات سالفة الذكر صدرت بإيقاف وإزالة الأعمال المخالفة بالعقار رقم ٤ تنظيم شارع الكنيسة المارونية – قسم المنشية، ونعى عليها مخالفتها للقانون حيث كان قد صدر له قرار الترميم رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بالقيام بالأعمال الواردة به نظراً لسوء حالة عقاره ، وتحددت قيمة الأعمال المصرح بها بمبلغ ٢٥٨٥٤ جنيها ، وعلى أثر ذلك شرع في القيام بالأعمال الواردة بالترخيص إلا أنه فوجئ بصدور قرار إيقاف هذه الأعمال ثم أعقبه صدور قرار بإزالتها. وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ أقام المدعي الدعوى رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦٠ ق بذات الطلبات السابقة واستنادا إلى ذات الأسباب.

وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسا على أن القرارين رقمي ١٣٧ و ١٣٩ لسنة ٢٠٠٥ قد صدرا بإيقاف الأعمال المبينة بهما، ثم أعقبهما صدور قرار الإزالة رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٥ بإزالة تلك الأعمال، ومن ثم تنتفي مصلحة المدعي في الطعن عليهما، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بشأن طلب إلغائهما. كما أسست المحكمة قضاءها برفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٥ على ما استظهرته من الأوراق من أن المدعي قام ببناء حوائط مبان وصب أعمدة خرسانية وصب سقف خرساني (دور أرضى) بالعقار الذي سبق هدمه والكائن برقم....

علما بأن جزءاً من العقار يقع في سعة المنفعة العامة ومتعديا على الممر الذي يحمل رقم ١٢ تنظيم حارة ابن سينا بدون ترخيص، ومما لا يجوز الترخيص به لتعديه على خط التنظيم، وذلك بالمخالفة للقانون، وإذ صدر القرار المطعون فيه بإزالة هذه الأعمال فإنه يكون قد صدر صحيحا ومتفقا وأحكام القانون ومن ثم ينتفي ركن الجدية، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب وقف التنفيذ، دونما حاجة لبحث ركن الاستعجال. ودون أن ينال من ذلك ما ذهب إليه المدعي من أنه صدر له قرار الترميم رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل وترميم العقار المذكور، إذ إنه يبين من الترخيص رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ أن يكون الترميم من نفس مواد الإنشاء السابق إلا أن المدعي خالف ذلك حينما قام بهدم حوائط الدور الأرضي بالكامل حتى سطح الأرض بدون ترخيص، وصب قواعد وأعمدة خرسانية، وصب سقفا خرسانيا ودورا أرضيا بالعقار المذكور بدون ترخيص.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه للأسباب الآتية: (١) صدور الحكم بحضور اثنين من أعضاء المحكمة حيث ورد بصدر الحكم أسماء الهيئة التي أصدرته (رئيس المحكمة وعضواها ومفوض الدولة)، ثم ورد بذيل الحكم عبارة: "وقع على مسودة هذا الحكم السيد الأستاذ المستشار/ ... الذي حضر المرافعة واشترك في المداولة، وحضر بدلا منه عند النطق به السيد الأستاذ المستشار/ ..."، مما مفاده أنه لم يحضر تلاوة الحكم إلا اثنان من أعضاء المحكمة التي أصدرته، مما يصم الحكم المطعون فيه بالبطلان طبقا لحكم المادة ١٧٨ مرافعات، الأمر الذي يستوجب إلغاءه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة. (٢) خلو الحكم من الأسباب التي ساقها الطاعن في الدعوى رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦٠ ق المنضمة مكتفيا بالإشارة إلى أن المدعي أقام الدعوى رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦٠ ق بذات الطلبات المقامة بها الدعوى رقم ٤٤٥٣ لسنة ٦٠ ق في مواجهة الخصوم أنفسهم واستناداً إلى ذات الأسباب، في حين أن الخصوم مختلفون في الدعوى رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦٠ ق عن الدعوى رقم ٤٤٥٣ لسنة ٦٠ ق

فضلا عن اختلاف الأسباب والطلبات، فالدعوى الأخيرة مقامة ضد ثلاثة خصوم على سند من سببين، أما الدعوى رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦٠ ق فمرفوعة ضد خصمين فقط على سند من خمسة أسباب رئيسة، الأمر الذي يكون معه الحكم باطلاً. (٣) خلو الحكم من الرد على المستندات المقدمة مع الدعوى رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦٠ ق مما يشكل إخلالاً بحق من الحقوق الجوهرية وهو حق الدفاع. (٤) بطلان الحكم لمخالفته للمبدأ العام المتعلق بعدم جواز الفصل في الشق العاجل والموضوع معاً. علاوة على عدم بحث الطعن بالغش والتزوير المتعلق بالقرارين رقمي ١٣٧ و ١٣٩ لسنة ٢٠٠٥ المبنى عليهما قرار الإزالة رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٥(٥) القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وعدم إحاطة حكم محكمة القضاء الإداري علما بكافة عناصر الدعوى مما يجعل الحكم جديراً بالإلغاء. (٦) أن القرارات الثلاثة المطعون عليها قرارات منعدمة أصلاً وصادرة بالمخالفة للقانون؛ حيث لم تراع الشكلية التي تطلبها القانون في القرارات محل الطعن: إذ انفرد بتحريرها مهندس واحد وتم التوقيع عليها من باقي المهندسين بالحي مكتبيا، وعدم توقيع مراجع التنظيم عليها، فضلاً عن صدور قرار الإزالة رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٥ دون أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

ومن حيث إنه عن السبب الأول من أسباب الطعن (صدور الحكم المطعون فيه من اثنين من أعضاء الدائرة فقط دون الثالث وحضور عضو آخر بدلاً منه في جلسة النطق بالحكم) فإنه مردود عليه بما هو مستقر عليه في قضاء محكمتي النقض والإدارية العليا من أنه: إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهري، فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحلَّ غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك في الحكم وإلا لحقه البطلان. (على سبيل المثال حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/٩).

ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه موقع على مسودته من كل من الأستاذ المستشار رئيس المحكمة وعضويها الذين حضروا المرافعة واشتركوا في المداولة بيد أنه عند النطق بالحكم حضر الأستاذ المستشار/ ... بدلاً من الأستاذ المستشار/ ... (عضو الدائرة) وجرى إثبات ذلك في نسخة الحكم الأصلية، الأمر الذي ليس من شأنه أن يصم الحكم بالبطلان، مما يضحى معه هذا النعي في غير محله جديراً بالالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن طلب إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول طلب وقف تنفيذ وإلغاء قراري إيقاف الأعمال رقمي ١٣٧ و ١٣٩ لسنة ٢٠٠٥ فإنه مردود عليه بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه ولئن كان قرار إيقاف الأعمال المخالفة قراراً مستقلاً عن قرار التصحيح أو الإزالة، وقائما بذاته إلا أنه إجراء من شأنه الاحتفاظ بالأمر الواقع وعدم السماح للمخالف بالتمادي في المخالفة مما يتعذر معه تداركها، وهو – كإجراء تحفظي سلبي يستمر العمل به حتى صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي أوقفها، أي أنه (قرار الوقف) ينتهي مفعوله ويزول أثره بصدور قرار الإزالة، يستوي في ذلك أن يكون هذا الأخير صحيحاً أو باطلاً.

لما كان ذلك وكان البادي من الأوراق أنه صدر القراران رقما ١٣٧ و ١٣٩ لسنة ٢٠٠٥ بإيقاف الأعمال المخالفة والمبينة بهما، ثم أعقبهما صدور قرار الإزالة رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن مصلحة في الطعن على القرارين رقمي ١٣٧ و ١٣٩، وهو عين ما قضى به وبحق الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن النعي عليه بمخالفته القانون في هذه الخصوصية في غير محله جدير بالرفض، وذلك كله دون نظر لما أبداه الطاعن من أنه لا يسوغ للمحكمة أن تصدر حكمها في شقي الدعوى العاجل والموضوعي في آن واحد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجب على المحكمة أن تتصدى – قبل الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ – لجميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى سواء تلك التي يبديها الخصوم أو التي تتعلق بالنظام العام، ويتعين على المحكمة

التصدي لها من تلقاء ذاتها ولو لم يبدها أحد من الخصوم، كالمسائل المتعلقة بالولاية لمحاكم مجلس الدولة أو بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها؛ وذلك حتى لا يُحمل قضاؤها في موضوع الطلب المستعجل دون الرد على هذه الدفوع على أنه قضاء مقصود من المحكمة برفضها وبالتالي فلا يجوز إثارتها –مرة أخرى– عند نظر الموضوع، ذلك أن قضاءها السابق بوقف التنفيذ يعتبر قضاء قطعياً تستنفد به المحكمة ولايتها في نظر الدفوع الشكلية وغيرها من المسائل الفرعية، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي انتهت في بحثها عند نظر الشق العاجل من الدعوى بأنها غير مختصة أو أن الدعوى غير مقبولة شكلاً بحيث ينسحب حكمها في هذه الأمور وينعكس أثر قضائها على الشقين معا (في هذا المعنى حكم المحكمة في الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٣ق عليا بجلسة ١٩٩١/٢/١٦).

ومن حيث إنه عن طلب إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٥ فإنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه توافر ركنين الأول: ركن الجدية وهو متصل بالمشروعية بأن يكون ادعاء الطالب قائماً – بحسب الظاهر من الأوراق– على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار والثاني هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن مفاد المواد ٤ و ١١ و ١٥و ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن المشرع حظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو غير ذلك من الأعمال الخاصة بالبناء إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وناط المشرع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع أي من المخالفات الواردة بالقانون، المشار إليه، أو لائحته التنفيذية، أو التراخيص الصادرة استنادا إليها، وقف تلك الأعمال، ثم

إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح أي من الأعمال المخالفة، أما إذا تعلق الأمر بالأعمال المخالفة لقيود الارتفاع طبقاً للقانون المشار إليه أو قانون الطيران المدني أو خطوط التنظيم أو مخالفات توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات والتعديات على الأراضي الأثرية فإن المشرع قصر الاختصاص بإصدار قرار إزالتها على المحافظ وحده دون غيره نزولاً على صريح حكم المادة ١٦ مكرراً من القانون المشار إليه.

لما كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن الطاعن قام ببناء حوائط مبانٍ وصب أعمدة خرسانية، كما صب سقفا خرسانيا (دورا أرضيا) بالعقار الذي سبق هدمه، وأن جزءا من العقار يقع في سعة المنفعة العامة ومتعديا على الممر الذي يحمل رقم (١٢) تنظيم حارة ابن سيناء والأعمال بدون ترخيص مما لا يجوز الترخيص به لتعدى المخالف على خط التنظيم الخاص بشارع الشيخ سليمان ليصبح بعرض ١٦ مترا، وعدم تنفيذ الارتداد القانوني على شارع الكنيسة المارونية وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، وعلى أثر ذلك أصدر نائب محافظ الإسكندرية قراره رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٥ متضمنا إزالة الأعمال المخالفة بالعقار المشار إليه بدعوى مخالفة أحكام المادة (١٦) مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ومن ثم يكون هذا القرار –بحسب الظاهر من الأوراق– صادرا عن غير مختص بإصداره قانونا، مما يجعله مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع؛ باعتبار أن أمر إصدار القرار بإزالة مثل هذه المخالفات مقصور على المحافظ المختص وحده دون غيره، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية بشأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كما يتوافر معه كذلك ركن الاستعجال باعتبار أن من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه تحقيق نتائج يتعذر تداركها، الأمر الذي يضحى معه متعينا القضاء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير هذه الوجهة من النظر؛ فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، متعينا القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن الطاعن قد أصاب في بعض طلباته وأخفق في بعضها الآخر فإنه يجوز إلزامه وجهة الإدارة المصروفات مناصفة عملاً بحكم المادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٥ وبوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطاعن والجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات مناصفة.

(٢٠٣)
جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٧٧١١ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

نوادٍ خاصة- حق جهة الإدارة في تعيين ثلاثة أعضاء بمجالس إداراتها.

المادة (٤٠) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥– المادة (٤١) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، الصادرة بقرار وزير الشباب رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٠٠، قبل إلغائها بقرار المجلس القومي للرياضة رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٨.

للوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة النادي ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة، تكون لهم كافة حقوق العضوية، على أن يكونوا أعضاء عاملين إذا كان تعيينهم في الأندية الرياضية– ليس لزاما على جهة الإدارة وهي تصدر قرارها بالأعضاء المعينين في مجلس إدارة أي نادٍ أخذ رأي النادي أو ترشيحات مجلس إدارته– إذا طلب صاحب السلطة في إصدار القرار رأي مجلس إدارة النادي في هذه الترشيحات، وارتكن إليها في إصدار قراره، فإن هذه الترشيحات يجب أن تكون صادرة عن الممثل القانوني للنادي وهو مجلس إدارته– إذا تخلف هذا الشرط انتفى سبب إصدار القرار، وهو ما يصمه بعيب مخالفة القانون؛ لغش أدخل على إرادة مصدر القرار، والغش يفسد كل شئ– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٣/٥ أودع الأستاذ / ... المحامي بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلاً عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم عاليه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الشق العاجل من الدعوى رقم ١٢٩٠٧ لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ القاضي في منطوقه بقبول تدخل المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس خصومًا منضمين في الدعوى، وبقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة في تقرير طعنهم – الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٥.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببا برأيها القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصروفات. وعينت جلسة ٢٠٠٧/٥/٢١ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/١٨ أحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ حيث نظرته على النحو المبين بمحاضر جلساتها إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٢٩٠٧ لسنة ٦٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الشباب رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكروا – شرحا لدعواهم – أن رئيس قطاع الرياضة بوزارة الشباب أصدر الكتاب رقم ٢٠٠٥/١٢/١٢ بالتنبيه على الأندية الرياضية الواقعة داخل نطاق المحافظة التي أجريت بها انتخابات في العام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ والتي تقوم بتعيين أعضاء من ذوي الخبرة ضمن مجالس إدارتها بضرورة ترشيح ستة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم امرأة؛ وذلك حتى يتم العرض على وزير الشباب لاستصدار قرار بتعيين ثلاثة منهم، وبالرغم من صدور هذا التوجيه إلا أن جهاز الرياضة لم يعمل به وسلب مجلس الإدارة حقه في الترشيح، وصدر في الوقت ذاته قرار من وزير الشباب برقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين كل من ... و... و... بمجلس إدارة نادي الجيزة الرياضى معتمداً في ذلك على ما عرضه رئيس قطاع الرياضة. وبالرغم من أن إدارة النادي تظلمت من هذا القرار فإن وزارة الشباب لم ترد على تظلمها.

ونعى المدعون (الطاعنون) على القرار المطعون فيه مخالفته للقوانين واللوائح حيث إنه تضمن تعيين ... عضوا بمجلس إدارة النادي رغم أنه أسقطت عضويته لعدم قيامه بسداد المستحقات والمتأخرات المالية على عضويته. وفي أثناء نظر الشق العاجل من الدعوى المطعون على حكمها تدخل المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادس خصوما في الدعوى منضمين إلى جهة الإدارة وطلبوا الحكم بقبول تدخلهم شكلاً وبرفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٧/٢/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسا على أن الخصوم المتدخلين هم من صدر القرار المطعون فيه بضمهم أعضاء معينين بمجلس إدارة نادي الجيزة الرياضى، ومن ثم يكون لهم مصلحة في التدخل انضماميا إلى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها بطلب رفض الدعوى، الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول تدخلهم. كما أسست المحكمة قضاءها برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أن البادي من أوراق

الدعوى أنها جاءت خلوا مما يشير إلى أن هذا القرار قد لحقه أي عيب من العيوب التي تصم القرارات الإدارية بعدم المشروعية، ولم يقدم المدعون ما يفيد ذلك، فمن ثم يكون قد صدر ممن يملك إصداره قانونا وجاء متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون ما ينعاه المدعون على هذا القرار على غير سند من القانون، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه مستوجبا القضاء برفض هذا الطلب دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه.

واستطردت المحكمة مقررة أنه لا ينال من ذلك ما أشار إليه المدعون من أن القرار المطعون فيه قد سلب مجلس إدارة النادي حقه في ترشيح الأعضاء المعينين في مجلس الإدارة... إذ إن ذلك مردود عليه بأنه فضلاً عن أن الثابت من مطالعة أحكام المادة (٤٠) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٤١) من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع قرر للوزير المختص وحده دون غيره الحق في أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة من الأعضاء العاملين بالنادي، ولم يوقف هذا الحق على ترشيح سابق من مجلس إدارة النادي المنتخب، ومن ثم، فإن ما ورد بكتاب رئيس قطاع الرياضة المشار إليه لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات لا ترقى إلى مرتبة التشريعات أو اللوائح الملزمة، وإنما هو مجرد وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها جهة الإدارة لمعرفة الأعضاء المطلوب ضمهم لمجلس الإدارة دون أن يكون هناك أي إلزام عليها في قصر التعيين على من يتم اختيارهم من هذا المجلس.

وأضافت المحكمة أنه لا ينال من ذلك أيضا ما أشار إليه المدعون من أن القرار المطعون فيه تضمن تعيين ... عضوا بمجلس إدارة نادي الجيزة الرياضى رغم أنه أسقطت عضويته بقرار مجلس إدارة النادي لعدم قيامه بسداد المستحقات والمتأخرات المالية على عضويته، إذ إن ذلك مردود عليه بأنه فضلاً عن أن المدعين لم يقدموا أي مستندات تفيد إسقاط عضوية المذكور، فإن الثابت من كتاب وكيل وزارة الشباب بالجيزة المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١٦ أن جهة

الإدارة قد انتهت إلى استمرار عضويته بالنادي واستقرار حالته طبقا لكتاب المديرية المختصة الصادر في حينه، كما أن الثابت من إيصال تسلم النقدية الممهور بخاتم نادي الجيزة الرياضى أنه قام بسداد ١٢٧.٩٠ جنيها رسوم عضوية للأعوام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ و ٢٠٠٣/٢٠٠٤ و ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و٢٠٠٥/٢٠٠٦، ومبلغ ٢٢.٩٠ جنيها رسوم عضوية للعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مما يشير في دلالة واضحة إلى استمرار عضويته العاملة في النادي المذكور حتى الآن.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد فاته أن جهة الإدارة هي التي قيدت نفسها بسن قاعدة مؤداها أن يتم التعيين بناء على ترشيح من مجلس إدارة النادى، إلا أن مجلس الإدارة فوجئ بالقرار المطعون فيه بتعيين ثلاثة أعضاء لمجلس إدارة النادي لم يرد ذكرهم في محضر اجتماع المجلس، وتبين أن ترشيح تلك الأسماء تم بناء على مذكرة من جانب أقلية من داخل مجلس الإدارة، هذا فضلاً عن أن إصدار الوزير لقراره والإشارة في ديباجته إلى أنه صدر بناء على ترشيح النادي على خلاف الحقيقة مما يجعل إرادة مصدره معيبة.

ومن حيث إن مثار المنازعة الماثلة من الطاعنين أن الوزير حينما أصدر قراره بالأعضاء المعينين بنادي الجيزة الرياضي إنما كان على اعتقاد منه أنهم من اختيار مجلس إدارة النادي المذكور إعمالاً للقاعدة التي استنتها جهة الإدارة في هذا الشأن، في حين أن الترشيحات التي ارتكن إليها القرار لم تصدر عن مجلس الإدارة، وإنما من جانب أقلية من داخل المجلس، ويدعم الطاعنون هذا الادعاء بأنه جرى حذف الإشارة إلى ترشيحات مجلس إدارة النادي من ديباجة القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه ولئن كان لا خلاف على أن جهة الإدارة وهي تصدر قرارها بالأعضاء المعينين في مجلس إدارة النادي -أي نادٍ – غير ملزمة بأخذ رأي النادي أو بترشيحات مجلس إدارته إعمالاً لصريح نصوص كل من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ولائحة النظام الأساسى

للأندية الرياضية المشار إليهما، إلا أنه حينما يطلب صاحب السلطة في إصدار القرار رأي مجلس إدارة النادي في هذه الترشيحات،ويرتكن إليها في إصدار قراره، فإن هذه الترشيحات يجب أن تكون صادرة من الممثل القانوني للنادي وهو مجلس إدارته، فإن تخلف هذا الشرط انتفى سبب إصدار القرار، وهو ما يصمه بعيب مخالفة القانون لغش أدخل على إرادة مصدر القرار، والغش يفسد كل شئ.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن ثمة غشا أدخل على إرادة وزير الشباب عندما أصدر قراره بالأعضاء المعينين بمجلس إدارة نادي الجيزة الرياضى على فهم منه أن هذه ترشيحات مجلس إدارة النادي المذكور على خلاف الواقع؛ فإن ذلك يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون، وآية ذلك أن جهة الإدارة قد تقاعست عن تقديم أصل هذا القرار مكتفية بتقديم صورة منه حذفت منها الإشارة إلى ترشيحات مجلس الإدارة من ديباجة القرار، وظلت ممسكة عن تقديم هذا الأصل رغم استحثاثها على ذلك وتأجيل نظر الطعن من جانب هذه المحكمة لأكثر من مرة دون جدوى، الأمر الذي يؤكد صحة ادعاء الطاعنين.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين أعضاء مجلس إدارة نادي الجيزة الرياضى بعد أن توافر بشأنه ركنا الجدية والاستعجال اللازمان لوقف تنفيذه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(٢٠٤)
جلسة ٧ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١٣٢٧٤ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

موظف- تقرير الكفاية- ضمانات حياده.

المادتان (٢٨) و (٢٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

وضع المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ضمانات معينة تبعد تقارير الكفاية وبيانات الأداء عن التأثر بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة لما لهذه التقارير والبيانات من أثر بالغ في حياة العاملين الوظيفية، وتحقيق هذه الضمانات يقتضى أن يتوافر فيمن يشترك في وضعها شروط الحياد حتى يتوافر الاطمئنان إلى عدالته وتجرده من الميل والهوى، فإذا قام به سبب يستنتج منه بحسب الغالب الأعم أنه مما تضعف له النفس ويخشى أن يؤثر فيه بما يجعله يميل عن رأيه إلى ما يقتضيه هذا السبب بحسب ما يثيره في النفس من نوازع من اتجاه إلى محاباة العامل أو الإضرار به؛ وجب عليه عدم الاشتراك في وضع تقرير الكفاية أو بيان تقييم الأداء، ومن الأسباب التي تقتضي ذلك: أن يكون بين العامل ومن يشترك في وضع التقرير أو بيان تقييم الأداء خصومة قائمة؛ إذ في وجودها ما يستوجب تجنيبه عن الاشتراك في وضع تقرير الكفاية أو تقييم الأداء بأي وجه، والأمر كذلك حتى إذا لم تكن ثمة خصومة قضائية بينهما ما دامت العداوة والبغضاء قد دبت بينهما، إذ يجب على من

يشترك في وضع تقرير الكفاية أو بيان تقييم الأداء في هذه الحالة أن يشعر بما يسببه ذلك له وللعامل ذي الشأن من حرج، فيتنحى من تلقاء نفسه، فإذا قام رغم ذلك بوضع تقرير الكفاية أو بيان تقييم الأداء رغم وجود هذا المانع فإن عدم صلاحيته المترتبة على ذلك من شأنها أن تبطل تقرير الكفاية أو بيان تقييم الأداء– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/٧/٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٠٠٤/٥/١٣ في الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ٩ ق القاضي في منطوقه بإلغاء تقرير الكفاية المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ وبها نظرته هذه المحكمة وتدوول بالجلسات على النحو والأسباب المبينين بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٧/٥ وبها قررت إعادته للمرافعة لجلسة ٢٠٠٨/٧/٧ للتعديل الذي طرأ على رئاستها، ثم قررت إصدار الحكم فيه آخر الجلسة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٦ أقام المطعون ضده (كمدعٍ) الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري بقنا ضد الطاعنين بصفتيهما (كمدعى عليهما) بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء تقدير كفايته عن عام ٢٠٠٠ بمرتبة جيد جداً وبأحقيته في تقديره بمرتبة ممتاز وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وذكر شرحاً للدعوى أنه يعمل بمديرية القوي العاملة بقنا، وطوال فترة عمله الممتدة إلى ثلاث وثلاثين سنة كان مثالاً للعامل المنضبط وكان قدوة لكافة العاملين بالمديرية حتى شغل وظيفة وكيل المديرية وقائم بعمل مدير المديرية حتى سبتمبر عام ١٩٩٩، وبمجرد حضور مدير المديرية الحالي/ ... ولخلاف شخصي بينهما للمنافسة على وظيفة مدير عام المديرية قام بنقله إلى وظيفة رئيس اللجنة الثلاثية وعين بدلاً منه/... وكيلاً للمديرية فأقام الدعوى رقم ١٥ لسنة ٨ ق بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار تعيين/... في وظيفة وكيل المديرية وبأحقيته (المدعي) في شغل هذه الوظيفة، وترتب على ذلك اتحاد مدير عام المديرية ووكيل المديرية واستغلالهما لسلطتهما وقاما بتخفيض تقرير كفايته عن عام ٢٠٠٠ من ممتاز إلى جيد جداً فتظلم من هذا التقدير في ٢٠٠١/٦/٢٧ دون جدوى.

ونعى على قرار تقدير كفايته عن عام ٢٠٠٠ بمرتبة جيد جداً المطعون فيه مخالفته للقانون، وذلك لأن الرئيس المباشر له قدر كفايته بمرتبة ممتاز وقام كل من مدير المديرية ووكيل المديرية بتخفيضه إلى مرتبة جيد جداً للحيلولة بينه وبين شغل وظيفة مدير المديرية

وبالرغم من وجود خلافات شخصية بينه وبينهما ولقيامه برفع دعوى بإلغاء قرار تخطيه في التعيين في وظيفة وكيل المديرية وللحيلولة بينه وبين شغل وظيفة مدير عام المديرية.

وبجلسة ٢٠٠٤/٥/١٣ قضت محكمة القضاء الإداري بقنا بإلغاء تقرير الكفاية المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. وشيدت المحكمة قضاءها على أن الرئيس المباشر للمدعي قام بتقدير كفايته عن عام ٢٠٠٠ المطعون فيه بمرتبة ممتاز (٩٣ درجة) إلا أن الرئيس الأعلى وأيدته في ذلك لجنة شئون العاملين قاما بخفض التقرير إلى مرتبة جيد جداً (٨٨ درجة)، وأن الرئيس الأعلى استند في تخفيض التقرير إلى:

١. عدم بيان عناصر التميز التي أدت إلى تقدير كفايته بمرتبه ممتاز.

٢. حداثة عهده بالعمل باللجان الثلاثية.

٣. الرئيس المباشر غير مختص بتقييم أعمال اللجان الثلاثية فنيا.

وأن المحكمة ترى أن تلك الأسباب لا تؤدي إلى خفض تقرير الكفاية، وأن الرئيس المباشر لأعمال اللجان الثلاثية هو المختص بوضع تقرير كفاية المدعي؛ لأنه هو الأقدر على ذلك فضلاً عن أن مدير عام المديرية/... وهو الرئيس الأعلى والذي قام بتخفيض التقرير توجد بينه وبين المدعي خلافات في مجال التنافس على شغل وظيفة مدير عام المديرية وأن المذكور عين: ... وكيلا للمديرية بدلاً من المدعي الذي كان يشغل هذه الوظيفة وقد أقام المدعي الدعوى رقم ١٥ لسنة ٨ ق لإلغاء هذا القرار، ومن ثم كان يتعين على مدير المديرية التنحي عن الاشتراك في وضع تقرير كفاية المدعي ويكون اشتراكه في وضعه –رغم وجود مانع يفقده عنصر الحياد ويصبح معه غير صالح لتقييم عمل المدعي– مخالفاً للقانون، ويتعين لذلك الحكم بإلغاء تقرير كفاية المدعي عن عام ٢٠٠٠ بمرتبة جيد جداً وما يترتب على ذلك من آثار .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين فقد أقاما عليه طعنهما الماثل على سند مما نعياه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك لأن الرئيس الأعلى

ولجنة شئون العاملين قاما بتخفيض تقرير كفاية المطعون ضده من ممتاز إلى جيد جداً وذلك لعدم ذكر عناصر التميز التي تبرر تقدير كفاية المطعون ضده بمرتبة ممتاز ومن ثم فإن تقدير كفاية المطعون ضده بمرتبة جيد جداً يكون قائماً على سببه المبرر له قانوناً وخالياً من إساءة استعمال السلطة ويكون صحيحاً قانوناً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه جديراً بالإلغاء والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

ومن حيث إن المادة (٢٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن "تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها.

ويكون قياس الأداء مرة واحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدها الوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء.

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف .

وتضع السلطة المختصة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها ...".

وتنص المادة (٢٩) من هذا القانون على أنه "يجب إخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادي بأوجه النقص في هذا الأداء طبقاً لنتيجة القياس الدوري للأداء أولا بأول".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وضع ضمانات معينة تبعد تقارير الكفاية وبيانات الأداء عن التأثر بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة لما لهذه التقارير والبيانات من أثر بالغ في حياة العاملين الوظيفية ويقتضي تحقيق هذه الضمانات أن يتوافر فيمن يشترك في وضعها شرط الحياد حتى يتوافر

الاطمئنان إلى عدالته وتجرده من الميل والهوى، فإذا قام به سبب يستنتج منه بحسب الأغلب الأعم أنه مما تضعف له النفس ويخشى أن يؤثر فيه بما يجعله يميل في رأيه إلى ما يقتضيه هذا السبب بحسب ما يثيره في النفس من نوازع من اتجاه إلى محاباة العامل أو الإضرار به وجب عليه عدم الاشتراك في وضع تقرير الكفاية أو بيان تقييم الأداء، ومن الأسباب التي تقتضي ذلك أن يكون بين العامل ومن اشترك في وضع التقرير أو بيان تقييم الأداء خصومة قائمة إذ في وجودها ما يستوجب تجنيبه الاشتراك في وضع تقرير الكفاية أو بيان تقييم الأداء بأي وجه، والأمر كذلك حتى إذا لم تكن ثمة خصومة قضائية بينهما ما دامت العداوة والبغضاء قد دبت بينهما، إذ يجب على من يشترك في وضع تقرير الكفاية أو بيان تقييم الأداء في هذه الحالة أن يشعر ما يسببه ذلك له وللعامل ذي الشأن من حرج فيتنحى من تلقاء نفسه، فإذا قام رغم ذلك بوضع تقرير الكفاية أو بيان تقييم الأداء رغم وجود هذا المانع فإن عدم صلاحيته المترتبة على ذلك من شأنها أن تبطل تقرير الكفاية أو بيان تقييم الأداء.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة وكيل مديرية القوى العاملة بقنا ثم نقل إلى وظيفة رئيس لجان الفصل الثلاثية بمنطقة القوى العاملة بقنا وقامت الرئيسة المباشرة له (مدير المنطقة) بتقدير كفايته عن عام ٢٠٠٠ بمرتبة ممتاز (٩٣ درجة) إلا أن الرئيس المباشر الآخر (وكيل المديرية) والرئيس الأعلى (مدير عام المديرية) ، قاما بتقدير كفايته بمرتبة جيد جداً (٨٨ درجة) وأثبت الرئيس الأعلى أسباب خفض التقرير وهي:

١. عدم بيان عناصر التميز التي أدت إلى تقدير كفايته بمرتبة ممتاز طبقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

٢. حداثة عهده بالعمل باللجان الثلاثية.

٣. الرئيس المباشر غير مختص بتقييم أعمال اللجان الثلاثية.

ومن حيث إنه لما كان الثابت وجود خلافات ونزاعات وخصومات قضائية وشخصية بين المطعون ضده وبين كل من مدير عام المديرية ووكيل المديرية بسبب أن المطعون ضده كان يعمل بوظيفة وكيل المديرية وقائم بعمل مدير المديرية وقام مدير عام المديرية بنقله إلى وظيفة رئيس لجان الفصل الثلاثية بمنطقة قنا، وقام المطعون ضده برفع الدعوى رقم ١٥ لسنة ٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري بقنا بطلب إلغاء قرار تخطيه في التعيين في وظيفة مدير عام المديرية وبإلغاء قرار تعيين /... في وظيفة وكيل المديرية ومن ثم فإن تلك الخلافات والنزاعات والخصومات القضائية تضحى سبباً يدعو إلى عدم اشتراك كل من مدير عام المديرية ووكيل المديرية في تقدير كفاية المطعون ضده ، وإذ قام كل منهما بالاشتراك في وضع تقرير كفاية المطعون ضده عن عام ٢٠٠٠ وقاما بخفض التقدير الذي قدرته الرئيسة المباشرة للمطعون ضده بمرتبة ممتاز (٩٣ درجة) إلى جيد جداً (٨٨ درجة) رغم وجود هذا المانع وهو وجود الخلافات والخصومات القضائية وبما يجعلهما غير صالحين لتقدير كفاية المطعون ضده وبما يلقي من ظلال كثيفة من الشك في تقديرهما فإن هذا التقرير يكون باطلاً ويتعين لذلك إلغاء قرار تقدير كفاية المطعون ضده عن عام ٢٠٠٠ بمرتبة جيد جداً (٨٨ درجة) وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بذات النظر المتقدم وانتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد واكب الصواب وصادف صحيح حكم القانون ويضحى الطعن الماثل عليه على غير سند من الواقع والقانون، حرياً لذلك برفضه وهو ما تقضي به هذه المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٢٠٥)
جلسة ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعنان رقما ٢٨١٢٠ و ٢٨٦٠٥ لسنة ٥٤ القضائية عليا.

(أ) اختصاص– ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية فيما يتعلق بسلطتها في الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية الخاضعة لإشرافها ورقابتها.

المادتان (٢٥) و (٤٩) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨.

البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، سواء كان ولائيا أو نوعيا أو مكانيا من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض فيها موضوعيا؛ لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودا وعدما– تمارس الجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية التي تخضع ماليا وتنظيميا وإداريا وفنيا وصحيا لإشرافها– لهذه الجهة الحق في التثبت من عدم مخالفة الأندية الرياضية للقوانين وللنظام الأساسي للهيئة ولقرارات الجمعية العمومية– لرئيس الجهة الإدارية المختصة الحق في إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة إذا كان مخالفا لأحكام القانون المذكور أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها– القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية نتيجة ممارستها سلطة الإشراف على

الأندية الرياضية قرارات إدارية نهائية تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تثور بشأنها– تطبيق.

(ب) دعوى– تكييف طلبات الخصوم من تصريف المحكمة تحت رقابة محكمة الطعن.

تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى حقيقة هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها، وإنما بحكم القانون فحسب– تكييف محكمة الدعوى يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بميزان القانون، توصلا إلى إبرام ما انتهى إليه الحكم أو نقضه– تطبيق.

(جـ) لائحة– لائحة تنفيذية- حدود النص اللائحي– الامتناع عن تطبيق اللائحة التي تجاوزت الحدود المقررة للوائح التنفيذية.

المادة (١٤٤) من دستور ١٩٧١.

إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين حق أصيل لرئيس الجمهورية، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يحدد القانون من يصدر اللوائح التنفيذية– يجب أن تلتزم اللوائح التنفيذية بحدود الإطار الموضوع لها في أحكام القانون، فلا يجوز أن تتضمن من النصوص ما يعدل في أحكام القوانين

الصادرة تنفيذا لها، سواء بالحذف أو الإضافة أو المغايرة في مضمونها، أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذها– أساس ذلك: اللوائح في مرتبة أدنى من القوانين، وهدفها مقصور على إنفاذ المبادئ المقررة في القانون، وذلك بوضع الشروط اللازمة لتطبيقه، أو وضع القواعد التي تُفصل ما ورد عاما في أحكامه، وبما لا يتضمن خروجا على هذه الأحكام– يسري هذا الحظر على رئيس الجمهورية وعلى من هم دونه من باب أولى– إذا ناط القانون بالجهة الإدارية أن تضع أنظمة أساسية للهيئات الخاضعة لأحكامه، فإنها تلتزم نص المادة (١٤٤) من الدستور التي تحظر أن تتضمن اللوائح التنفيذية نصا يعدل القانون بالحذف أو الإضافة، أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذ أحكامه– لا وجه للقول إن ثمة تفويضا تشريعيا من المشرع العادي إلى جهة الإدارة مقتضاه تمتع نصوص هذه اللائحة بقوة القانون بحيث تعتبر مكملة لأحكامه، وتأخذ ذات مرتبة التشريع الأعلى من اللائحة– أساس ذلك: أن من المسلم به أن لكل من القانون واللائحة التنفيذية والتفويض التشريعي مجاله الخاص وفقا لأحكام الدستور، فالتفويض التشريعي لا يكون إلا لرئيس الجمهورية بمقتضى المادتين (١٠٨) و (١٤٧) من الدستور، وفي أحوال استثنائية وبشروط معينة، أما ما يصدر من لوائح تنفيذية طبقا لحكم المادة (١٤٤) من الدستور عن رئيس الجمهورية أو عن غيره فإنها لا تنطوي على تفويض تشريعي في مفهوم المادتين (١٠٨) و (١٤٧)، ولا تعدو أن تكون لوائح تنفيذية، تلتزم تنفيذ الأحكام الواردة في القانون دون تعديل لها بأية صورة– مؤدى ذلك: الامتناع عن تطبيق النص اللائحي المتعدي للحدود التي رسمتها المادة (١٤٤) من الدستور؛ لمخالفته المبادئ الدستورية والأصولية والقانونية، وتجاوزه الحدود المقررة للوائح التنفيذية– تطبيق.

(د) نادٍ رياضي– الحق في إنشاء وتكوين النوادي الرياضية والاجتماعية والتمتع بعضويتها– اشتراط عدم الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة– إسقاط العضوية.

المادة (١٠) من دستور ١٩٧١– المادة (٩) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية– المادة (٤) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨– المادتان (٧) و (١٢) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، الصادرة بقرار وزير الشباب رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٠٠ (الملغاة لاحقا بقرار المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨).

تواترت الدساتير المصرية المتعاقبة على كفالة الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وصونها من أي افتئات أو عدوان عليها، حتى أفرد لها دستور ١٩٧١ بابا خاصا– للمواطنين الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات وغيرها من الهيئات المجتمعية الخاصة، وهو ما ينسحب على الهيئات الخاصة ذات النفع العام كالأندية الرياضية التي تعنى برعاية النشء والشباب، وتنمية ملكاتهم، وتأهيلهم للنهوض بمسئولياتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية لهم– أساس ذلك: المادة العاشرة من الدستور التي أناطت بالدولة حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم– منح المشرع تلك الهيئات الكثير من امتيازات السلطة العامة، واعتبر أموالها من الأموال العامة في مجال تطبيق قانون العقوبات، وحظر الحجز عليها إلا لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، كما حظر تملكها بمضي المدة– مؤدى ما سبق: لكل مواطن الحق في إنشاء وتكوين النوادي الرياضية والاجتماعية، والتمتع

بعضويتها، ما دام قد استوفى الشروط المقررة بالقانون– حظر أو منع أو حرمان الشخص من التمتع بهذا الحق لا يرد إلا استثناء لحالة أو سبب عارض ألم بالشخص وأدى إلى حرمانه منه، فلا يقاس على هذا الاستثناء ولا يتوسع فيه– راعى المشرع في القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة أنه لا يكفي لحرمان المواطن من أحد حقوقه مجرد صدور حكم جنائي نهائي عليه بعقوبة سالبة للحرية، وإنما استلزم أن يكون الحكم الموجب للحرمان صادرا في جناية أو في جنحة من الجنح الواردة في صلب هذه التشريعات على سبيل الحصر عن جرائم مخلة بالشرف والاعتبار– تأسيسا على ذلك: لا يجوز أن تتضمن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية نصا يقرر إسقاط العضوية عمن يحكم عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، دون تحديد الجرائم التي يصدر فيها الحكم النهائي، وبالمخالفة لأحكام القانون المنظم رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية، وخروجا على أحكامه– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٦/٢ أودع الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم ٢٨١٢٠ لسنة ٥٤ القضائية عليا، في حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٦/١ في الدعوى رقم ١٦٦١٠ لسنة ٦٢ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات. كما أودع الطاعن يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٦/٧ تقرير طعن قيد برقم ٢٨٦٠٥ لسنة ٥٤ القضائية عليا طعنا على ذات الحكم سالف الذكر.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقريري الطعنين – الحكم بقبولهما شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بموجب مسودة الحكم ودون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بصفة أصلية بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي

بالامتناع عن إعلان بطلان القرار الصادر عن مجلس إدارة نادي الزمالك بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ بإسقاط عضوية الطاعن بنادي الزمالك للألعاب الرياضية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبصفة احتياطية: الحكم بعدم دستورية لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من إسقاط العضوية عن العضو العامل إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة ٧ بند٤، وهو أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم تصدر ضده أي أحكام نهائية في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية. على أن ينفذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد جرى إعلان الطعنين على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا في الطعنين، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ و ٢٠٠٨/٦/٧ أحيل الطعنان من الدائرة الأولى فحص طعون إلى الدائرة السادسة فحص طعون لاستشعار الحرج، وعينت لنظر الطعنين أمام الدائرة السادسة فحص طعون جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠، وفيها قررت الدائرة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٨/٦/١٢ قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى الدائرة السادسة عليا (موضوع) لنظرهما بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٤، وبجلسة ٢٠٠٨/٧/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٦٦١٠ لسنة ٦٢ق أمام محكمة القضاء الإداري،

يطلب فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إعلان بطلان قرار مجلس إدارة نادي الزمالك المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ فيما تضمنه من إسقاط عضوية الطاعن بالنادي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودته عضوا عاملا بنادي الزمالك للألعاب الرياضية.

وبجلسة ٢٠٠٨/٦/١ قضت المحكمة برفض الدعوى، وشيدت قضاءها على أن الثابت بالأوراق أن محكمة جنح الدقي قد أصدرت بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢ حكمها الحضوري في القضية رقم ٤٣٨٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح الدقي بحبس المدعي ثلاث سنوات مع النفاذ لإهانته إحدى المحاكم وسب وقذف موظفين عموميين أثناء تأدية وظيفتهم، وقام المدعي باستئناف هذا الحكم أمام محكمة جنح مستأنف شمال الجيزة، التي أصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٦ في القضية رقم ٣٨٥١ لسنة ٢٠٠٧ بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وألزمته المصاريف الجنائية، فقام مجلس إدارة نادي الزمالك بإصدار القرار رقم ١٧ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ بإسقاط العضوية العاملة عن المدعي لصدور حكم جنائي نهائي مقيد للحرية ضده ، وتم إعلانه رسميا بهذا القرار خلال المواعيد المقررة بمحبسه بسجن مزرعة طره، ومن ثم فإن قرار مجلس الإدارة هذا يكون قد صدر مطابقا لصحيح حكم القانون، حيث إن المدعي قد فقد شرطا من شروط العضوية طبقا لحكم البند رقم (٤) من المادة رقم (٧) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، وهو صدور حكم نهائي ضده في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، كما تحقق في شأنه سبب من الأسباب الموجبة لإسقاط العضوية عنه طبقا لحكم المادة رقم (١٢) من ذات اللائحة، وهو فقد شرط من شروط العضوية، الأمر الذي يضحى معه قرار الجهة الإدارية المختصة السلبي بالامتناع عن إعلان بطلان قرار مجلس إدارة نادي الزمالك المطعون فيه قد جاء مطابقا لصحيح حكم القانون لا تثريب عليه، ويغدو طلب إلغائه والحالة هذه مفتقرا لسنده القانوني السليم متعين الرفض.

ولا ينال من ذلك ما أبداه المدعي من أن الحكم لم يكن نهائيا؛ ذلك أن هذا القول مردود بأن هناك فرقا بين الحكم النهائي والحكم البات، فالحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية، أما الحكم البات فهو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية، ولما كان الحكم الصادر بحبس المدعي قد صدر ابتداء من محكمة جنح الدقي، وتم استئنافه أمام محكمة جنح مستأنف شمال الجيزة، وتم تخفيض العقوبة من ثلاث سنوات إلى الحبس سنة، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد أصبح حكما نهائيا، فضلا عن أن هذا الحكم قد تم تأييده فيما بعد بحكم محكمة النقض، وأصبح الحكم باتا.

كما لا ينال مما تقدم ما ساقه المدعي من أنه لم يصدر ضده حكم جنائي في جريمة مخلة بالشرف، حيث إن نص البند رقم (٤) من المادة رقم (٧) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية لم يشترط أن يكون الحكم الصادر ضد العضو في جريمة مخلة بالشرف، وإنما اكتفى بأن يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ، وإنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، وإن ما ذكره المدعي من أنه سبق إسقاط عضويته العاملة بالنادي حال قيام ذات الظروف التي تقرر فيها إعادة عضويته، مردود عليه بأن النادي قام بإعادة عضويته العاملة تنفيذا لحكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٨، أما قرار إسقاط العضوية فقد صدر استنادا إلى فقد أحد الشروط الواجب توافرها لاكتساب العضوية طبقا لحكم المادتين (٧) و (١٢) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية.

ولا وجه لما ذكره المدعي من أن قرار إسقاط عضويته مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها فضلا عن عيب عدم الاختصاص؛ لأن ذلك مردود بأن القرار صدر مطابقا للقانون، وأنه صدر عن مجلس إدارة قائم ومعين تعيينا سليما وفقا لأحكام القانون، وتم إعلان المدعي بالقرار إعلانا قانونيا سليما.

كما لا ينال من ذلك ما ورد بمذكرة دفاع المدعي من طعن في شرعية لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية لتضمنها عقوبات تبعية ومنها إسقاط العضوية عن عضو النادي، في الوقت الذي لم يخولها القانون تقرير عقوبات، باعتبار أن المادة (٤) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ قد أوكلت للجهة الإدارية المركزية المختصة وضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لهذا القانون تعتمد من الوزير المختص، وتشمل شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وسقوطها، فإذا تضمنت اللائحة شروط العضوية وحالات إسقاطها عن العضو فإنها لا تكون قد خرجت عن الحدود التي رسمها لها القانون، بل التزمت بتلك الحدود، ونفذت ما أوكله إليها القانون من اختصاصات، فضلا عن أن إسقاط العضوية ليس له صفة عقابية ولا يعتبر عقوبة تبعية، وإنما هو نتيجة طبيعية وحتمية لفقدان العضو لشرط من شروط الأهلية والصلاحية لهذه العضوية؛ حيث إن هذه الشروط ليست شروط ابتداء فقط، وإنما هي شروط استمرار أيضا، الأمر الذي يضحى معه دفع المدعي بعدم شرعية اللائحة مفتقرا سنده القانوني السليم حريا بالرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعنين أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها أن تفسير حكم المادة (٧) بند (٤) والمادة (١٢) من لائحة الأندية الرياضية والنظام الأساسي الصادرة بقرار وزير الشباب رقم ٨٣٦ لسنة٢٠٠٠، يتمثل في أن يتم إسقاط العضوية عن العضو غير محمود السيرة غير حسن السمعة، وصدر ضده حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية بغير اجتزاء، فالارتباط قائم بين حسن السمعة وصدور حكم نهائي. والقول بغير ذلك -أي بقصر الإسقاط على صدور حكم نهائي- يجعل من ذلك عقوبة تبعية لا يجوز توقيعها إلا بناء على قانون طبقا لحكم المادة ٦٦ من الدستور، فضلا عن أن النص اللائحي لم يستثنِ من تطبيق حكمه بإسقاط العضوية مَن رُد إليه اعتباره، بالرغم من أن الأثر المترتب على رد الاعتبار قانونا هو محو الحكم وزوال كل ما يترتب عليه. ومما يؤكد ذلك أن اللائحة الجديدة الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ فَصَلت شرط حسن السمعة عن شرط صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، وجعلت كلا منهما شرطا مستقلا، واستثنت من أحكام هذا الشرط من رُد إليه اعتباره.

وأن المشرع بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ لم يخول اللائحة سلطة سن عقوبات من أي نوع، ومن ثم تكون اللائحة التي رتبت الحرمان من حق العضوية ابتداء والحرمان من حق استمرار العضوية والحرمان من حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة مخالفة للقانون، مما يجعل قرار إسقاط العضوية مخالفا للقانون.

وأن المادة (٦) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على سريان أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية الرياضية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وإذ خلا القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ من نص يبين حالات وشروط إسقاط العضوية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأثر الحكم الجنائي على العضوية فإنه يتعين الرجوع إلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بحسبانه القانون الواجب التطبيق. وقد حدد هذا القانون في المادة (٩) منه حالات إسقاط العضوية على سبيل الحصر، فجعلها الجنايات بصفة عامة وعددا من الجنح على سبيل الحصر. أما ما نسب إلى الطاعن من ارتكاب وقائع السب والقذف والإهانة في الحكم المستأنف سالف الذكر فهي ليست من الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة (٩) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩، ومن ثم يكون قرار إسقاط عضويته قد قام على سبب غير صحيح، ويكون بالتالي امتناع الجهة الإدارية المختصة عن إعلان بطلانه قرارا إداريا سلبيا غير مشروع، يستوجب إيقاف تنفيذه على وجه الاستعجال ثم إلغاءه موضوعا.

وأن المشرع بالمادة (٤) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ قصر سلطة اللائحة على تحديد إجراءات إسقاط العضوية، دون أن يخولها سلطة وضع وبيان الحالات الموضوعية لإسقاط العضوية. ولما كان لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة

صادرة عن سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة، فإن اللائحة وقد تضمنت حالات إسقاط العضوية تكون غير مشروعة لمخالفتها لأحكام القانون.

ويدفع الطاعن بعدم دستورية نصوص اللائحة كطلب احتياطي.

ومن حيث إن الحاضر عن الدولة قد تقدم بمذكرة بالرد على الطعنين، طلب فيها الحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى؛ لأن الأندية الرياضية تعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ولا تعتبر القرارات الصادرة عن مجالس إدارتها قرارات إدارية في المفهوم الاصطلاحي للقرارات الإدارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة. كما أن الثابت من الأوراق أن الطاعن أخطر بنتيجة رفض تظلمه وإعلان صحة قرار مجلس الإدارة بإسقاط العضوية العاملة للطاعن بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ بموجب كتاب جهة الإدارة رقم ٢٧١٠، وإذ أقام الطاعن دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ فإنه يكون قد أقامها بعد الميعاد القانوني، متعينا الحكم بعدم قبولها شكلا.

وطلب المجلس القومي للرياضة في مذكرته الحكم برفض الطعنين على سند من أن نص المادة ٤ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة سالفة الذكر قد فوض الجهة الإدارية المركزية المختصة تفويضا تشريعيا، والتزمت اللائحة حدود هذا التفويض التشريعي، ووضعت شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها، فتكون سليمة ومطابقة للقانون، ومن ثم فإن تعارض القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ مع اللائحة يعتبر تعارضا مع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ نفسه.

وتضمنت مذكرتا نادي الزمالك للألعاب الرياضية المودعتان في فترة حجز الطعنين للحكم أوجه دفاع تمثلت في طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني، ووقف الدعوى تعليقا لحين فصل المحكمة الدستورية العليا في الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠، وبرفض الطعنين لعدم قيامهما على أساس سليم في القانون؛ بحسبان أن اللائحة قد

تضمنت تفويضا تشريعيا ولم تتعدَّ الحدود المرسومة لها، فضلا عن بطلان صحيفتي الطعن لتوقيعهما من محامٍ محكوم عليه بالوقف عن مزاولة مهنة المحاماة، وفساد استشهاد الطاعن بأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية الرياضية؛ ذلك أنه تنفيذا للتفويض التشريعي صدر قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ باعتماد لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، والتي لا تتعارض مع الأحكام الواردة بالمادة ١/٩ من القانون ١٥٢ لسنة ١٩٤٩، وينحصر التعارض في حالة الحكم على الشخص بعقوبة غير مقيدة للحرية في جنحة، إذ بينما سكت النظام الأساسي للأندية الرياضية عن حكم هذه الحالة بما يفيد بظاهره أهليته لعضوية الأندية الرياضية، إلا أن المشرع في المادة ١/٩ المشار إليها قرر امتناع قبوله في عضوية النادي.

ومن حيث إن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائيا أو نوعيا أو مكانيا هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض فيها موضوعيا لأن ذلك إنما يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودا وعدما.

ومن حيث إن مفاد نصي المادتين ٢٥ و ٤٩ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ أن الجهة الإدارية المختصة تمارس سلطة الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية التي تخضع ماليا وتنظيميا وإداريا وفنيا وصحيا لإشراف تلك الجهة، التي لها التثبت من عدم مخالفه الأندية الرياضية للقوانين والنظام الأساسي للهيئة وقرارات الجمعية العمومية. ولرئيس الجهة الإدارية المختصة الحق في إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها. وتعتبر القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية نتيجة ممارستها لسلطة الإشراف قرارات إدارية نهائية تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تثور بشأنها، ومن ثم يضحى الدفع بعدم اختصاص محاكم

مجلس الدولة بنظر الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها غير قائم على أساس سليم في القانون متعينا الالتفات عنه.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى حقيقة هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب، وأن تكييف محكمة الدعوى إنما يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما انتهى إليه التكييف الوارد في الحكم المطعون فيه بميزان القانون، توصلا إلى إبرام ما انتهى إليه الحكم أو نقضه على ضوء ما يجب أن يكون عليه التكييف القانوني السليم لموضوع النزاع المعروض وحقيقة ما تستهدفه إرادة المدعي من طلباته في الدعوى.

ومن حيث إنه صدر قرار إيجابي صريح عن الجهة الإدارية المختصة أعلنت فيه صحة قرار مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية بإسقاط عضوية الطاعن، وذلك بكتابها المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/١١ المرسل إلى وكيل الطاعن ردا على تظلمه المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٢٩، ومن ثم فإن حقيقة طلبات المدعي هي وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بإعلان صحة قرار مجلس إدارة نادي الزمالك بإسقاط عضوية المدعي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى تكييف وتحديد طلبات المدعي على نحو مخالف، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله. وإذ خلت الأوراق من دليل يفيد علم الطاعن علما يقينيا بما تضمنه القرار الصادر عن الجهة الإدارية المختصة بتاريخ سابق على تاريخ رفعه الدعوى في ٢٠٠٨/٢/٤ فإن دعواه تكون مقبولة شكلا، ويضحى الدفع بعدم قبولها شكلا غير قائم على صحيح حكم القانون متعينا الالتفات عنه. وبالمثل فإنه لم يقم الدليل على صدور

حكم نهائي بوقف الطاعن عن مزاولة مهنة المحاماة، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع بدوره.

ومن حيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور عام ١٩٢٣ ودستور عام ١٩٥٦ وأخيرا دستور جمهورية مصر العربية عام ١٩٧١ قد تواترت على كفالة الحقوق والحريات العامة للمواطنين؛ وذلك لسموها، حتى إن دستور عام ١٩٧١ قد أفرد لها بابا خاصا من أبواب الدستور وهو الباب الثالث، ومقتضاه صيانة هذه الحريات والحقوق العامة من أي افتئات أو عدوان عليها. وأن للمواطنين الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات وغيرها من الهيئات المجتمعية الخاصة، وهو ما ينسحب بالضرورة على كافة الهيئات الخاصة ذات النفع العام كالنوادي الرياضية بحسبانها تعنى برعاية الشباب والنشء وتنمية ملكاتهم وتأهيلهم للنهوض بمسئولياتهم وتحمل تبعاتها في سبيل الارتقاء بأمتهم ودعم مكانتها، حتى إن الدستور نص في المادة ١٠ منه على أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم". ومن ثم فقد خلع المشرع على هذه الأندية ومراكز الشباب واتحادات اللعبات الرياضية وغيرها وصف الهيئات الخاصة ذات النفع العام التي تتوخى تنمية الشباب في مراحل عمره المختلفة، وإتاحة الأوضاع المناسبة لتطوير ملكاتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية لهم. كما أمعن المشرع في العناية بهذه الهيئات الشبابية فمنحها الكثير من امتيازات السلطة العامة، معتبرا أموالها من الأموال العامة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات، كما منع الحجز عليها إلا لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، وقضى بعدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة.

وعلى ما تقدم فإن الأصل هو حق المواطن في إنشاء وتكوين النوادي الرياضية والاجتماعية والتمتع بعضويتها، ما دام قد استوفى شروطها المقررة طبقا لأحكام القانون، أما الحظر والمنع والحرمان من التمتع بهذا الحق أو إسقاط العضوية، الذي عادة ما يكون لحالة أو

سبب عارض ألمَّ بالشخص وأدى إلى حرمانه من هذا الحق، فهو استثناء يَرد على الأصل العام، وهذا الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

ومن حيث إنه في ظل هذه المبادئ الدستورية والقانونية والأصولية صدرت قوانين تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ابتداء من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وانتهاءً بتعديلاته اللاحقة التي انتهت إلى التأكيد على حق المواطن في انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجالس النيابية والتشريعية والمحلية والشعبية وفي الترشح لها، مقررا في المادة ٢ فقرة ٤ منه أن يحرم من مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه بعقوبة الحبس بسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو التشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه في إحدى الجرائم المذكورة، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

فيما صدرت قوانين العاملين المدنيين بالدولة منتهية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته مقررا في المادة ٢٠ منه أنه يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ... ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ... وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول ذلك دون تعيينه، إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين أن تعيين العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة. وعلى هذا النحو قررت المادة ٩٤ من القانون سالف الذكر أنه إذا كان الحكم قد صدر على العامل لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة.

وعلى ذلك فإن السابقة الأولى أو الحكم على المواطن بعقوبة سالبة للحرية لا يترتب عليه مباشرة عدم تقلده الوظيفة العامة أو إنهاء خدمته إذا كان معينا فيها وشاغلا لها.

وحيث إن ما تورده المحكمة من تشريعات بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أو بشأن العاملين المدنيين للدولة أو بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة (والتي سيرد بيانها تفصيلا في حينه) ما تورده المحكمة بشأن هذه التشريعات ليس من قبيل التزيد أو الاستطراد، وإنما هي إشارة إلى أن هذه التشريعات وأشباهها ونظائرها تتعلق بالحقوق والحريات العامة، وأن المشرع نظمها على هدي ما أسلفنا من مبادئ دستورية وأصولية حاكمة لها، منها أن الأصل هو التمتع بهذه الحقوق العامة، وأن الاستثناء هو الحظر والحرمان منها، وأنه لا يكفي لحرمان المواطن من مباشرتها معاقبته بموجب حكم جنائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية، وإنما لابد أن يكون الحكم الموجب للحرمان صادرا في جناية أو جنحة من الجنح الواردة في صلب هذه التشريعات على سبيل الحصر عن جرائم مخلة بالشرف والاعتبار.

ومن حيث إن المادة ١٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه".

لذا يستفاد من هذا الأصل الدستوري أمران: الأول– أن إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين حق أصيل لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، شريطة ألا تتضمن هذه اللوائح من النصوص ما يعدل في أحكام القوانين الصادرة تنفيذا لها، سواء بالحذف أو الإضافة أو المغايرة في مضمونها أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذها. وإذا كان هذا التعديل في اللوائح التنفيذية بالمخالفة للقوانين الصادرة بشأنها محظورا على رئيس الجمهورية وهو رأس السلطة التنفيذية ومتوليها حسب نص المادة ١٣٧ من الدستور، فإنه محظور من باب أولى على من هم دونه في السلطة التنفيذية كالوزراء ورؤساء الهيئات العامة والمجالس العليا أو

العامة ومختلف الأجهزة والوحدات الإدارية التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة، التي يندرج ضمنها بطبيعة الحال المجلس القومي للرياضة الذي يمثله المطعون ضده الأول في الطعنين الماثلين.

الثاني– أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في إصدار اللوائح التنفيذية، كما يجوز للقانون أن يعين من يصدر اللوائح التنفيذية، وفي الحالتين يسري الحظر المشار إليه في الأمر الأول، أما التفويض التشريعي الذي عنته المادتان ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور فإنه يختلف في جوهره ونطاقه ومداه عن التفويض المشار إليه في المادة (١٤٤) من الدستور بشأن اللوائح التنفيذية (على نحو ما هو مبين فيما بعد).

وحيث إن قضاء الحقوق والحريات العامة، أو بالأحرى قضاة الحقوق والحريات العامة، إنما يتمثلون هذه القواعد الدستورية والقانونية، ويُجرون مقتضاها على ما يشجر بين جهة الإدارة والأفراد من أنزعة ودعاوى وطعون ذات صلة بحقوقهم وحرياتهم.

ومن حيث إن المادة (٦) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة تنص على أن "تسري على الأندية الرياضية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنه ١٩٤٩ بشأن الأندية".

وتنص المادة (٩) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية على أنه "لا يجوز للأشخاص الآتي ذكرهم أن يكونوا أعضاء بالأندية:

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو اختلاس أموال عامة أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو تفالس بالتدليس أو إخفاء مجرمين أو هتك عرض أو فعل فاضح أو تحريض القصر على الفجور والفسق أو إدارة عمل المقامرة أو إدارة بيوت للدعارة السرية أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، وذلك ما لم يُرد اعتبارهم.

(٢) الأشخاص الذين كانوا يشتغلون أو يديرون محال عمومية أو محال للملاهي وحكم عليهم بإغلاقها لأسباب تتصل بالآداب، إذا لم يمضِ على انقضاء العقوبة المحكوم بها خمس سنوات".

ومفاد ما تقدم أنه يشترط لسريان أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ —وما تضمنه من حظر العضوية بالأندية الرياضية على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو جنحة في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر— ألا يتعارض إعمال الحظر مع أحكام ونصوص قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، وهذا ينبئ عن قصد المشرع تطبيق كل من القانونين في شأن الأندية الرياضية، واعتبار أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ مكملة لأحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، بحسبانه يتضمن أحكاما عديدة لم يرد مثيل لها في قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، وبهذه المثابة غدا القانونان كلا لا يتجزأ في مجال تنظيم الأحكام المتعلقة بالأندية الرياضية، ومنها الحكم المتعلق بإسقاط العضوية عن عضو النادي.

وباستقراء أحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة سالف الذكر يبين أنه لم ينظم حالات حظر أو إسقاط العضوية العاملة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو جنحة، وإنما ناط في المادة (٤) منه بالجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، تعتمد بقرار من الوزير المختص، وتشتمل على البيانات الآتية ... (ب) شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم".

ومقتضى ذلك ولازمه سريان أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ فيما يتعلق بحالات حظر وإسقاط العضوية للأشخاص المحكوم عليهم في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة (٩) من هذا القانون، ولما كانت لائحة النظام الأساسي النموذجية للهيئات الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية المختصة، المعتمدة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٦

لسنه ٢٠٠٠ هي لائحة تنفيذية صادرة تنفيذا للمادة (٤) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة سالف الذكر، فإنها تلتزم بحكم المادة ١٤٤ من الدستور التي تحظر على رئيس الجمهورية في ممارسة سلطته في إصدار اللوائح التنفيذية أن تتضمن تعديلا بالحذف أو الإضافة أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذ الأحكام الواردة بالقانون، حيث تكون اللائحة التنفيذية في مرتبة أدنى من القانون، فلا تعدله أو تضيف إليه، أو تعطل أحكامه.

ولما كانت لائحة النظام الأساسي الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة سالف الذكر قد تضمنت نصا يقرر إسقاط العضوية عمن يحكم عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، دون تحديد الجرائم التي يصدر فيها الحكم النهائي، فإن اللائحة تكون قد عطلت أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩، الذي انتهج سبيل التعداد الحصري للجرائم التي تجيز ذلك أو التي يمكن أن تتصف بأنها ماسة بالشرف وخيانة الأمانة، كما أنها خرجت على أحكامه ووسعت في مجال إسقاط العضوية أيا كانت الجريمة أو المخالفة التي ارتكبها العضو. وإذ جنحت اللائحة صوب عدم المشروعية وتنكبت طريق الصواب وضربت عرض الحائط بكافة المبادئ الدستورية والأصولية والقانونية في هذا الصدد، فإن ذلك يستتبع الامتناع عن تطبيقها بحسبانها قد تجاوزت الحدود المقررة للوائح التنفيذية.

ولا ينال مما تقدم القول بأن لائحة الأندية الرياضية قد تضمنت تفويضا تشريعيا مقتضاه تمتع نصوصها بقوة القانون، بحيث تعتبر مكملة لأحكام القانون وتأخذ ذات مرتبة التشريع الأعلى من اللائحة، فهذا قول غير سديد؛ ذلك أن المسلم به أن لكل من القانون واللائحة التنفيذية والتفويض التشريعي مجاله الخاص وفقا لأحكام الدستور، حيث تنص المادة ٨٦ من الدستور على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع. وتنص المادة ١٠٨ منه على أن لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية، وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون. وكذلك نص الدستور في المادة ١٤٧ منه على تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون تعرض

على مجلس الشعب إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، وإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، أي أن التفويض التشريعي طبقا لحكم المادتين ١٠٨و ١٤٧ من الدستور لا يكون إلا لرئيس الجمهورية وفي أحوال استثنائية وبشروط معينة، أما ما يصدر من لوائح تنفيذية سواء من رئيس الجمهورية أو من يراه طبقا لحكم المادة ١٤٤ من الدستور فإنها لا تنطوي على تفويض تشريعي في مفهوم حكم المادتين ١٠٨و١٤٧ من الدستور، وإنما لا تعدو أن تكون لوائح تنفيذية تلتزم بتنفيذ الأحكام الواردة في القانون دون تعديل لها بالحذف أو الإضافة أو بأية صورة كانت، ودون تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

ومن حيث إن اللوائح التي تصدر تنفيذا لأحكام القانون يتعين أن تلتزم بحدود الإطار الموضوع لها في تلك الأحكام، دون أن يكون من شأنها إضافة حكم جديد إلى نصوص القانون أو أن تحد أو توسع من مجال إعمال هذه الأحكام، أو أن تجعل القانون يتناول أحكاما أخرى لم يوردها أو تحمل معناه مدى أوسع؛ ذلك أن إصدار اللوائح المنفذة للقوانين هدفه مقصور على إنفاذ المبادئ المقررة في القانون، وذلك بوضع الشروط اللازمة لتطبيقه أو وضع القواعد التي تفصل ما ورد عاما في أحكامه، وبما لا يتضمن خروجا على تلك الأحكام.

ومن حيث إنه تنفيذا للمادة (٤) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة سالف الذكر أصدر وزير الشباب والرياضة لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بقراره رقم ٨٣٦ لسنه ٢٠٠٠، ونص في المادة (٧) منها على أنواع العضوية وشروطها، وقررت في البند (ثانيا) بالنسبة للعضو العامل أنه تشترط في شأنه عدة شروط، من بينها ما ورد بالفقرة (٤) من أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم تصدر ضده أي أحكام نهائية في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية. ونص في المادة (١٢) منها على أن تسقط العضوية عن أعضاء النادي في حالة فقد شرط من شروط العضوية.

ولما كانت اللائحة سالفة الذكر هي بمثابة لائحة تنفيذية لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنه ١٩٧٥ سالف الإيراد، فإنها لا تصلح أن تكون تفويضا تشريعيا في مفهوم حكم المادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور، وإذ تضمنت حكما يبيح إسقاط العضوية العاملة عن عضو النادي في حالة صدور حكم نهائي ضده في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها، وذلك بالمخالفة لما تضمنه القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ الذي قصر في المادة ٩ منه حكم إسقاط العضوية على المحكوم عليهم في جناية أو جنحة في جرائم محددة على سبيل الحصر، فإن اللائحة تكون قد أضافت حكما جديدا لم يرد في القانون ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر.

وحيث إنه لو افترضنا جدلا صحة الرأي القائل بأن الحكم الجنائي النهائي بعقوبة مقيدة للحرية يؤدي إلى إسقاط عضوية الشخص بالأندية الرياضية حتى لو كانت هذه العقوبة في حدودها الدنيا، وهي أربع وعشرون ساعة حسب مقتضى نص المادة ٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت في غير جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار، فإن هذا سيؤدي إلى اتساع نطاق الحظر، وحرمان العديد من المواطنين من حقهم في عضوية هذه الأندية وما في حكمها من هيئات خاصة معنية بالشباب والرياضة، وهي نتيجة لم تكن لتدور في خلد المشرع عند تنظيمه لهذا الحق، وتتأباها الأحكام الدستورية والأصولية التي سلف بيانها.

وحيث إن الجريمة التي ارتكبها الطاعن هي جنحة سب وقذف وإهانة هيئة قضائية، وحكم عليه فيها بالحبس لمدة سنة مع الشغل طبقا للحكم الصادر في جلسة ٢٠٠٧/٥/١٦ من محكمة الجيزة الابتدائية – الجنح المستأنفة في القضية رقم ١٣٨٥١ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شمال الجيزة، ولما كانت هذه الجريمة لا تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٩ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ وهو القانون الواجب التطبيق، فمن ثم يكون قرار الجهة الإدارية المختصة بإعلان صحة قرار مجلس إدارة

نادي الزمالك بإسقاط عضوية الطاعن بالنادي قد خالف القانون، متعينا الحكم بإلغائه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على نحو ما هو مبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(٢٠٦)
جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٤٤٩٤ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

عقد إداري- تنفيذه- العقد شريعة المتعاقدين- عدم جواز التعسف في استعمال الحقوق الواردة بالعقد.

تخضع العقود لأصل عام من أصول القانون ينطبق على العقود الإدارية والمدنية على السواء، وهو وجوب تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية- يجب تنفيذ العقد وفقا لما اشتملت عليه شروطه، والتي تحدد حقوق والتزامات طرفيه طبقا للبنود التي تم الاتفاق عليها- مؤدى ذلك: ما ورد ببنود العقد يقيد كأصل عام طرفيه، فلا يجوز تعديلها إلا باتفاقهما الكامل، ولا يجوز لجهة الإدارة أن تتعسف في استعمال حقوقها الواردة بالعقد، أو أن تنحرف بسلطتها لغير المصلحة العامة- تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٣ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) في الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٢ق بجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢١ بين مورث المدعين والجهة الإدارية المدعى عليها اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١٢،

وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ومئة جنيه أتعاب المحاماة.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات وقررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١١/٩، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢ أودع المطعون ضدهم الأول والثاني ابتداء قلم كتاب محكمة إهناسيا الجزئية صحيفة الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٢ ق طالبين في ختامها الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢١ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات والأتعاب.

وقالوا شرحا للدعوى: إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٢/٤/٢١ استأجر المدعى عليه الثاني بصفته نائباً عن المدعى عليهما من مورثهم ما هو مبنى عبارة عن مدرسة بني هلال (١) وذلك نظير إيجار شهري قدره أحد عشر جنيها، وإن قرية بني هلال لا تخضع لقانون

إيجار الأماكن رقم ١٩٧٧/٤٩ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١٣٦، وإنه وفقاً للبند الخامس من عقد الإيجار الذي ينص على أنه في حالة رغبة المؤجر في إخلاء العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار فعليه أن يعلن الوزارة بذلك قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر على الأقل، ولا تلتزم الوزارة مع ذلك بالإخلاء إلا إذا وجدت عينا أخرى ترى لياقتها للغرض موضوع هذا الإيجار، وإنه لذلك أنذروا المدعى عليهم على يد محضر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ برغبتهم في إخلاء العين؛ لأن المبنى موضوع العقد قد أصبح لا يصلح لمزاولة مهنة التدريس، حيث إنه قديم وانتهى عمره الافتراضي وأصبح يشكل خطرا على الأرواح، فضلاً عن أنه قد تم بناء مدرسة بذات القرية تصلح لأداء الغرض المؤجرة من أجله عين النزاع. واختتم المدعون صحيفة افتتاح دعواهم بطلباتهم سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٤/٥/٢٧ وقبل الفصل في الموضوع انتدبت المحكمة خبيراً في الدعوى الذي باشر المأمورية المكلف بها وأودع تقريره. وبجلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ حكمت محكمة إهناسيا الجزئية بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها لمحكمة بني سويف الابتدائية للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات. ونفاذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة بني سويف الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ١٩٩٦/٢٨٦. وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها قضت بجلسة ١٩٩٩/٥/٢٦ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحكم وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري (دائرة العقود والتعويضات) وقيدت بجدولها برقم ٨٩٣٢ لسنة ٥٠ق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا مع إلزام المدعين المصروفات. وبجلسة ٢٠٠١/١١/٤ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) حيث قيدت بجدولها برقم ٦١٧ لسنة ٢ ق.

وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار المشار إليه؛ استنادا إلى البند الخامس منه وما جاء بتقرير الخبير المنتدب من أن عقار التداعي يقع في بني هلال، وقد أقامت الجهة الإدارية مدرسة أخرى جديدة بذات القرية تفي بالغرض الذي من أجله تم استئجار عين التداعي، وأن قرية بني هلال لا تخضع لقانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن بصفته فأقام طعنه ناعيا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال، دافعا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم تقديم المطعون ضدهم مستندات ملكيتهم. وأن الحكم المطعون فيه والخبير المنتدب لم يتعرضا لملكية المطعون ضدهم للعقار محل التداعي، ويمكن ظهور ملاك آخرين له. كما أخل الحكم المطعون فيه بحق الدفاع لعدم إخطار الهيئة الطاعنة برقم الدعوى الجديدة وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بعد إحالتها إلى محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم)، وقد تقدمت الهيئة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ بطلب لإعادة فتح باب المرافعة ليتسنى تقديم مستنداتها إبان فترة حجز الدعوى للحكم، ولم تستجب المحكمة لهذا الطلب .كما أن استناد الحكم إلى تقرير الخبير الذي قرر أن هذه القرية لا تخضع لقانون إيجار الأماكن وأنه توجد مدرسة جديدة بديلة بنفس البلدة تؤدي نفس الغرض يعد مخالفا للواقع والقانون. واختتم الطاعن بصفته تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباته.

ومن حيث إن المادة ١٤٧ من القانون المدني تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين...".

وتنص المادة ١٤٨ من ذات القانون على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...".

ومن حيث إن مفاد هذين النصين أن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون وهو وجوب تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وهذا المبدأ معمول به في مجال العقود

الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية، وأنه يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتملت عليه شروطه التي تحدد حقوق والتزامات طرفيه طبقاً للبنود التي تم الاتفاق عليها، وأن ما ورد بهذه البنود يقيد كأصل عام طرفي الاتفاق، فلا يجوز تعديلها إلا باتفاقهما الكامل وتراضيهما على هذا التعديل.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم وكان الثابت من الأوراق وخاصة عقد الإيجار وتقرير الخبير المودع الذي تطمئن المحكمة لما ورد به أنه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢١ استأجر الطاعن بصفته نائباً عن المطعون ضده الثالث من مورث المدعين مبنى مدرسة بني هاني ١ نظير إيجار شهري مقداره أحد عشر جنيهاً تدفع أول كل شهر، وقد تضمن هذا العقد أنه مشاهرة، وتضمن البند الخامس من العقد أنه "إذا رغب المؤجر في إخلاء العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار فعليه أن يعلن الوزارة بذلك قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر على الأقل، ولا تلتزم الوزارة مع ذلك بالإخلاء إلا إذا وجدت عينا أخرى ترى لياقتها للغرض موضوع هذا الإيجار، بشرط أن مدة الإمهال لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ نهاية الإيجار، وعلى أن تسري عليها كافة شروط هذا العقد".

ومن حيث إنه لما كان الثابت أن المؤجرين استناداً إلى البند الخامس من العقد آنف الذكر قد أنذروا وزير التربية والتعليم بإنذار على يد محضر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ برغبتهم في إنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة، إلا أن الجهة الإدارية لم توافق على إنهاء عقد الإيجار وامتنعت عن إخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمؤجرين استناداً إلى أنها لم تجد عينا بديلة تليق بالغرض الذي تستخدم فيه عين النزاع.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب وبحق إلى أن الثابت من الأوراق وخاصة ما تضمنه تقرير الخبير المودع الدعوى أن قرية بني هلال ليست من القرى التي تخضع لقانون إيجار الأماكن رقم ١٩٧٧/٤٩ وتعديلاته، وأن العين المؤجرة موضوع التداعي كانت تستخدم لمدرسة بني هاني رقم ١، وأن الجهة الإدارية المدعى عليها قد أقامت مدرستين

جديدتين بذات القرية، وقد انتقلت لإحديهما مدرسة بني هاني (١) التي كانت تشغل العين المؤجرة، وهي في نفس الوقت تؤدي الغرض الذي تشغل من أجله العين المؤجرة. وإنه لما كان ما تقدم وكان من المقرر طبقاً للفقرة الأخيرة من البند الخامس من العقد موضوع التداعي أن الحد الأقصى لمدة إمهال المؤجر للجهة الإدارية المستأجرة هي ستة أشهر يتعين عليها إخلاء العين المؤجرة خلالها، ولا ينال ذلك ما تتعلل به جهة الإدارة من أنها لم تجد عينا بديلة تليق بذات الغرض، إذ إن هذه الحجة لا يجوز أن تؤخذ على علاتها، ولا يجوز أن يترك الأمر لمطلقات جهة الإدارة في تقديرها، وإلا انقلب عقد الإيجار إلى عقد احتكار، كما يترتب على التسليم بمزاعم الجهة الإدارية إهدار إرادة المالك "المؤجر" وحقه في استغلال والانتفاع والتصرف في ملكه أو الحقوق المتفرعة عنه، وهي حقوق مقررة جميعها بالدستور والقانون، هذا فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن جهة الإدارة قد سلكت مسلكاً إيجابياً نحو تدبير مكان آخر بديل لعين النزاع، لاسيما وأن الدولة قد اتجهت في الآونة الأخيرة إلى تشييد الكثير من المدارس الجديدة وإحلال وتجديد المباني التي بها لتتلاءم مع النظريات الحديثة فيما يجب أن تكون عليه الأبنية التعليمية، وإنه لما كان ذلك كذلك وكان الثابت أن المدعين قد أنذروا الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ برغبتهم في إنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢١، وإذ انقضى على هذا الإنذار مدة تزيد بكثير عن مدة الستة الأشهر المتفق عليها بالبند الخامس من العقد محل الدعوى باعتبارها الحد الأقصى لمدة إمهال الجهة الإدارية، فإن هذا العقد -والحال كذلك- يعتبر مفسوخاً اعتباراً من نهاية هذه المدة، وهو ما تقضي به المحكمة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمدعين.

ومن حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها يتفق وصحيح الواقع والقانون فإن هذا الطعن يكون في غير محله جديراً بالرفض وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات باعتبارها قد خسرت الطعن عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

ولا ينال من ذلك ما ساقته الجهة الإدارية الطاعنة من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم تقديم المطعون ضدهم مستندات ملكيتهم؛ حيث إن هذا المستند ليس حاسماً في هذا النزاع الذي يدور حول العلاقة الإيجارية القائمة بالفعل بين ورثة المؤجر وبين الجهة الإدارية ولا شأن لمستند الملكية بذلك.

ولا ينال من ذلك القول بخضوع تلك القرية لقانون إيجار الأماكن أو عدم خضوعها له؛ حيث إن الذي يحكم النزاع هو العقد المبرم بين الطرفين باعتباره شريعتهما وهو قانونهما الواجب التطبيق على النزاع، وليس للجهة الإدارية أن تتنصل من التزاماتها التعاقدية أو أن تتمسك باستمراره إلى الأبد بالمخالفة لصراحة نصوصه، وإلا كان في ذلك افتئات على حق الملكية الخاصة المصونة التي لا تمس بنص الدستور إلا استثناء في إطار أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

ولا محاجة هنا بأن جهة الإدارة لم تجد مكانا بديلا للعقار المؤجر حيث إن ذلك فضلا عن أنه يصطدم مع صراحة نصوص العقد التي حددت المهلة التي يجب على الجهة الإدارية تدبير بديل لها وهي لا تجاوز ستة أشهر، فإن يخالف الواقع الذي أورده الخبير في تقريره من أن الجهة الإدارية شيدت مدرستين في ذات القرية – وليست مدرسة واحدة بديلة – بهما أكثر من عشرين فصلا، فيكون رفضها إخلاء عين النزاع رغم صدور قرار بترميمها هو من قبيل التعسف في استعمال الحق في الخصومة مما يشكل انحرافا بسلطتها لعدم استهداف تحقيق المصلحة العامة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٢٠٧)
جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨
((الدائرة الساوسة))

الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

(أ) اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- قرار استرداد مسكن اقتصادي من مالكه لتغيير النشاط.

يسري القانون الخاص على تصرف الجهة الإدارية في أملاكها بالإيجار أو البيع، شأنها شأن الأفراد، ويختص بنظر النزاع الذي ينشأ عنه القضاء المدني- تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة التي تدور حول استخدام تلك الجهة لسلطتها الاستثنائية المقررة لها بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني بإصدار قرار بإزالة التعدي على أملاكها- إصدار قرار باسترداد مسكن اقتصادي من مالكه لتغيير النشاط مما ينعقد الاختصاص بنظر الطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة- تطبيق.

(ب) أملاك الدولة الخاصة- سلطة إزالة التعدي عليها- ضابطها.

المادة (٩٧٠) من القانون المدني- المادتان (٢٦) و (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

إعمال الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري، المخول بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني منوط بتحقق دواعي استعمالها، كوجود

اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية– إذا كان واضع اليد يستند إلى ادعاء بحق له على العقار، له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء– مؤدى ذلك: لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد– أساس ذلك: أن جهة الإدارة لا تكون حالتئذ في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تراه هي من حق، وهو أمر غير جائز بحسب الأصل، الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع بينهما للقضاء المدني– لا تقضي محكمة القضاء الإداري عند نظرها في مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي في منازعة قائمة بين المتنازعين بشأن الملكية، فهي لا تتولى بحث وتمحيص المستندات المقدمة من أيهما، وإنما يقف اختصاصها في هذا الشأن عند التحقق من أن سند الجهة الإدارية له أصل ثابت في الأوراق، وأن يكون ادعاؤها ادعاءً جديا له من الشواهد وعليه من الدلائل ما يبرر إزالة التعدي بقرار إداري– تطبيق[1].

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٠/٤/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٧٧١٨ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧، الذي قضى في

---

[1] سبق إقرار ذات المبدأ في الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٤ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٢، منشور بمجموعة س ٤٨ مكتب فني ص ٤١١.

منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبإلزام جهة الإدارة المصاريف، وإحالة الشق الموضوعي من الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، واحتياطيا: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانون في الطعن، انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات حتى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة، ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٦/١١ أودع مورث المطعون ضدهم قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٧٧١٨ لسنة ٥٣ق طالبا في ختامها: الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٩٩ وما يترتب على ذلك من آثار، استنادا إلى أنه بموجب عقد تمليك من محافظة القاهرة مؤرخ ١٩٧٩/٤/٢ تملك الشقة الكائنة بمساكن المظلوم القديمة بلوك رقم ٩ شقة رقم ١ من المدخل رقم ١ قسم

الشرابية، وهي ضمن تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية، وأنه يقيم فيها وزوجته وأبناؤه وأحفاده غير أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه باسترداد هذه الشقة خالية من الأشخاص والمنقولات، بحجة أنه قام بتحويلها إلى غرض آخر غير السكن، وجعلها مكتب محاماة بالمخالفة لقرار المحافظ رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ ولأحكام العقد.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون؛ حيث إنه حرر محضرا إداريا بقسم الشرابية في ١٩٩٩/٦/٧ لإثبات إقامته في الشقة، وأنه لا يوجد بها مكتب محاماة، فضلا عن صدور القرار عن غير المختص بإصداره.

وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، حيث رفضت الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، ولأن الجهة الإدارية أعملت سلطتها الاستثنائية المقررة لها بموجب المادة (٩٧٠) من القانون المدني في غير موضعها، فأصدرت قرارها المطعون فيه بالمخالفة لأحكام القانون، مما يتوافر معه ركنا الجدية والاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية الطاعنة، التي نعت عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال من وجهين: الأول- لرفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى؛ حيث إن الدعوى تتعلق بالعقد المبرم بينها وبين مورث المطعون ضدهم، حيث يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه بتغييره الغرض من تملك الشقة وتحويله من سكن خاص إلى مكتب محاماة، وهو ما يختص بنظره القضاء العادي. والوجه الثاني- هو عدم توافر ركني الجدية والاستعجال في طلب وقف التنفيذ، حيث يقوم القرار المطعون فيه على صحيح أسبابه نظرا إلى إخلال المطعون ضده ببنود العقد. واختتمت الجهة الإدارية تقرير طعنها بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إنه أثناء تداول الطعن بالجلسات توفي مورث المطعون ضدهم إلى رحمة الله، وتم تصحيح شكل الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى فإن المنازعة الماثلة لا تنصب على تصرف الجهة الإدارية في أملاكها بالإيجار أو البيع شأنها في ذلك شأن الأفراد، وبالتالي يسري عليها القانون الخاص الذي يحكم هذا التصرف، وبالتالي يختص بنظر النزاع الذي ينشأ عنه القضاء المدني بحكم ولاية القانون؛ وإنما تدور هذه المنازعة حول استخدام تلك الجهة لسلطتها الاستثنائية المقررة لها بمقتضى نص المادة (٩٧٠) من القانون المدني، التي أجازت إزالة التعدي على أملاكها العامة أو الخاصة بمقتضى قرار إداري يصدر عنها بإزالة هذا التعدي إداريا، وهذا القرار الأخير الذي تصدره الجهة الإدارية بموجب سلطتها الاستثنائية التي خولها إياها القانون هو في جميع الأحوال قرار إداري، مما تختص بإلغائه أو وقف تنفيذه محاكم مجلس الدولة، وعليه يكون هذا الدفع غير قائم على صحيح حكم القانون، جديرا برفضه لاختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى.

ومن حيث إن المادة (٩٧٠) من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة ... أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم.

ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا".

وللمحافظ أو من يفوضه حق إزالة التعديات على أملاك الدولة وذلك طبقا لنص المادتين ٢٦ و ٣١ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

ومن حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن إعمال الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري، المخول بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني منوط بتوافر أسبابها وتحقق دواعي استعمالها، كوجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فإذا كان واضع اليد يستند إلى ادعاء بحق على العقار له ما يبرره من

مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء، ومن ثم لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد. وأساس ذلك أن جهة الإدارة في هذه الحالة لا تكون في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه هي من حق، وهو أمر غير جائز بحسب الأصل الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع بينهما للقضاء المدني بحكم ولاية القانون. وأن محكمة القضاء الإداري عند نظرها لمشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي لا تقضي في منازعة قائمة بين الطرفين المتنازعين بشأن الملكية بحيث تتولى بالبحث والتمحيص المستندات المقدمة من كل منهما، وإنما يقف اختصاصها في هذا الشأن عند حد التحقق من أن سند الجهة الإدارية له أصل ثابت في الأوراق، وأن يكون ادعاؤها هو أيضا ادعاءً جديا له من الشواهد والدلائل ما يبرر إزالة التعدي بقرار إداري.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم فإن الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدهم تملك الشقة محل القرار المطعون فيه بموجب عقد التمليك المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢، وظل يشغلها وأسرته، مما ينفي عنه وعن ورثته المطعون ضدهم صفة التعدي على هذه الشقة أو غصبها، وإنما يكون شغلهم لها بموجب سند جدي، فإذا ما استخدمت الجهة الإدارية سلطتها الاستثنائية المقررة لها طبقا لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني المذكورة وأصدرت قرارها المطعون فيه باسترداد هذه الشقة، يكون هذا القرار غير مشروع لصدوره في غير الحالات التي يجوز لها إصداره، وتكون بذلك قد حاولت انتزاع ما تدعيه لنفسها من حق، وكان يتعين عليها إذا ما ثار نزاع حول هذا العقد أو الإخلال بأحد شروطه حسبما تدعي الجهة الإدارية أن تلجأ إلى القضاء العادي للنظر في فسخ العقد بمقتضى سلطة وولاية القانون، فإن هي لم تفعل سقط قرارها في حمأة اللا مشروعية، وتوافر في طلب وقف تنفيذه ركن الجدية، وكذلك ركن الاستعجال، حيث يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها بتشريد أفراد الأسرة

وبإخلائهم من مسكنهم الذي يأويهم، ومن ثم يجب القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وهو ما انتهى إليه بحق الحكم المطعون فيه، فيكون الطعن عليه فاقدا سنده جديرا بالرفض، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٢٠٨)
جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٥١ القضائية عليا.

جامعات- جامعة الأزهر- دراسات عليا- مدى جواز تضمن لائحة كلية الطب بنين قواعد أكثر تيسيرا من قواعد كلية الطب بنات .

المواد (٨) و (١٨) و (٤٠) من دستور ١٩٧١- المادتان (١١٢) و (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥– اللائحة الداخلية لكلية الطب بنين بجامعة الأزهر، الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم (٩١٤) لسنة ١٩٩٠، المعدلة بقراره رقم (٦٦٥) لسنة ١٩٩٨ (الملغاة لاحقا بقراره رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٠٣).

أعطى المشرع شيخ الأزهر الاختصاص بإصدار اللوائح الداخلية لكل كلية أو معهد تابع لجامعة الأزهر بناء على اقتراح من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة، وتتضمن تلك اللوائح تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد، ووضع القواعد الخاصة بالامتحانات– يجوز أن تختلف أحكام لائحة داخلية بكلية ما عن الأحكام التي تتضمنها أحكام لائحة كلية أخرى إذا كانت طبيعة وموضوعات الدراسة بهما مختلفتين– الكليات المتماثلة في نطاق الجامعة الواحدة تحكمها لوائح موحدة، سواء تعلقت بالدراسات المنهجية أو الدراسات العليا، وتتماثل فيها المقررات والأقسام العلمية دون تمييز بين كلية وأخرى– كليات الطب بجامعة الأزهر بنين وبنات وحدة

واحدة من حيث المناهج والأقسام العلمية المتماثلة– ترتيبا على ذلك: لا يجوز إفراد أحكام خاصة تتعلق بتحديد نظام الدراسة والقواعد الخاصة بالامتحانات في قسم (الدكتوراه) باللائحة الداخلية لكلية الطب بنين بجامعة الأزهر تكون أكثر يسرا وتيسيرا من ذات القواعد في اللائحة الداخلية لكلية الطب بنات بذات الجامعة– أساس ذلك: عدم الإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا– مؤدى هذا: يتعين تطبيق ذات القواعد الميسرة الخاصة بامتحان درجة (الدكتوراه) الواردة في لائحة كلية الطب بنين بعد تعديلها على طالبات قسم (الدكتوراه) بكلية الطب بنات التي لم يتم تعديل لائحتها لتتضمن ذات القواعد– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٢/١٢ أودع الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعنة بموجب التوكيل العام الرسمي رقم ... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٥٥٢٦ لسنة ٥١ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة العاشرة) في الدعوى رقم ١٠١٣٦ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة في تقرير طعنها – ولما أوردته به من أسباب – تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جامعة الأزهر المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما بصفتيهما على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنة المصروفات.

وتم تداول الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدمت الطاعنة بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢٧ حافظة مستندات طويت على المستند الوارد بيانه على غلافها، ثم قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا التي نظرته بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدمت الطاعنة حافظة مستندات بجلسة ٢٠٠٧/٤/٤ طويت على مستند وحيد، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢١ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات إلى ما قبل تلك الجلسة بأربعة أسابيع، وخلال هذا الأجل قدمت جامعة الأزهر حافظة مستندات طويت على المستندات الوارد بيانها على غلافها. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جامعة الأزهر المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعنة كانت قد أقامت ضد المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٠١٣٦ لسنة ٥٨ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طلبت في ختام عريضتها الحكم بقبولها شكلا

وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ عن رئيس جامعة الأزهر بسحب قراره المؤرخ ٢٠٠٣/٨/١١ فيما تضمنه من وجوب تعديل نتيجة امتحانها في درجة الدكتوراه دور إبريل ٢٠٠٢ من راسبة إلى ناجحة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتعويضها التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بها من وراء هذا القرار، سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذلك على سند من القول إنها قد أدت امتحان درجة الدكتوراه دور أبريل عام ٢٠٠٢ بكلية الطب – بنات– جامعة الأزهر، وحصلت من الممتحن الأول على ٦٠ درجة والثاني على ٦١ درجة والثالث على ٦١ درجة والرابع على ٢٠ درجة والخامس على ٣٠ درجة والسادس على ٦٥ درجة، وبذلك يكون المجموع ٢٩٧ درجة أي بنسبة ٤٩.٥٪ ، وبالتالي تكون راسبة، إلا أنه إذا ما طبقت عليها المادة ٥٩ من قرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ فإنه يتم استبعاد درجة الممتحنين الرابع والخامس واحتساب متوسط الدرجة على الممتحنين الأربعة الباقين، فإنها تحصل على ٦١.٧٥٪ ، وتكون بذلك ناجحة بدلا من رسوبها، إلا أنه تم الرد عليها بأن المادة ٥٩ سالفة الذكر تتعلق باللائحة الداخلية لكلية الطب بنين وليس لكلية الطب بنات، وبالتالي لا يحق لها ذلك، رغم أنه تم بحث موضوعها من جانب المستشار القانوني لرئيس جامعة الأزهر الذي انتهى في رأيه القانوني إلى أحقيتها في ذلك، واعتمد هذا الرأي من السلطة المختصة بجامعة الزهر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١، إلا أن الجامعة عادت وسحبت هذا القرار وسحبت قرار تعديل نتيجتها من راسبة إلى ناجحة وذلك بالقرار المطعون فيه المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٧.

ونعت المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته للدستور والقانون الأمر الذي حداها على التظلم منه فور علمها به في ٢٠٠٣/١٢/٩ واللجوء إلى لجنة فض المنازعات بالطلب رقم

٤٩٦٦ لسنة ٢٠٠٣ التي أوصت بأحقيتها في ذلك، إلا أن الجامعة لم تستجب لطلبها، الأمر الذي حداها على إقامة هذه الدعوى للحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ أصدرت محكمة أول درجة حكمها (المطعون فيه) الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أساس أن لكل من كلية الطب بنات جامعة الأزهر وكلية الطب بنين بذات الجامعة لائحة داخلية خاصة بها، وأن المادة التي تطلب المدعية تطبيق حكمها على حالتها إنما وردت باللائحة الداخلية لكلية الطب بنين بجامعة الأزهر الصادرة بقرار فضيلة شيخ الأزهر رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨، وبالتالي لا يجوز استعارة هذه المادة وتطبيقها على طالبات كلية طب بنات جامعة الأزهر، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر سليما غير مرجح الإلغاء، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار وبالتالي يتعين الحكم برفض هذا الطلب.

ونظرا لأن هذا القضاء لم يلق قبولا من الطالبة المذكورة فقد طعنت عليه بالطعن الماثل ناعية عليه مخالفة القرار المطعون فيه ومن بعده الحكم المطعون فيه للقانون؛ وذلك لإخلالهما بمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، إذ إن إفراد لائحة خاصة بطلبة كلية الطب بنين بجامعة الأزهر تتضمن أحكاما ميسرة بالنسبة لطلبة درجة الدكتوراه من البنين، دون أن يوجد مثيل لهذه الأحكام الميسرة في لائحة كلية الطب بنات- قسم الدكتوراه فيه إخلال بمبدأ المساواة بين البنين والبنات دون استناد إلى ما يبرره، خصوصا وأن جامعة الأزهر نفسها قد طبقت لائحة كلية الطب بنين بجامعة الأزهر (قسم الدكتوراه) على طالبات قسم الدكتوراه بقسم طب الأطفال، وبالتالي فلا يوجد مبرر قانوني لهذه التفرقة، الأمر الذي يجعل تلك التفرقة تحكمية لا أساس لها من القانون. واختتمت الطاعنة تقرير طعنها بطلباتها سالفة البيان.

وحيث إن حقيقة طلبات الطاعنة -وفقا للتكييف القانوني الصحيح لها – هو طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع جامعة الأزهر عن إعادة تشكيل لجنة

لامتحانها في المواد سالفة الذكر المؤهلة لنيل درجة الدكتوراه في الأشعة التشخيصية على نحو ما قضت به المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية لطلبة كلية طب الأزهر بنين مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

ومن حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه– وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في ضوء المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢– يشترط للاستجابة له توافر ركنين مجتمعين: أحدهما– ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق معيبا بعدم المشروعية مما يرجح إلغاءه عند نظر الموضوع. وثانيهما– ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذه أو الاستمرار في تنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه أو التعويض عنه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٨) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر ١٩٧١ تنص على أن: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين".

وتنص المادة ١٨ من الدستور على أن: "التعليم حق تكفله الدولة...".

وتنص المادة ٤٠ من هذا الدستور على أن: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ومن حيث إن المادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "تصدر لكل كلية او معهد لائحة داخلية بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة... وتتضمن هذه اللائحة الموضوعات الآتية:... (جـ) تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد. ... (و) وضع القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد".

وتنص المادة ٢٢٢ منها على أنه: "مع مراعاة أحكام هذه اللائحة واللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد تمنح الجامعة بناء على اقتراح الكليات والمعاهد المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات التخصص (الماجستير) والعالمية (الدكتوراه) المقررة وفقا لما يأتي: أولا- ... ثانيا- (أ)... (ب) درجة العالمية (الدكتوراه) وتقوم أساسا على البحث المبتكر... وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد فروع التخصص وأقسام الدراسة لدرجات التخصص والعالمية التي تمنحها...".

ومن حيث إنه إذا كان المشرع قد أعطى لشيخ الأزهر الاختصاص بإصدار اللوائح الداخلية لكل كلية أو معهد تابع لجامعة الأزهر بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس جامعة الأزهر، وأن تتضمن تلك اللوائح تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد ووضع القواعد الخاصة بالامتحانات في تلك الكلية أو المعهد. وإنه إذا كان من المألوف أن تختلف أحكام لائحة داخلية خاصة بكلية ما أو معهد معين عن الأحكام التي تتضمنها لائحة داخلية لكلية أخرى أو معهد آخر إذا كانت طبيعة وموضوعات الدراسة بهما تختلف كل واحدة عن الأخرى، إلا أنه ليس من المتصور إفراد أحكام خاصة تتعلق بتحديد نظام الدراسة والقواعد الخاصة بالامتحانات بقسم الدكتوراه باللائحة الداخلية لكلية الطب جامعة الأزهر بنين أكثر يسرا وتيسيرا على طلبة هذا القسم، وتختلف عن تلك القواعد الواردة باللائحة الداخلية لقسم الدكتوراه بكلية طب بنات جامعة الأزهر بنات، خصوصا وأن كليات الطب بجامعة الأزهر بنين وبنات هي وحدة واحدة من حيث المناهج والأقسام العلمية المتماثلة واللوائح التي كانت تحكمها، سواء كانت تتعلق بطب بنين أو بنات، خاصة وأن الكليات المتماثلة في نطاق الجامعة الواحدة إنما تحكمها لوائح موحدة، سواء تعلقت بالدراسات المنهجية أو الدراسات العليا، فضلا عن تماثل المقررات والأقسام العلمية دون تمييز بين كلية وأخرى، خصوصا إذا كانتا متناظرتين وتابعتين لجامعة واحدة هي جامعة الأزهر، الأمر الذي يغدو معه إفراد أحكام لطلبة قسم الدكتوراه بكلية الطب بنين بجامعة

الأزهر أكثر يسرا وسهولة لطلبة هذا القسم مقارنة بالأحكام التي تتضمنها اللائحة الداخلية لقسم الدكتوراه بكلية الطب بنات، لا لشئ إلا لأن هؤلاء ذكور وأولاء إناث مخالفا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الطلبة والطالبات، الأمر الذي يجب معه على جامعة الأزهر أن تطبق تلك الأحكام الواردة باللائحة الداخلية (قسم الدكتوراه) بكلية الطب بنين على الطالبات المماثلات لهم بقسم الدكتوراه بكلية الطب بنات جامعة الأزهر، ويغدو امتناع الجامعة عن ذلك مخالفا للقانون.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق أن فضيلة شيخ الأزهر قد أصدر قراره رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المواد ١٠، ٣٨، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩ من اللائحة الداخلية لكليات الطب للبنين جامعة الأزهر الصادرة بقرار فضيلته رقم ٩١٤ لسنة ١٩٩٠، وأصبحت المادة ٥٩ من هذه اللائحة تنص بعد تعديلها على أن: "يشترط لنجاح الطالب في امتحان العالمية (الدكتوراه) أن يحصل على ٦٠٪ في كل بند من الاختبارات المقررة، وذلك بأخذ المتوسط بتقديرات لجنة الامتحان. وفي حالة تباين الدرجات في اللجنة أو في الدرجة الواحدة عن الدرجة التي تليها بأكثر من ٢٠٪ يقوم رئيس القسم بإعادة التصحيح بلجنة أخرى ممن يليهم في الأقدمية ويؤخذ متوسط الدرجات".

بينما ظلت اللائحة الداخلية لكلية الطب بنات جامعة الأزهر الصادرة بقرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم ٩١٤ لسنة ١٩٩٠ على حالتها دون أن يشملها بالتعديل على نحو ما فعله بالنسبة للمادة ٥٩ من اللائحة الداخلية لكلية الطب بنين جامعة الأزهر بقراره رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ الذي يقضي بأنه "في حالة تباين الدرجات في اللجنة أو في الدرجة الواحدة عن الدرجة التي تليها بأكثر من ٢٠٪ يقوم رئيس القسم بإعادة التصحيح بلجنة أخرى ممن يليهم في الأقدمية ويؤخذ متوسط الدرجات". وظلت المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية لكلية طب بنات الأزهر تنص على أن: "على الطالبة أن تقدم نتائج بحوثها

رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشتها فيها. وعلى الطالبة اجتياز الامتحانات التالية بعد قبول الرسالة وإجازتها: ١- اختباران تحريريان مدة كل منهما ثلاث ساعات ٢- اختبار عملي ٣- اختبار شفهي. ويشترط لنجاح الطالبة في امتحان العالمية (الدكتوراه) أن تحصل على ٦٠٪ في كل بند من الاختبارات المقررة، وذلك بأخذ المتوسط لتقديرات أعضاء لجنة الامتحان. وبالنسبة للاختبارين التحريرين يشترط حصول الطالبة على ٤٠٪ على الأقل في كل اختبار تحريري على حدة، على ألا يقل مجموع درجات الاختبارين التحريريين معا عن ٦٠٪ ".

وذلك يبين أن الأحكام التي أوردتها اللائحة الداخلية لطلبة كلية الطب بنين جامعة الأزهر بالنسبة لقسم الدكتوراه أفضل وأكثر تميزا عن الأحكام الواردة باللائحة الداخلية لكلية الطب بنات بذات الجامعة، مما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة الذي يجب أن تؤكده وتحترمه جامعة الأزهر سواء بالنسبة للبنين أو البنات، وذلك بأن تطبق التعديل الذي أدخله فضيلة شيخ الأزهر على اللائحة الداخلية لكلية الطب بنين الأزهر الصادرة بقراره رقم ٩١٤ لسنة ١٩٩٠ وذلك بموجب قراره رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ على طالبات قسم الدكتوراه بكلية الطب بنات جامعة الأزهر، الذي يقضي بأنه في حالة تباين الدرجات في اللجنة أو في الدرجة الواحدة عن الدرجة التي تليها بأكثر من ٢٠٪ يقوم رئيس القسم بإعادة التصحيح بلجنة أخرى ممن يليهم في الأقدمية ويؤخذ متوسط الدرجات، ويضحى قرار جامعة الأزهر بعدم تطبيق هذا التعديل على طالبات قسم الدكتوراه كلية طب بنات الأزهر – بحسب الظاهر من الأوراق – مخالفا للقانون.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق أن الطالبة الطاعنة تقدمت لأداء امتحان درجة الدكتوراه دور أبريل سنة ٢٠٠٢ بقسم الأشعة التشخيصية بكلية طب بنات الأزهر تحت رقم جلوس ٣٧، حيث حصلت الطاعنة من الممتحن الأول على ٦٠ درجة، والثاني على

٦١ درجة، والثالث على ٦١ درجة، والرابع على ٢٠ درجة، والخامس على ٣٠ درجة، والسادس ٦٥ درجة، فيكون مجموعها الكلي ٢٩٧ درجة بنسبة ٤٩.٥٪ ، وبذلك تكون راسبة. ولما كان البين من ذلك أن الفرق بين الدرجة التي منحها الممتحن الثالث والممتحن الرابع تزيد على ٢٠٪ ، كما أن الفرق بين الدرجة التي منحها لها الممتحن الخامس والممتحن السادس أكبر كذلك من نسبة ٢٠٪ ، ولذلك كان يتعين على جامعة الأزهر أن تُعمل بشأن الطاعنة حكم المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية لكلية الطب قسم الدكتوراه بنين بجامعة الأزهر الصادرة بقرار فضيلة شيخ الأزهر رقم ٩١٤ لسنة ١٩٩٠ معدلة بقرار فضيلة شيخ الأزهر رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨، وذلك بأن تقوم الأستاذة الدكتورة رئيسة قسم الأشعة التشخيصية بكلية الطب بنات بإعادة تصحيح إجابات الطاعنة بلجنة أخرى تشكل من أساتذة قسم الأشعة التشخيصية التالين في الأقدمية للأساتذة الدكاتره الذين أجروا الامتحانات السابقة مع الطاعنة ثم يؤخذ متوسط الدرجات. وإذ امتنعت جامعة الأزهر عن إعمال وتطبيق حكم المادة ٥٩ سالفة الذكر على حالة الطاعنة فإن قرارها هذا يكون قد جاء – بحسب الظاهر من الأوراق- غير قائم على سند من القانون مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه واستمرار تنفيذه من أضرار تمس المستقبل العلمي والعملي للطاعنة لا يمكن تداركها فيما لو قضي بإلغاء هذا القرار، الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومما يؤكد سلامة ما تقدم أن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر قد أدرك التباين بين أحكام لائحة كلية الطب جامعة الأزهر قسم الدكتوراه بنين وأحكام لائحة كلية الطب بنات قسم الدكتوراه جامعة الأزهر، وذلك بأن أصدر قراره رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ

٢٠٠٣/٧/٢٩ باللائحة الموحدة لكليات الطب جامعة الأزهر بنين وبنات، حيث أزال التعارض الذي كان قائما بين اللائحتين قبل صدور اللائحة الموحدة.

وليس صحيحا ما تذرع به الحكم المطعون فيه من عدم جواز استعارة المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية لكلية الطب بنين جامعة الأزهر بعد تعديلها بقرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم ٦٦٥لسنة ١٩٩٨ وتطبيقها على حالة الطاعنة بحسبانها طالبة بقسم الدكتوراه بكلية الطب بنات بذات الجامعة؛ إذ يبين من الأوراق- مذكرة المستشار القانوني لجامعة الأزهر – أن اللائحة الداخلية لكلية الطب بنين (قسم الدكتوراه) بجامعة الأزهر تطبق على طالبات الدراسات العليا بقسم طب الأطفال بكلية الطب بنات جامعة الأزهر، وانتهى في مذكرته إلى أنه لا يوجد مبرر قانوني للتمييز بين الأقسام العلمية في نطاق الكلية الواحدة من خلال تطبيق اللائحة على بعض الأقسام دون البعض الآخر، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، مما يتعين معه تطبيق نص المادة ٥٩ الواردة بلائحة كلية طب بنين جامعة الأزهر على حالة الطاعنة بإعادة تشكيل لجنة لإعادة امتحان الطاعنة في المواد سالفة البيان على نحو ما أشير إليه تفصيلا.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ما تقدم فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.

ومن حيث إن جامعة الأزهر تكون بذلك قد خسرت الطعن فمن ثم حق إلزامها المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار على نحو ما هو مبين بالأسباب، وألزمت جامعة الأزهر المصروفات.

(٢٠٩) [1]

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم وعلي محمدالششتاوي وأحمد محمد حامد محمد وعادل سيد عبد الرحيم بريك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) دعوى- لجان التوفيق في بعض المنازعات- عدم استلزام عرض منازعات التأديب عليها.

المواد (١) و (٤) و (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات.

تخرج المنازعات التأديبية من شرط اللجوء إلى لجان التوفيق قبل اللجوء إلى القضاء– أساس ذلك: أن المنازعة التأديبية تعد بحسب الأصل نظاما عقابيا، وليست

---

[1] رأينا نشر هذا الحكم لأهميته رغم أنه لا يخص هذه المجموعة التي تضم المبادئ التي قررتها المحكمة في الفترة من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ إلى نهاية سبتمبر ٢٠٠٨.

من قبيل المنازعات الحقوقية، وهي منازعة ذات طبيعة خاصة؛ لأن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط المشرع بها هذا الاختصاص وفي الشكل الذي حدده؛ لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع– ترتيبا على ذلك: لا يلزم على صاحب الشأن أن يلجأ إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في القانون المشار إليه ليعرض عليها أمر طعنه التأديبي قبل اللجوء إلى المحكمة– تطبيق.

(ب) أثر إلغاء محكمة الطعن حكما قاضيا بعدم قبول الدعوى.

إذا ألغت المحكمة الإدارية العليا الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم قبول الدعوى شكلا، أعادت الدعوى إلى محكمة الدعوى للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة؛ حتى لا تفوت إحدى درجات التقاضي على الخصوم [1] – تطبيق.

---

[1] خالفت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ في العديد من أحكامها، من ذلك حكمها في الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٤٥ القضائية عليا بجلة ٢٠٠١/١٢/٨ (س ٤٧ مكتب فني رقم ١٩ ص ١٧٨)، والطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤١ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠١/٤/٧ (س ٤٦ مكتب فني جـ ٢ رقم ١٥٣ ص ١٣٠٣) والطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٢ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠١/٧/١٤ (س ٤٦ مكتب فني جـ ٣ رقم ٢٩٥ ص ٢٥٠١).

لكنها أيدته في أحكام أخرى، من ذلك حكمها في الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٣٩ القضائية عليا بجلسة ١٩٩٧/١١/٢ (س ٤٣ مكتب فني جـ ١ رقم ٢٥ ص ٢١٧).

وكانت دائرة توحيد المبادئ قد انتهت في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ القضائية عليا بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها منذ إنشائها حتى أول فبراير ٢٠٠١، مكتب فني رقم ١٢ ص ١٣٢) إلى أنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص، فعليها إذا كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا=

= تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. ولم تشر الدائرة إلى تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في الموضوع في حالة مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص، إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها.

وفي حكمها في الطعن رقم ٢٣٦٨٦ لسنة ٥١ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٤ (المنشور في هذه المجموعة برقم ١٨٢) انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، ثم تصدت للفصل في موضوع المنازعة (تعديل بيانات شهادة الخدمة العسكرية)، دون أن تشير لكون الدعوى مهيأة للفصل فيها.

ومع هذا انتهت المحكمة في قضاء لاحق في الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٥ (المنشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في شأن الطعون الانتخابية والأحزاب السياسية ٢٠١٠/٢٠١١ رقم ١٢ ص ١٥٨) إلى أنه إذا كان الحكم المطعون عليه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، دون أن يتعرض لموضوع المنازعة، وكانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، فإنه يتعين على محكمة الطعن الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المطعون في حكمها للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة.

ويلاحظ أن المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات كانت تنص على أنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم. وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة.

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع".

وقد صدر القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات، ونصت المادة الثانية منه على استبدال النص التالي بنص الفقرة الرابعة من المادة المذكورة: "ومع ذلك إذا حكمت=

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/١/١١ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المقيد برقم ٢٩١٤ لسنة ٤٩ ق عليا في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها في الطعن التأديبي رقم ١٨٩ لسنة ٣٥ ق بجلسة ٢٠٠٢/١١/١١، القاضي في منطوقه بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون.

وطلب الطاعن –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة للفصل فيه من دائرة أخرى.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها على النحو الثابت بالأوراق،كما قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن الماثل على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وخلالها قام الطاعن بتصحيح شكل الطعن باختصام جامعة الفيوم التي حلت محل جامعة القاهرة، وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة / موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ حيث نظرته المحكمة بالجلسة المذكورة والجلسات التالية لها، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

=المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها، أيا كان سبب النقض، أن تحكم في الموضوع".

من حيث إن الطعن أقيم في الميعاد المقرر قانونا، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في إقامة الطاعن الطعن التأديبي رقم ١٨٩ لسنة ٣٥ ق بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة التأديبية للتربية والتعليم في ٢٠٠١/٤/٩، طالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠١ واعتباره كأن لم يكن، وما يترتب عليه من آثار؛ تأسيسا على أنه يعمل بوظيفة (مندوب خزينة) بكلية دار العلوم فرع الفيوم، وصدر القرار المطعون فيه بمجازاته بخصم أجر ستين يوما من راتبه، وعدم إسناد أي أعمال مالية له مستقبلا، وإلزامه برد المبالغ التي قام باختلاسها لنفسه لأصحابها. وقد تظلم من هذا القرار في ٢٠٠١/٢/١٣ إلا أن تظلمه رفض، وإزاء مخالفه القرار المطعون فيه للقانون فقد أقام طعنه بطلباته آنفة البيان.

ونظرت المحكمة الطعن المذكور على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٢/١١/١١ أصدرت حكمها المطعون فيه. وشيدت قضاءها –بعد استعراض أحكام القانون رقم (٧) لسنه ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات– على أن الطاعن لم يقدم ما يثبت تقدمه إلى لجنة التوفيق المختصة قبل إقامته لطعنه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ومخالفته للواقع والقانون والثابت بالأوراق على النحو الوارد بتقرير الطعن.

ومن حيث إنه عن الموضوع فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص العامة طرفا فيها على أن: "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة

لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة الرابعة على أنه: "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتهما طرفا فيها، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية، أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه...".

كما تنص المادة الحادية عشرة من ذات القانون على أنه: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع إبتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة، وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم المادة السابقة".

ومفاد ما تقدم أنه ضمانا لقيام وحدات الجهاز الإداري للدولة بتنفيذ السياسات المنوطة بها وتحقيق الأهداف المقررة، وتفرغ الموظفين العموميين للأعمال المعهودة إليهم، وكذلك كفاية المتعاملين مع وحدات هذا الجهاز من الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة مؤنة التقاضي؛ أوجب المشرع على المدعي اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة في شأن منازعته المدنية أو التجارية أو الإدارية وذلك قبل ولوجه سبيل التقاضي، ليعرض عليها أمر منازعته، لتتولى فحصها وإصدار التوصية المناسبة في موضوعها إلى جهة الإدارة في ضوء أحكام القانون الواجب التطبيق؛ عسى أن تستجيب إلى طلب المدعي، أو أن يقتنع الأخير بأن مظنة حقه لا سند لها من القانون فيعدل عن مخاصمة جهة الإدارة قضاءً، فإن أنكرت هذه الجهة حق

المدعي أو لم تنزل توصية اللجنة في نفسه منزلة اليقين كان له اللجوء إلى القضاء وولوج سبيله استدعاء لحقه في التقاضي الذي كفله له الدستور بمقتضى المادة ٦٨ منه، ومن ثم إذا تنكب المدعي السبيل الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر ولجأ مباشرة بدعواه إلى المحكمة، فقد رتب المشرع جزاءً قانونيا على ذلك مقتضاه عدم قبول هذه الدعوى جزاء وفاقا لإغفاله اتباع هذا السبيل.

بيد أنه إذا كان هذا هو الأصل في شأن تحديد اختصاص لجان التوفيق في نظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية، فإن المشرع أخرج من هذا الاختصاص بنص صريح المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتهما طرفا فيها، وكذا المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية، أو يتفق على فضها عن طريق هيئات التحكيم، كما أخرج المشرع من المنازعات المشار إليها المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض وأوامر الأداء، وكذا طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، ومن ثم يكون المشرع قد استبعد المنازعة التأديبية من نطاق تطبيق هذا القانون أصلا وأخرجها من اختصاص لجان التوفيق، بالإضافة إلى استبعاده بعض المنازعات المدنية والتجارية أو الإدارية على النحو المنصوص عليه آنفا، ودون محاجة بأن المنازعة التأديبية تعد ضمن المنازعة الإدارية، وبالتالي تأخذان حكما واحدا في هذا الخصوص، وبالتالي تخضعان لذات الأحكام ومنها القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠؛ ذلك أن أحكام هذا القانون إنما تمثل قيدا مؤقتا على ممارسة الفرد لحقه في التقاضي، الأمر الذي يقتضي تفسير أحكامه تفسيرا ضيقا دون التوسع فيه؛ لما في ذلك من مخاطر الافتئات على حق التقاضي بإضافته قيودا سابقة على حق اللجوء إليه.

ومن ناحية أخرى فإن هاتين المنازعتين وإن كانت محاكم مجلس الدولة تختص بنظرهما، فإن المنازعة التأديبية تظل بحسب الأصل نظاما عقابيا، وليست من قبيل المنازعات الحقوقية، يؤكد ذلك ويعضده أن الدستور مايز بينهما، ونص على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ورتب المشرع على هذا التمايز آثاره، فأعفى الدعاوى والطعون التأديبية من الرسوم القضائية، كما لم يشترط توقيع محامٍ على صحيفة الطعن في الجزاء التأديبي أمام المحكمة التأديبية المختصة، ومن ناحية ثالثة فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط المشرع بها هذا الاختصاص وفي الشكل الذي حدده؛ لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، ولذلك تواترت التشريعات المنظمة لشئون العاملين على تحديد السلطات التي تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر، ولم يخول هذه السلطات التفويض في اختصاصها إلا بمقتضى نص في القانون يجيز ذلك، كما خول كلا من النيابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات الاعتراض على القرارات التأديبية الصادرة عن السلطات التأديبية، بما لا يسوغ من بعده طرح المنازعات التأديبية على لجان التوفيق؛ باعتبار أن طبيعتها تتأبى على التوفيق والتسويات الودية.

كما لا يجوز الاحتجاج بأن المادة السادسة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ آنف الذكر نصت على أن: "...وتقرر اللجنة عدم قبول الطلب إذا كان متعلقا بأي من القرارات الإدارية النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إلا إذا قدم خلال المواعيد المقررة للطعن فيه بالإلغاء، وبعد تقديم التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة للبت فيه وفق أحكام الفقرة المذكورة "؛ ذلك أن هذه الفقرة تؤكد على وجوب اتباع نظام التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة على النحو الوارد في الفقرة (ب) من المادة ١٢ منه حال قيام مقتضاه بالطعن على القرارات الإدارية، وليست تلك المتعلقة بالطعون على الجزاءات التأديبية، كما أن المشرع حين ناط

بلجان التوفيق نظر بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية إنما اعتد بموضوع المنازعة ولم يعتد بجهة الاختصاص المنوط بها نظر هذه المنازعة، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى الاختصاص المقرر لمجلس الدولة للقول تبعا باختصاص اللجان المشار إليها بنظر المنازعات الإدارية والتأديبية، وذلك على خلاف ما قصده المشرع ونص عليه صراحة في هذا الخصوص، مما لا يجوز معه التوسع في تفسير تلك النصوص المقيدة لحق التقاضي.

ومن حيث إن المشرع حين أنشأ بكل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات والعاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة لم يقصد إنشاء لجان قضائية وإن ترأسها قضاة وبالتالي لا ينظر إلى تحديد اختصاصها على أنها اختصاص قضائي للمحاكم، واعتبر المشرع أن ما تصدره ما هو إلا توصيات يجري في شأنها القبول أو الرفض، فليست توصياتها كالأحكام أو القرارات التي تصدرها هيئات التحكيم يلتزم بها طرفا المنازعة؛ ولذلك أجاز لكل من طرفي المنازعة بعد صدور توصية لجنة التوفيق رفضها واللجوء إلى المحكمة المختصة لعرض نزاعه عليها استدعاء لحقه في التقاضي، ومن ثم فلا مشاحة في أنه يجوز لكل ذي شأن أن يلجأ إلى لجنة التوفيق طلبا لتوصيتها في أمر طعنه التأديبي —دون وجوب ذلك عليه قانونا— عسى أن ينتهي نزاعه توفيقا، كما يجوز لهذه اللجان أن تقبل النظر في هذه الطلبات أو تلتفت عنها ووفقا لما تمليه ظروف ومشاق العمل بها، كما لا جناح على صاحب الشأن في أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة ليعرض عليها أمر طعنه التأديبي قطعا لدابر النزاع واستقرارا لمركزه الوظيفي، وبالتالي فإن المستفاد مما تقدم جميعه أنه لا يجب على الطاعن اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة قبل الطعن على القرار الصادر بمجازاته أمام المحكمة التأديبية المختصة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب بالقضاء بعدم قبول الطعن التأديبي لعدم سابقة اللجوء إلى لجان فض المنازعات قبل إقامته فإنه يكون مخالفا للقانون، ويغدو جديرا بالإلغاء مع إعادة الطعن التأديبي رقم ١٨٩ لسنة ٣٥ ق إلى المحكمة

التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى؛ منعا لتفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأمرت بإعادة الطعن التأديبي رقم (١٨٩) لسنة ٣٥ ق إلى المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى.

دليل المجموعة

أولا- الدليل الهجائي

مفاتيح البحث:

حرف (أ)

آثار – إثبات – أحزاب سياسية – أحوال مدنية – اختصاص – إدارات قانونية – إدارة محلية – أراضٍ زراعية – إصلاح زراعي – أكاديمية الشرطة – أملاك الدولة الخاصة – أملاك الدولة العامة – انتخابات.

حرف (ت)

تأديب – تأمين – تأمينات احتماعية – تحكيم – تراخيص – تعليم – تعويض – تقادم – توجيه وتنظيم أعمال البناء – تخطيط عمراني.

حرف (ج)

جامعات – جمارك.

حرف (ح)

حقوق وحريات عامة.

حرف (د)

دعوى.

حرف (ر)

رسوم.

حرف (س)

سلك دبلوماسي وقنصلي.

(حرف ش)

شركات.

حرف (ض)

ضرائب.

(حرف ط)

طرق عامة.

(حرف ع)

عقد إداري- عمد ومشايخ.

حرف (غ)

غرامة.

حرف (ف)

فوائد قانونية.

(حرف ق)

قانون – قرار إداري.

(حرف ك)

كنائس –كهرباء.

(حرف ل)

لائحة.

(حرف م)

مبانٍ – مجلس الدولة – مجلس الشعب – محال صناعية وتجارية – مساكن – مسئولية – معاهد – ملكية – مناطق حرة – منشآت سياحية – موظف.

(حرف ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة.

(حرف هـ)

هيئة الأوقاف المصرية – هيئة الشرطة – هيئة قضايا الدولة – هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

الدليل الهجائي التفصيلي

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(حرف أ)		
(آثار)		
الأراضي المتاخمة للآثار– إزالة التعدي عليها– أثر تعديل حرم الأراضي المتاخمة للآثار في الأعمال التي سبقت إقامتها داخله.	١٩٣	١٤٧٤
(إثبات)		
(١) لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه.	١٣٣	٩٩٤
(٢) الطعن في المحررات الرسمية لا يتأتى إلا بولوج طريق الطعن بالتزوير.	٨/ب	٧٢
(٣) حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى.	٧١/ب	٥١٠
(أحزاب سياسية)		
أثر اعتراض لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس حزب لعدم تميز برنامجه عن برامج الأحزاب الأخرى– معيار تميز البرنامج.	١	٢١
(أحوال مدنية)		
مصلحة الأحوال المدنية– التزامها بإثبات تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية.	٨٤	٥٩٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(اختصاص)		
أولا- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:		
(١) النظر في الطعن على قرار هيئة الأوقاف المصرية بإزالة التعدي الواقع على أملاكها.	١٢٠/أ	٨٨٧
(٢) القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة وهي بصدد إعمال سلطتها في الإشراف والرقابة على أعمال الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة.	١٨١/أ ٢٠٥/أ	١٣٨٢ ١٥٥٣
(٣) المنازعة في البيانات المثبتة بالشهادة الخاصة بأداء الخدمة العسكرية والوطنية.	١٨٢/أ	١٣٩٠
(٤) الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بالمرحلة السابقة على إجراء الانتخابات ولو امتد النزاع إلى ما بعد إجرائها أو بعد حلف اليمين.	٢٠١	١٥٢٣
(٥) قرار استرداد مسكن اقتصادي من مالكه لتغيير النشاط.	٢٠٧/أ	١٥٨٢
ثانيا- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:		
(١) ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته المختلفة.	٩١	٦٤٨
(٢) القرارات الصادرة عن مجالس الإدارات والجمعيات العمومية للأندية الرياضية في نطاق الاختصاصات المنوطة بها قانونا، والمستقلة عن الجهة الإدارية المختصة.	١٨١/ب	١٣٨٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ثالثا- ما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا:		
الفصل في الطلبات التي أغفلتها محكمة أول درجة.	١٩٤	١٤٨١
رابعا- ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية:		
تأديب شاغلي وظيفة بمسمى"كبير أخصائيين"– أثر صدور الحكم عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا.	٧٠	٥٠٣
خامسا- متنوعات:		
(١) عدم تعلق قواعد توزيع الاختصاص محليا ونوعيا بين دوائر محكمة القضاء الإداري بالنظام العام.	٩٢/أ	٦٥٣
(٢) مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على القرارات التي تصدر بتوقيع الحجز الإداري.	٦٦	٤٨٠
(٣) مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بمحاسبة الوزراء.	١٠٣/د	٧٤٥
(إدارات قانونية)		
عاملون بالإدارات القانونية:		
(١) تقارير الكفاية– ضوابطها.	١٠٠/أ	٧٠٩
(٢) الطعن في تقرير الكفاية لا يستلزم اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات.	١٠٠/ب	٧١٠
(٣) ترقية– المفاضلة بين المرشحين للترقية.	١١٥/أ	٨٤٢
(إدارة محلية)		
المجلس الشعبي المحلي:		
(١) انتخابات– عدم توقيع أمين اللجنة العامة للانتخابات		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
على محضر اللجنة العامة لا يبطله.	٤١	٢٩٧
(٢) انتخابات– أثر إغفال أمين لجنة الانتخاب أو الاستفتاء التوقيع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.	١٣٥/أ	١٠١٦
وراجع كذلك:		
• مجلس الشعب– شروط الترشح للعضوية– شرط حسن السمعة– الاستدلال على تحققه.	١٣٧/أ	١٠٢٨
• مجلس الشعب– شروط الترشح للعضوية– الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية.	٣٨	٢٧٥
• مجلس الشعب– الترشح للعضوية– صفة العامل– شروط ثبوتها– تاريخ الاعتداد بتحققها.	١٣٧/د	١٠٣٠
(أراضٍ زراعية)		
أولا- صفة الأرض الزراعية		
(١) أثر انتفاء صفة الأرض الزراعية.	٤٨	٣٤١
(٢) أثر صدور حكم جنائي ببراءة المخالف نافيا صفة الأرض الزراعية.	٤٣	٣٠٧
ثانيا- أعمال التبوير:		
(١) مدلولها وصورها.	١٠٤	٧٦٩
(٢) أثر إقامة قواعد وأعمدة خرسانية.	١١	٨٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ثالثا- أعمال البناء:		
(١) المقصود بأعمال البناء على الأرض الزراعية– ثبوت تمام إقامة المنزل وإمداده بالمرافق قبل إصدار جهة الإدارة قرار الإزالة– اختصاص القضاء الجنائي بالإزالة.	٨٦	٦١٤
(٢) **الاستثناء من حظر البناء عليها**:		
(أ) الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم بها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه:		
• إجراءات الترخيص بذلك.	٨٥	٦٠٩
• السلطة المختصة بوقف وإزالة المخالفة.	١٩٩	١٥١٢
(ب) الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١.	١٣٦	١٠٢٢
(جـ) مناط جواز تغيير الغرض في المشروعات السابق الترخيص فيها.	٥١	٣٥٩
(إصلاح زراعي)		
أولا- اللجان القضائية للإصلاح الزراعي:		
(١) ما يدخل في اختصاصها- منازعات توزيع أراضي الإصلاح الزراعي.	٥/أ	٥١
(٢) ما يخرج عن اختصاصها- الطعن في إجراءات الفرز.	١٦	١٢١
ثانيا- أحكام توزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين.	٥/ب	٥١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ثالثا- واجبات المنتفعين:		
(١) جزاء الإخلال بها– شرط ذلك.	١٢	٩٥
(٢) جزاء الإخلال بها- القانون الواجب التطبيق.	١١٦	٨٥١
رابعا- حدود التصرف في الأراضي البور والصحراوية التي تجاوز الحد الأقصى للملكية.	١٣٩ ٣٤/أ	١٠٤٥ ٢٤٢
خامسا- التصرف في ملكية الأرض الزائدة:		
التاريخ المعتبر لاكتساب الملكية بالتقادم– شروط الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم– انتقالها للخلف العام والخاص.	٣٤/ب	٢٤٣
(أكاديمية الشرطة)		
أولا- شروط القبول بكلية الشرطة:		
(١) سلطة لجان الاختيار- ضوابط الاختيار في الدفعة الاستثنائية.	١٧٢	١٣١٤
(٢) عدم جواز إعادة توقيع الكشف الطبي على الطالب المحكوم له بإلغاء قرار عدم قبوله بالكلية.	٢	٣١
ثانيا- هيئة التدريس بكلية الشرطة:		
منح اللقب العلمي بهيئة التدريس– لجنة فحص الإنتاج العلمي– تشكيلها.	٥٣	٣٨٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(أملاك الدولة الخاصة)		
سلطة إزالة التعدي عليها- ضابطها.	١١٧/أ ١٢٠/ب ٢٠٧/ب	٨٥٩ ٨٨٧ ١٥٨٢
(أملاك الدولة العامة)		
أولا- أداة تحقيقها: تحول أملاك الأفراد الخاصة إلى أملاك عامة بالفعل.	٩٧	٦٨٦
ثانيا- الأملاك ذات الصلة بالري والصرف: الأملاك الخاصة التي تتخلل الأملاك العامة– القيود التي تتحمل بها– أثر توصيل المرافق للمنشآت المخالفة أو سداد الضرائب العقارية عنها في أعمال التعدي.	٩٢/ب	٦٥٤
ثالثا- الترخيص بالانتفاع بالمال العام انتفاعا عاديا- تكييفه.	١٧١	١٣٠٨
رابعا- سلطة إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة- طرقها.	١٤٠	١٠٥٨
(انتخابات)		
راجع: • إدارة محلية- عدم توقيع أمين اللجنة العامة للانتخابات على محضر اللجنة العامة لا يبطله.	٤١	٢٩٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
• إدارة محليـة– أثـر إغفـال أمـين لجنـة الانتخـاب أو الاستفتاء التوقيع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.	١٣٥/أ	١٠١٦
• مجلس الشعب– شروط الترشح للعضوية– شرط حسن السمعة– الاستدلال على تحققه.	١٣٧/أ	١٠٢٨
• مجلس الشعب– شروط الترشح للعضوية– الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية.	٣٨	٢٧٥
• مجلس الشعب– الترشح للعضوية– صفة العامل– شروط ثبوتها– تاريخ الاعتداد بتحققها.	١٣٧/د	١٠٣٠
(حرف ت)		
(تأديب)		
أولا- ما يدخل في اختصاص المحكمة التأديبية:		
تأديب شاغلي وظيفة بمسمى (كبير أخصائيين)– أثر صدور الحكم عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا.	٧٠	٥٠٣
ثانيا- التزامات وواجبات العامل:		
(١) واجبات الوظيفة– الشكوى بإحدى صحف المعارضة وأمام مجلس الشعب لا تعد إخلالا بواجبات الوظيفة.	٢٠	١٤٩
(٢) واجبات الوظيفة– أداء العمل بدقة وأمانة– مفهومه.	٢٨/ب	٢٠٤
ثالثا- مسئولية العامل التأديبية:		
(١) حدود مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية.	١٠٣/جـ	٧٤٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٢) مسئولية العامل عن خطئه الشخصي– التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.	١٥٧	١١٩٨
رابعا- مخالفة تأديبية:		
(١) الأمر المباشر- ضوابطه- جزاء مخالفتها.	١٠٣/ب	٧٤٣
(٢) الانقطاع عن العمل- الإجراءات المتبعة- خصم الأجر عن أيام الانقطاع لا يعد إجراء تأديبيا يحول دون اعتبار العامل مستقيلا.	٥٤	٣٨٧
(٣) الانقطاع عن العمل دون إذن- عدم قبول الادعاء باستعمال حق شخصي كسبب لنفي المسئولية التأديبية في حالة عدم وجود نص قانوني يقرر ذلك الحق.	١٤٦/ب	١١٠١
خامسا- التحقيق:		
(١) أثر إحالة أوراق التحقيق من الجهة الإدارية إلى النيابة الإدارية.	٢٨/أ	٢٠٤
(٢) ضوابط التحقيق- الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست لتحقيقات النيابة العامة.	١٤٩	١١٣٧
(٣) تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– الوقف الاحتياطي لمصلحة التحقيق– مفهومه.	٩	٧٦
سادسا- الدعوى التأديبية:		
(١) ميعاد سقوط الدعوى التأديبية- انقطاع الميعاد- أثر اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات في قطع الميعاد.	١٥٠	١١٤٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٢) تقرير الاتهام- تجهيله.	١٠٣/أ	٧٤٣
(٣) ضوابط الاتهام- مدى جواز التعويل على شهادة الشهود في مجال يستوجب القانون فيه وجود أدلة كتابية.	٤٦	٣٢٦
(٤) الاعتراف والشهادة وسلطة المحكمة في الأخذ بهما.	١٤٦/أ	١١٠٠
(٥) جواز وقف نظر الدعوى التأديبية في حالة وجود تحقيق جنائي عن ذات الوقائع محل الاتهام.	٤٥	٣١٩
(٦) الحكم بإعادة الدعوى التأديبية لبطلان الإعلان- وجوب متابعة المتهم للدعوى وإلا عُدَّ الحكم حضوريًا في مواجهته.	٣١	٢٢٥
(٧) أثر فقد ملف الدعوى التأديبية في مرحلة الطعن.	١٦٣	١٢٤٥
سابعا- مجلس التأديب:		
مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة- تشكيله.	١٦٦	١٢٦٧
ثامنا- القرار التأديبي:		
الطعن عليه- عدم استلزام عرض منازعات التأديب على لجان التوفيق.	٢٠٩/أ	١٦٠٠
(تأمين)		
وسيط التأمين- القيد في سجل وسطاء التأمين والشطب منه.	٩٣	٦٦٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(تأمينات اجتماعية)		
أولا- إصابة عمل:		
شروط تحققها.	١٠٥	٧٧٦
ثانيا- الإحالة إلى المعاش:		
مناط الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.	١٤٨	١١٢٩
ثالثا- معاش:		
(١) احتساب مدة انقطاع المؤمن عليه في المعاش.	٦١	٤٤٠
(٢) تاريخ استحقاق المعاش المخفض في حالة الاستقالة الصريحة أو الضمنية.	٥٧/أ	٤١٢
(٣) ضوابط معاش تعويض الدفعة الواحدة.	٤٠	٢٨٩
(٤) ضوابط المعاش المستحق للبنت إذا طُلقت بعد وفاة والدها المؤمن عليه.	١٥٩	١٢١٤
(٥) التعويض المستحق في حالة تأخر صرف المستحقات التأمينية.	٥٧/ب	٤١٣
(تحكيم)		
أثر تحول شركات القطاع العام إلى شركات قطاع أعمال عام في قيد التحكيم الإجباري.	٧٩	٥٥٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(تراخيص)		
أولا- الطبيعة القانونية للترخيص وأثر ذلك.	٦٣	٤٥٢
ثانيا- العدول عن السير في اجراءات الترخيص- المركز القانوني المكتسب.	٦٥	٤٧٣
ثالثا- ترخيص إشغال طريق عام: سلطة جهة الإدارة في الترخيص به.	١٠٩	٧٩٩
رابعا- ترخيص البناء على نهر النيل: حماية المركز القانوني المكتسب.	٤	٤٥
خامسا- ترخيص تسيير سيارة أجرة: سلطة جهة الإدارة في تنظيم خطوط السير.	٩٦	٦٨١
سادسا- ترخيص صيدلية: تحديد شرط المسافة.	٦٩	٤٩٧
سابعا- ترخيص بإقامة كنيسة: مدى سلطة وزير الداخلية في إصدار هذا الترخيص.	١٣٠/ب	٩٦٠
ثامنا- ترخيص بشغل مسكن مؤقت في حالات الطوارئ: التهجير من مدن القناة وقت الحرب، مناط وحدود شغل المسكن المؤقت.	١٢٧/أ	٩٣٩
تاسعا- ترخيص منشأة سياحية: شروط إصداره.	٣٠	٢١٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عاشرا- تراخيص ملاه:		
حدود سلطة المحافظ في تحديد أماكن إقامتها.	٥٢	٣٧١
حادي عشر- تراخيص محال صناعية وتجارية		
عدم سريان الاشتراطات بأثر رجعي على المحال الصادر لها رخصة دائمة.	٨٨	٦٢٧
(**تعليم**)		
أولا- القيد بالصف الأول الابتدائي:		
النقل من مدرسة إلى أخرى ومدى التقيد بشرط السن.	٧٥	٥٣٥
ثانيا- تحويل التلميذ من مدرسة إلى أخرى:		
عدم جواز تحويل التلميذ من مدارس اللغات الخاصة إلى المدارس التجريبية لغات.	١٢٢	٩٠١
ثالثا- إعادة الدراسة:		
مدى جواز إعادة الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي العام.	٧٧	٥٤٧
رابعا- إلغاء الامتحان:		
غش الطالب في الامتحان والاعتداء على العاملين باللجنة- سلطة وزير التربية والتعليم في إلغاء الامتحان.	٣٥	٢٦٠
خامسا- مدارس خاصة:		
(١) انعدام قرار تحصيل رسوم لصالح المدارس الرسمية.	١٧٣	١٣٢٣
(٢) عدم جواز تحويل التلميذ من مدارس اللغات الخاصة إلى المدارس التجريبية لغات.	١٢٢	٩٠١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(تعويض)		
(١) **أركان مسئولية الإدارة عن أعمالها**.	١٠٢/ب	٧٢٦
(٢) **صور قيام المسئولية الإدارية**:		
الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي.	٩٥	٦٧٣
(٣) **الحق في التعويض عن ضوائع التنظيم- ضوابطه**.	١٠	٨٤
(٤) **تقدير مبلغ التعويض**:		
أ- ضوابطه.	١١٣/أ	٨٢٥
ب- تقدير مبلغ التعويض عن المسئولية التعاقدية.	١٥١/ب	١١٥٣
جـ- التعويض المستحق في حالة تأخر صرف المستحقات التأمينية.	٥٧/ب	٤١٣
(تقادم)		
ميعاد سقوط الحق:		
(١) لا يجوز لقرار وزير العدل أن يحدد ميعادا جديدا لسقوط الحقوق المالية الناشئة لأعضاء الهيئات القضائية مخالفا لمواعيد التقادم أو السقوط الواردة في القوانين.	٥٥/ب	٣٩٤
(٢) تقادم المرتبات والمبالغ المستحقة قبل الحكومة- ضوابطه.	١٤٧/ب	١١٢٠
(توجيه وتنظيم أعمال البناء)		
(١) انتفاء المصلحة في الطعن على قرار وقف الأعمال بصدور قرار التصحيح أو الإزالة.	٢٠٢/جـ	١٥٣١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٢) ليس من شأن عدم إعلان الطاعن بقرار إيقاف الأعمال المخالِفة أن يوصم قرار الإزالة الصادر بعده بعدم المشروعية إذا استوفى مقوماته وتوافرت له أسباب الصحة.	٨/أ	٧٢
(٣) إزالة مخالفات البناء- مناط سريان أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على القرى- أثر إلغاء التفويض التشريعي الممنوح لوزير الإسكان.	١٥	١١٤
(٤) إزالة الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع- أثر حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة في قرار الإزالة.	٨/أ	٧٢
(٥) ترخيص البناء- تحويل الوحدات من سكني إلى تجاري- حكمه.	٤٢	٣٠٢
	١٦٤	١٢٤٩
(٦) الحق في التعويض عن ضوائع التنظيم- ضوابطه.	١٠	٨٤
(٧) حظر إقامة منشآت بجوار أسلاك الخطوط الكهربائية- الحظر يقتصر على الأعمال التي تقام بعد إنشاء هذه الأسلاك.	١٧٨	١٣٦٢
(تخطيط عمراني)		
أحكام اعتماد تقاسيم الأراضي المعدة للبناء- القانون الواجب التطبيق على مخالفات قيود الارتفاع داخل التقسيم.	٦٧	٤٨٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حـــرف (ج)		
(جامعات)		
أولا- أعضاء هيئة التدريس:		
(١) عدم جواز إرجاع أقدمية عضو هيئة التدريس المعين في الوظيفة الأعلى عن طريق الترقية إلى تاريخ سابق على تاريخ موافقة مجلس الجامعة على التعيين.	١٠١	٧١٧
(٢) تأديب– الوقف الاحتياطي لمصلحة التحقيق– مفهومه.	٩	٧٦
(٣) قواعد الانتفاع بالوحدات السكنية بجامعة المنصورة- اشتراط زواج المنتفع– أثر انقضاء رابطة الزواج بالطلاق.	١١٩	٨٧٨
ثانيا- شئون الطلاب:		
(١) سلطة الإدارة في ترشيح الطالب لكلية معينة.	٣٦/أ	٢٦٥
(٢) ضوابط التحويل من كلية إلى أخرى.	٧٦	٥٤١
(٣) تحويل الطالب من جامعة أجنبية إلى جامعة حكومية.	٩٩/أ	٧٠٢
(٤) مركز الطالب بالنسبة للجامعة– عدم جواز مفاجأته بقواعد جديدة بعد التحاقه بالكلية.	١٧٤	١٣٢٩
(٥) وجوب الاحتفاظ بكراسات مادة أعمال السنة مدة سنة على الأقل بعد إنهاء الطالب دراسته بالكلية.	١٣٣	٩٩٤
(٦) **تصحيح الامتحانات:**		
أ- وجوب منح الطالب الدرجة التي يستحقها ولو لم		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
يترتب على ذلك نجاحه في المادة.	١١٢/أ	٨١٧
ب- رقابة القضاء عليها.	١٩٢/أ	١٤٦٨
جـ- قواعد الرأفة.	١٩٢/ب	١٤٦٨
ثالثا- دراسات عليا:		
درجة الدكتوراه– مراحل منحها.	٨١	٥٧٧
رابعا- معادلة الدرجات العلمية الأجنبية:		
ضوابطها.	٣٩/أ	٢٨٠
خامسا- المستشفيات الجامعية:		
مكافأة الإشراف على الرسائل العلمية– مناط استحقاقها.	١٣٨	١٠٣٩
سادسا- أحكام خاصة بجامعة الأزهر:		
(١) **أعضاء هيئة التدريس**:		
قرار التعيين في وظيفة مدرس– طبيعته القانونية – الامتناع عن استكمال إجراءات التعيين لا يعد قرارا سلبيا.	٣٣	٢٣٤
وقارن: سلك دبلوماسي وقنصلي- تعيين في وظائف أعضاء السلك التجاري.	١٨٩/ب	١٤٤٤
(٢) **شئون الطلاب**:		
أ- شروط قبول الطلاب– نظام التوزيع الجغرافي– ضوابطه.	١١٤	٨٣٥
ب- السلطة التقديرية للجامعة في قبول الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات المصرية الأخرى طلابا ببعض الكليات بها.	١١٨	٨٧٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
جـ- عدم جواز تضمن لائحة كلية الطب بنين قواعد أكثر تيسيرا من قواعد لائحة كلية الطب بنات.	٢٠٨	١٥٨٩
د- مركز الطالب بالنسبة للجامعة- عدم جواز إضافة المادة الجديدة التي يتم تقريرها على الطلبة المستجدين في فرقة دراسية إلى المواد التى يمتحن فيها الطالب الباقي للإعادة في ذات الفرقة.	١١٢/ب	٨١٧
هـ- تصحيح كراسات الإجابة- وجوب منح الطالب الدرجة التي يستحقها ولو لم يترتب على ذلك نجاحه في المادة.	١١٢/أ	٨١٧
و- الرسوب في مادة القرآن الكريم بالدور الأول بإحدى السنوات لا يؤثر في أحقية الطالب في الحصول على مرتبة الشرف.	٩٨	٦٩٤
(٣) **دراسات عليا**:		
أ- القيد بالدراسات العليا- شرط الحصول على الثانوية الأزهرية- مخالفته للقانون.	٩٤	٦٦٧
ب- السلطة المختصة بمنح الدرجات العلمية وإعفاء طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية.	١٦٢/أ	١٢٣٨
جـ- كلية أصول الدين- أعمال اللجان العلمية- الإجراءات السابقة على مناقشة الرسالة العلمية.	١٢٥	٩٢٣
(جمارك)		
استرداد الرسوم الجمركية.	٦٨	٤٩٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حرف (ح)		
(حقوق وحريات عامة)		
أولا- مصادر الحق:		
لا يتقرر حق إلا بمقتضى قاعدة قانونية أيا كان مصدرها.	١٤٦/ب	١١٠١
ثانيا- الحق في مباشرة الحقوق السياسية:		
أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية وفي الأهلية لمباشرة الحقوق السياسية.	١٣٧/ب	١٠٢٨
ثالثا- حرية التنقل:		
المنع من السفر- اختصاص قاضي المشروعية بالرقابة عليه.	١٤٥/أ	١٠٩٣
رابعا- حق الملكية:		
القيود التي ترد عليه- تحويل أو تعديل الوحدات المبنية لغرض السكنى إلى أغراض أخرى.	٤٢ ١٦٤	٣٠٢ ١٢٤٩
خامسا- مبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية:		
راجع: جامعات- جامعة الأزهر- دراسات عليا- اشتراط الحصول على الثانوية الأزهرية.	٩٤	٦٦٧
وراجع: جامعات- شئون الطلاب- مركز الطالب بالنسبة للجامعة- عدم جواز إضافة المادة الجديدة التي يتم تقريرها على الطلبة المستجدين في فرقة دراسية إلى المواد التى يمتحن فيها الطالب الباقي للإعادة في ذات الفرقة.	١١٢/ب	٨١٧
وراجع: جامعات- جامعة الأزهر- شئون الطلاب- عدم		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
جواز تضمن لائحة كلية الطب بنين قواعد أكثر تيسيرا من قواعد لائحة كلية الطب بنات.	٢٠٨	١٥٨٩
حـــرف (د)		
(دعوى)		
أولا- انعقاد الخصومة:		
إعـلان- وجـوب الإعـلان بالجلسـة المقصـرة- تعـديل موعـد جلسة نظر الدعوى دون إخطار أحد طرفيها يبطل الحكم.	١١١	٨١١
ثانيا- صحيفة الدعوى:		
(١) توقيع محام على صحيفة الدعوى- تصحيح الإجراء الباطل لعدم توقيع الصحيفة ينتج أثره ولو كان بعد فوات ميعاد رفع الدعوى، ما دامت قد أقيمت خلال المواعيد المقررة.	٢٦	١٨٩
(٢) توقيع محام على صحيفة الدعوى- وجوب أن يكون المحامي الموقع على الصحيفة هو محررها، وأن يكون التوقيع في نهاية الصحيفة.	١٠٨	٧٩٤
ثالثا- الصفة في الدعوى:		
(١) اختصام أحد الورثة يغني عن اختصام باقيهم.	١١٧/ب	٨٦٠
(٢) صفة الدولة والوزارات والهيئات والأشخاص الاعتبارية- يكفي لتوافر شرط الصفة أن يرد اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى.	١٩٥	١٤٨٨

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٣) يكفي لتوافر شرط الصفة مثول هيئة قضايا الدولة في الدعوى عن صاحب الصفة فيها، وإيداعها مستندات حصلت عليها منه، ولو لم يختصم بصحيفة الدعوى.	٢٩	٢١٢
رابعا- شرط المصلحة:		
انتفاء المصلحة في الطعن على قرار وقف الأعمال بصدور قرار التصحيح أو الإزالة.	٢٠٢/جـ	١٥٣١
خامسا- شروط قبول الدعوى:		
(١) **التظلم الوجوبي**:		
اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات يغني عن تقديم التظلم مباشرة إلى جهة الإدارة.	١٢٤	٩١٢
(٢) **لجان التوفيق في بعض المنازعات**:		
ما يخرج عن اختصاصها:		
أ- المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة.	١٠٠/ب	٧١٠
ب- عدم استلزام عرض منازعات التأديب عليها.	٢٠٩/أ	١٦٠٠
سادسا- طلبات في الدعوى:		
(١) إقامة الدعوى من متعددين يكون سائغا إذا كانت طلباتهم ترتكز على مسألة معينة يشترك فيها جميع المدعين.	١٠٦ ١٨٩/أ	٧٨٢ ١٤٤٣
(٢) تكييف طلبات الخصوم من تصريف المحكمة تحت رقابة محكمة الطعن.	٢٠٥/ب	١٥٥٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٣) مفهوم الطلب العارض– إجراءاته.	١٦٨/جـ	١٢٨٦
سابعا- دفاع في الدعوى:		
الإحالة للخبراء أمر متروك لتقدير المحكمة دون معقب عليها.	٩٢/جـ	٦٥٤
ثامنا- عوارض سير الخصومة:		
ترك الخصومة– عدم جواز تركها متى تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام.	١٣٧/جـ	١٠٢٩
تاسعا- الحكم في الدعوى:		
(١) وجوب التصدي للدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى قبل الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ.	٢٠٢/أ	١٥٣٠
(٢) عدم استلزام إيداع تقرير برأي هيئة مفوضي الدولة القانوني في دعوى كانت قد أبدت رأيها في ذات موضوعها في دعوى أخرى منضمة إليها.	١١٣/ب	٨٢٥
(٣) أثر تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به.	٢٠٢/ب	١٥٣١
(٤) إغفال الحكم في بعض الطلبات– عدم اختصاص محكمة الطعن بنظرها.	١٩٤	١٤٨١
(٥) تنفيذ الأحكام– استحالة تنفيذها– لا تقضي المحكمة بإلغاء القرار محل المنازعة إذا تبين لها استحالة تنفيذ الحكم.	٨٩/ب	٦٣٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عاشرا- حجية الأحكام:		
(١) أثرها في استقلال القضاء.	٨٩/أ	٦٣٦
(٢) حجية أحكام القضاء الإداري- الامتناع عن تنفيذها يعد قرارا إداريا سلبيا.	٢	٣١
(٣) القضاء الحائز لقوة الأمر المقضي- الفرق بين السبب والدليل.	١٥٣	١١٦٩
حادي عشر- الطعن في الأحكام:		
(١) **التماس إعادة النظر**:		
المقصود بالغش الذي يقع من الخصم.	١٢٦	٩٣٠
(٢) **دعوى البطلان الأصلية**:		
(أ) شروطها.	٢٥	١٨٣
(ب) ما لا يعد من حالاتها- دائرة فحص الطعون ليست درجة من درجات التقاضي.	٧١/أ	٥٠٩
(٣) **متنوعات**:		
أ- إلغاء المحكمة الإدارية العليا حكما قاضيا بعدم قبول الدعوى، يستوجب إعادتها إلى المحكمة المطعون في حكمها للفصل فيها مجددا؛ حتى لا تفوت إحدى درجات التقاضي على الخصوم.	١٢١/ ب ٢٠٩/ب	٨٩٤ ١٦٠١
ب- إلغاء المحكمة الإدارية العليا حكما قاضيا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، لا يستوجب		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
إعادتها إلى المحكمة المطعون في حكمها للفصل فيها مجددا.	١٨٢/ب	١٣٩١
ثاني عشر- دعوى الإلغاء:		
(١) شرط التظلم الوجوبي:		
أ- اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات يغني عن تقديم التظلم مباشرة إلى جهة الإدارة.	١٢٤	٩١٢
ب- المسلك الإيجابي للجهة الإدارية في بحث التظلم:		
• المقصود بالمسلك الإيجابي للجهة الإدارية في بحث التظلم.	١٩	١٤٣
• أثر المسلك الإيجابي في بحث التظلم في قطع سريان الميعاد.	٣٩/ب	٢٨١
(٢) ميعاد رفعها:		
أ- ثبوت العلم اليقيني بالقرار- عبء الإثبات- وقف سريان الميعاد لعذر قهري.	١٢١/أ	٨٩٣
ب- العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه- استطالة الأمد.	١٠٧/أ	٧٨٦
جـ- الحبس الاحتياطي يمنع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء متى اتحد مع الاعتقال في السبب والوصف، ومتى كان امتدادا له.	٦٠/أ	٤٣٠
د- القرارات الصادرة بناء على سلطة مقيدة لا تتقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي.	٣٦/ب	٢٦٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ثالث عشر- دعوى تأديبية: راجع: تأديب.		
حرف (ر)		
(رسوم)		
أولا- رسوم مكافحة الإغراق:		
(١) جواز فرضها في مواجهة الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.	٦٤/ب	٤٥٨
(٢) الأحكام المتعلقة بالشكوى والتحقيق عند فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق- أثر عدم إخطار الدولة المعنية بالإغراق بالبدء في إجراءات التحقيق.	٦٤/جـ	٤٥٩
(٣) الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم الإغراق هي دخول البضاعة المستحق عنها الرسم إلى البلاد.	٦٤/د	٤٦٠
ثانيا- رسوم جمركية:		
(١) استردادها.	٦٨	٤٩٢
(٢) الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم الجمركية هي دخول البضاعة المستحق عنها الرسم إلى البلاد.	٦٤/د	٤٦٠
ثالثا- رسم تنمية الموارد المالية للدولة:		
نطاق خضوع الحفلات والخدمات الترفيهية له.	٢٠٠	١٥١٨
رابعا- رسوم دراسية:		
انعدام قرار تحصيل رسوم من المدارس الخاصة لمصلحة المدارس الرسمية.	١٧٣	١٣٢٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ري وصرف)		
الأملاك ذات الصلة بالري والصرف– أملاك الأفراد الخاصة التي تتخلل الأملاك العامة.	٩٢/ب	٦٥٤
حرف (س)		
(سلك دبلوماسي وقنصلي)		
(١) ملحق إداري بوزارة الخارجية– شروط الالتحاق بالوظيفة– شرط حسن السمعة.	٨٠	٥٦٦
(٢) تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج– تخطٍ في التعيين– ضوابطه.	١٨٦	١٤١٩
(٣) تعيين في وظائف أعضاء السلك التجاري– ما يعد قرارا سلبيا– امتناع جهة الإدارة عن استكمال إجراءات التعيين.	١٨٩/ب	١٤٤٤
وقارن: جامعات– جامعة الأزهر– أعضاء هيئة التدريس– التعيين في وظيفة مدرس.	٣٣	٢٣٤
حـــرف (ش)		
(شركات)		
شركات صرافة:		
الترخيص في التعامل في النقد الأجنبي– عدم جواز تعديل شروط وقواعد منح الترخيص بأثر رجعي– أثر توجيهات رئيس الوزراء بعدم الترخيص في إنشاء شركات صرافة جديدة.	٦	٥٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حـــــرف (ض)		
(ضرائب)		
أولا- ضرائب عامة:		
مدى الاعتداد بالتصرفات التي تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين في تحديد وعاء الضريبة.	١٩١	١٤٦٢
ثانيا- الضريبة العامة على المبيعات:		
خضوع خدمات التشغيل للغير لها.	١٤٤	١٠٨٦
حرف (ط)		
(طرق عامة)		
إشغالات الطرق- إزالتها.	٩٧	٦٨٦
حرف (ع)		
(عقد إداري)		
أولا- صوره:		
عقد المقاولة- طبيعته القانونية.	١٥١/ب	١١٥٣
ثانيا- انعقاده:		
عدم سحب صاحب العطاء التأمين المؤقت بعد انتهاء مدة سريان عطائه- أثر ذلك.	١٥٦	١١٩١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ثالثا- تنفيذه:		
(١) العقد شريعة المتعاقدين- عدم جواز التعسف في استعمال الحقوق الواردة بالعقد.	٢٠٦	١٥٧٥
(٢) جواز قيام الإدارة بإعادة النظر في الأسعار المتعاقد عليها.	٢٤	١٧٤
(٣) عدم الإخلال بأولوية عطاء المتعاقد- شرط ذلك.	١٥١/أ	١١٥٢
(٤) التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتعاقد- كيفية تقدير مبلغ التعويض.	١٥١/ب	١١٥٣
(٥) تراخي الإدارة في إجراء التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر- أثر ذلك.	٤٧	٣٣١
(٦) غرامة التأخير- الإعفاء الضمني منها.	١٦٩	١٢٩٣
(٧) المنازعات الناشئة عن العقد الإداري تنتمي إلى القضاء الكامل- أثر ذلك في سلطة المحكمة.	١٦٠	١٢٢١
(عمد ومشايخ)		
عدم استحقاق العمده المكافآت عن الجهود غير العادية أو الأعمال الإضافية التي تصرف بجهة عمله الأصلية.	٧٨	٥٥٣
حرف (غ)		
(غرامة)		
غرامة التأخير في العقود الإدارية- الإعفاء الضمني منها.	١٦٩	١٢٩٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حرف (ف)		
(فوائد قانونية)		
تقدير مبلغ التعويض عن المسئولية التعاقدية.	١٥١/ب	١١٥٣
حرف (ق)		
(قانون)		
(١) سريانه من حيث الزمان.	٦٤/أ	٤٥٨
- الأثر الرجعي والأثر الفوري للقاعدة القانونية: راجع: موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بالبنك المركزي المصري.	١٦٧	١٢٧٤
وكذلك: جامعات- شئون الطلاب- مركز الطالب بالنسبة للجامعة.	١٧٤	١٣٢٩
(٢) سريانه من حيث المكان: راجع: توجيه وتنظيم أعمال البناء- مناط سريان أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على القرى.	١٥	١١٤
(٣) جواز الاسترشاد بأحكام قانون صدر بعد تحقق واقعة النزاع ابتغاء الوقوف على نية المشرع وقصده.	١٢٧/ب	٩٤٠
(٤) تخويل المشرع السلطة التنفيذية وضع القواعد اللازمة لتنفيذ نص قانوني- أثر عدم وضع هذه القواعد.	٩٩/ب	٧٠٣
(٥) لا يجوز تطبيق اللائحة التي تجاوزت الحدود المقررة للوائح التنفيذية.	٢٠٥/جـ	١٥٥٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(قرار إداري)		
أولا- ما يعد قرارا إداريا:		
القيد في سجل الخطرين.	١٤٥/ب	١٠٩٤
ثانيا- القرار الإداري السلبي:		
(١) مفهومه ومناط قيامه.	١٣٠/أ	٩٦٠
	١٣١/أ	٩٦٨
(٢) صوره:		
(أ) الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء على الوجه المقضي به- أثر ذلك في تحديد ميعاد الطعن.	٣	٣٩
(ب) الامتناع عن استكمال إجراءات التعيين: راجع: سلك دبلوماسي وقنصلي- تعيين في وظائف أعضاء السلك التجاري- امتناع جهة الإدارة عن استكمال إجراءات التعيين.	١٨٩/ب	١٤٤٤
وقارن: جامعات- جامعة الأزهر- قرار التعيين في وظيفة مدرس— طبيعته القانونية.	٣٣	٢٣٤
(جـ) الامتناع عن تلقي طلب الترخيص في البناء على الأرض الزراعية والمستندات المرافقة له في الحالات المستثناة.	٨٥	٦٠٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ثالثا- أركان القرار الإداري:		
(١) ركن السبب.	١٣٢/أ	٩٨٨
(٢) ركن السبب- شرط التسبيب.	١٤١/أ	١٠٦٦
(٣) قواعد الشكل- أهميتها- أثر إغفالها.	١٣٥/ب	١٠١٧
رابعا- عيوب القرار الإداري:		
عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها- تعريفه وإثباته.	٦٠/ب	٤٣١
خامسا- سحب القرارات الإدارية:		
القرارات الصادرة عن سلطة مقيدة لا تتقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي.	٣٦/ب	٢٦٥
سادسا- وقف تنفيذ القرارات الإدارية:		
ركن الاستعجال- أثر تخلفه لدى نظر الدعوى أو الطعن.	١٣١/ب	٩٦٨
سابعا- إلغاء القرارات الإدارية:		
إلغاء القرار إلغاء مجردا لا يغل يد جهة الإدارة عن إصدار قرار جديد متفق مع صحيح حكم القانون.	١١٥/ب	٨٤٣
ثامنا- بطلان وانعدام القرارات الإدارية:		
الفرق بينهما- أثر ذلك.	١٦٢/ب	١٢٣٨

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(**حرف ك**)		
(**كنائس**)		
الترخيص في إقامتها- مدى سلطة وزير الداخلية في إصدار هذا الترخيص.	١٣٠/ب	٩٦٠
(**كهرباء**)		
حظر إقامة منشآت بجوار أسلاك الخطوط الكهربائية- الحظر يقتصر على الأعمال التي تقام بعد إنشاء هذه الأسلاك.	١٧٨	١٣٦٢
(**حرف ل**)		
(**لائحة**)		
لائحة تنفيذية: حدود النص اللائحي— لا يجوز تطبيق اللائحة التي تجاوزت الحدود المقررة للوائح التنفيذية.	٢٠٥/جـ	١٥٥٤
(**حرف م**)		
(**مبانٍ**)		
كهرباء- حظر إقامة منشآت بجوار أسلاك الخطوط الكهربائية- الحظر يقتصر على الأعمال التي تقام بعد إنشاء هذه الأسلاك.	١٧٨	١٣٦٢
وراجع كذلك: توجيه وتنظيم أعمال البناء.		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(مجلس الدولـة)		
أولا- شئون الأعضاء:		
(١) تعيين:		
التكييف القانوني لطلب تعديل ترتيب الأقدمية في قرار التعيين:		
راجع: هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- الطعن على قرار التعيين فيما تضمنه من ترتيب أقدمية المعينين يعد من طلبات الإلغاء.	٧٢/أ	٥١٨
(٢) تسوية:		
أ- ضم مدة الخبرة العملية السابقة:		
• **التكييف القانوني لطلب ضم مدة الخبرة العملية السابقة وأثر ذلك:**		
راجع وقارن:		
- نيابة إدارية- شئون الأعضاء- طلب ضم مدة الخبرة العملية السابقة يعد من طلبات التسوية التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات طلبات الإلغاء.	١٦٨/أ	١٢٨٥
- نيابة إدارية- شئون الأعضاء- تقيد الطعن على قرار التعيين فيما تضمنه من عدم الاعتداد بحساب مدة الخبرة العملية في الوظيفة السابقة بقيود طلبات الإلغاء.	١٨٨/ب	١٤٣٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
• **عدم جواز ضم مدة الخبرة العملية السابقة.**		
راجع: نيابة إدارية- شئون الأعضاء.	١٦٨/ب	١٢٨٥
ب- بلوغ نهاية مربوط الوظيفة- استحقاق العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها.		
راجع: نيابة إدارية- شئون الأعضاء.	٥٥/أ	٣٩٣
جـ- مدى جواز احتفاظ عضو الهيئة القضائية بمرتبه الذي كان يتقاضاه من وظيفته السابقة قبل التحاقه بها.		
راجع: نيابة إدارية- شئون الأعضاء.	١٨٨/أ	١٤٣٤
(٣) **الندب للأعمال القانونية**:		
مفهومه- سلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية بشأنه- أثر إحالة العضو إلى مجلس التأديب في ندبه.	١٧٧	١٣٥٠
ثانيا- هيئة مفوضي الدولة:		
عدم استلزام إيداع تقرير برأيها القانوني في دعوى كانت قد أبدت رأيها في ذات موضوعها في دعوى أخرى منضمة لها.	١١٣/ب	٨٢٥
ثالثا- متنوعات:		
(١) مبدأ الفصل بين السلطات- مجلس الدولة يحكم ولا يدير.	١٣١/جـ	٩٦٩
(٢) لا يجوز لقرار وزير العدل أن يحدد ميعادا جديدا لسقوط الحقوق المالية الناشئة لأعضاء الهيئات القضائية مخالفا لمواعيد التقادم أو السقوط الواردة في القوانين.	٥٥/ب	٣٩٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(مجلس الشعب)		
انتخابات مجلس الشعب:		
(١) شروط الترشح للعضوية:		
أ- الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية.	٣٨	٢٧٥
ب- شرط حسن السمعة- الاستدلال على تحققه.	١٣٧/أ	١٠٢٨
(٢) الترشح للعضوية- صفة العامل- شروط ثبوتها وتاريخ الاعتداد بتحققها.	١٣٧/د	١٠٣٠
وراجع كذلك:		
• إدارة محلية- عدم توقيع أمين اللجنة العامة للانتخابات على محضر اللجنة العامة لا يبطله.	٤١	٢٩٧
• إدارة محلية– أثر إغفال أمين لجنة الانتخاب أو الاستفتاء التوقيع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.	١٣٥/أ	١٠١٦
(محال صناعية وتجارية)		
تراخيص- عدم سريان الاشتراطات بأثر رجعي على المحال الصادر لها رخصة دائمة.	٨٨	٦٢٧
(مساكن)		
(١) إسكان شباب- قواعد تخصيص وحدة سكنية- المقصود بذكر بيانات غير صحيحة.	١٢٩	٩٥٤
(٢) الترخيص بشغل مسكن مؤقت في حالات الطوارئ.	١٢٧/أ	٩٣٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(مسئولية)		
راجع:		
• تعويض- أركان مسئولية الإدارة عن أعمالها.	١٠٢/ب	٧٢٦
• تعويض- صور قيام المسئولية الإدارية.	٩٥	٦٧٣
• تعويض- تقدير مبلغ التعويض عن مسئولية الإدارة.	١١٣/أ	٨٢٥
• عقد إداري- تنفيذه- تقدير مبلغ التعويض عن المسئولية التعاقدية.	١٥١/ب	١١٥٣
(معاهد)		
أولا- معهد أمناء الشرطة:		
الالتحاق به:		
أولا- شرط حسن السمعة:		
(١) تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في تقرير مدى توافره.	١٢٨	٩٥٠
(٢) أثر إغفال ذكر بعض البيانات في استمارة التقدم.	١٣٢/ب	٩٨٨
ثانيا- شرط المستوى الاجتماعي.	١٤١/ب	١٠٦٦
ثانيا- معاهد عالية خاصة:		
تغيير اسم صاحب المعهد- أثره.	١٨٣	١٣٩٨
(ملكية)		
راجع: نزع الملكية- حدود ولاية القاضي الإداري في فحص الادعاء بالملكية.	١٧٩	١٣٦٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(مناطق حرة)		
مدى استلزام حصول العاملين بالشركات التي تمارس نشاطها في هذه المناطق على نصيب من الأرباح.	١١٠	٨٠٦
(منشآت سياحية)		
(١) عضوية مجلس إدارة الغرفة السياحية- شروط الترشح- شرط حسن السمعة- أثر صدور أمر النائب العام بالمنع من السفر في تحققه.	٢٣	١٦٨
(٢) شروط إصدار ترخيص منشأة سياحية.	٣٠	٢١٧
(موظف)		
أولا- تعيين:		
(١) شرط توافر اللياقة الصحية.	٣٧/أ	٢٧٠
(٢) السلطة التقديرية لجهة الإدارة في تعيين العامل في وظيفة أخرى بخلاف المرشح لها.	٣٧/ب	٢٧٠
(٣) اعادة تعيين بالمؤهل العالي- تقيد سحب قرار إعادة التعيين بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية الباطلة.	٢٢	١٦١
(٤) إعادة تعيين بالمؤهل العالي- ضوابطه.	٩٠	٦٤١
(٥) التعيين في الوظائف القيادية- اللجان الدائمة للقيادات المدنية- سلطتها في التقويم.	١٠٢/أ	٧٢٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٦) التعيين في الوظائف القيادية- لجنة الوظائف القيادية- تقييم المتقدمين- رأي الرقابة الإدارية وأثره في التعيين.	١٩٨	١٥٠٦
(٧) تعيين مجند بالقوات المسلحة- الإخطار بالتعيين- ضوابطه.	١٧٥	١٣٣٧
(٨) مشروعية اشتراط عدم سابقة العمل.	١٩٦	١٤٩٢
(٩) الامتناع عن استكمال إجراءات التعيين: راجع: سلك دبلوماسي وقنصلي- تعيين في وظائف أعضاء السلك التجاري- امتناع جهة الإدارة عن استكمال إجراءات التعيين- .	١٨٩/ب	١٤٤٤
وقارنه بـ : جامعات- جامعة الأزهر- قرار التعيين في وظيفة مدرس— طبيعته القانونية.	٣٣	٢٣٤
(١٠) الصلاحية اللازمة لتقلد الوظائف العامة الرئاسية. راجع: سلك دبلوماسي وقنصلي- تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج- تخطٍ في التعيين.	١٨٦	١٤١٩
ثانيا- نقل:		
(١) مدى مشروعية قرار النقل الذي يتم بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته.	١٥٥/ب	١١٨٤
(٢) ضوابط وشروط نقل العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة إلى مجموعة الوظائف الحرفية.	١٨٠	١٣٧٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ثالثا- ترقيـة:		
(١) الترقية بالاختيار- حدود سلطة جهة الإدارة في وضع ضوابط الترقية.	١٠٧/ب	٧٨٦
(٢) موانع الترقية— ترقية العامل المحال إلى المحكمة التأديبية يجعل قرار الترقية منعدما.	١٩٧	١٥٠٢
(٣) أثر الحصول على إجازة لمرافقة الزوجة في الترقية.	٨٧	٦٢١
رابعا- تقرير الكفايـة:		
(١) التقدير بمرتبة ممتاز— النزول بالتقدير- تسبيبه.	٨٣	٥٩٣
(٢) ضمانات حياده.	٢٠٤	١٥٤٦
(٣) الحماية المقررة لأعضاء المنظمات النقابية عند تقدير كفايتهم- حالات زوالها.	٧	٦٥
(٤) ضوابط وضع تقرير الكفاية:		
راجع: إدارات قانونية- عاملون بها.	١٠٠/أ	٧٠٩
خامسا- تسوية:		
(١) ضم مدة الخبرة العملية- أثر إغفال ذكرها في الاستمارة ١٠٣ ع.ح.	١٩٦	١٤٩٢
(٢) مدى جواز الاحتفاظ بالتسوية الخاطئة:		
راجع: طوائف خاصة من العاملين- عاملون بالهيئة القومية للبريد.	١٦١	١٢٣١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
سادسا- مرتب:		
(١) تقادم المرتبات والمبالغ المستحقة قبل الحكومة- ضوابطه.	١٤٧/ب	١١٢٠
وراجع كذلك: تقادم- ميعاد سقوط الحق.	٥٥/ب	٣٩٤
(٢) شروط استحقاق الزيادة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.	١٥٨	١٢٠٦
سابعا- بدلات:		
(١) **بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين**:		
أ- مناط استحقاقه.	٥٨	٤١٩
ب- تحديد الأجر الذي يصرف على أساسه.	٤٩	٣٤٦
(٢) **بدل تفرغ للتجاريين**.	١٤٢	١٠٧١
	١٨٤	١٤٠٥
(٣) **بدل عدوى للمهندسين الزراعيين والطوائف الأخرى**.	١٧	١٢٨
	٥٦	٤٠٤
(٤) **بدل عدوى للأطباء البيطريين**.	١٣	١٠٠
(٥) **بدل ظروف ومخاطر الوظيفة**:		
راجع: موظف- طوائف خاصة من العاملين:		
-عاملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء.	٢٧	١٩٤
-عاملون بمياه الشرب.	٨٢	٥٨٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٦) **مقابل جهود غير عادية**:		
أ- مراقب صحي.	١٨	١٣٦
ب- فني معمل.	٥٩	٤٢٤
(٧) **بدل صرافة**.	٤٤	٣١٣
(٨) **بدل سفر**: استحقاق بدل السفر مضافا إليه ضريبة المبيعات والوجبة الغذائية.	١٢٣	٩٠٦
(٩) **إعانة التهجير**: مناط منحها.	١٣٤	١٠٠٧
(١٠) **الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية للعاملين بالمناجم والمحاجر** راجع: موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بالمناجم والمحاجر.	٥٠	٣٥٣
(١١) **الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ للعاملين بمركز البحوث الزراعية**: راجع: موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بمركز البحوث الزراعية.	١٤٣	١٠٧٦
ثامنا- علاوات:		
(١) علاوة خاصة- التفرقة بين استحقاق العلاوة وصرفها-		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
قواعد صرفها للعاملين بالخارج.	١٤٧/أ	١١١٩
(٢) علاوة تشجيعية- ضوابط منحها.	١٩٠	١٤٥٣
تاسعا- سكن إداري:		
حدود وضوابط الانتفاع به.	١٥٢	١١٦١
عاشرا- تأديب:		
(١) التزامات وواجبات العامل:		
أ- واجبات الموظف- أداء العمل بدقة وأمانة- مفهومه.	٢٨/ب	٢٠٤
ب- حق الشكوى بإحدى صحف المعارضة وأمام مجلس الشعب مكفول.	٢٠	١٤٩
(٢) مسئولية العامل التأديبية:		
أ- مسئولية العامل عن خطئه الشخصي- التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.	١٥٧	١١٩٨
ب- حدود مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية.	١٠٣/جـ	٧٤٤
(٣) مخالفة تأديبية:		
أ- الأمر المباشر- ضوابطه- جزاء مخالفتها.	١٠٣/ب	٧٤٣
ب- الانقطاع عن العمل- الإجراءات المتبعة- خصم الأجر عن أيام الانقطاع لا يعد إجراءا تأديبيا.	٥٤	٣٨٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٤) التحقيق:		
أ- ضوابطه- الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست لتحقيقات النيابة العامة.	١٤٩	١١٣٧
ب- تحقيق النيابة الإدارية- أثر إحالة أوراق التحقيق من الجهة الإدارية إلى النيابة الإدارية.	٢٨/أ	٢٠٤
(٥) دعوى تأديبية:		
أ- ميعاد سقوطها- انقطاع الميعاد- أثر اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات في قطع الميعاد.	١٥٠	١١٤٥
ب- تقرير الاتهام- تجهيله.	١٠٣/أ	٧٤٣
جـ - ضوابط الاتهام- مدى جواز التعويل على شهادة الشهود في مجال يستوجب القانون فيه وجود أدلة كتابية.	٤٦	٣٢٦
د - جواز وقف نظر الدعوى التأديبية في حالة وجود تحقيق جنائي عن ذات الوقائع محل الاتهام.	٤٥	٣١٩
هـ - الحكم بإعادة الدعوى التأديبية إلى المحكمة لبطلان الإعلان- وجوب متابعة المتهم للدعوى وإلا عُدَّ الحكم حضوريا في مواجهته.	٣١	٢٢٥
و - أثر فقد ملف الدعوى التأديبية في مرحلة الطعن.	١٦٣	١٢٤٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٦) القرار التأديبي:		
الطعن عليه- عدم استلزام عرض منازعات التأديب على لجان التوفيق.	٢٠٩/أ	١٦٠٠
ثالث عشر- انتهاء الخدمة:		
(١) الاستقالة الضمنية- الإنذار- أثر إبلاغ العامل حال مرضه بمحل إقامة غير الثابت لدى جهة عمله.	١٤	١٠٧
(٢) الحكم على العامل بعقوبة جناية- سلطة لجنة شئون العاملين في إنهاء خدمة العامل إذا كان الحكم عليه لأول مرة- مفهوم الحكم الجنائي النهائي.	١٦٥	١٢٦٠
(٣) الحكم على العامل بعقوبة جناية- سلطة لجنة شئون العاملين في إنهاء خدمة العامل إذا كان الحكم عليه لأول مرة وفي حالة تعدد الأحكام.	٦٢	٤٤٤
(٤) معاش- تحديد سن الإحالة. راجع: تأمينات اجتماعية.	١٤٨	١١٢٩
رابع عشر- طوائف خاصة من العاملين:		
(١) عاملون بالمناجم والمحاجر:		
(أ) تحديد مدلول العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر.	٢١	١٥٥
(ب) مناط استحقاق الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية.	٥٠	٣٥٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٢) **عاملون بمكتبة الإسكندرية**:		
نقل- ضوابطه.	١٥٥/أ	١١٨٣
(٣) **عاملون بالهيئة القومية للبريد**:		
مدى جواز الاحتفاظ بالتسوية الخاطئة.	١٦١	١٢٣١
(٤) **عاملون بالبنك المركزي المصري**:		
ضم مدة الإعارة- شروطه.	١٦٧	١٢٧٤
(٥) **عاملون باتحاد الإذاعة والتلفزيون**:		
التعيين في غير أدنى الدرجات عن طريق الإعلان- ضوابطه.	١٧٠	١٢٩٩
(٦) **عاملون بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**:		
صرف مكافأة للعاملين بالهيئة عند انتهاء الخدمة- شروطه.	١٧٦	١٣٤٣
(٧) **عاملون بالجهاز المركزي للمحاسبات**:		
ترقية- الإجازة القانونية تحتسب ضمن مدة الخدمة الفعلية.	١٨٥	١٤١٠
(٨) **عاملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء**:		
بدل ظروف ومخاطر الوظيفة- مناط استحقاقه.	٢٧	١٩٤
(٩) **عاملون بمياه الشرب**:		
جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات أخرى.	٨٢	٥٨٣
(١٠) **عاملون بمركز البحوث الزراعية**:		
أحقيتهم في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١.	١٤٣	١٠٧٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حرف (ن)		
(نزع الملكية للمنفعة العامة)		
(١) حدود ولاية القاضي الإداري في فحص الادعاء بالملكية.	١٧٩	١٣٦٦
(٢) أثر استحالة تنفيذ الحكم بإلغاء قرار نزع الملكية: راجع: تنفيذ الأحكام- استحالة تنفيذها- لا تقضي المحكمة بإلغاء القرار محل المنازعة إذا تبين لها استحالة تنفيذ الحكم.	٨٩/ب	٦٣٦
(نقابات)		
الحماية المقررة لأعضاء المنظمات النقابية عند تقدير كفايتهم- حالات زوالها.	٧	٦٥
(نوادٍ)		
(١) الحق في إنشاء وتكوين النوادي الرياضية والاجتماعية والتمتع بعضويتها- اشتراط عدم الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة- إسقاط العضوية.	٢٠٥/د	١٥٥٦
(٢) حق جهة الإدارة في تعيين ثلاثة أعضاء بمجالس إدارات الأندية الخاصة.	٢٠٣	١٥٤٠
(٣) نادي الفروسية- تصفية الأعضاء المدنيين به.	١٨١/جـ	١٣٨٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(**نيابة إدارية**)		
شئون الأعضاء:		
(١) **ضم مدة الخبرة العملية السابقة**:		
أ- التكييف القانوني لطلب ضم مدة الخبرة العملية السابقة وأثر ذلك:		
• طلب ضم مدة الخبرة العملية السابقة يعد من طلبات التسوية التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات طلبات الإلغاء.	١٦٨/أ	١٢٨٥
• تقيد الطعن على قرار التعيين فيما تضمنه من عدم الاعتداد بحساب مدة الخبرة العملية في الوظيفة السابقة بقيود طلبات الإلغاء.	١٨٨/ب	١٤٣٥
ب- عدم جواز ضم مدة الخبرة العملية السابقة.	١٦٨/ب	١٢٨٥
(٢) **التكييف القانوني لطلب تعديل ترتيب الأقدمية في قرار التعيين**:		
راجع: هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- الطعن على قرار التعيين فيما تضمنه من ترتيب أقدمية المعينين يعد من طلبات الإلغاء.	٧٢/أ	٥١٨
(٣) بلوغ نهاية مربوط الوظيفة- استحقاق العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها.	٥٥/أ	٣٩٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٤) مدى جواز احتفاظ عضو النيابة بمرتبه الذي كان يتقاضاه من وظيفته السابقة قبل التحاقه بالنيابة.	١٨٨/أ	١٤٣٤
(٥) لا يجوز لقرار وزير العدل أن يحدد ميعادا جديدا لسقوط الحقوق المالية الناشئة لأعضاء الهيئات القضائية مخالفا لمواعيد التقادم أو السقوط الواردة في القوانين.	٥٥/ب	٣٩٤
حـــــرف (هـ)		
(هيئة الأوقاف المصرية)		
سلطة إزالة التعدي على أملاكها.	١٢٠/ب	٨٨٧
(هيئة الشرطة)		
أولا- ضباط الشرطة:		
شئون الضباط:		
(١) أعضاء هيئة التدريس بكلية الشرطة:		
راجع: أكاديمية الشرطة- منح اللقب العلمي لعضو هيئة التدريس.	٥٣	٣٨٠
(٢) تأديب الضباط:		
أ- مجلس التأديب الاستئنافي- تشكيله.	١٦٦	١٢٦٧
ب- الاعتراف والشهادة- سلطة المحكمة في الأخذ بهما.	١٤٦/أ	١١٠٠
جـ- الانقطاع عن العمل دون إذن- عدم قبول الادعاء باستعمال حق شخصي كسبب لنفي المسئولية التأديبية في حالة عدم وجود نص قانوني يقرر ذلك الحق.	١٤٦/ب	١١٠١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٣) الإحالة إلى لاحتياط– تسوية المعاش.	١٥٤	١١٧٥
ثانيا- أمناء الشرطة:		
(١) القبول بمعهد أمناء الشرطة– شرط المستوى الاجتماعي.	١٤١/ب	١٠٦٦
(٢) إنهاء خدمة أمين الشرطة للحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.	٧٣	٥٢٤
(هيئة قضايا الدولة)		
شئون الأعضاء:		
أولا- التعيين في وظيفة مندوب مساعد:		
(١) سلطة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين.	٣٢	٢٢٩
(٢) شرط حسن السمعة في الطالب وذويه.	١٨٧	١٤٢٨
(٣) ترتيب أقدمية المعينين.	٧٢/ب	٥١٨
(٤) الطعن على قرار التعيين فيما تضمنه من ترتيب أقدمية المعينين يعد من طلبات الإلغاء.	٧٢/أ	٥١٨
ثانيا- ترقية:		
ضوابط التخطي في الترقية.	٧٤	٥٣١
ثالثا- تسوية:		
(١) ضم مدة الخبرة العملية السابقة:		
أ– التكييف القانوني لطلب ضم مدة الخبرة العملية السابقة وأثر ذلك:		
راجع وقارن:		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
• نيابة إدارية- شئون الأعضاء- طلب ضم مدة الخبرة العملية السابقة يعد من طلبات التسوية التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات طلبات الإلغاء.	١٦٨/أ	١٢٨٥
• نيابة إدارية- شئون الأعضاء- تقيد الطعن على قرار التعيين فيما تضمنه من عدم الاعتداد بحساب مدة الخبرة العملية في الوظيفة السابقة بقيود طلبات الإلغاء.	١٨٨/ب	١٤٣٥
ب- عدم جواز ضم مدة الخبرة العملية السابقة:		
راجع: نيابة إدارية- شئون الأعضاء.	١٦٨/ب	١٢٨٥
(٢) بلوغ نهاية مربوط الوظيفة- استحقاق العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها.		
راجع: نيابة إدارية- شئون الأعضاء.	٥٥/أ	٣٩٣
(٣) مدى جواز احتفاظ عضو الهيئة القضائية بمرتبه الذي كان يتقاضاه من وظيفته السابقة قبل التحاقه بها.		
راجع: نيابة إدارية- شئون الأعضاء.	١٨٨/أ	١٤٣٤
(٤) لا يجوز لقرار وزير العدل أن يحدد ميعادا جديدا لسقوط الحقوق المالية الناشئة لأعضاء الهيئات القضائية مخالفا لمواعيد التقادم أو السقوط الواردة في القوانين.	٥٥/ب	٣٩٤
هيئة المجتمعات العمرانية		
راجع: إسكان شباب- قواعد تخصيص وحدة سكنية- المقصود بذكر بيانات غير صحيحة.	١٢٩	٩٥٤

ثانيا- دليل التشريعات

دستور ١٩٧١

المواد المطبقة	المبادئ
٨	٣٩/أ – ١١٤– ٢٠٨
١٠	٢٠٥/د
١٨	٧٦ – ٢٠٨
٤٠	٣٩/أ – ٩٤ – ١١٤ – ٢٠٨
٦٨	١٢٤
٧٢	٢
٩٣	٢٠١
١١٩	١٧٣
١٤٤	٢٠٥/جـ
١٨٧	٦٤

أحكام المحكمة الدستورية العليا

الحكم	المبدأ
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٣/٤ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.	٤٢
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية المادتين (٨) و (١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن جوازات السفر.	١٤٥/أ
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. ثانيا- سقوط الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون الجمارك سالف البيان. ثالثا- سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذلك قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.	٦٨
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل	

للغير" الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق لقانون الضريبة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧.	١٤٤

القوانين والمراسيم والقرارات بقوانين[1]

١. الخط الهمايوني الصادر عن الباب العالي في فبراير ١٨٥٦.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٣٠/ب

٢. قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

المواد المطبقة	المبادئ
٦٠	١٤٦/ب

٣. القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٨٧	٩٧ - ١٤٠
٢٢٦	١٥١/ب
٧٠٤	٤٧
٩٦٨	٣٤
٩٧٠	١١٧/أ – ١٢٠/ب – ٢٠٧/ب

[1] مرتبة ترتيبا زمنيا وفق تاريخ صدورها.

٤. القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ في شأن الأندية.

المواد المطبقة	المبادئ
٩	٢٠٥/د

٥. قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

المواد المطبقة	المبادئ
١٨ مكررا	٣٨ – ١٣٧/ب
٥٥٤	١٦٣
٥٥٧	١٦٣
٥٥٩	١٦٣

٦. المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٣٩
٢	٣٤ – ١٣٩
٩	٥
١٣ مكررا	٥ – ١٦
١٤	٥ – ١٢ – ١١٦

٧. القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٠	٦٩

٨. القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٨٨
٢	٤٢ — ٦٥ - ١٦٤
٣	٦٥
٤	٤٢ — ٦٥ — ٨٨ - ١٦٤
٧	٦٥
٩	٨٨
١٦	٨٨

٩. القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٣٧/أ - ب
٣٢	١٣٥
٣٦	٤١

١٠. القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٩٧
٢	٩٧ — ١٠٩
٤	١٠٩
٥	١٠٩
٦	١٠٩
١٣	٩٧

١١. القرار بقانون رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٥٢
٢	٥٢
٣	٥٢

١٢. القرار بقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٨ مكررا	١٦٨/ب - ١٨٨

١٣. القرار بقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر .

المواد المطبقة	المبادئ
٨	١٤٥/أ
١١	١٤٥/أ

١٤. القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٨	١١٤ — ١٦٢/أ
٨٠	١٦٢/ب

١٥. قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٥	٦٤/د
١١١	٦٨

١٦. قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٦	٢٩
١٤	٧٤
١٨	٧٤
	٣٢

١٧. قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.

المواد المطبقة	المبادئ
١٥١	١١ — ٤٣ — ٤٨ – ٨٦ – ١٠٤
١٥٢	١١ – ٤٨ — ٥١ — ٨٥ — ١٣٦ – ١٩٩
١٥٥	١١ — ٤٣ — ٤٨ — ١٠٤
١٥٦	٤٨ — ٨٦ — ١٣٦ — ١٩٩

١٨. قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١١٥	٢٩ – ١٩٥
١٢٣	١٦٨/جـ
١٤٢	١٣٧/جـ
١٤٧	٢٥
١٩٣	١٩٤
٢٤١	١٢٦
٢٤٢	١٢٦
٢٤٣	١٢٦
٢٤٤	١٢٦
٢٤٥	١٢٦
٢٧٥	٦٦

١٩. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١٠١	١٥٣

٢٠. القرار بقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها.

المواد المطبقة	المبادئ
٦	٢٣

٢١. القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	١٨٣
٥	١٨٣
٦	١٨٣
١١	١٨٣
٤٧	١٨٣

٢٢. قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ (الملغى بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥).

المواد المطبقة	المبادئ
١٠٧	١٩١

٢٣. قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٧	١٦٦
٦١	١٦٦
٦٧	١٥٤
٧٠	١٥٤
٧١	٧٣
٧٧	٧٣

٢٤. القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	د/١٣٧
٥	د/١٣٧

٢٥. قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٥١	١٦٨ /ب

٢٦. قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ إصدار	١٢٦
١٠	٢ – ١٢٤– ١٣٠/أ – ١٣١/أ
١٢	١٢٤
٢٤	١٩ – ٦٠ – ١٠٧/أ – ١٢١/أ
٢٥	٢٦ – ١٠٨
٣٩	٤٥
٤٤	٣١
٥٠	٢
٥١	١٢٦
٥٢	٢
٥٤	٢
٦٨ مكررا	١٧٧
٨٨	١٧٧

٢٧. قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٣	٨١
٦٥	١٠١
٦٦	١٠١
٦٩	١٠١
٧٣	١٠١
١٠٦	٩
١٧٢	٨١

٢٨. القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٣٠
٢	٣٠

٢٩. قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٨	١٠٠/ب
١٠	١٠٠/أ
١١	١١٥/أ
١٢	١١٥/أ
١٣	١١٥/أ
١٤	١١٥/أ

٣٠. القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين في الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	١٥٨

٣١. القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء.

المواد المطبقة	المبادئ
٣/٤	١٧٨
٦	١٧٨
٢٢	١٧٨

٣٢. القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٥٥

٣٣. قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٢٠٥/د
٢٥	٢٠٥/أ
٤٠	٢٠٣
٤٩	٢٠٥/أ
	١٨١

٣٤. قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥

المواد المطبقة	المبادئ
٢ إصدار	١٤٨
٤	١٥٤
٥	١٠٥
٦	١٤٨
١٨	٥٧/أ – ١٥٤
١٩	٦١
٢٣	٥٧/أ
٢٥	٥٧/أ
٢٦	٤٠
١١٤	١٥٩
١٢٥	٦١
١٤٠	١٥٩
١٤١	٥٧/ب – ٤٠
١٥٧	١٥٩
١٦٤	١٤٨

٣٥. القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة.

المواد المطبقة	المبادئ
٧	١٧٢
١٠	١٧٢
١١	١٧٢
١٢	١٧٢
١٥ مكررا (١)	٥٣
١٥ مكررا (٢)	٥٣

٣٦. القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي (الملغى لاحقا بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد).

المواد المطبقة	المبادئ
٥	١٦٧
٧	١٦٧

٣٧. القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢	٥٥

٣٨. القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٣٤
٢	١٣٤

٣٩. القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (الملغى لاحقا عدا المادة ١٣ مكررا منه بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

المواد المطبقة	المبادئ
١١	١٦٤ – ٤٢
١٢ مكررا	١٦٤ – ٤٢
٢٩	١٥
	٨/أ

٤٠. القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية.

المواد المطبقة	المبادئ
٧	١
٨	١

٤١. القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١١٩
٢	١٢٧/أ

٤٢. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٨٨
١٢	٣٧
١٣	٢٠
١٨	٧٢/ب
٢٠	٣٧
٢٥	١٨٨
٢٥ مكررا	٢٢ — ٩٠
٢٧	١٩٦
٢٨	٨٣ — ٢٠٤
٢٩	٢٠٤
٣٢/٦	٧
٣٦	١٠٧/ب
٣٧	١٠٧/ب
٤٢	١٣ — ١٧ — ٢٧ - ٤٤ — ٥٦ — ٧٨
٤٦	١٨ - ٥٩
٤٧	٧٨
٥٠	٥٩
٥٢	١٩٠

٥٣	١٧٦
٥٤	١٥٥/أ
٥٥ مكررا	١٨٠
٦٩	٨٧
٧٨	١٥٧
٨٧	١٩٧
٩١	١٥٠
٩٢	٨٠
٩٤	٦٢ – ١٦٥
٩٥	١٤٨
٩٨	١٤ – ٥٤

٤٣. القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٢	٧٨

٤٤. قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٦	٩٧ – ١١٧/أ – ١٤٠ – ٢٠٧/ب
٢٧	٤٢ – ١٦٤
٣١	٩٧ – ١١٧/أ – ١٤٠ – ٢٠٧/ب

٤٥. قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٧٥
٣	١٧٥
٤	١٧٥
٤٣	١٧٥
٤٤	١٧٥
٤٥	١٨٢/أ

٤٦. قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
٧٢	٩٣
٧٣	٩٣

٤٧. قانون العاملين بالمناجم والمحاجر، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى إصدار	٢١
١	٢١
٢	٢١
٣	٢١
٨	٢١
١٥	٥٠
١٦	٥٠

٤٨. القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٥٨

٤٩. قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٢.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢٩	١٨٢/أ
١٣٠	١٨٢/أ

٥٠. قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٩	١٤٧/ب

٥١. قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٢٢
٤	٧٥
٩	١٢٢
١٠	٧٥
١٥	٧٥
٢٤	٧٧
٢٩	٧٧
	١٧٣

٥٢. قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئوليات المحدودة، الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
	١١٠

٥٣. قانون التخطيط العمراني، الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

المواد المطبقة	المبادئ
٢ إصدار	٥١
١٢	٦٧
٢٣	٦٧
٢٤	٦٧
٢٦	٦٧

٥٤. قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٨٩/ب
١٠	١٨٩/ب
١٢	١٨٩/ب
٣٥	١٨٦
٣٦	١٨٦

٥٥. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (ملغى).

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٠٣/ب
٧	١٠٣/ب

٥٦. قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٨	١٠٨

٥٧. قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٢٧ - ٨٢
٢	٢٧ - ٨٢
٣	٢٧ - ٨٢

٥٨. قانون بشأن هيئات القطاع العام وشركاته، صادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٦	٧٩

٥٩. قانون حماية الآثار، الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٩٣
٢	١٩٣
١٧	١٩٣
٢٠	١٩٣

٦٠. القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تسوية حالات بعض العاملين.

المواد المطبقة	المبادئ
٨	١٦١
١١	١٦١

٦١. قانون الري والصرف، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٩٢/ب
٥	٩٢/ب
٩	٩٢/ب
٩٨	٩٢/ب

٦٢. القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٢٠٠

٦٣. القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	١١٦

٦٤. القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٤٧/أ
٢	١٤٧/أ

٦٥. القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن ضم إعانة التهجير والمرتب والمعاش.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٣٤
٢	١٣٤

٦٦. قانون الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٣/٢٠	١١٠

٦٧. القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٧٣

٦٨. القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٠٢
٥	١٠٢
	٧٠
	١٩٨

٦٩. قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٤٤

٧٠. قانون شركات قطاع الاعمال العام، الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٧٩
١٣	٧٩
٤٠	٧٩
٤١	٧٩

٧١. القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٤٩

٧٢. القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى، الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٣٨
٢	١٣٨

٧٣. القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦

٧٤. القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

المواد المطبقة	المبادئ
٥	١٥٤

٧٥. القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية.

المواد المطبقة	المبادئ
٦	٨٤
٨	٨٤
١٢	٨٤
٤٧	٨٤
٤٨	٨٤
٥٣	٨٤

٧٦. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.

المواد المطبقة	المبادئ
٤ إصدار	١١٠
٣٦	١١٠

٧٧. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٠٣/ب
٧	١٠٣/ب
٣٧	١٠٣/ب

٧٨. القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٢٠٩/أ
٤	١٠٠/ب – ٢٠٩/أ
١١	٢٠٩/أ
	١٢٤

٧٩. القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الاسكندرية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٥٥/أ
٤	١٥٥/أ

٨٠. القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٤٤

رابعاً- اللوائح والقرارات

(١) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس الجمهورية:

❖ **لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨، المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٥٠) لسنة ١٩٩٥.**

المواد المطبقة	المبادئ
٤٧	١٢٣

❖ **قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها.**

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٣ – ١٧

❖ **اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.**

المواد المطبقة	المبادئ
١١٢	٢٠٨
١١٤	١٦٢/أ
١١٥	١١٢
١٤٨	٣٣
١٩٦	١١٤
١٩٧	١١٤

٢/١٩٩	١١٨
٢١٩	٩٨
٢٢٢	٢٠٨
٢٣١	١٢٥
٢٣٣	١٢٥
٢٥٨	٩٤

❖ **قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٩٥) لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية.**

المواد المطبقة	**المبادئ**
الأولى إصدار	١٥٢
١	١١٩
٢	١١٩ — ١٥٢
٤	١١٩ - ١٥٢

❖ **اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.**

المواد المطبقة	**المبادئ**
٦	٣٩/أ
٨٦	٧٦
٨٧	٩٩/أ

❖ **قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية، المعدل بقراره رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩١.**

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٤٣

(٢) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس مجلس الوزراء:

❖ **لائحة محفوظات الحكومة الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٨.**

المواد المطبقة	المبادئ
	١٣٣

❖ **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح بدل تفرغ للأخصائيين التجاريين.**

المواد المطبقة	المبادئ
١ - ٢	١٤٢ - ١٨٤

❖ **اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩.**

المواد المطبقة	المبادئ
١٨	٩٦
٥/٧	٩٧

❖ **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب.**

المواد المطبقة	المبادئ
١ — ٢ — ٤ - ٥	٢٧ - ٨٢

❖ **اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٩١.**

المواد المطبقة	المبادئ
٣	١٠٢
٤	١٠٢
٥	١٠٢
٦	١٠٢
٧	١٠٢
١٠	١٠٢
١١	١٠٢
١٢	١٠٢

❖ **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٢٠) لسنة ١٩٩٢ بمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة.**

المواد المطبقة	المبادئ
١ — ٢ – ٣	٤٤

❖ **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن زيادة بدل العدوى للأطباء البيطريين.**

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٣

❖ **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين (الملغى لاحقا بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٠٥).**

المواد المطبقة	المبادئ
١	٤٩ – ٥٨

❖ **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين ووظائف التمريض والصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها.**

المواد المطبقة	المبادئ
	١٧ – ٥٦

❖ **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها.**

المواد المطبقة	المبادئ
١ – ٢	١٧ – ٥٦

❖ **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام قراريه رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية والطوائف الأخرى.**

المواد المطبقة	المبادئ
١ – ٢	١٧ – ٥٦

(٣) **اللوائح والقرارات الصادرة عن شيخ الأزهر**:

❖ **لائحة كلية الطب بنين الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ٩١٤ لسنة ١٩٩٠ (الملغاة لاحقا بقراره رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٠٣).**

المواد المطبقة	المبادئ
٥٩	٢٠٨

❖ **اللائحة الداخلية لكلية أصول الدين.**

المواد المطبقة	المبادئ
٤٢	١٢٥

(٤) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات وزارية:

أ- وزير العدل:

❖ لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧.

المواد المطبقة	المبادئ
٨ – ٧	١٠٠/أ

❖ لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٦	١١٥/أ

❖ قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن صرف مبلغ شهري من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٥٥

ب- وزير الداخلية:

❖ **قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، معدلا بقراره رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥.**

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٧٢
٢	١٧٢

❖ **قرار وزير الداخلية رقم (٧٧٦٣) لسنة ١٩٩٤ بإصدار لائحة النظام الداخلي لمعاهد أمناء الشرطة.**

المواد المطبقة	المبادئ
٩	١٢٨ – ١٣٢/ب

❖ **قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية، الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.**

المواد المطبقة	المبادئ
٣٣	٨٤

جـ- وزير الخارجية:

❖ قرار وزير الخارجية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إلحاق عاملين بوظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية بالخارج.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٨٠

د- وزير المالية:

❖ لائحة المناقصات المزايدات، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧.

المواد المطبقة	المبادئ
٩٤	٤٧

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات المزايدات، الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٧	١٥٦
٥٨	١٥٦
٨٠	١٥١/أ
٩٢	١٠٣/ب

❖ **قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد صرف علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.**

المواد المطبقة	المبادئ
٣	١٤٧

❖ **قرار وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد الوظائف التي تقتضي تفرغ الأخصائيين التجاريين والتي يمنح شاغلوها بدل تفرغ.**

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٤٢ - ١٨٤

هـ- وزير الزراعة:

❖ **قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ في شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة.**

المواد المطبقة	المبادئ
١	٥١
٢	٥١
٥	٥١
٩	٥١
١١	٥١ — ٨٥
١٢	٥١ — ٨٥
١٣	٥١
١٤	٥١
١٥	٥١
١٦	١٩٩

❖ **قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ بمنح حافز شهري للعاملين بمركز البحوث الزراعية.**

المواد المطبقة	المبادئ
١ — ٢	١٤٣

❖ **قرار وزير الزراعة رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن بدل تفرغ المهندسين الزراعيين (الملغى لاحقا بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٠٥).**

المواد المطبقة	المبادئ
١	٥٨

❖ **قرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تحديد مجالات العمل الزراعي (الملغى لاحقا بموجب قراره رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٥).**

المواد المطبقة	المبادئ
١	٥٨

و- وزير الأشغال العامة والموارد المائية:

❖ **القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء.**

المواد المطبقة	المبادئ
	٢٧

ز- وزير التربية والتعليم:

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٢٢

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضي للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية

المواد المطبقة	المبادئ
	٣٦

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم (٥٢٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحصيل ١% من إيرادات رسوم التعليم بجميع المدارس الخاصة بمصروفات بالجمهورية لإنشاء مراكز المعرفة والمعلومات بالمدارس الرسمية.

المواد المطبقة	المبادئ
١ — ٢ – ٤	١٧٣

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ بإلغاء امتحان الطالب في حالة ثبوت قيامه بالغش أو محاولة الغش أو معاونته عليه أثناء سير الامتحان.

المواد المطبقة	المبادئ
٢ — ٣ – ٧	٣٥

ح- وزير الإسكان:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية، الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٣	١٦٤ – ٤٢

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، الصادرة بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١ – ٢	١٢٧/أ

❖ اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢(الملغى)، الصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان رقم (٦٠٠) لسنة ١٩٨٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٦	٦٧

ط - وزير الصحة:

❖ قرار وزير الصحة رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٦ بصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرافقة لهذا القرار.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٨ – ٥٩

❖ قرار وزير الصحة رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٦ بصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٨

❖ قرار وزير الصحة رقم (٢٣١) لسنة ١٩٩٦ بصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام الوزارة.

المواد المطبقة	المبادئ
١ – ٢	١٨

❖ **قرار وزير الصحة رقم (٤٨٨) لسنة ١٩٩٦ بصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية للعاملين بالمعامل.**

المواد المطبقة	المبادئ
١	٥٩

❖ **قرار وزير الصحة رقم (١٩٥) لسنة ١٩٩٨ بصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية للمراقبين الصحيين.**

المواد المطبقة	المبادئ
١ – ٢	١٨

ي - وزير التأمينات الاجتماعية:

❖ **القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق من العمل إصابة عمل.**

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٠٥

❖ **القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بشأن صرف مكافأة للعاملين بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية.**

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٧٦

ك - وزير الشباب:

❖ **لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، الصادرة بقرار وزير الشباب رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٠٠ (الملغاة لاحقا بقرار المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨).**

المواد المطبقة	المبادئ
٧	د/٢٠٥
١٢	د/٢٠٥
٤١	٢٠٣

❖ **القرار رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط حساب درجات الحافز الرياضي (الملغى لاحقا بالقرار رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤).**

المواد المطبقة	المبادئ
	٣٦

ل- وزير الدولة للتنمية الإدارية:

❖ القرار رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدة الخبرة العملية للعاملين المؤهلين.

المواد المطبقة	المبادئ
١ — ٢ – ٥	١٩٦

❖ القرار رقم ٥٥٤٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد مراكز التدريب التي تقوم بالامتحان الفني لعمال الخدمات المعاونة للتثبت من صلاحيتهم للحرف التي يقومون بعملها.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٨٠

م- وزير السياحة:

❖ اللائحة التنفيذية الأساسية المشتركة للغرف السياحية، الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٨	٢٣

❖ القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣	٣٠

ن- وزارات الاقتصاد والتجارة والتموين:

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية، الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٦٤/ب
١٣	٦٤/جـ
١٥	٦٤/جـ
١٩	٦٤/جـ
٢١	٦٤/جـ
٢٢	٦٤/جـ
٤٦	٦٤/ب
٨٦	٦٤/ب

(٥) لوائح وقرارات أخرى:

أ- اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٤	١٧٥
٣١	٧

ب- قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ بمنح العاملين بالمركز حافزا شهريا.

المواد المطبقة	المبادئ
١ — ٢ — ٤ - ٥	١٤٣

جـ- لائحة شئون العاملين بالبنك المركزي المصري، الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بجلسته في ١٩٨٧/١٢/١٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٣	١٦٧

د- لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١٠٠	٥٤

هـ- قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ بحظر تحويل أو تعديل الوحدات المبنية المخصصة للسكنى الواقعة بنطاق محافظ القاهرة لشغلها بأغراض أخرى.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٦٤

و- قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن الاشتراطات التي يجب توافرها عند الترخيص لمعارض السيارات.

المواد المطبقة	المبادئ
٩/١	٨٨

ز- لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة في ١٩٩٢/١/١٤ (الملغاة لاحقا بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات).

المواد المطبقة	المبادئ
٢ — ١٤ — ١٥ - ٥١	١٨٥

حـ- لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون، الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ —٤ — ٩ — ١٠ — ١٣ - ١٥	١٧٠

ط– لائحة شئون العاملين بمكتبة الاسكندرية، الصادرة بقرار مدير المكتبة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

المواد المطبقة	المبادئ
١٤	١٥٥/أ

ي– قرار رئيس مركز البحوث الزراعية رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بأحقية العاملين فيه في الجمع بين الحافز المقرر بالقرار رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ والحافز المقرر بالقرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٤٣

ك– لائحة النظام الأساسي لنادي الفروسية.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٨١/جـ

ل– اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم (١) لسنة ٢٠١١.

المواد المطبقة	المبادئ
	هامش المبدأ رقم ١٧٧

ثالثا- دليل الطعون

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١	٢٦٢٨ و ٢٦٧١ لسنة ٣٢ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٢٦	١١٧	٨٥٩
٢	٣٨٣٦ لسنة ٣٩ ق.ع و٥٣٣٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٤/١٥	١٣٩	١٠٤٥
٣	١٩٦٨ لسنة ٤٢ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٢٤	١٦٣	١٢٤٥
٤	١١٤١ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٢٥	١١٦	٨٥١
٥	٢٢٤٢ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢	٧٩	٥٥٩
٦	٢٣٠٠ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٥	١٩٧	١٥٠٢
٧	٢٤٤٧ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢	١٢٥	٩٢٣
٨	٣٤٧٤ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٦	١٦	١٢١
٩	٦٩٠٢ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٨/٤/١٣	١٣٨	١٠٣٩
١٠	٤٨٨١ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٣٠	١٥٢	١١٦١
١١	٧٠٨٣ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٣٠	٥٣	٣٨٠
١٢	١٣٠٤ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢٤	٢٨	٢٠٤
١٣	١٦٧٨ و ٦٥٧٤ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٨/٣/١	١٠٢	٧٢٥
١٤	٢٦٦٤ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٣	١٥٣	١١٦٩
١٥	٤١٩٠ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٣	١٩٦	١٤٩٢
١٦	٥٨٣٣ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٢٥	٤٧	٣٣١

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١٧	٦٠٢٤ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٢٣	١١٥	٨٤٢
١٨	٦٤٥٩ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٧/١١/١٧	٢٠	١٤٩
١٩	٦٧٣٠ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢٠	٩٢	٦٥٣
٢٠	٧٢٦٣ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٢٥	١٦٧	١٢٧٤
٢١	١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٢٦	١١٨	٨٧٢
٢٢	١٣٤٩ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٩	٨٣	٥٩٣
٢٣	٢٤٠٨ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٢٦	١١٩	٨٧٨
٢٤	٣١٣٨ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٧	١٥٧	١١٩٨
٢٥	٣٩٩٨ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٣/١٩	١١٢	٨١٧
٢٦	٤٧٥٩ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٢١	١٦٢	١٢٣٨
٢٧	٥٤٦٧ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٢	١٩٢	١٤٦٨
٢٨	٥٧٢٧ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٩/٢٤	٢٠٧	١٥٨٢
٢٩	٦٢٦٦ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٤/١٦	١٤٠	١٠٥٨
٣٠	٦٥١٢ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/١١	٤٣	٣٠٧
٣١	٦٦٥٩ و ٦٧٠٧ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٣/١٩	١١٣	٨٢٥
٣٢	٧٨٠٠ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٢٦	١٢٠	٨٨٧
٣٣	٨٦٧٠ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٨/٣/١٥	١٠٦	٧٨٢
٣٤	٢٢٩٧ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٧/١٠/٢٠	٣	٣٩

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
٣٥	٢٩٠٨ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٢٩	٥١	٣٥٩
٣٦	٢٩٧٤ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٣/١٥	١٠٧	٧٨٦
٣٧	٣٥٠٠ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٦	٦٣	٤٥٢
٣٨	٣٦٤٧ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٥/١٨	١٦١	١٢٣١
٣٩	٣٩٥٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢٠	٩٣	٦٦٠
٤٠	٥٥٢٣ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢	١٢٦	٩٣٠
٤١	٧١٠٨ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/١٣	٤٤	٣١٣
٤٢	٧٤٠٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢١	٢٥	١٨٣
٤٣	٧٩٦١ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٣/١٩	١١٤	٨٣٥
٤٤	٨١٨٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٧/١١/١٧	٢١	١٥٥
٤٥	٨٣١٣ و ٨٣٣٠ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٦/١	١٧٠	١٢٩٩
٤٦	٨٧٨٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٢	١٩٣	١٤٧٤
٤٧	٨٨٨٣ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٥	٣٩	٢٨٠
٤٨	٩٦٤٥ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢٠	٩٤	٦٦٧
٤٩	١٠٢٥٠ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢٨	٣٥	٢٦٠
٥٠	١٠٤٠٤ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٢/١٦	٨٧	٦٢١
٥١	١٠٤٤٥ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/١/١٩	٦١	٤٤٠
٥٢	١٠٤٨٩ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢	١٢٧	٩٣٩

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
٥٣	١٠٦٤٧ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٧/١٠/٢٠	٤	٤٥
٥٤	١٠٧٢٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٤/١٢	١٣٦	١٠٢٢
٥٥	١١٩٢٢ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٢٨	١٩٠	١٤٥٣
٥٦	١١٩٧٥ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٥	١٩٨	١٥٠٦
٥٧	١٢٢٠٥ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٤	١٧٢	١٣١٤
٥٨	٢٧٢ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢	١٢٨	٩٥٠
٥٩	٢٨٤ و ٨٠٦ و ٨٦٥ لسنة ٤٨ق.ع و٩٩٨١ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢٧	٣٤	٢٤٢
٦٠	٣٢٨ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢	١٢٩	٩٥٤
٦١	٣٣٧ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٦	١٥٦	١١٩١
٦٢	٥٨٦ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٢٧	٤٩	٣٤٦
٦٣	١٠٩١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٢	١٩٤	١٤٨١
٦٤	٢٩٥٥ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٢/١٢	٨٥	٦٠٩
٦٥	٣٢١٦ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٦	٦٤	٤٥٨
٦٦	٣٣١٩ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢١	٢٦	١٨٩
٦٧	٤٩٩١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٢٥	٤٨	٣٤١
٦٨	٥٥٥٧ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٧/١٠/٢٧	٦	٥٩
٦٩	٦٩١٥ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٧	٧٢	٥١٨

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
٧٠	٧٠٦٠ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢	٨٠	٥٦٦
٧١	٧٢٤٨ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٣	١٧١	١٣٠٨
٧٢	٧٦٢٤ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٢٩	٥٢	٣٧١
٧٣	٧٩٩٣ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٥/١٠	١٥٨	١٢٠٦
٧٤	٨٣٦٤ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢	١٣٠	٩٦٠
٧٥	٨٧٨٩ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/١/١٠	٥٨	٤١٩
٧٦	٩٣٧١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٦/١٤	١٧٨	١٣٦٢
٧٧	٩٦١٩ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/١/٣٠	٧٥	٥٣٥
٧٨	٩٦٧١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٧	١٧٥	١٣٣٧
٧٩	٩٨٤٧ و ٩٨٩٦ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢	١٣١	٩٦٨
٨٠	١٠٧٩٨ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٢٤	١٦٤	١٢٤٩
٨١	١٠٩٣٠ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/١/٥	٥٧	٤١٢
٨٢	١١٤٦١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٣	١٣٤	١٠٠٧
٨٣	١١٧٢٨ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٤	١٧٣	١٣٢٣
٨٤	١١٨٧٧ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٧/١٠/٣٠	١١	٨٩
٨٥	١١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢٠	٩٥	٦٧٣
٨٦	١٤٣٣١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٨	١٧	١٢٨
٨٧	٢٦ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٦	٨١	٥٧٧

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
٨٨	١٤٤ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٥	١٣٥	١٠١٦
٨٩	٨٠٧ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٤/١٩	١٤٤	١٠٨٦
٩٠	١٤٢٢ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/١/٣٠	٧٦	٥٤١
٩١	١٥٩٣ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٢/١٦	٨٨	٦٢٧
٩٢	١٨٣١ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٢/١٢	٨٦	٦١٤
٩٣	١٨٧٠ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٥	١٩٩	١٥١٢
٩٤	٢٩١٤ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٦/١١/٢٥	٢٠٩	١٦٠٠
٩٥	٤٥٨٦ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١٠/٢٧	٧	٦٥
٩٦	٥١٠٤ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٨	١٠٥	٧٧٦
٩٧	٥١٠٨ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٧	١٧٦	١٣٤٣
٩٨	٥٣٧٨ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢٠	٩٦	٦٨١
٩٩	٥٥٥٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٣	١٤	١٠٧
١٠٠	٥٦٥٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢٢	٢٧	١٩٤
١٠١	٦٧٤٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢٤	٢٩	٢١٢
١٠٢	٧٥٥٢ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١١/١	١٣	١٠٠
١٠٣	٧٦٦٣ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٧	٨٢	٥٨٣
١٠٤	٧٦٩٤ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٦/١٤	١٧٩	١٣٦٦
١٠٥	٨٢٠٣ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٣٠	٥٤	٣٨٧

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١٠٦	٨٧٣٨ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١١/١٧	٢٢	١٦١
١٠٧	٩٤٦٦ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٤/١٦	١٤١	١٠٦٦
١٠٨	١٠٩٣٨ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/١/٣١	٧٨	٥٥٣
١٠٩	١١١١١ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٢٧	٥٠	٣٥٣
١١٠	١١٤٧ و١١٦٩٢ لسنة ٤٩ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢٩	١٥١	١١٥٢
١١١	١١٨٥٤ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢٦	١٤٧	١١١٩
١١٢	١١٨٦٨ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٢/١٦	٨٩	٦٣٦
١١٣	١٢٠٠١ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٦	٦٥	٤٧٣
١١٤	١٢١٧٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/١/١٢	٦٠	٤٣٠
١١٥	١٢٢٠٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٨	٤٠	٢٨٩
١١٦	١٢٥٤٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢٥	٣٢	٢٢٩
١١٧	١٢٦٦٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٧/١٠/٣٠	١٢	٩٥
١١٨	١٤٠٩٤ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٤/١٧	١٤٢	١٠٧١
١١٩	١٤٤٩٤ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٩/٢٣	٢٠٦	١٥٧٥
١٢٠	١٥٢٢٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٤	١٥٤	١١٧٥
١٢١	١٢٩ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/١/١٩	٦٢	٤٤٤
١٢٢	٢٨٢ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٧/١٠/١٧	٢	٣١
١٢٣	٤١١ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٧/١١/١٠	١٩	١٤٣

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١٢٤	٢٢٥١ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٣	١٥	١١٤
١٢٥	٢٤٧٨ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢٥	٣٣	٢٣٤
١٢٦	٤١٤٠ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٦/١٤	١٨٠	١٣٧٥
١٢٧	٤٤١٢ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٢	١٩٥	١٤٨٨
١٢٨	٤٤٢٤ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٤	١٠٤	٧٦٩
١٢٩	٤٧٣٤و٤٨٦١ و٤٩١٩ لسنة٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٣/١	١٠٣	٧٤٣
١٣٠	٥٠٩٧ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٢/١٦	٩٠	٦٤١
١٣١	٦٩٥٢ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٤/١٩	١٤٥	١٠٩٣
١٣٢	٧٢٨١ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢٠	٩٧	٦٨٦
١٣٣	٧٨١٨ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢٦	١٤٨	١١٢٧
١٣٤	٨٠٠٦ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٣/١٥	١٠٨	٧٩٤
١٣٥	٨١٤٧ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٦	٦٦	٤٨٠
١٣٦	٨٦٣٨ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٢٢	١٨٥	١٤١٠
١٣٧	٨٦٤٧ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٨	٤١	٢٩٧
١٣٨	٩١٦٠ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢٠	٩٨	٦٩٤
١٣٩	٩٦٣٧ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٦	٦٧	٤٨٦
١٤٠	١٠٠٧٦ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٧/١٠/٢٧	٨	٧٢
١٤١	١٠٣١٢ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/١	٣٧	٢٧٠

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١٤٢	١١٣٠٨ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٢٢	١٨٦	١٤١٩
١٤٣	١١٧٥٦ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٢٤	١٦٥	١٢٦٠
١٤٤	١١٩٤٨ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/١/٣	٥٦	٤٠٤
١٤٥	١٢٢٦٥ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٥/١٠	١٥٩	١٢١٤
١٤٦	١٣٢٧٤ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٧	٢٠٤	١٥٤٦
١٤٧	١٣٧٣٧ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٢٧	١٦٩	١٢٩٣
١٤٨	١٤٦٤٠ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/١/١٠	٥٩	٤٢٤
١٤٩	١٤٦٩١ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٦/١٤	١٨١	١٣٨٢
١٥٠	١٥٧٤٩ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢٤	١٠٠	٧٠٩
١٥١	١٨٢٢٧ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢٤	١٠١	٧١٧
١٥٢	١٨٢٤٤ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/١٥	٤٥	٣١٩
١٥٣	١٥٨٨ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٢٧	١٢٣	٩٠٦
١٥٤	١٩٨٤ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٧/١٠/٢٣	٥	٥١
١٥٥	٤٠٧٣ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٢٧	١٢٤	٩١٢
١٥٦	٤٤٥٩ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٥/١٣	١٦٠	١٢٢١
١٥٧	٤٤٦٥ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢٠	٢٤	١٧٤
١٥٨	٥٠٨٣ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٨	٤٢	٣٠٢
١٥٩	٥٦٣٧ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٣/١٥	١٠٩	٧٩٩

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١٦٠	٥٨٢٦ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٩/٢٤	٢٠٨	١٥٨٩
١٦١	٦٣٠١ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٣/١٥	١١٠	٨٠٦
١٦٢	٦٦٦٤ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٦/١٦	١٨٤	١٤٠٥
١٦٣	٨٢٠١ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٨	١٨	١٣٦
١٦٤	٨٦٩٤ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/٣٠	٥٥	٣٩٣
١٦٥	٩٢٥٦ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢	١	٢١
١٦٦	١٠١٠١ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٧/١٠/٢٧	٩	٧٦
١٦٧	١٠٦١٧ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٦	٦٨	٤٩٢
١٦٨	١١٣٤٠ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٥	٢٠٠	١٥١٨
١٦٩	١٢٦٣٣ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٤/١٧	١٤٣	١٠٧٦
١٧٠	١٢٧٩٤ و ١٦٧٦٦ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٩	٨٤	٥٩٩
١٧١	١٣٠٧٨ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٦	٦٩	٤٩٧
١٧٢	١٥٢٨٢ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/١/٣٠	٧٧	٥٤٧
١٧٣	١٦٠٩٣ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢٦	١٤٩	١١٣٧
١٧٤	١٧٨٧٥ و ١٨٢٤٤ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٢/١٦	٩١	٦٤٨
١٧٥	١٧٨٨٣ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٧	٧٣	٥٢٤
١٧٦	٢٢٥٢٤ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢٤	٣٠	٢١٧

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١٧٧	٢٣٦٨٦ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٦/١٤	١٨٢	١٣٩٠
١٧٨	٢٥٨٤٧ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢٦	١٥٠	١١٤٥
١٧٩	٢٥٨٦٩ و ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ق.ع	٢٠٠٨/٧/٥	٢٠١	١٥٢٣
١٨٠	٢٥٩٤١ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٦	٧٠	٥٠٣
١٨١	٢٢٤ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٧	٧٤	٥٣١
١٨٢	١٥٤٤ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٤	١٥٥	١١٨٣
١٨٣	٣١٤٦ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٢٨	١٩١	١٤٦٢
١٨٤	٤٥٥٢ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/٣/١٥	١١١	٨١١
١٨٥	٤٩٢١ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٧/١١/١٧	٢٣	١٦٨
١٨٦	٥٥١٣ و ٨٠٥٢ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/٤/١٢	١٣٧	١٠٢٨
١٨٧	٥٥١٦ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/١٥	٤٦	٣٢٦
١٨٨	٥٦٢٩ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٧/١٢/١	٣٨	٢٧٥
١٨٩	١١٨٨٨ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢	١٣٢	٩٨٨
١٩٠	١٩٧٣٢ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٧ ١١/٢٨	٣٦	٢٦٥
١٩١	٢١٠١١ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٢٦	١٢١	٨٩٣
١٩٢	٢٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٢٥	١٦٨	١٢٨٥
١٩٣	٢٩٢٠٧ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٧/١١/٢٤	٣١	٢٢٥

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١٩٤	٣١١٦٠ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٢٢	١٨٧	١٤٢٨
١٩٥	٣٣٠٥٩ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٧/١٠/٢٧	١٠	٨٤
١٩٦	٣٥٣٦٦ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٥	٢٠٢	١٥٣٠
١٩٧	٣٨٣٧٧ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٠٠٨/٥/٢٤	١٦٦	١٢٦٧
١٩٨	٢٩١ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/١/٢٦	٧١	٥٠٩
١٩٩	٣٠٤ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/٦/١٤	١٨٣	١٣٩٨
٢٠٠	٢٠٥٨ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٤	١٧٤	١٣٢٩
٢٠١	٤٣٩١ و ٨٧٧٠ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/٤/١٩	١٤٦	١١٠٠
٢٠٢	٦٤٦٢ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/٢/٢٠	٩٩	٧٠٢
٢٠٣	٧٧٠٠ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/٣/٢٦	١٢٢	٩٠١
٢٠٤	٧٧١١ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٥	٢٠٣	١٥٤٠
٢٠٥	٩٩٦٨ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٢٢	١٨٨	١٤٣٤
٢٠٦	١٥٣٨١ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٧	١٧٧	١٣٥٠
٢٠٧	١٦١٥٥ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/٤/٢	١٣٣	٩٩٤
٢٠٨	١٩٨٢٦ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٨/٦/٢٢	١٨٩	١٤٤٣
٢٠٩	٢٨١٢٠ و ٢٨٦٠٥ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٠٠٨/٧/٨	٢٠٥	١٥٥٣

يتوجه المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا بالشكر إلى من أسهم في إخراج هذه المجموعة، وهم:

١. أ. **علي زين العابدين إبراهيم الصايم** كبير باحثين بمجلس الدولة

٢. د. **سعيد أحمد بيومي** رئيس قسم المراجعة اللغوية بمجلس الدولة، وأعضاء القسم

٣. أ. **عبد الهادي محمد سيد** سكرتير بالمكتب الفني لرئيس مجلس الدولة

٤. **المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا:**

- أ. **محمد عبد الرحمن عبد الله** باحث قانوني
- أ. **محمد عيد محمود حميده** سكرتير
- أ. **أحمد عيد أحمد سليم** معاون

*****